۱۸

مملوك الامير سيد المولى الاكرم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين كتاب الصلوة

مقدمة لا شك في مطلوبية الصلوة وكونها من افضل العبادات ووجوبها في الجملة والحجة في ذلك وجوه الاول الآيات
كثيرة منها قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الآية ومنها قوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومنها قوله تع
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومنها قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلوة الآية ومنها قوله تع واركعوا واسجدوا الثاني اخبار كثيرة منها خبر معوية بن وهب الذي وصف
بالصحة في محل من الكتب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو
فقال ما اعرف شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا ومنها خبر ابان الذي وصف بالصحة عن ابي عبد الله ع قال ان هذه الصلوات الخمس
المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله تع يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن
ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ومنها خبر بريد بن معوية العجلي الذي وصف بالصحة عن ابي
جعفر ع قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ومنها
خبر زرارة الذي وصف بالحسن عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه
ولا سجوده فقال ع نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ومنها خبر فضيل البختري الذي
وصف بالحسن عن ابي عبد الله ع قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ومنها خبر مسعدة بن
صدقة قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني
وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني
يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت
اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ومنها خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة

مثل

كتاب الصلوة

مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ومنها خبر
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى يفنى ومنها خبر
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء ومنها خبر يزيد بن خليفة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة
وناداه ملك لو علم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل ومنها خبر الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع
يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ومنها خبر السكوني عن ابيه قال قال رسول الله ص لا
يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه ومنها خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في
عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ومنها خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل
في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة
كفرت ما بينهما من الذنوب ومنها خبر عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلوة تحضر وقتها الا نادى
ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم ومنها خبر ابي بكر قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول
ضيعتني ضيعك الله ومنها النبوي المروي في المنتهى بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
اقام الصلوة وايتاء الزكوة الحديث ومنها المرسل المروي في المنتهى عن الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ومنها المر
الاخر المروي فيه عن الصادق ع بالصلوة [illegible] ومنها النبوي المروي فيه ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله
ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله الثالث تصريح معظم الاصحاب كالعلامة في التذكرة واهل [illegible] كره و
التحرير والمنتهى وسبط الشهيد الثاني في المدارك والفاضل الخراساني بانها من افضل العبادات واهمها في نظر الشرع ودعوى
العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير الاجماع على وجوبها الرابع ما ذكره في الشرائع قائلا اكد عبارات الشرع واهمها فرض الصلوة لا
لا تسقط عن المكلف في حال من الاحوال مع ثبات العقل لان تغير اوصافها من قيام وقعود الى حين تلك الحال ما ذكره في الجعفرية
قائلا لا ريب انها افضل الاعمال البدنية والافعال والاقوال [illegible] استثنا بعد ورود النص وخفاء الحكم لا يقتضي
نفيها ويرشد اليه ان الحج [illegible] والزكوة [illegible] الحيوة مع المعتبرة والزكوة [illegible]
ليس منها [illegible] تفضيل غير الصلوة عليها [illegible] ويبقى التنبيه على امور الاول اعلم ان الصلوة
في اللغة الدعاء على ما صرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والروض والذكرى والتنقيح وكنز العرفان والجعفرية والروض والمقتصر و
الرياض والمدارك ونبه على ذلك في جامع المقاصد قائلا المعروف انها [illegible] ان الصلوة لغة الدعاء وقد صرحوا بان لفظها [illegible]
المشترك [illegible] من الاصحاب [illegible] وزاد في القاموس حسن الثناء من الله على رسوله [illegible]
من الاستعمالات المجازية [illegible] فالمعتبر يجمع الحقيقة والمجاز [illegible] وقد اختلف الاصحاب في تعريفها
شرعا فنقل في المعتبر [illegible] الشرع عبارة عن [illegible] مخصوصة [illegible] المنتهى [illegible] والمعتبر عنه
[illegible] الصلوة [illegible] الشرع اذكار ومعهودة مقترنة بحركات وسكنات
مخصوصة يتقرب بها الى الله [illegible] الركوع والسجود [illegible] الذكرى [illegible] الافعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة
للقربة فيدخل صلوة الجنازة [illegible] مخصوصة [illegible] الشرائط المخصوصة [illegible] تقربا الى الله وفي الجعفرية
شرعا هي افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وفي كنز العرفان [illegible] انها افعال معهودة يجب فيها القيام ابتداء افتتاحها التكبير
واختتامها التسليم يتقرب بها الى الله [illegible] المدارك بان هذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح
وتارة [illegible] الاخرس وتارة تجمعهما كالصلوة الصحيحة [illegible] التواطؤ والتشكيك [illegible]

وصرح فيه المعتبرات وتقعها على هذه الموارد ومقدع المبني على ابواهم من الحقيقة بان اه قرب ان اطلاق لفظ الشرع حقيقة في الافعال
المقترنة بالاركان بالمعتبر ومنها نحو صلوة الاخرس فالصلوة بالمشهور اذا علق على الصلوة انصرف بالاطلاق الى ذات الركوع والسجود
من فالمنطقا عنه اطلاقه الى الحقيقة متهل[٥] اعلم ان الصلوة المطلوبة في الشرع اما واجبة او مندوبة ولكل منهما اقسام
كثيرة ومن الواجبة الفرايض اليومية ومنها صلوة الجمعة ومنها صلوة العيدين ومنها صلوة الطواف ومنها صلوة الاموات و
منها صلوة الايات كالكسوف والزلزلة ومنها صلوة الاحتياط ومنها ما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وسيأتي البحث عن وجوب
ما عدا اليومية واما اليومية فقد ثبت وجوبها بالضرورة من الدين وهي خمس صلوات الصبح وهي ركعتان حضرا وسفرا و
الظهر وهي اربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر والعصر وهي كالظهر سفرا وحضرا والمغرب وهي ثلث ركعات سفرا وحضرا
والعشاء الاخرة وهي كالظهر ايضا سفرا وحضرا فيجب في الحضر سبع عشرة ركعة وفي السفر احدى عشرة ركعة ولا يجب باصل الشرع في اليوم
والليلة على المكلفين غير ما ذكرناه خلافا لابي حنيفة فانه اوجب عليهم الوتر لنا وجوه الاول اجماع اصحابنا على ان الفرايض ما ذكرناه الثاني
قد نقل نقلا متواترا اجماع علماء الاسلام على وجوب الصلوات الخمس ونفي الزايد عنها ثم نقل عن ابي حنيفة وجوب الوتر واحتج
بالمعتبر بنفسه وبعضه ما ادعاه الا قول المنتهى وعدد الفرايض في الحضر سبع عشرة ركعة بلا خلاف بين اهل الاسلام وقوله
الاخر وما عدا ما ذكرنا غير واجب وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب ثم ما نقل التذكرة مثل ذلك
الى الفرايض الخمس لا يجب ما عداها عند اهل العلم الا ابا حنيفة وما نقل المعتبر بعد الاشارة الى ذلك وما عدا ذلك ليس بواجب
وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وانما قول الذكرى واما نفي وجوب الزايد فلا خلاف فيه بين الاصحاب
واخبارنا متظافرة بنفيه واليه ذهب عامة علماء الاسلام الا ما يحكى عن ابي حنيفة من القول بوجوب الوتر وعاما قول الذكرى الوتر سنة
لا فريضة فلا تحمل الاجماع وان خالف بعض العامة الثاني اصالة البراءة من الزايد عدم الوجوب ورواية الترمذي الثالث
لو كان واجبا لتواتر كتواتر وجوب غيره من الفرايض اليومية والتالي باطل فالمقدم مثله الرابع ما ذكره في المعتبر والمنتهى
وكره من انه لو كان واجبا لما جاز فعله على الراحلة اختيارا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه ... الخامس
ما ذكره في الذكرى تبعا للمنتهى ومن الحجة على عدم وجوب الوتر الاجماع على تحقق الصلوة الوسطى ولو كان واجبا لانتفت الوسطى
بنوع ما ذكره ان ذلك ممنوع فلانا نقول لا نسلم ذلك لعدم دليل قطعي على التسمية والظن على تقدير تسليمه غير معتمد عليه
السادس النقل المتواتر من الاخبار منها الخبر الذي رواه الصدوق في المنتهى بالصحة عن ابي جعفر ع قال سألته عما فرض الله من الصلوة
فقال خمس صلوات في الليل والنهار ومنها خبر ابان بن تغلب الذي رواه في المنتهى ايضا بالصحة قال صليت خلف ابي عبد الله ع
المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة ثم قال اما انهما صلوتان ... ومنها ما روي عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ... ان الوتر ... ليس بمكتوبة ... المروي في المنتهى والذكرى
عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا اتى النبي ص فقال يا رسول الله ما افترض الله علي من الصلوة فقال الخمس صلوات فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع شيئا فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ولا انقص منها فقال رسول الله ص افلح الرجل ان صدق
ومنها المروي عن علي ع ان الوتر ليس بحتم ... كصلوتكم المكتوبة ولكن رسول الله ص اوتر ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر ومنها المروي عن ابن عباس قال قال رسول الله ص ثلث علي فرض ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر ... احتج ابو حنيفة
النبي ص ... الوتر ... فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ... بانا نقول الرواية منهما ... متهل[٦]
اعلم انه قد ورد الامر بالمحافظة على الصلوة الخمس واكد منها بالنسبة الى الصلوة الوسطى واختلف علماء الاسلام في تعيينها على اقوال
الاول انها صلوة الظهر وهو قول الشيخ في الخلاف والمبسوط والتهذيب والذكرى والروض والفاضل الخراساني ... وحكى
عن زيد بن ثابت وابن عمر وابي سعيد الخدري واسامة وعايشة ... ونقل دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ...
... عن ابي جعفر ع ... الظهر ...
الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة

العصر ويؤيده ما روي عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله ص يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلوة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى الثاني انها ... ابن الجنيد ... فلينظر ... انها العصر
وهو للسيد والمحقق الثاني في المعتبر وحكي عن ابن علي والحسن وابن مسعود وقتادة والضحاك وابي حنيفة وصحح في مجمع البيان
... وعن علي ع ... وحكى دعوى السيد الاجماع عليه ... روي عن النبي ص انه قال
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ... والنهار وصلوتي الليل واتما
... لانها تقع في وقت اشتغال الناس ... الرابع ... عن النبي ص مرفوعا
... وروي عن النبي ص قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله ...
رسول الله ص ... في يوم الغيم ... صلوة العصر ... انها المغرب وهو محكي ...
عن ... بن ... وسط ... الطول والقصر من بين الصلوة وروي ...
عن عايشة قالت قال رسول الله ص ان افضل الصلوة عند الله صلوة المغرب لم يحطها الله عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها
صلوة الليل وختم بها صلوة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة الرابع انها صلوة العشاء
الاخرة وهو لبعض العامة ... الخامس انها صلوة الفجر وهو محكي عن معاذ وعن ابن عباس
وجابر بن عبد الله وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي ... وقالوا انها بين صلوتي الليل والنهار ...
الظلام والضياء ... لا تجمع مع غيرها ... وتمام القرآن قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا
يعني تشهده ملائكة الليل والنهار ... وهو مكتوب في ديوان الليل وديوان النهار ...
... قال ابو رجاء العطاردي صلى بنا ابن عباس في مسجد البصرة صلوة الغداة فقنت
بنا قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين ...
انها صلوة الجمعة في يوم الجمعة والظهر في سائر الايام ... السابع ...
... المكتوبة ... ليحافظ على جميعها كما اخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان
والاسم الاعظم ... متهل ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح
بالغداة ... وجودها في الاخبار ... وحكى عن الشيخ القول بكراهة ذلك
لما روي عن النبي ص قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء ...
اعلم انه يستحب في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة وهي النوافل اليومية ... ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل
العصر ... وبعد المغرب اربع ... وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الشفع وركعة الوتر وركعتا
الفجر ... والقواعد
... والذكرى ... والروض ... والمقاصد ...
... الاول ... دعوى جماعة من الاصحاب ... الاجماع عليه ...
... الاصحاب ...
هو فتوى الاصحاب ... وهو المشهور ... والذكرى ...
... الاجماع ...
... العشر ... والشفع ... المقاصد والروض ... المشهور ...
... المشهور ... الفضل ...
... واثنا ... احدى وخمسون ... اربع وثلثون ...
... ثمان ركعات ... قبل الظهر اربع
ركعات بعد المغرب ... وكان ابي يصليها ...

رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وقد وصف هذه الرواية بالصحة في المدارك قال وفي الطريق علي بن حديد وقال الشيخ
في ... انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وقد روى هذه الرواية الشيخ في باب ... عن احمد بن عيسى عن علي بن النعمان
وعلى هذا فيكون صحيحا لكن قيل ان مثل ذلك يحتمل اضطرابا ... مضعف الخبر ... ومنها خبر احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي
خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد
بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين
بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى
وخمسون ركعة ومنها خبر اسماعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة
وقد وصف هذه الرواية في مجمع الفائدة بالصحة قال وفي الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما
... ومنها خبر فضيل بن عبد الملك وبكير قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي
الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وحكى في مجمع الفائدة عن المنتهى توصيفه بالصحة قال ... [illegible]
مع وجود ابرهيم بن هاشم وكثيرا ما يسمى الخبر الواقع هو فيه ... [illegible]
معتول ... [illegible] ... ومنها ما ذكره في مجمع الفائدة ... [illegible]
... [illegible] ... عن ابي محمد العسكري عليه السلام قال علامات المؤمن
خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين ... [illegible] ... من الاخبار الظاهرة
في ... [illegible] ... ومنها ما يدل على انها ثلث ... ركعة باسقاط الوتيرة وهو خبر ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان الذي وصف بالصحة في الذخيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك
قال ولكن اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد قلت فالمغرب قال اربع بعدها
قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا ... [illegible]
... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ... [illegible]
... [illegible] ... من صلوة الليل ... [illegible] ... في الذخيرة عن الموثق قال ... [illegible]
... [illegible] ... على اكثر من هذا ... [illegible]
الصلوة قال لا ولكن ... على ترك السنة ومنها ما يدل على انها تسع وعشرون وهو خبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل
العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر ثلث ركعات ... ثم ركعتان
قبل صلوة الفجر ومنها ما يدل على انها سبع وعشرون ... [illegible] ... وصف ... [illegible]
... [illegible] ... على صلوة الزوال ... [illegible] ... ثمان ركعات
... [illegible] ... وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر ... اثنتا عشرة ركعة ... بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ... سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض
ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية ... [illegible]
... [illegible] ... خبر عبد الله بن سنان الذي وصف في المدارك بالصحة وفي الذخيرة بالحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
... [illegible] ... قال قلت كم ... [illegible] ... الذخيرة قال قلت له ... [illegible] ... السنة
في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة
ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] ... التعارض بينها بين ما تقدم من الاخبار فقد اشار اليه جمع كثير من الاصحاب كالتهذيب والسيوري والمحقق الثاني و
صاحب ... والذخيرة والمقدس الاردبيلي والشيخ البهائي والمحدث الكاشاني والوالد قدس سره قائلين ان اختلاف هذه
الاخبار ... على اختلاف ... الاستحباب ... [illegible]

مسئلة هل الركعات الثمانية المشهورة قبل صلوة الظهر والركعات الثمانية الاخرى المشهورة قبل صلوة العصر نافلة لكل
من الظهر والعصر او لا ... ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها ... [illegible]
من ... والقواعد ... [illegible] ... عن المقنعة والتهذيب والمصباح ... [illegible]
... والمدارك والذخيرة ... المشهور ... [illegible] ... الكشف ... [illegible]
ان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الزوال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال
... [illegible] ... اربع ركعات الظهر ... [illegible]
... [illegible] ... قبل العصر ... [illegible]
ابن الجنيد ... قبل الظهر ... ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ... [illegible]
على ما ... المدارك ... [illegible] ... الذخيرة ... سليمان بن خالد ... [illegible]
... [illegible] ... وفي الذكرى ... [illegible] ... بعض الاصحاب
... [illegible] ... الكشف ... [illegible]
... [illegible] ... الذخيرة ... الركعات ... [illegible]
نافلة الظهر ... مستحبات ... [illegible]
والمعتبر والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر ... [illegible]
... [illegible] ... الذكرى ... [illegible] ... للعصر والظهر ... [illegible]
... [illegible] ... المدارك ... [illegible] ... استحباب ثمان ركعات
قبل الظهر وثمان بعدها ... [illegible]
في الكشف ... [illegible] ... ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... نافلة الظهر ... [illegible]
في المدارك ... قبل الظهر ... نافلة العصر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الذخيرة ... [illegible]
... [illegible] ... قبل الظهر ... [illegible]
... [illegible] ... قبل الظهر ... [illegible]

مسئلة ... [illegible] ... في المعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى ... والذكرى ...
والمهذب ... المدارك والذخيرة ... [illegible] ... المغرب ... [illegible]
... [illegible] ... اربع ركعات ... المغرب ... [illegible]
الكلام ... المغرب ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

[illegible]

منهل

[illegible]

منهل

[illegible]

منهل

[illegible]

منهل

[illegible]

[illegible]

منهل

[illegible]

منهل

[illegible]

منهل

[illegible]

الله احد فاما فرغ منها قال كذلك الله ربي او كذلك الله ربي ومنها خبر يعقوب بن يقطين الذي وصفه في المختلف بالصحة قال
سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر فقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة
قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد وفي الخبر والمنتهى وفي المدارك انه يستحب ان يقرأ في الركعتين
الاوليين من الوتر بالتوحيد والمعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة ومنها خبر حريث بن المغيرة الذي
وصفه في الذخيرة بالصحة عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها
في الوتر ليكون القرآن كله وربما يستفاد من الخلاف والسرائر خلاف ذلك اما الاول فلقوله يستحب ان يقرأ في المفردة
من الوتر قل هو الله احد والمعوذتين وفي الشفع بجزئه ما شاء دليلنا اجماع الفرقة واما الثاني فلقوله ويكون الشفع
بجزء فيهما الحمد وما بعدها ويستحب ان يقرأ فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان ثم يقوم الى الوتر ويقرأ فيها

منهل يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر بعد القراءة قبل الركوع ويستحب الدعاء فيه بما سنح للمصلي وانه
لا توقيت فيه وكذا يستحب الاستغفار فيه سبعين مرة وقول العفو العفو ثلاثمائة مرة والدعاء فيه لاخوانه المؤمنين
والاقل اربعون والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع بما يجوز ان يدعو به في القنوت اما الاول فقد صرح به
في المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والمدارك وغيرها ويدل عليه قوله في خبر ابن سنان الذي وصفه في الذخيرة بالصحة
في القنوت في الوتر في الركعة الثالثة ثم في التذكرة والمنتهى من طرق الائمة متواترة بالقنوت والدعاء فيه واما الثاني
فقد صرح به في الخلاف والمعتبر والتذكرة والذخيرة ويدل عليه امران احدهما انه نفي الخلاف فيه ودعواه الاجماع عليه
فانه لا قنوت في الوتر قبل الركوع دليلنا اجماع الفرقة وبعضها الدعاء اولا وقول المعتبر موضع الركوع باتفاق الاصحاب وثانيهما
قول التذكرة القنوت قبل الركوع عند علمائنا وثانيهما الاخبار المستفيضة منها خبر معاوية بن عمار الذي وصفه بالصحة في المدارك
والذخيرة انه سأل ابا عبد الله عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا ومنها خبر
على ما يستفاد من الذخيرة ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومنها خبر حماد الذي صححه في الذخيرة عن الوتر عن ابي عبد الله
الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على
الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء ومنها ما اشار اليه في المعتبر
قائلا اما ما رواه الجمهور عن رسول الله انه كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود ان النبي قنت قبل الركوع واما الثالث
فقد صرح به في الخلاف والمراسم والمعتبر والتذكرة والذكرى والمدارك والذخيرة ويدل عليه اولا مضافا الى ما اشار اليه التذكرة
قائلا ليس في الوتر دعاء موقت لانهم قنتوا بادعية مختلفة وثانيهما خبر اسمعيل بن الفضل الذي وصفه بالصحة في المدارك
والذخيرة قال سألت ابا عبد الله عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وبعضه خبر الحلبي الذي وصفه
بالحسن في الذخيرة عن ابي عبد الله انه سأل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل
على النبي واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ويتوجه في نهاية الاحكام انه ينبغي ان يقنت بالادعية المأثورة عن اهل
البيت وقت الامام قد روي ذلك ارقيه معينة لا تحصى قالا لا اورد منها في الكتاب الكبير وقال الشيخ يدعو بما روي عن الحسن
بن علي قال علمني رسول الله كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت و
صرح في الكرى بعد نقل هذا الدعاء بانه استحبه ابن الصدوق وبه امر في عدة وبما الرابع فقد صرح به في التذكرة ونهاية الاحكام
والمدارك والذخيرة ويدل عليه اخبار مستفيضة منها خبر معاوية بن عمار الذي وصفه في الذخيرة بالصحة قال سمعت ابا عبد الله
يقول استغفر الله وحد ما لا احصى من رجل استغفر في الوتر في اخر الليل سبعين مرة ومنها خبر عمر بن يزيد الذي وصفه في الذخيرة
بالصحة من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين
بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله ومنها خبر منصور بن حازم الذي وصفه في الذخيرة بالصحة عن ابي عبد الله
قال قال لي استغفر الله في الوتر سبعين مرة ومنها خبر عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال استغفر الله في الوتر

سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام
العائذ بك من النار سبع مرات وفي المراسم ويكثر من الاستغفار وليس فيه تعيين العدد واما الخامس فقد صرح به في الذكرى
والذخيرة ويدل عليه ما روي عن الصادق انه كان علي بن الحسين يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة واما السادس
فقد صرح به في الذكرى والذخيرة ومما كان السند فيه الخلاف احدها خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بالصحة في الذخيرة
عن ابي عبد الله قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له وصرح في الذكرى بما تقدم قال ابن حمزة انه يذكر من اصحاب
النبي واهل مكة ومن يدعو لهم ما شاء واما السابع فقد صرح به في المعتبر وكذا صرح به في الذكرى قائلا ان الكاظم كان اذا
رفع رأسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك
ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال
هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا
نشورا واما الثامن فقد صرح به في المعتبر والذكرى وما تقدم ويدل عليه خبر عبد الله بن سنان عن الصادق في قنوت
الوتر هو الدعاء وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ينبغي التنبيه على
امرين الاول اعلم ان المستفاد من العبارة دعوى الاجماع على جواز تطويل قنوت الوتر فلا ينبغي اهماله ولعل
الثاني اعلم انه صرح في الدروس بانه يدعو في القنوت بما في الصحيح عن ابي جعفر قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي
الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا كريم يا غني ارزقني من التجارة اعظمها فضلا
واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له

منهل يستحب بعد الوتر النافلة ركعتين من جلوس بعد المغرب والعشاء وهي ساقطة العمل عن افتاء بها في جمع الفائدة والحجة في المسئلة امران الاول دعوى المعتبر اتفاق علمائنا
على ذلك وعبر عنها بالتشهد العقلي ما معظم الاصحاب صاروا اليه بلا ما رد منهم فيما ادعاه وفي صرح به المحقق في المعتبر و
العلامة في القواعد ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والشهيد في البيان والذكرى والدروس واللمعة والروضة والمجمع الفائدة
والحديث الحائر في النافلة وصوخا اعرض وغيره الثاني ما رواه الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال من
صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي
الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها
الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك
بحق محمد وعليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه ما سأل وظاهر المدارك والذخيرة العمل بجميع ما تضمنته الرواية
من جميع ابيات ولكن المنتهى والقواعد الا انه لم يصرح فيها بما فيه من الرواية من سؤال الحاجة وفي الذكرى والتحرير التصريح بما تضمنته
الرواية من كيفية القراءة وسؤال الحاجة وما نقله المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام استحباب صلاة ركعتين من غير تعرض للكيفية
والاحوط العمل بما في الرواية وما علم انه صرح في المعتبر والتذكرة والقواعد ونهاية الاحكام بانه يستحب ايضا بين المغرب والعشاء
صلاة ركعتين وصرح في المعتبر على دعوى الاجماع عليه قائلا ذكر يستحب التنفل بين المغرب والعشاء زيادة عن الرواتب اربع
الثاني انه ساقط الفضيلة والثاني مستحب بها يعمل انه على ما رواه الجمهور عن انس في تاويل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون ومن طريق الاصحاب عن هشام بن سالم انه روى عن الصادق عن ابيه عن ابيه
عن علي قال رسول الله اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد
مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل
في كل جمعة كان من المصلين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله وفي التذكرة ونهاية الاحكام ذكر نحو
الا انه ليس فيهما دعوى الاتفاق وفي عدة يستحب صلاة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد
خمس عشرة مرة ولا باس بها ذكراه

منهل هل يسقط الثالثة اذا مرض ثم عم او لا بل يكون باقيا على حالها التي كانت
عليها قبل من دينهما فيه قولان اصحهما انها تسقط ومتى سقط صار اليه في الذكرى قائلا قال الذكرى قد يترك الثالثة

لند ونسم الهم وانم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم ع كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا [illegible]

واجاب عنهما [illegible] الروايتين [illegible] السند [illegible]

[illegible]

[illegible] منهل [illegible] النوافل [illegible] تكميل [illegible]

[illegible]

[illegible] منهل [illegible]

[illegible]

بالشهرة

بالشهرة [illegible]

[illegible] منهل اختلف الاصحاب [illegible] الجلوس [illegible]

[illegible]

صلوة القائم ومنها خبر سهل بن الحسن الذي وصفه ... انه سأل ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليس
به علة في سفر ولا حضر فقال لا بأس به ومنها خبر محمد بن مسلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين
بركعتين ومنها خبر سدير قال قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم
وبلغت هذا السن ومنها خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ومنها ... صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة ومنها النبوي الاخر

[illegible]

استحبابه

كتاب الصلوة

[illegible]

نا قل الحصين عن السامرى ان الركعتان من جملة الاثنا عشر ركعة دعوى الشهرة على هذا القول في المختلف والتذكرة والذكرى
والتنقيح والروضة والمسالك والروض وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة والكشف والمعتمد الرياض وغيرها [illegible]
جملة من الاخبار منها خبر ابى عبد الله بن سنان الذى يعضده في المدارك والذخيرة وغيرها بالصحة عن ابى عبد الله قال الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب ومنها خبر حذيفة بن منصور الذى وصفه في الكشف وغيرها
بالصحة عن الصادقين انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب ومنها خبر ابى يحيى الحناط
الذى وصفه في [illegible] بالصحة قال سألت ابا عبد الله عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بنى لو صلحت النافلة في السفر
تمت الفريضة [illegible] رحمنا [illegible] مقصر الفريضة [illegible] بالقوى على [illegible]
[illegible] فيسقط في النهار كالمتوجه [illegible] النوافل [illegible]
وهو [illegible] وجوه الاول [illegible] عدم السقوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٦

[illegible]

انما اربع بتسليم بعدها فان صحت هذه الرواية نقف عليها ولا نتعداها لان الاتباع ما سل على ما قلناه ويمضي ... الا

الا ... الخلاف ان ينبغي لمن يصلي النافلة ان يتشهد في كل ركعتين ولم يسلم فيه ولا يصلي ثلثا ولا اربعا ولا ... على

... بتشهد واحد ولا بتسليم واحد وان يتشهد في كل ركعتين سواء كان ليلا او نهارا فان خالف في ذلك خالف

السنة ... اجماع العترة ...

[illegible]

كتاب الصلوة

[illegible]

[illegible]

عشر سنين ... فقال له رسول الله ... سبعا فاذا تم اربع سنين قيل له قل صلى

الله عليه وآله فاذا تم ...

... الوضوء والصلوة ... فاذا تم

الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه

القول في الاوقات مسألة الصلوة الخمس اليومية موقتة بوقت معين ولكل منها وقتان اول وآخر فالاول ... الفضيلة ... اما الحكم الاول فمما لا ريب فيه واجمع عليه علماء الاسلام كما صرح به ... فلا يجوز تقديمها على اوقاتها ولا تأخيرها عنها اجماعا كما حكاه في التذكرة فانه قال لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها اجماعا وما روي عن ابن عباس ... [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

في الأوقات

[illegible]

من جابر القاصد والروض ليل الى الا قوله اما الاول فلقوله لم يفرقوا بالفرق بين ما اذا شرع فيها ثم خرج الوقت وبين
قبل الشروع والفرق الى من حيث التفصيل [illegible]
[illegible] من الوقت [illegible] والاقرب عندي [illegible]
[illegible]

منهل [illegible] ان صلوة الليل [illegible] انتصاف الليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

والرؤشو والمسائل الدالة على جوزه وعايشه عشر ويجمع الفاتحة والكهف وشرح المفاتيح ما رويناه ... وكانا

الرعو وعوى الاجماع عليه في العترة ... صلوة الليل باربع ركعات ...

[illegible]

[illegible]

هو كاف عدم الفرق بين ان يكون قد تلبس بشي من الاربع ركعات كان الى بركعتين منها او لا وقد صرح بهذا في الشرايع والمعتبر و
جامع المقاصد والروض وثانيها انه يجوز المزاحمة حضرا صلوه ولظاهر المعتبر والمدارك والذخيرة وثالثها انه يجوز المزاحمة حضرا لمن
[illegible]

[illegible]

هذا الحكم اجماعي عندنا [illegible] بقوله دليل عدم جواز تاخير الصلوة [illegible] فكما ترك الواجب لا يجوز وكذا
التقديم [illegible] بعض [illegible] اشارة اليه واشار [illegible] ذكره في [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول
[illegible] حكم [illegible] في التقديم [illegible] اتفاقاً محل عليه الثاني لا فرق في عدم جواز الامرين [illegible]
[illegible] من الاصحاب الثالث لا فرق في ذلك [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] الصلوة [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] بالصلوة قبل دخول الوقت [illegible] بطلت صلوته كما صرح [illegible]
والشرايع [illegible] والتذكرة [illegible] وجامع المقاصد [illegible] وشرح المفاتيح
[illegible] عليه [illegible] ذكره [illegible] الاجماع عليه [illegible] قبل الوقت [illegible] صلوته
عمداً او جهلاً او سهواً كل الصلوة او بعضها [illegible] ولا [illegible] لا خلاف في [illegible]
قبل الوقت بطلت صلوته سواء دخل الوقت [illegible] كلام الشيخ في النهاية [illegible] في [illegible]
في التفصيل [illegible] جامع المقاصد لا خلاف في عدم اجزاء الصلوة المتقدمة [illegible] خارج الوقت
[illegible] الاجماع [illegible] جامع المقاصد [illegible]
على عدم جواز الدخول في الصلوة قبل [illegible] العبادات يقتضي [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] الاجماع على الحكم المذكور [illegible] العبادة يقتضي
[illegible] المذكور [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المكلف عند دخول [illegible]
شرح المفاتيح [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة قبل الوقت [illegible] بطلت صلوته [illegible]
حاشيته [illegible] وشرح المفاتيح [illegible] النهاية [illegible] قبل دخول الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] دخل الوقت [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] على [illegible] الوقت [illegible]
المكلف [illegible] التكليف [illegible] الذخيرة [illegible] الصلوة قبل الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] خارج الوقت الموجب للبطلان [illegible]
المفاتيح [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] قبل الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المفاتيح [illegible] بالبطلان [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] بالصلوة [illegible]
قبل الوقت ناسياً بطلت صلوته كما صرح به في النهاية والشرايع والقواعد والتذكرة والارشاد [illegible] والمدارك [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible]

في [illegible]

[illegible] عدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت عهدة التكليف [illegible] بالصلوة في الوقت
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود
[illegible] المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح [illegible] الوقت [illegible] الصلوة
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة قبل دخول الوقت ناسياً ثم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible] والمدارك والذخيرة و
[illegible] وشرح المفاتيح [illegible] الذخيرة [illegible] الاصحاب [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] المدارك والذخيرة [illegible] المكلف تحت عهدة التكليف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible] الصلوة قبل الوقت سواء
كان جاهلاً او ساهياً [illegible] الصلوة [illegible] خارج الوقت [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دخل الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] الذخيرة [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
تكون مجزية مسئلة لو اتى بالصلوة [illegible] قبل الوقت [illegible] بطلت صلوته كما صرح به في الشرايع والقواعد والتذكرة

والارشاد والروض والتجنيبة وحاشيته منه والمدارك وشرح المفاتيح ايضا والرياض وحكاه في كشف عن المرتضى و[illegible]
[illegible] وجامع المقاصد [illegible] مضافا الى ما ذكر [illegible] الوجوه المتقدمة والجاهل [illegible] الجاهل بالحكم [illegible]
[illegible] الوقت وكون الصلاة موقتة والجاهل بالموضوع وهو الشاك في دخول الوقت والجاهل بتفصيل الاوقات [illegible]
[illegible] الايقاع في الوقت والعالم بحكم الصلاة قبل الوقت [illegible] ما ذكره من قول الروض سواء كان جاهلا
[illegible] من الصلاة او بحكم الصلاة قبل الوقت وكذا من قول [illegible] التجنيبة وشرح المفاتيح كما عن الذكرى [illegible]
[illegible] الجاهل بالوقت [illegible] فلا يجوز [illegible] دخول الوقت [illegible] الصلاة الموقتة كما صرح به
[illegible] وكذا [illegible] عن الاسكان [illegible] الجاهل [illegible] الصلاة قبل الوقت [illegible] بطلت صلوته كما
[illegible] وشرح المفاتيح وحكاه [illegible] عليه [illegible] الله [illegible]
عن ابي الصلاح القول بالصحة هنا وهو ضعيف [illegible] الاشارة [illegible] ان يكون معظم الصلاة
[illegible] من تكبيرة الاحرام كما صرح به في شرح المفاتيح [illegible] القول بحجيتها [illegible]
القول بشرطيتها والجاهل بالحكم اذا اعتقد [illegible] وقوع صلوته باسرها في الوقت [illegible] صحة صلوته [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الذكرى والتجنيبة وشرح المفاتيح والرياض [illegible] الجاهل بالحكم الشرعي [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] والكشف [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] انه اقرب وان الى العالم بالحكم الصلاة مع الشك في دخول الوقت ثم تبين وقوعها باسرها في الوقت [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] والتجنيبة وشرح المفاتيح والرياض [illegible]
الشك [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] الشك [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] وقت العصر [illegible]
[illegible] جميع الوجوه المذكورة [illegible] احتمال الصحة [illegible]
[illegible] بالصلاة مع الشك في الوقت [illegible] في غاية القوة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه **منهل** اذا اتى بالصلاة [illegible]
قبل الوقت [illegible] في الحكم [illegible] دخول الوقت [illegible]
الصلاة ويجب عليه اعادتها اذا انكشف [illegible] والمعتبر والقواعد والارشاد والذكرى [illegible]
والروضة والروض والكفاية والتجنيبة والكشف ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بالظن [illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] فان انكشف [illegible] قبل الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قبل الوقت [illegible]
[illegible] بطلان الصلاة [illegible] قبل الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] دخول الوقت [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] بالصلاة في الوقت [illegible]

في الاوقات

شرح المفاتيح [illegible] الاتيان بالصلاة في الوقت المخصوص [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الذكرى [illegible] ومنها [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التجنيبة [illegible] التمكن من العلم [illegible]
[illegible] من العلم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وقت المغرب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الصلاة كما صرح به [illegible] جامع المقاصد [illegible] مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الصلاة في الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
اعادتها في الوقت وان لم يعدها في الوقت [illegible] الصلاة [illegible] **منهل**
اذا تمكن من تحصيل العلم بالوقت [illegible] الظن [illegible]
تحصيل العلم به صرح في الشرائع والمعتبر والتذكرة والقواعد والتحرير [illegible]
والرياض [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
في جامع المقاصد والتجنيبة وشرح المفاتيح [illegible] الصلاة في الوقت والتكليف [illegible]
[illegible] التكليف الا باليقين [illegible]
[illegible] التمكن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التكليف مع الظن [illegible] العلم [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] المفاتيح [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] العلم بالوقت [illegible] التعويل على الظن [illegible]
التعويل في الوقت [illegible] الظن مع امكان العلم [illegible] التعويل على الظن [illegible] التمكن من العلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] التجنيبة [illegible]
[illegible] لو لم يتمكن من تحصيل العلم بالوقت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] على الظن كما صرح به في الشرائع والمعتبر والقواعد والارشاد والذكرى [illegible]
[illegible] والتنقيح [illegible] جامع المقاصد والروضة [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الاجتهاد [illegible]

ثالثها قولهم ... ثم اذا تمكن من العلم بالكلية كما اذا اختلف الفجر ان حصول اليقين بانقضاء الوقت فلا ريب في التعويل على
الظن وثالثها ما اشتهر عليه من انه يكون معقولا فان تعذر العلم اكتفى بالظن اعتمادا على الاجتهاد لوجوب التكليف بالعبادة و
تعذر العلم سوقها ان ثالث الامرين من عدم جواز الاعتماد على الظن بالوقت حيث يتمكن من تحصيل العلم به من غير حاجة الى التأخير
بين الظن ... الى العلم وغيره ... الاستفاضة او غيرها من اخبار العدل ... والثاني كما هو ظاهر اطلاق
الكتب المتقدمة الثالث هل يجوز التعويل بشهادة العدلين بدخول الوقت ... ولو مع التمكن من العلم به من غير حاجة الى التأخير
...

...

...

...

الشحر ... ونحوه وبتحريح المفاتيح ويمسك به عن الباقي ... ما غاب الفرص فان دابه نعيد ذلك وقد صحت
اعادة الصلوة ومضى صومات ونكف عن الطعام ... على ... تقول ويكون تاته
تعصو ... الصوم ... بين الصلوة والصوم مع ... لا يحصل الفرق بين ...
خلافه ... على ما ذكره ... لانا نقول هذا ... جميع ما ... شرح المفاتيح ...
والنافلة ... الصوم ... بين الصوم والصلوة فاسد لا ...
... الصوم المذكور ...
... شهر رمضان ... باعادة الصلوة
دون اعادة الصوم ... النهار ...
خلافه شرعا ... الفرق بين الصلوة والصوم ...
...
... الوقت ...
...
... الوقت ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الموذن ثقة او مأمونا او عارفا لا سيما ان يكون المخبر بحيث لو اخبر بدخول لم يحصل من الظن بخبرهم من اطلاق الحكم
بجواز الاعتماد على اصوات الديوك ... وهو مقتضى اطلاق الاخبار والادلة
... ان اطلاق النصوص ... وهو صورة حصول الظن ...
حكم الاصل ... جواز الاعتماد ... على ... غاية القوة

مسئلة هل يجوز في الحكم بالزوال الاعتماد على اصوات الديوك ... اقوال احدها انه يجوز
... وهو صريح التذكرة والمدارك ... والتحرير ... وهو ظاهر الذكرى والذخيرة ...
... الاصل والعمومات المتقدمة ...

[illegible]

في الاوقات

[illegible]

[illegible]

في القبلة

[illegible]

ثم ومنها ان هنا ان اخرالى اخر الوقت منظنة فوات اداية الواجبة فلا يجب الان وجوبه في تنافي الحكم وقاعدة اللطف
المعتبرة عندنا الا ماينبه تامل وقد ينبه على هذا الوجه في الذكرى بقوله لنا عموم الامر بالطلب في الوقت والامكان والاحترام وفي
كرة بقوله جوز الشيخ للمعارف اول الوقت لعموم الامر وعقبه بالفصل اول بعدد امن يجوز السقط ونحو ماذكروه روايه جميل
المتقدمة والاخرى وجوه منها ان البراءة اليقينية من التكليف انما تتحقق الا بالتاخير الى اخر الوقت فيكون
واجبا فيه نظر فانه لا يصح لمعارضة ما تقدم ومنها الصلاة مادل على بطلان الصلاة بفقد الاركان والاجزاء والشرط
نحو قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقولهم لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الصلاة وقوله لا تعاد الصلاة الا من خمسة الركوع
والسجود والطهور والوقت خرج من ذلك صورة ان اجزه الى اخر الوقت ولا دليل على خروج غيرها فيبقى تحته
وينظر فان الدليل على خروج الغير قد تقدم اليه الاشارة ومنها ما حكاه في المهذب عن السيد فانه احتج السيد
المرتضى بان المشترط ستر العورة وهو غير حاصل ولم يكن حصوله فيجب التاخير رجاء حصوله كالتيمم ويتقيد بما ذكره بانه
عليه في المهذب فانكر المعارضة ستر العورة شرط مع علمه فلا يجوز تعليق الذمة بالوجوب لامكان الحصول لمنافاة
للاصل من غير دليل والقياس على التيمم باطل والحكم في الاصل ممنوع ويضعف ما ذكره قوله في المنع وتجويز حصول الساتر
لا يرفع حكم الوجوب لانه كما يجوز حصوله يجوز فقدانه وفيها رجحان تجويز المرجح قبل الفعل ومنها ما ذكره في شرح المفاتيح فقال
ان صلوتها لعارف لا يجوز في سعة الوقت مع رجاء حصول الساتر في الوقت لمقتضى ما دل على وجوب ما علم تعذره فالى ما
نراه الاسناد عن ابي البختري عن الامام قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا
فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا
كذلك فرادى وما ورد في هذه الرواية في الرياض ايضا قائلا وضعف السند بالشهرة مجبور بموافقة الاصل والقاعدة
الدالة على اشتراط الستر في الصلوة بقوله مطلق فيجب تاخيرها لتحصيل الشرط ولو من باب المقدمة ولكن لا يبقى
تضمنها لما لا يقول به احد من تعين الصلوة فرادى او استحباب الجماعة لهم ايضا متفق عليه ظاهرا الا من العمة في
باب صلاة الخوف والمطاردة ما فوق مضمون الرواية ولا اجماع صريح في كرى فانه خروج عن الحديث عن الحجة ثم الوجوب
حوز حجاحها ظاهرا وهو الا كالعام المخصص حجة في الباقي على مع هو احسن فالمنع من الجماعة بعد احتمال اختصاصها
اذا لم يرد بعدها ما اذا لم يكن لهم من يصلح ان يكون اماما وفيما ذكره نظر فان الرواية ظاهرة الدلالة على القول الاول
فان لفظ لا ينبغي ظاهر عرفا في الكراهة ولئن تنزلنا فلا اقل من الاجمال وعدم الدلالة على احد القولين المتقدمين والوجه
الاستدلال على القول الثاني وما ادعي جبر ضعف السند والدلالة بالموافقة للقاعدة لم يعتبرها وجها الا من عقل
ولا نقل ولا وجدنا احدا من الفقهاء والاصوليين اشار اليه حوالة مع تسليم ضعف الدلالة لا تراهما اليها كيف ينبغي الموافقة
حتى يدعى الجبر بها ولئن نزلنا متقولا لكان المراد من الجبر صلاحية الرواية للاعتماد عليها في صورة خلوها عن المعارض
ولو كان مساويا لها فسلم ولكنه لا يجدي هنا وان كان المراد من ذلك صلاحيتها للحجية حيث يلزم تخصيص العموم العام
الموضع الظواهر المخالفة فذلك ممنوع فتامل ومنها الترجيح على التيمم في صورة رجاء زوال العذر في اثناء الوقت تاخير
الصلوة الى اخره فكذا يجب هو غيره من ذوي الاعذار والتاخير الى اخر الوقت في الصورة المذكورة اما الاول فقد
صرح به في النهاية والغنية والوسيلة والذكرى وغيرها والمعتبر وكرى والايضاح والجعفرية وجامع المقاصد وغيرهم والمقاصد
العلية وحكي ايضا عن العمادة والاسكافي والشيخ والحلبي في المختلف والنافع والحلي والمعتبر وادعى عليه الشهرة في كف وكره
وجامع المقاصد والمقاصد العلية والذخيرة والكفاية ونادرها فلا نقل بانقلام الاجماع عليه واما الثاني فلان تكون
الاولوية لان شرطية الاجماع اما لاجل كونه شرعا من الاجماع بالشرطية التي من جملتها الطهارة من الحدث بعد الوجوب وكان
احق من البحر في تحكم غير قادح الامكان التيمم بطهور الامانع المركب وفيه نظر فتامل والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك
الاحتياط بالتاخير الى اخر الوقت وان كان الاقوى القول الاول وبما ذكره يقوى ويبنع القول بوجوب الاول اذا علم بعدم
ارتفاع العذر المسقط للتكليف في جميع اجزاء الوقت فلا اشكال في عدم وجوب التاخير وهو مما لا ريب في معظم الاصحاب

يدعي عدم الخلاف فيه وان كان مقتضى الطلاق جملة من العبارات وجوب التاخير ايضا وهو ضعيف بل قد يقطع بخلافه لعدم
الفائدة في التاخير بل هو منه خروج العبادة عن وقتها وهل يستحب التاخير او لا يظهر من اطلاق جملة من الكتب الاول
وفيه اشكال الثالث اذا غلب على ظنه ارتفاع المانع في الوقت فظاهر المختار ربما يحكي
عدم وجوب التاخير وعليه المعظم بل تدعي الخلاف فيه الثالث اذا علم العادة
او بنى ضعف الثاني الوقت يجب الحكم فيه بالاتيان بالصلوة تامة على الوجه
المعتبر فيها انا لو قلنا ترجيح لزوم التاخير لعموم الدالة على لزوم
ان في كل الشرط بعض ما المشهور بل ظهور عدم الخلاف
لظهور عدم انصراف اطلاق كلام القائلين بالشق
الاصل والقسم الرابع ان ظن بان العذر
يرتفع في اثناء الوقت نص في المعتبر والمنتهى
والتحرير وايضا والذكرى والتنقيح المدارك
لزوم التاخير في هذه الصورة والصورة
السابقة وعدم لزومه في غيرها ولا
شك انه احوط وان كان في تعينه
نظر بل يحتمل عدم اللزوم
في غاية القوة
تمام شد

القول في القبلة واحكامها **منهل** يشترط في الجملة على معنى القبلة لغة وعرفا فانها القبلة في العرف الحالة
عليها الانسان حال استقبال الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب استقبال عينه او جهته في الصلوة المفروضة ونحوها كما ينبه
على ذلك في الكشف بقوله القبلة في اللغة الحالة المستقبل عليها ومن الاصطلاح ما يستقبل **منهل** لا اشكال في انه يجب
ويشترط الاستقبال في الصلوة المفروضة مع الامكان وقد صرح بوجوب ذلك في النهاية ونحو والغنية والقواعد والذكرى
والبيان والقدوس ومعارج الحاصل والمدارك ومجمع الفائدة والكفاية والصحيح عليه كما يتم عليه في جامع المقاصد بقوله
الاستقبال في فرائض الصلوة وتوابع الفريضة وشرطها اتفاقا وبعضهم ادعاه اتفاقا واجماعا وانه الظاهر عدم الخلاف بين المسلمين
في وجوب الاستقبال بالقبلة وثانيها ما حكاه في المدارك عن المعتبر قائلا اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلوة
المفروضة بعينه كانت او غيرها فان الماهية في المشهور انما التزام المسلمين بالتوجه في جميع الاعصار والامصار ويدل على ذلك ايضا
الى ما ذكر في الكتاب والسنة المتواترة ويستفي التنبيه على امرين الاول لا فرق في ذلك بين اليومية وغيرها وكانت
فضلا او غيرهما حتى صلوة الجنازة الثاني لا فرق في ذلك بين الذكور والاناث والخناثى **منهل** اختلف الاصحاب في وجوب
الاستقبال في النافلة على قولين الاول انه لا يجب الاستقبال في الصلوة على قولين الاول انه يجب الاستقبال في الكعبة
العلية على المتمكن منه وبه اجماعا عندنا وهواشى وهو المشهور وما فاته في المنتهى والقواعد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام
والقهر والذكرى والقدوس والتنقيح والمهذب البارع والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية وابن زهرة والمحكي في جملة
من الكتب عن السيد المرتضى في المختلف والذخيرة عن ابي الجنيد وابي الصلاح وفي المدارك انه مذهب المعتبر وحكاه في الكشف
عن كثير من الاصحاب قائلا القبلة هي الكعبة للمشاهد ومن في حكمه وفاقا للمصباح والمقتضى وجمل العلم والعقود والمبسوط
والكافي والغنية والوسيلة والمهذب والاصباح والسرائر والنافع وشرحه وجهتها لمن بعد عنها بحيث لا يمكنه تحصيل عينها

التذكرة بجهة الكعبة الشريفة على المتحير انه قائلا انا من بعد فالواجب عليه الاستقبال الى جهتها ... والاطلاع على عدم ...
الاستقبال الى الكعبة ومنها ما تسلك ... ذكره قائلا لان التوجه الى الكعبة والى جهتها مع البعد يلزم التوجه الى المسجد
او الحرم فيخرج من عهدة ... اجماعا بخلاف ما لو توجه الى المسجد الحرام ... على هذا الوجه ذكره بقوله وبعين ... ومنها
جملة من الاخبار ... عن زرارة الذي ... عن ابي جعفر ... الصلوة الا
الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب كله قبلة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سابقا القائل قبلة الشافعي والشيخ عليه التوجه إليها كما صح عن ابن الهائم ... [illegible]

ومراعاة القاصد لها الجسم ... [illegible]

يقع بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك ... [illegible]

ومن فيه هنا أن كانت الكعبة في جهة الجنوب والشمال كان القبلة بالنسبة إلى ... ما بين المشرق والمغرب ... [illegible]

في جهة المشرق والمغرب وإذا كانت ... جهة المشرق والمغرب كان جميع ما بين الشمال والجنوب قبلة ... [illegible]

[illegible]

في القبلة وما يتعلق بها

[illegible]

[illegible]

في القبلة وما يتعلق بها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في القبلة

[illegible]

منهل

[illegible]

في القبلة وعلاماتها

[illegible]

منهل

[illegible]

في القبلة

[illegible]

في القبلة وعلاماتها

[illegible]

منهل

[illegible]

منهل

[illegible]

[illegible]

من أهل الرصد ... والارض على ما نوتا اصل الهيئة ... قبلة اصل الشام في ربع الجنوب كان طوله سبعون درجة و

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والقوم ان اكثر اهل العلم مقلدون لغيرهم لان معرفتهم بذلك موقوفة على الخطة الارصاد والعلم بعروض البلاد واطوالها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في القبلة واحكامها

[illegible]

[illegible]

في القبلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في القبلة واحكامها

[illegible]

في القبلة واحكامها

[illegible]

[illegible]

مسئلة

[illegible]

في القبلة ومكانها

[illegible]

[illegible]

مسئلة

[illegible]

في القبلة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

امرها حنو حماد بن عثمن ... عن ابي الحسن ... الذخيرة ما رواه الحلبي بطريقين احدهما من الصحاح والاخر من الحسان
رواه الشيخ بالطريق الاول عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال ان استطاعوا ان يخرجوا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والنهاية والمهذب والوسيلة والغنية والتذكرة والجامع والتبصرة ومجمع الفائدة ...
على ذلك انه لم يحتج به في التحرير والدروس ومنها العمومات الدالة على وجوب استقبال القبلة من الكتاب والسنة ومنها
[illegible]

[illegible]

القول ... متهل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في لباس المصلي

في لباس المصلي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والصفات المشهورة

[illegible]

[illegible]

والقوية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بثبات قول المالك البايع او الغير او الوجه لهما ايضا اشكال ولكن الا قرب عدم الثبوت حينئذ به اذا لم يحصل الظن وانما [illegible]
ينبغي فيها الكثير [illegible] ايضا سابقا الثالث اذا عرف الحيوان ولكن لم يعلم كونه ماكول اللحم لا [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] الا احوط بل هو الاقرب **منهل** لا اشكال في فساد الصلوة اذا [illegible]
وجلده لا يوكل لحمه لذلك كلا يجوز الصلوة فيه ولكن تلك صوفه وشعره ووبره وغيرها عن ساير اجزائه [illegible]
[illegible] ولو سهوا او جهلا بالموضوع [illegible] ابن بكير [illegible] وظهور بعض العبارات [illegible]
ودعوى الاجماع على ذلك [illegible] التنبيه على امور الاول [illegible] الصلوة [illegible]
المندوبة [illegible] وغيرها ومنه صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] صلوة الرجل والمراة وغيرهما وبالجملة الحكم المذكور ثابت لجميع افراد الصلوة لاطلاق النصوص [illegible]
الثاني هل [illegible] مالا يوكل لحمه المعروض او شعره او وبره او نحو ذلك [illegible]
[illegible] تمام الصلوة في المذكورات [illegible] اسم الصلوة فيها احتمالات احوطها الاخير [illegible]
[illegible] للمذكورات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] او وبرا [illegible] والاول وهو المعتمد لاطلاق النصوص
[illegible] **منهل** اذا لم [illegible] الحيوان الذي يجوز اكل [illegible]
[illegible] الصلوة في جلده وشعره ووبره وساير اجزائه كالحيوان الذي يحرم اكله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحيوان الذي [illegible]
[illegible] الصلوة فيما لا يوكل لحمه من الحيوانات [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة فيما لا يوكل [illegible] **منهل** [illegible] اكل لحمه
ليس كالمحرم فيجوز الصلوة في جلده وشعره وساير اجزائه فلا يكره كما صرح به جماعة [illegible]
[illegible] ماكول اللحم [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] الرجل [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] جواز الصلوة في ابوالها
[illegible] ثوبك من بول شيء يوكل لحمه [illegible] مما لا يوكل لحمه [illegible]
منهل اختلف الاصحاب في جواز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او الذي يكون فوقه [illegible]
[illegible] من الوبر [illegible] على قولين الاول [illegible] يجوز [illegible] عن بعض الاصحاب
[illegible] لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب ولا الذي [illegible]
[illegible] الثوب الذي [illegible] الصلوة
[illegible] الصلوة في الثوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اليقين بالبراءة
[illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] الثعالب [illegible] الصلوة [illegible] الثوب الذي يليه [illegible]
الذي [illegible] عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة [illegible] الصلوة فيها [illegible]
الثوب الذي يليها [illegible] الثوب الذي [illegible] الثوب الذي فوقه [illegible]
[illegible] الثعالب [illegible] الثعالب [illegible] عن الاخبار [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] والجواب بان الرجل [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] ما المنع [illegible]
[illegible] بن محمد [illegible] جعفر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] على تحريم [illegible]
[illegible] المفاتيح [illegible] الاصولية [illegible]
[illegible] على جواز الصلوة في الثعالب والارانب [illegible] كصحيحة الحلبي وصحيحة علي بن يقطين وصحيحة جميل وصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج [illegible] الصحيح المذكورة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] المنع [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوبر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
والثعالب [illegible] فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible]
[illegible] الصلوة في الثوب [illegible]
يجوز الصلوة [illegible] الثعالب [illegible]
[illegible] جواز الصلوة [illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] الثالثة على جواز الصلوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخز الخالص
[illegible] الخز الخالص المغشوش بوبر الارانب [illegible]
[illegible] بالصلوة في الخز الخالص [illegible] بوبر الارانب والثعالب [illegible]
[illegible] عن الصلوة في وبر ما لا يوكل لحمه [illegible] الاصحاب
على جواز الصلوة في وبر الخز الخالص [illegible] الاصحاب
[illegible] الاصحاب بجواز الصلوة في وبر الخز [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بين الاصحاب في وبر الخز [illegible] ما لا يوكل لحمه [illegible]
[illegible] الاصحاب على جواز الصلوة في وبر الخز الخالص [illegible] الثعالب [illegible] الصلوة
[illegible] الاصحاب على جواز الصلوة في وبر الخز الخالص [illegible]
[illegible] جواز الصلوة في وبر [illegible]
[illegible] الخز [illegible] في جواز الصلوة في وبر الخز الخالص [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] جواز الصلوة في وبر الخالص [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] جواز الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] جواز الصلوة في الخز [illegible]

بين كثير من الفتاوى ومنها خبر سليمان بن جعفر الذي بالصحة في المنتهى والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح قال رأيت
ابا الحسن (ع) يصلي في جبة خز ومنها خبر علي بن مهزيار الذي وصف في الذخيرة بالصحة قال رأيت ابا جعفر الثاني (ع) يصلي في
جبة خز طاروكاني جبة خز وذكر انه كساه اياها وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها ومنها خبر سعد بن سعد الذي وصف
بالصحة في المنتهى ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وحاشية شرحه والكشف وشرح المفاتيح عن الرضا (ع) قال سألته عن
جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ومنها خبر ابن الحجاج الذي
وصف في المنتهى والذخيرة بالصحة قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس ان علي بن الحسين (ع) كان يلبس الكساء الخز في الشتاء
ومنها خبر زرارة الذي وصف بالحسن بمعناه ... قال خرج ابو جعفر (ع) يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء
مطرف بخز ازرق ومنها رواية معمر بن خلاد الذي وصف بالحسن بمعناه وفي المنتهى بالصحة ولكن ...
وشرح المفاتيح بالموثقية ... كالصحيح في حاشية ... او موثقة قال سألت ابا الحسن
الرضا (ع) عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ومنها خبر ... بن محمد ... عن ابي عبد الله (ع) في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ... وصف هذه الرواية في الذخيرة بالصحة ...
... شرح المفاتيح ... ومثلها ... ابي ... ومنها خبر يحيى بن عمران انه قال كتبت الى
... الثاني (ع) ... جعلت فداك ... يقع ... فكتب صل فيها ومنها
ما خبر ... الحسن بن علي ... ومحمد بن الحنفية ... رسول الله (ص) ... الجمهور
عن عبد الله بن سعد عن ابيه قال رأيت رجلا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز ... رسول الله (ص) ومنها ما رواه
... قال ... الفقه ... في الخز ... ومنها ما رواه ...
وروى الصدوق ... عن ايوب بن نوح ... قال قال ابو عبد الله (ع) صل في الخز الخالص لا بأس
به واما الذي يخلطه الارانب وغيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه ... وهل يلحق بوبر الخز جلده في جواز الصلوة
فيه كما يجوز في وبره ام لا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه يلحق بالوبر فلا يجوز الصلوة فيه وهو المحكي
في ... عن ابن ادريس والمنتهى ... انه يلحق ... الصلوة فيه وهو للمعتبر والتذكرة والدروس ... الذكرى
... وجامع المقاصد ... والروض ... والمقاصد ... بمجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وحاشية شرح
المفاتيح والمحكي عن نهاية الاحكام ... والشرايع ... والكفاية ...
... الذخيرة ... المشهور بين ... لا قاعدة الاحتياط ... القول الثاني
... ان الخز حيوان غير مأكول اللحم فلا يجوز الصلوة في جلده اما ... الاشارة ...
... على عدم جواز الصلوة في جلد غير مأكول اللحم ... القول الثاني
... ان ... هذه ... الخز ... الجلد ...
القول الثاني ... الترجيح ... والجواب عنهما ...
بمجمع الفائدة والمدارك ... الاصل ... الصلوة ... الصلوة ...
الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود ... الذكرى وجامع المقاصد ...
والجلود ... ومنها ... الذكرى ... الشيخ وجامع المقاصد ...
... مجمع الفائدة وشرح المفاتيح ... سعد بن سعد ...
... المنتهى ... الصلوة ... الصلوة ...
... الذخيرة والكشف والرياض ... الروايات ... جواز الصلوة في الجلد ولكن ...
... الروايات ... الظهور ... التصريح ... هذه الروايات
تدل على ... الخنزير ... فلا يجوز ... لانا نقول ليس المراد من ذلك

في لباس المصلي

حل لحم ... استعمال جلده ووبره ... هذه الروايات العموم ... عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ...
فيجب تخصيص ... الروايات ... الصلوة لانا نقول ان قلنا ان الظاهر من الروايات ... الصلوة ...
... الحكم ... الصلوة ... الروايات ... تلك العمومات ... فيجب تخصيصها ...
في مجمع الفائدة ... الروايات ... تخصيص العمومات ... عدم الجواز في غير ما يؤكل لحمه
كونه غير مأكول ... الصلوة ... التحقيق ان التعارض بينها وبين تلك
العمومات من قبيل تعارض العموم من وجه لاختصاص تلك العمومات بالصلوة وشمولها الخز وغيره واختصاص
هذه الروايات بالخز وشمولها الصلوة وغيرها فيكون تخصيص كل من ...
تخصيص تلك العمومات بغير الخز اولى ... تلك العمومات ... لا يصح ...
كما لا يخفى ولو سلم ... اعتضاد هذه الروايات ...
... المشهور ... المحقق ... الكثيرة ... جواز الصلوة في جلد السمور ...
بناء على ان ... كل من قال ... بجواز الصلوة في جلد الخز ولا عكس ... هذه الروايات معارضة
بالروايات الدالة على عدم جواز الصلوة في جلد السباع لان الخز منها لانا نقول لا نسلم ان الخز منها ...
... ليس منها ... ولكن ... التعارض بين تلك العموما وهذه الروايات
من قبيل تعارض العموم من وجه ... والترجيح مع هذه الروايات ... ومنها ما ...
من خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصف بالصحة في الذخيرة والكشف قال سأل ابا عبد الله (ع) رجل وانا عنده عن
جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله (ع)
فاذا خرجت ... فقال الرجل ... هذه الرواية ... جواز الصلوة في جلد الخز ...
... كما لا يخفى ... الروايات ... ومنها خبر ابن ابي يعفور ... عن ابي عبد الله (ع)
... رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه
فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت ... فقال ابو عبد الله (ع) انا اعرف به منك فقال له الرجل
... ابو عبد الله (ع) ... فاذا فقد الماء مات فقال
الرجل ... جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله (ع) ... فيكون ...
... فقال الرجل ... ابو عبد الله (ع) ...
... هذه الروايات ... بضعف السند ... محمد بن سليمان
... الرواية ... لضعف محمد بن سليمان ... عليه ...
... من حيوان ... السمك ... عن ضعيف السند ... الذكرى
... مشهور ... الطريق ... جامع المقاصد ... ضعف
اسنادها ... مشهور ... الخبر ...
عليه ... الصلوة ...
... المقاصد ...
... الصلوة ... الحلية ...
... هذه الروايات ...
من الخز ... الحيوان ...
الجلوس عليه ... من صوف وابريسم ...
... الابريسم ...

قوم يسمّون الخز [illegible] الخنزير و يعضده ما ذكره [illegible] عليه [illegible] قال الشارح في كتاب [illegible] فقد تقدم في باب [illegible] الصلوة
دويبة [illegible] اربع [illegible] اليوم مجهولة او صفة الاسم او موصوفه وقد كانت في مبدء الاسلام الى وسطه
كثيرة [illegible] والعجب ان اكثر اهل اللغة لم يذكروا اهل اللغة لم يذكروا [illegible] قال في القاموس الخز من الثياب
[illegible] ج خزوز والخز [illegible] وموضع [illegible] نقل عبارة [illegible]
ان الثياب المذكورة كانت تنسج من صوف دويبة [illegible] وتسمى بالخز [illegible] وكيف ما كان [illegible]
لانا نقول ما ذكر [illegible] والتذكرة [illegible] الاحكام والتذكرة والتنقيح وجامع المقاصد
[illegible] والمقاصد العلية [illegible] بحيوان مخصوص فلم يذكروا [illegible]
عن احد من [illegible] من اهل اللغة واما ثانيا فلان [illegible] الخز وهو الحيوان المخصوص [illegible]
[illegible] النقل [illegible] بالاصل واما ثالثا فلخبر حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عن الخز فقال [illegible]
عن الخز فقال سبع [illegible] البر [illegible] ابن ادم قال سألته [illegible]
الاصحاب [illegible] الخز [illegible] ثم سكت [illegible] بالجواب قال اما
قال اما انت فاني اكره [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن اكل لحم الخز قال كلب
الماء ان كان ناب [illegible] على جواز الصلوة في جلد الخز [illegible]
الزمان لشيوع [illegible] ومنها رواية [illegible] بن عمران [illegible]
لا [illegible] ما [illegible] عن كتاب العلل [illegible]
ابو جعفر قال رسول الله [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] الخز [illegible] كلاب الماء [illegible]
[illegible] عن صاحب العسكري [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] في الخز [illegible] الصلوة [illegible]
على [illegible] الكشف [illegible]
من جواز الصلوة [illegible] عن [illegible] الحكم [illegible] الخز حيوان [illegible]
[illegible] معظم الاصحاب [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الخز [illegible]
ومنها [illegible] المقاصد الخز [illegible]
[illegible] والمقاصد العلية [illegible]
[illegible] الخز [illegible]
[illegible] الخز [illegible]
[illegible] من الماء [illegible]
[illegible] الخز [illegible]
[illegible]
ان الخز حيوان مخصوص [illegible] الخز المعروف [illegible]

ان معناه

قوبل بالاصل

ان معناه [illegible] عليه لان [illegible] المتقدم [illegible] على انها حيوان مخصوص مع عدم [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
من [illegible] اهل الخبرة في علم اللغة [illegible] صاحب المغرب [illegible]
في [illegible] بان الخز اسم [illegible] ثم سمي الثوب المتخذ من [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] من الحقيقة و [illegible] عدم النقل [illegible]
في هذا المقام [illegible] العبارات المتقدمة الظاهرة
في [illegible] الاجماع على ان الخز حيوان [illegible] من الاخبار والمتقدمة [illegible] الحيوان المخصوص [illegible]
[illegible] الحيوان المخصوص [illegible]
عدم الاشتراك وعدم النقل [illegible] اطلاق الخز في النصوص [illegible] على هذا الحيوان [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible] جامع البحرين [illegible]
المتقدمة [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
الاكثر [illegible] كلب الماء [illegible] الذكرى
عن بعض الناس [illegible] كلب الماء [illegible]
هذا [illegible] عن بعض [illegible] المفاتيح [illegible]
كلب الماء [illegible] ابن ابي يعفور [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق [illegible] كلب الماء [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] كلب الماء [illegible] كلب الماء [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] كلب الماء [illegible]
[illegible] الخز لو كان كلب الماء [illegible] معظم الاصحاب [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] كلب الماء [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] القندس [illegible] عن القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible] الخز [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس من اصحابنا المحققين [illegible]
[illegible] القندس [illegible] الصلوة في الخز [illegible] الارانب والثعالب
[illegible] وقال الشهيد في حاشية الكتاب [illegible] الخز
هو القندس [illegible]
[illegible] القندس [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] كلب الماء [illegible] جواز الصلوة [illegible]
الزمان [illegible] جواز الصلوة [illegible] هذا الزمان
في [illegible] جلد الخز [illegible] هذا الخز المحكوم بالجواز في زمان
[illegible] عدم النقل
[illegible] الدليل على هذا الحكم [illegible]
[illegible] التشكيك [illegible]

المربي في هذا الزمان بحيث يكون منصبا في بلاد العجم فعلى ما ذكره انهم الا ان يكون عرفا مخصوصا بطائفة او ببلد دون بلد وهل
فيما نحن فيه غير معلوم بل المقرر العلوم استشهاد هذا المحقق بقضاء الاسم في بلاد العجم وغيرها فان هذا الاستشهاد معترض
اليهم في الحكم المذكور مع انه على تقدير تسليم اشتهار الاطلاق عند العرب في هذا الزمان لثان نقول عدم انضباطه
في الفرق بين الشائعين على قرننا هذا كما يشهد به اختلاف الفقهاء في تفسيره مما يسقط التعلق به فان قلت قد
ذكرت كما انه لم يثبت كونه خزا باعتبار الخارج ثبت عدم كونه خزا باعتبار المذكور لانه [illegible] فيما يوجب خروجه عن
القاعدة المشهورة بين جماعة منهم من انه اذا اشتبه الشيء المحصور كان له حكم غير المحصور فاما الشبهة بالاعم الاغلب
فكون تلك القاعدة لم تثبت على وجه يكون حجة شرعية مع انها مقررة في اشتباه الشيء بعد ثبوت الحكم وصحتها لا ثبتا
في مدلول الحكم [illegible] لو افادت رعاية تلك القاعدة الظن كانت فائدته مقصورة على صورة لم يحصل امر موجب للتشكيك
ولا خفاء في ان الاطلاق الشائع في هذا الزمان موجب للتشكيك فلا اسقط التكليف بهذه القاعدة [illegible] اصل بوا
عالم [illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه قلت
صحيح انه لم يثبت عدم كونه خزا لكن ثبت اشتراط الصلوة بلباس لم يكن من الاشياء المنهي عنه عند [illegible] بمقتضى
النصوص الدالة عليه والتعلق بالبراءة [illegible] عن اليقين المذكور لان الشك في حصول الشرط مستلزم
للشك في المشروط واما الجهة فيشمل ما اشتبه في مدلول الحكم الشرعي على ما بيناه في كتاب الطهارة ولو [illegible]
هنهنا ما اشرنا اليه عن قريب في تحقيق جلد الخز ويعضد ما ذكره اولا قول [illegible] ان الظاهر ان الخز الشائع في
زماننا ليس هو هذا الخز الذي ذكره الاصحاب ووردت به الروايات لان هذا الخز كانوا يجيئون به [illegible]
[illegible] وكان ذلك شائعا متعارفا والخز المعروف الان [illegible] اصطلاح جديد [illegible]
فلا يمكن اجراء الحكم المذكور عليه لعدم تعيينه من الاخبار [illegible] ظهور الحكم بجواز الصلوة في الخز
مما لا يصدق في زماننا وثانيا قوله [illegible] جواز الصلوة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخز [illegible]
[illegible] اشكال لا شك في انه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز في عصر الائمة ع ام لا [illegible]
[illegible] بحر [illegible] الخز المعروف من الحيوانات [illegible]
[illegible] انهما متفقان [illegible] بجواز الصلوة فيه وهو بعيد ويشكل [illegible] عدم النقل و
[illegible] العرف في زماننا الى زمانهم ع [illegible] مع [illegible]
في اعصارنا [illegible] في كون الاصل عدم [illegible] عدم الصلوة فيه [illegible]
[illegible] في شرح المفاتيح على ظاهر ما ذكره [illegible] في زماننا خزا ان ظهر حاله [illegible]
فلا اشكال في جواز الصلوة فيه وان لم يظهر حاله فيمكن التمسك باصالة عدم النقل [illegible]
النقل وعدم [illegible] الحكم بجواز الصلوة فيه على [illegible] المذكورة [illegible] لجواز الصلوة فيه [illegible]
عدم الظهور [illegible] في المفاتيح [illegible]
جواز الصلوة فيما [illegible] في هذا الزمان حقيقة بحيث لا يصح عند اهله سلب الاسم [illegible] الشك هنا شكا في
مسئلة [illegible] موضوع حكم شرعي [illegible] الصلوة في جلد الخز [illegible]
[illegible] وحكاه [illegible] المعتبر والذكرى [illegible] والمقاصد العلية [illegible]
[illegible] بل هو المقبل [illegible] وذكرى [illegible]
[illegible] ما يعرف به تذكية الجلود واما الصلوة في وبره فلا يشترط فيه التذكية كما صرح به في المعتبر والذكرى
و[illegible] والمقاصد العلية [illegible] من علم [illegible] على ذلك [illegible]
الا [illegible] الوبر [illegible] الاجماع على جواز الصلوة فيه [illegible]
الكتاب [illegible] المقاصد العلية [illegible]

في جواز الصلوة في وبره الذكية اجماعا [illegible] لا فرق بين كونه ميتا او مذكى [illegible] اطلاق المعتبر
[illegible] الى جواز الصلوة في وبر الخز [illegible] الذكرى
[illegible] والذكرى [illegible] المقاصد [illegible] وحكى [illegible] الروض [illegible]
الا [illegible] الصلوة في [illegible] علي بن مهزيار [illegible]
تقدم الى جهة الاشارة الخامس هل يلحق بالوبر والجلد [illegible] بجواز الصلوة فيها [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا كان وبر الخز مغشوشا [illegible] بوبر الارانب والثعالب [illegible]
يجوز الصلوة فيه [illegible] اختلف الاصحاب [illegible] على قولين احدهما انه تجوز الصلوة فيه [illegible]
والشرائع والمعتبر والمنتهى [illegible] والتذكرة والذكرى [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] والمفاتيح والرياض [illegible] الذكرى [illegible] الشهور [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] لا يجوز الصلوة في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب [illegible]
[illegible] لا من [illegible]
ما ذكره [illegible] الى [illegible] ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب [illegible] انه يجوز الصلوة فيه [illegible]
[illegible] للقول الاول [illegible]
ما [illegible] والمنتهى والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض من عموم ما دل على عدم جواز الصلوة في وبر كل ما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم في جميع صور المسئلة [illegible] عدم حقيقة الصلوة [illegible]
[illegible] الخز [illegible] يصدق [illegible] الصلوة [illegible] المذكور على المدعو [illegible]
[illegible] ومنها انه [illegible] قالوا لا تجوز الصلوة في الخز المغشوش
بوبر الارانب [illegible] جميع الفقهاء [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] ان المنع من الصلوة [illegible] مذهب الاصحاب [illegible]
من اصحابنا [illegible] الاجماع وثانيا قول شرح المفاتيح [illegible] عدم الخلاف [illegible] الشهرة العظيمة التي [illegible]
دعوى [illegible] ومنها ما [illegible] الخلاف [illegible] المنتهى [illegible]
الذخيرة وشرح المفاتيح والرياض [illegible] وشرح المفاتيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] على هذه الروايات [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] لم يكن مغشوشا بوبر الارانب [illegible]
[illegible]
[illegible] داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر
الارانب [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] داود الصرمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الشيخ روى عن داود الصرمي المذكور قال سأل رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش

[illegible]

[illegible]

قلت الفنك والسمور والسنجاب فقال اصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه ومنها خبر جعفر الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا باس بالصلوة فيه ومنها خبر علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود فقال لا باس بذلك ومنها خبر مقاتل بن مقاتل قال
سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ومنها خبر علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا الى
ان قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وهو ليس مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ومنها خبر
داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والسنجاب والحواصل الخوارزمية قال لا تصل في الثعالب
ولا السمور ومنها خبر الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلي في الثعالب اذا
كانت ذكية قال لا تصل فيها ومنها خبر الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن ع عن لبس فرو السمور والسنجاب والحواصل وما
اشبهها قال لا باس بهذا كله الا الثعالب ومنها خبر يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك
والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها ومنها المروي عن قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس
ولا تصل فيه الا ان يكون ذكيا ومنها ما رواه في الكشف عن السرائر عن كتاب المسائل انه سأل ابا الحسن ع عن الصلوة في الفنك
والفراء والسنجاب والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام يصلي فيها بغير تقية قال لا يصلي فيها بغير تقية قال يصلي
في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور ومنها ما رواه في الكشف ايضا قال وفي المراسم من ترجيح ابي
المعتبرة احمد بن ابي عمير وسالت ما يحل ان يصلي فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والحواصل فاما السمور والثعالب
حرام عليك وعلى غيرك الصلوة فيه ومنها ما رواه في الكشف ايضا قال وفي بعض الكتب عن الرضا ع قد تجوز الصلوة فيما لم ينبته
الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل الى ان قال ان كان يجوز في مثله وحده الصلوة وقد يتم
على الاخبار المذكورة في المنتهى قائلا الذي نختاره نحن جواز الصلوة في السنجاب لاشتهار الحديث الدال عليه وعمل اكثر
الاصحاب بها واجاب عما ذكره بالمنع من بعض الاخبار المذكورة الدالة على جواز الصلوة في السنجاب بما اتفق عليه
الا قلت ان هذه الروايات تضمنت ما لا يقول به احد من الظاهر وهو جواز الصلوة في الفنك فيكون شاذة فانه
لا يكون حجة ويعضده ما ذكرناه اولا وقد اشار اليه جماعة قول المصنف في مقام الجواب عن التمسك بها على جواز الصلوة
في السنجاب والجواب انكم لا تقولون بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ في الفنك فسقط الاحتجاج به مع احتمال القول
به عند الضرورة وثانيها قول صاحب المعالم فقد اخذ اصحابنا بهذا القول بجواز الروايات مع انها اقوى حججهم وقد تضمنت حل
الصلوة في الفنك ولا يقولون به وكذا قول الروض والروايات مختلفة وعليها الجمع عن على اما مسعف في السنجاب والاشكال
في الثمن والوبر ولا لمنع الحصر خبر علي بن راشد وليس من الجانبين صحيح غيرها الا انها تضمنت حل الصلوة في الفنك ولا
يقولون به وقول المدارك فيمكن المناقشة فيه من حيث اشتماله على جواز الصلوة في غير السنجاب من غير الماكول ولا يقول
به قائلا الا ان التسجيل قادح عند التحقيق كما بيناه سابقا وخامسها قول الذخيرة فيه نظر لاشتماله على الفنك وجواز الصلوة
فيه غير معمول بين الاصحاب وسادسها قول الحدائق ومن ورد على اشكال لاشتماله على ما لا يقول به من الفنك فان وجه
بالحمل على التقية فليكن الحمل في السنجاب ايضا عليها اولى من طرح ما يعارضه بمعنى او تاويله وسابعها قول شرح المفاتيح ان تضمن
ما لا يقول به احد من الثعالب والوبر وغيرهما عند من لم يجعل الخبر المتضمن له حجة كما هو راي صاحب المدارك ومن تاخر كما
يدفع ما ذكره فانا نرى من قائلا او التضمن لما لا يقول به حجة ثم لعدم الخروج عن حجيته كما قرر في محله واذا وجب لوهن
في مقام التعارض فانه لا يقول على الكلام هنا ضعيف كما لا يخفى ان هذه الرواية يعارضها موثقة ابن بكير السابقة وهي
اولى بالترجيح والا يلزم اما طرحها او تخصيصها او حمل النهي فيها على الكراهة بالنسبة الى السنجاب وكلها باطل اما الاول
فلان الحمل على الاصحاب بها بالقبول وكونها المستند عندهم في اثبات المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وقد صرح بذلك في

متروكة كما نبه عليه في شرح المفاتيح بقوله ان موثقة ابن بكير هي الاصل في هذه المسئلة واما ما اشار اليه الرواية المتضمنة لحل الخز
على المنع من الصلوة في السنجاب فلا يجوز تخصيصها بغيره وقد اشار الى هذا المحقق قال الا انه اشار الى الرواية واجاب عنها في
المعتبر بان خبر علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وخبره عليه ان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا انها في خصوص
الخاص وهو السنجاب وما ذكره من جعلها كالنص في السؤال مع تحقق العام فيها والى التوجيه وبعض ما ذكر كلام
الذخيرة بقوله اشارة الى ما في المعتبر وغيره نظرا الى ان الرواية وان كانت عامة الا انها تنساق على السبب الخاص وهو السنجاب
وما به يذكر معه جعلها كالنص في السؤال عنه وكيفما كان فاما حيث ضعف رواية ابن بكير فيها لا الفرق في السنجاب وقع السؤال
عن خصوصه فذكر في الجواب كالنص في شمول الحكم وعلى هذا يتفرع ما اورده في المعتبر وكذا قول كري سبيله اشارة الى
ما في المعتبر قلت يدفع عمومه وبجعلها ثانيا معارضا ما في صدره وما في قول شرح المفاتيح وما ذكرناه من انها تضمن السنجاب
بخصوصه في السؤال والجواب مطابق للسؤال وهي مثل الخاص وكذا الحال في بعض الدليل وصرح فيه بالمنع عن السنجاب فلا
يقال بمنع ما ذكره في الرياض قائلا ان دعوى دخولها في المنع عن السنجاب لابتناء الجواب العام فيه على سبق السؤال
عنه اي بعيره كالنص في السؤال عنه غير معهود وان صرح بها جماعة لان تخصيص السنجاب بان يقال كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره الى اخره الا السنجاب الذي سالت عنه حال التخصيص فصار كالنص في السؤال لعدم العموم فيما سئل
ثم اقول هذا لا يصلح للتوقف بعد ما سبق والتامل انا ان الموثقة مع ما تقدم ولكن حجة ابي جعفر بن راشد بالنسبة الى الثابت
ما تقدم كما ذهب في المعتبر والتنقيح من تخصيص بها الموثقة بل التحقيق ان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم من وجه
لان الموثقة وان كانت عامة بالنسبة الى السنجاب الا انها مختصة ببعض صور المنع والعمومة نظما والنص وان اختصت
بالسنجاب والفنك ولكنها عامة بالنسبة الى حالتي الاختيار والاضطرار فينبغي الرجوع الى المرجحات وبعضها مع تجوزه
والموثقة الدالة على حصر الصلوة كما مر التحقيق كانت الينا المعتبر فلا الا ان المانع خبر ابن بكير بان خبر الخاص
الخاص مقدم وعا ما ذكره في المعتبر من ان ابن بكير وغيره طعن وليس كذلك علي بن راشد لانه ثقة بل هو من الاجلاء
امر بالصلوة ولكن اعطاها موثقة كما لا يخفى قول الذخيرة وفي ترجيح خبر علي بن راشد على خبر ابن بكير الثاني تامل لان ابن
بكير وان كان فطحيا لكنه من الثقات والحال انه ممن قال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه
واما ابن راشد فلم يذكره جماعة التنقيح ولكنه قد ذكره الشيخ في كتاب الرجال ووثقه فترجيح روايته لا يخلو من اشكال وثانيها
قول شرح المفاتيح لا يقاوم الصحاح والضعاف المذكورة الاخبار والعامة من الحنفية المخالفة لمذهب العامة والطائفة العظمى
الا انها اشتملت على كل عيب المتحقق لما ذكرنا من موجبات التحرير والقول بانها عامة وهذه خاصة والخاص مقدم
ظاهر الضعف لان تقديمه فرع التقاوم ولم يكون الخاص اقوى كما في المقام الذي كان التضمين لما لا يقول به احد من المعايب والموهنات سيما من لم يجعل الخبر المتضمن له حجة كما هو راي صاحب المدارك ومن تاخر مع ان موثقة ابن بكير
هي الاصل في هذه المسئلة ومر ما ذكرنا من ان تضمن السنجاب بخصوصه في السؤال والجواب مطابق للسؤال فلي مثل الخاص
وكذا الحال في بعض الدليل وصرح فيه بالمنع من السنجاب فقلنا ان قلت حمل الصحاح والضعاف على التقية فيه لكن لتضمنها
ما لم يقل به العامة انهم قالوا بالجواز في كل ما لا يؤكل والحكم في تجويز الصلوة في السمور والفنك ايضا قلت مذهب العامة
في زمان صدور الروايات غير منضبط ومع ذلك يكفي كون مذهم العامة وما لا يقولون به من جهة وروده في رواياتهم ومع اتفاق
الخصوص في المقام ولذا حمل الشيخ هذه الاخبار على التقية مع ان الاصحاب سيما الكل فانكم في ان اتداخل ذكرنا لم يقل به احد
منا هو الذي روى ذكر السنجاب فانهم يقولون وقد يقولون في هذا الخبر انه يشتمل على ما ياوي اليه وحمل الا استدلال
ولو سلم عدم الطلاق فلا شك في عدم مقاومته لما ذكر هذا العيب العظيم واما الضرورة فلعلها خالفت الاجماع ولذا
لم يعتن احد بكلامه ويكون مراده ما خالف ظاهره مع انها تقول ما تضمن ما لم يقل به الا شاذ وبعضها ان يكون ما لف
للاجماع لا يقاوم ما هو مسلم عند الكل واما الثالث فلانه لا يمكن حمل النهي على الكراهة بالنسبة الى غير السنجاب وحمله
على مطلق المرجوحية بالنسبة الى الجميع وكلاهما باطل اما الاول فلا استلزامه التفكيك في الحقيقة والمجاز وهو وان لم يكن جائزا

ما [illegible] اقول من كونه [illegible] المرجوحية وعندي ان ارتكاب الحمل على التقية اولى من ارتكابه ملا [illegible] ماذكره من ان [illegible]
محمول [illegible] في السنجاب وان حرم [illegible] فيجوز استعمالها [illegible] واما الثاني [illegible] عدم
جواز [illegible] المنع من الصلوة في غير السنجاب من [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] لما عرفت من تلقي الاصحاب
له بالقبول واشار الى هذا في مجمع الفائدة قائلا [illegible] ما دل على المنع بخصوص [illegible]
في [illegible] ابن بكير [illegible] غير السنجاب [illegible] بالجواز [illegible] واما الخبر الثاني فلما ذكرنا
في مقام المناقشة في الخبر الاول [illegible] بجواز الصلوة في السنجاب [illegible]
يجب تخصيصه [illegible] على ان هذا العموم مخصص بالنسبة الى ما عدا السنجاب [illegible] الصلوة
لما دل على عدم جواز الصلوة [illegible] بالنسبة الى السنجاب [illegible] واما الخبر الرابع [illegible]
[illegible] الحديث مرسل [illegible] ماذكره [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] السند [illegible] من الجاهل [illegible]
[illegible] عليه ما اوردناه على الخبر الاول [illegible] رواية [illegible]
كونه [illegible] لا يؤكل لحمه [illegible] ليس من [illegible]
عليه [illegible] الاصحاب [illegible] لا يؤكل لحمه [illegible]
بان [illegible] بالحديد [illegible] ومالا يؤكل لحمه من غير الغنم [illegible] وجوه
[illegible] ونحوه وكل منها [illegible] اما الاول [illegible] الغنم [illegible] يؤكل لحمه [illegible]
بالغنم واما الثاني [illegible] السؤال [illegible] لا يؤكل لحمه من غير الغنم فالجواب [illegible]
السنجاب [illegible] لا يؤكل لحمه [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] غير الغنم فاجيب بان السنجاب [illegible] الجواب [illegible] عن الخبر [illegible]
اما الخبر الخامس [illegible] ما اوردناه على الخبر الاول [illegible]
[illegible] الصلت [illegible] على الخبر الثالث [illegible]
[illegible] علي بن يقطين [illegible] ابن الصلت [illegible] جواز اللبس في الصلوة [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] اللبس في الصلوة [illegible]
[illegible] الحمل على التقية [illegible] السنجاب [illegible]
[illegible] جواز الصلوة في السنجاب [illegible] التقية [illegible]
[illegible] من الناس [illegible] بغير التقية [illegible] الجواب بالتقية [illegible]
[illegible] الحمل على التقية [illegible] جواز الصلوة [illegible] لا يؤكل لحمه [illegible]
الجواز في السنجاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible] في وقت [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] القول الاول هو الاقرب [illegible] الصلوة في السنجاب [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] السنجاب
[illegible] من كلام الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]

فصل في اللباس

[illegible] ما تقدم [illegible] من الاحكام [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] الصلوة في جلد السنجاب [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] السنجاب [illegible]
[illegible] ان [illegible] منهل
يحرم على الرجال [illegible] حال الحرب والضرورة [illegible] الصلوة [illegible] الحرير [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الضرورة والحرب [illegible]
حال الصلوة [illegible] الشرائع [illegible] والارشاد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
عن ابي [illegible] الحرير [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الحرير [illegible]
[illegible] الرجل الحرير والديباج الا في الحرب [illegible] لباس الحرير [illegible]
[illegible] الحرير [illegible] رسول الله [illegible] الحرير والديباج [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرير [illegible] والجملة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] لبس الحرير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الصلوة [illegible]
من [illegible] اسمعيل بن سعد الاحوص [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الجبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة
[illegible] الحرب [illegible] الحرير [illegible] والجملة [illegible] المسئلة منهل
لا اشكال [illegible] الحرير [illegible]

على كل معصية يوجب الجرح في العدالة وهل يحكم بالخروج عن العدالة بمجرد ارتكاب هذا الحرام ام لا يظهر من القواعد
والتحرير والارشاد والتذكرة والتلخيص والفاضل الخراساني في الكفاية [illegible] دليل على كونه من الكبائر وما يقدح في العدالة [illegible]
[illegible] فقلت وانه لكان كل معصية مقتضيا لذلك وهو خلاف التحقيق وان اشارة بما ذكره هذا [illegible]
من عموم الفائدة دعوى الاجماع على المختار ودعوى ان [illegible] الاصرار [illegible]
[illegible] مما يقدح في العدالة من دون [illegible]
[illegible] الحصول [illegible] الخلاف [illegible] العدالة
بكل ذنب او بالكبائر منها خاصة [illegible] من الخمسة المزبورة [illegible] ما تقدم ذكرنا [illegible] وعليه
القول بمقابلها كيفما اتفقناه مذهب في تلك المسئلة **منهل** لا تصح الصلاة [illegible] الحرير والمحض [illegible]
[illegible] بين ان يكون هو الساتر للعورة او غيرها مما بطلان الصلوة في الصورة [illegible] الخلاف
[illegible] والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد [illegible] والمقاصد العلية والمدارك والذخيرة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والخلاف وظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى [illegible]
ظهور عدم الخلاف فيه كما صرح به المحقق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحرير المحض [illegible] الصلوة في الحرير
[illegible] اما [illegible] فلما تقدم [illegible]
[illegible] الخلاف وجامع المقاصد والروض والمدارك [illegible] والذخيرة [illegible]
[illegible] الحرير المحض [illegible] بمقتضى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] يكون الصلوة [illegible]
ان يكون فاسدا على ظاهر النهي [illegible]
لا يقتضي ذلك فان [illegible] يقتضي [illegible]
النهي وبطلان [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الحرير [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] يقتضي [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] بان التحريم لا يتعلق بالصلوة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] النهي في الحقيقة [illegible] الساتر [illegible]
[illegible] النهي
عن الستر [illegible] النهي [illegible]
شرط الصلوة [illegible] الستر [illegible]
[illegible] **منهل** [illegible]
في الحرير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

م وع

[illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] على بطلان الصلوة في الحرير يدل على بطلانها بما ذكرناه [illegible] على ذلك [illegible]
في العبادة [illegible] العبادات كما هو التحقيق [illegible]
بالموضوع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
انها تبطل [illegible] في فضلات [illegible] ما لا يؤكل [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] ابن بكير [illegible] الحيوان غير المأكول [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحرير [illegible] غير المأكول [illegible]
العموم المذكور [illegible] مسائل الصلوة في الحرير [illegible]
[illegible]
ودعوى الاجماع على البطلان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] جمع الفقهاء
[illegible] اجماع [illegible] المعتبر اما بطلان الصلوة [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الى بطلان الصلوة في الحرير المحض [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الذكرى تبطل الصلوة [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة في الحرير المحض [illegible] والمحقق
[illegible] الصلوة [illegible] الحرير المحض [illegible] العبادات
[illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] المذكورة [illegible]
الحكم بالبطلان [illegible] الصلوة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل المذكور [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] قاعدة الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العمومات الدالة [illegible] الصلوة [illegible] الحرير
[illegible] الصلوة في الحرير [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالحرير [illegible]
[illegible] الحرير [illegible]

عن الابريسم والقز قال هما سواء وثانيها المروي عن الخصال في ذكر جملة ما نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه نهى عن لبس الحرير والديباج
للرجال **مسئلة** لا اشكال ولا شبهة في تحريم لبس الحرير على الذكر البالغ لبس الحرير مطلقا كما صرح به في الروض و
المقاصد العلية وغيرهما قائلين لان الصبي خارج من خطاب الشرع فلا يختلف به وهل يحرم على الولي تمكينه من لبسه او لا
حكي في المدارك عن بعض الاصحاب الاول والمعتمد هو الثاني وفاقا للمعتبر والتذكرة والذكرى والمنتهى والمقاصد العلية
والروض وحاشية الشرائع وجامع المقاصد والمدارك والتعليقات الجمالية ومجمع الفائدة [illegible] الشهرة عليه [illegible]
وغيره عزاه الى الاصحاب المعتبر [illegible] بما ذكره الاصل [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] التمكين [illegible]
لتوجه الدواعي عليه [illegible] مثل خبر عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للنساء من الثياب
[illegible] هل يصلح ان يلبس [illegible] قال لا يصلح للصبيان [illegible] لا يقال [illegible] ما ذكره [illegible] الحرير
حرام [illegible] هذه الروايات ضعيفة سندا [illegible]
على الجواز [illegible] على الجوار [illegible]
[illegible] والتوزيع [illegible] الفائدة [illegible]
على الجواز [illegible] البلوغ [illegible] الاول [illegible]
صلوته [illegible] اشكال [illegible] الحكم ببطلان الصلوة في الحرير [illegible] النهي عنها [illegible]
[illegible] الاجماع على الحكم ببطلان الصلوة في الحرير [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] تمكين المجنون من لبس الحرير للاصل وعدم الدليل على الحرمة **مسئلة** يجوز لبس
الحرير [illegible] في حال الحرب [illegible] كما في الشرائع والمعتبر والنافع والتبصرة والتحرير والقواعد والمنتهى والتذكرة
و[illegible] والروض والمقاصد العلية وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة والرياض [illegible]
الكفاية [illegible] الاول [illegible] اتفاق الاصحاب عليه [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] الحكم بحرمة لبس الحرير [illegible] في الحرب [illegible]
التحريم [illegible] دعوى ظهور الاتفاق على [illegible] الاطلاق المذكور [illegible]
[illegible] دعوى ظهور الاتفاق على ذلك [illegible] الاجماع عليه [illegible] التذكرة [illegible]
يجوز اللبس في الحرب وهو اتفاق [illegible] الثالث [illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة قائلين [illegible]
[illegible] ديباج [illegible] سندس [illegible] ولم ينكروا عليه [illegible]
[illegible] المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد قائلين [illegible]
على جواز اللبس [illegible] الحرب [illegible]
التذكرة [illegible] المقام المذكور [illegible] الحرب [illegible]
[illegible] رسوله [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المنتهى وجامع المقاصد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] اسمعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب [illegible]
[illegible] يلبس الحرير والديباج في الحرب [illegible] على امور الاول [illegible]
[illegible] الحكم بالحرب [illegible]
[illegible] من اطلاق [illegible] الحرير حال الحرب [illegible] تجويز اللبس [illegible]

دعوى انصراف الاطلاق الى [illegible] من مندرجات عموم ما دل على حرمة لبس الحرير مضافا الى [illegible] تجويزه
في الحرب [illegible] الاول [illegible] الثالث هل يجوز اللبس قبل الشروع في الحرب [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الاشتغال بالحرب [illegible] اشكال [illegible] الحكم بالجواز قبل الحرب [illegible]
[illegible] جواز لبس الحرير [illegible] الرابع لا فرق في ذلك بين حال
الصلوة وغيرها [illegible] حال الحرب [illegible] الاول [illegible] فلا اطلاق المعتبر
[illegible] على جواز لبس الحرير حال الحرب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **مسئلة** لا اشكال [illegible] جواز لبس الحرير [illegible] الضرورة
[illegible] المعتبر [illegible]
المعتبر والشرائع [illegible] والتذكرة والذكرى [illegible] والمقاصد العلية والروض والمحقق الثاني
في جامع المقاصد [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible]
[illegible] لبس [illegible] الله [illegible]
[illegible] وغيرهم [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام [illegible] اصالة اشتراك
المكلفين في الحكم [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] المعتبر والفاضل [illegible]
عن [illegible] عبد الرحمن والزبير في لبسه [illegible]
سنده [illegible] العزة [illegible] الضرورة **مسئلة**
يجوز [illegible] لبس الحرير [illegible] صلوتهن [illegible]
[illegible] الشرائع والمعتبر والمنتهى [illegible] التذكرة والدروس والذكرى [illegible]
[illegible] جامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة [illegible] الذكرى
[illegible] الروض وغيرهما [illegible] الاجماع عليه [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] اهل الاسلام [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] المعتبر والنافع
[illegible] التذكرة [illegible] المعتبر والدروس والروض والمحقق الثاني
في [illegible] جامع المقاصد [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible]
شرح المفاتيح [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] المقاصد العلية [illegible] ابن بابويه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ابن بابويه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المعتبر والمنتهى

والخلاف والذكرى ومجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وغيرها من اطلاق المنع من الصلاة اشتمال المكلف الخنثى خروج منه بعض الصور
ولا دليل عليه موضع يحل الخنثى فيكون مندرجا تحت فيثبت حكم بناء على ما تقرر وثانيا من ان الامر بالمنهية الكلية يقتضي
الاحتياط بالترك فيها ويعضده قولهم كانما الصلاة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود والرابع الشهود
المعتبر التي لا يعيد فيها ودعوى شذوذ القول بخلاف ما عليه المعظم بل ربما يستفاد من جملة من الكتب دعوى الاجماع على ثبات
لم منها التنقيح فان فيه مقام الامتحان على ما صار اليه ولا اجماع على جواز التلبس لمن غير تقييدها للخاص لترك الولم يكن
صلوتهن فيه جائزة لا الشهير بل وتواتر وانتقل بكم قطعا بل المعهود من سيرة المسلمين والسيرين الجواد كما اشار اليه مالك
ندموسرة فانا الا المسلمون في العصار والامصار لم ينهوا النساء عن الصلاة فيه كما ينهون لبس غيرها مع الحاج
تعلمه يكاد يكون انشاء من اثر لوقت صحتهن فيه لزم الحرج العظيم غالب المصلي العسر الشديد في تغيير الهيئات حال
الصلاة في اغلب الاوقات كما في الشيخ وان الحكم للعمومات الدالة على نفي الحرج في الاكثر تغيير انتاج اطلاق الاخبار
المجوزة للبسهن الحرير فانه يشمل حال الصلاة منها خبر عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال النساء
يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وصرح في الرياض بان في تقييد الاستثناء بجواز لبسهن في الصلاة وفيه كذا هذه
الرواية جابر مرسل للموثق ومنها خبر اسمعيل ابن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن المرأة هل يصلح ان تلبس ثوبا حرير
ومصمت قال لا وصار ان تلبسها في غير احرامها وبها موثقة سماعة عن الصادق عم قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير والمحض
عرينة فاما في الحرو البرد فلا باس ومنها من قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الديباج
هل يصلح لبسه للنساء قال لا باس ومنها خبر يوسف بن ابرهيم عن الصادق انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره
للنساء وفي خبر اخوانه ايما كره الحرير المبهم للرجال ومنها صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عم عن الصلوة
في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس وقد يقال ظاهر ما يقتضيه من جميع الاخبار وجوازات تلبس المراة الحرير في الصلوة
وهو لا يمنع من فساد عبارة تا نقول هذا ما قيل ان الظاهر ان لا تأملوا الفصل بين الجواز وفقد الصلوة مع انه ربما يدعي
نهم العصر عا من اطلاق الجواز ولا يقال يعارضها ما ذكر جملة من الاخبار ومنها الاخبار المطلقة في المنع من الصلوة
في الحرير الشاملة للنساء منها صحيح محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب عم لا تحل الصلوة في حرير محض قال في الذخيرة هو عام في حق الرجال والنساء ومنها خبر ابي الحرث
قال الرضا عم هل يصلي في ثوب ابرهيم قال ومنها موثقة عمار عن الصادق عم قال وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي
فيه ومنها مكاتبة الحميري عن صاحب الامر عم فيجوز الصلوة الا في ثوب سداه وحمرة او كتان ومنها الرضوي لا يصلى في ديباج
ولا في حرير محض ولا في وشي ولا ثوب ابريسم محض ومنها ما هو كالنص في المنع من صلوة المراة في الحرير نحو خبر انه ليس بها
جابر فلانه قال سمعنا باجمعنا نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان
او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء قال في المدارك وهذا انا نوى في حق الرجال المحرم فكذا في النساء وفيه المعطف
ركنا القطعة يكره يكره لهما الحريم في حق الرجال فكذا في النساء للعطف وثانيها خبر جابر الجعفي المروي عن الخصال قال سمعت
ابا جعفر عم يقول يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان يتختم
بالذهب ويصلي فيه لانا نقول الاخبار المذكورة لا تصلح للمعارضة اما خبر عبد الجبار فلانه من شمول خبر ما كما
اشار اليه جماعة كالعلامة في المنتهى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل الخراساني في الذخيرة قائلين ظاهر الخبر في نص
انصرافه الى الرجال لانه جواب عن القلنسوة التي هي من ملابس الرجال وفي الذخيرة قائلا وبويده تعلق السؤال في اكثر
الروايات بصيغة تم فيه ونحوه ان المنع شامل لهن لكان بالسؤال الرجل او للنساء هو خبر عال العتايق هذه على ما
ذكره جمال الدين الخوانساري لا يقال لا يجمع هذا لما تقرر في الاصول من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل لانا
نقول ذلك مسلم في الالفاظ الموضوعة للعموم واما في الالفاظ المطلقة كما في الرواية فلا مسلما ولكن نقول
خاية الرواية الاطلاق فيمكن الاطلاق تقييده كما الا مطلقا ما تقرر من الصلوة في الحرير بالرجال بل هو لازم لاخبار المطلقة

في لباس المصلي

بجواز لبس النساء الحرير والتعارض بينها وان كان من قبيل تعارض العمومين من وجه فيمكن تقييد كل منهما بالاخر الا ان تقييد
الاطلاقات المانعة من الصلوة في الحرير بالرجال اولى لاعتضادها باطلاقات المجوزة للنساء لبس الحرير بالشهرة العظيمة
وبخبر جابر المتقدم اليه الاشارة واما خبر ابي الحرث فلانه من شمول النساء احتمالا ان يكون هل يصلي فيه بصيغة المجهول
من المضارع فلا يشملهن قطعا ومع ذلك فانه عام يخصص بما دل على جوازه لهن ايضا واما خبر عمار فلانه من شمول النساء لانه
لاحتمال ان يكون لا يصلي فيه بصيغة المذكر المعلوم لا المجهول فلا يشملهن قطعا واما مكاتبة الحميري فلضعف سندها فلا يجوز
الاعتماد عليها واما الرضوي فلضعف سنده مع المنع من شمولها لما ذكرناه في غيرها واما خبر زرارة فلضعف
سنده بالمثنى بن علي بن يحيى بن بكر الراوي عن زرارة مع ان ظاهره غير ان ما ياتي كما في الشيخ فيكون على النهي ولفظ الكراهة فيه على
اطلاق الرجحان وهو وان كان مرجوحا بالنسبة الى النجيس الى الصلوة ولكن ينبغي المصير اليه لما بيناه من الادلة على
المختار وفيه نظر وكيف كان فالمرتب تمام لا يتجه الا على ما ذهبوا اليه واما خبر جابر فلضعف سنده وفيه مع ذلك لا
يقع فلا يجبرو الاعتبار ولا يقال يلزم من الحكم بالمنع من صلوة الرجال فيه المنع من صلوة النساء فيه لاصالة الاشتراك بينهما في الاحكام
لانا نقول هذا الاصل انما يتم اذا لم يقم دليل على الخلاف كما في المنع عنه كما اشار اليه بعض المحققين قائلين في مقام
الجواب عن الاصل المذكور وانما لا نسلم شمول الاحكام الواردة في خصوص الرجال للنساء الا ان يدل على ذلك من اجماع او خبر
خصوصا فيما كان فيه مظنة الفرق كما نحن فيه حيث يجوز لبسه لهن مطلقا دون الرجال وهو مظنة الفرق بينهما في
الصلوة ايضا يتابع المطلق ما تدل على جواز لبسهن بل عموم ابعها ولا يقال لا يجوز للنساء الصلوة في الحرير لجواز الحرير
الاحرام فيه والثاني يعم فالمتقدم مثلما اما الملازمة فلما دل على ان كلما يجوز الصلوة فيه يجوز الاحرام فيه واما بطلان
التالي فلما دل على انه لا يجوز للنساء الاحرام في الحرير وقد يناقش فيه بالمنع من الملازمة ثانيا وبالمنع من بطلان التالي
اولى ولا يقال الحرير من فضلات حيوان لا يؤكل فلا تجوز الصلوة فيه كغيره من فضلات ما لا يؤكل لحمه لانا نقول الملازمة
الثانية ممنوعة لعدم الحجية وذلك اما المنع من الدليل على اصالة عدم جواز الصلوة في فضلات ما لا يؤكل او المنع من
تخصيصها بما قدمناه من الادلة على الجواز فكيف كان فالاحوط ترك الصلوة فيه كما صرح به في جامع المقاصد والمدارك
والتعليقة الجالية ومجمع الفائدة والكفاية والذخيرة والرياض وحكي عن الرياض عن العمدة والتحرير الحكم بكراهة العمل

منهل اختلف الاصحاب في جواز لبس الحرير للخنثى المشكل على قولين الاول انه يجوز وهو للتذكرة وشرح الشرايع
وظاهر التعليقات الجالية وحكاه في الاول عن بعض الشافعية الثاني انه لا يجوز وهو للذكرى والمسالك والفاضل الخبيث
والحاجبية الاول انه لا يتحقق حرمة لبس الحرير وفساد الصلوة فيه على الرجال والخنثى يحتمل ان يكون من الانثى لو اوجب
عليه الاجتناب والاحتياط وفيه نظر اشكال لكون المقاصد العلية وفيه اشكال لانه يجري احتمال انه يثبت التحريم بل يقتضي
اصالة الاباحة عدم حرمة لبسه ثم يتبع الحكم بفساد الصلوة منه تبعا لعدم العلم بحصول البراءة عن التكليف الثابت قطعا
وذلك و لكن هذا المنفصل لم يفده فانه لا يتبع الحكم بحرمة اللبس لان اصالة البراءة والاشتغال الاول من اصالة البراءة وفيه
نظر الثاني عموم قوله عم في مكاتبة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض الثالث عموم قوله عم في مكاتبة الحميري
لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه ولحمته قطن او كتان الرابع عموم قول الرضوي لا يصلى في الاستظهار وعبارة القرنية الا بالاتيان بالصلوة في غير
الحرير ليحصل اليقين ببراءة الذمة على ما عليه الجماعة لا ماثلة خروج من هذا العموم ونحوه من علم كونه من النساء
وليس الخنثى منه فيندرج تحته ويجب الحكم بفساد صلوته في الحرير ولا ثبت الفساد ثبت حرمة لبسه لعدم القائل بالفصل
بينهما على الظاهر لا يقال العمومات المذكورة مخصوصة بالاخبار الدالة على جواز الصلوة لانا نقول هذا ممنوع هنا كما في الخنثى لا يقال
مما وضوح كونها عموم قوله عم لا تعاد الصلوة الا من خمس الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة

منهل لان معه الترجيح بين العمومات المتقدمة كما في الخنثى اختلف الاصحاب في جواز ان يصلي الرجل في التكة والقلنسوة
المعمولين من الحرير المحض على قولين الاول انه يجوز وهو للشيخ في المبسوط والنهاية وموضع من التهذيب والمعتبر والكفاية وجامع الفائدة
وما يشبه والمدارك والرياض وظاهر باطلاقه المنع من الصلوة في الحرير كالخلاف والغنية والتحرير والتبصرة والقواعد

[illegible] عن [illegible] الاسكافي [illegible] قال ابن بابويه لا يجوز الصلاة في [illegible]
[illegible] من ابريسم وفي الكشف لا يجوز الصلاة في [illegible] وهو [illegible] ظاهر المفيد وسلار [illegible]
الجنيد [illegible] وفي كلام [illegible] المفاتيح [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلوة فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما في المصحح الظاهر فيهما اذ واحدهما من حكم الآخر ثم اجاب عنه قائلا والفرق بين الحرير
المحض وغيره ان المانع في المحض عارضي بخلاف الابريسم فانه ذاتي فافترقا ومنها العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا ومنها [illegible]
دل على المنع من الصلوة في الحرير من بينها ما [illegible] بجامع المفاصل والرقعة من خبر الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه
عن هذا الخبر بانه لا يصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة الدالة على المنع اما اولا فلانه ضعيف السند باشتماله على
احمد بن هلال وهو ضعيف لا يجوز العمل على روايته وان روي عن ابن ابي عمير كما بيناه في [illegible] المقال وقد
نبه على ما ذكرناه [illegible] بقوله الترجيح مع الرواية الاولى لسلامة سندها وضعف الرواية الثانية وبعض ما ذكره انه
صرح في مجمع الفائدة بضعف سند هذا الخبر معللا باشتماله على من ذكرناه واما ثانيا فلان الروايات المتعددة اولى من الرواية
الواحدة وقد صرح بما ذكرناه في [illegible] بعد الاشارة الى الروايات الدالة على المنع قائلا وهي اكثر [illegible] بالتقديم اولى
لا يقال ما ذكر مدفوع بما صرح به في شرح المفاتيح من ان هذه الرواية مؤيدة برواية يوسف بن ابرهيم وغيرها لانا نقول
ما ذكره قدس سره غير ثابت عندي واما ثالثا فلما نبه عليه في الرياض في مقام ترجيح المكاتبة المتقدم اليها الاشارة
قائلا ولا يصلح كونها مكاتبة [illegible] مع مخالفتها العامة لظهور [illegible] للصلوة في المنع من لبس [illegible]
[illegible] ولبسها الا من حيث [illegible] كما عرفت فكيف يمكن [illegible] وحملها على التقية كما قيل بل حمل
الرواية السابقة عليها جماعة [illegible] الوسائل فقال [illegible] جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية [illegible]
ان حمل الرواية عليها [illegible] من حمل الصحاح [illegible] دون [illegible] على [illegible] لا ما توهم من [illegible]
المنع من الصلوة فيما لا يتم [illegible] الاشارة [illegible] بالمفهوم الضعيف [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] الروايات الدالة على المنع متعددة [illegible] الاطلاق [illegible]
والتقية على عدم جواز الصلوة في الحرير [illegible] الصلوة في الحرير [illegible] في القلنسوة [illegible] الشهرة [illegible] القول بالمنع
مشهور وقد صرح في الرياض بانه مذهب كثير من [illegible] كما تقدم اليه الاشارة [illegible] ما ذكر [illegible] المنع
من [illegible] دعوى الاجماع المتقدم اليها الاشارة [illegible] الصلوة في [illegible] الحرير [illegible]
في التكة من الحرير [illegible] صلوة في الحرير [illegible] المنع [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] القول الثاني وقد تقدم اليهم الاشارة [illegible] الكتب [illegible] بالمنع من الصلوة في
الحرير المتقدم اليها الاشارة لا [illegible] القائلين بالقول [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] سند خبر الحلبي المذكور بالشهرة [illegible] ما ذكرنا [illegible]
عليه في شرح المفاتيح بقوله [illegible] كلام [illegible]
من [illegible] ما لا يتم فيه الصلوة [illegible] سنده [illegible]
[illegible] في شرح المفاتيح [illegible] بل منهم من لا يعمل بخبر الواحد مثل ابن ادريس وغيره [illegible]
عليه [illegible] برواية يوسف بن ابرهيم وغيرها [illegible] عنه [illegible]
محمد بن عبد الجبار [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] رواية الحلبي [illegible] كرواية محمد بن عبد الجبار [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] اصطلاحهم [illegible]
ان [illegible] للاصطلاح المذكور [illegible] بالقاعدة المذكورة اتفقوا على تقديم رواية الحلبي على [illegible] محمد بن عبد الجبار
على [illegible] القدماء الذين [illegible] رواية الحلبي [illegible] باصطلاحهم [illegible]
من تقديم الرواية الخبرة على [illegible] في القواعد [illegible] المذكورة [illegible]
الا ان [illegible] هنا [illegible] ما ذكرناه [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] المكاتبتين المتقدمتين

اما اولا فلانه

اما اولا فلان هذه الرواية من باب المشافهة وهي اولى من المكاتبة بل قيل بعدم حجيتها [illegible] القائلين بالعمل
بخلاف [illegible] مضافا الى ان احتمال التقية في المكاتبة اقوى من احتمالها في المشافهة كما لا يخفى واما ثانيا فلان
اعتضاد هذه الرواية بالعمومات الدالة على صحة الصلوة ومنها قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور
والقبلة والركوع والسجود واما ثالثا فلان هذه الرواية اقوى دلالة من المكاتبتين المتقدمتين لانها اخص من عمومهما
[illegible] بالتخصيص [illegible] وغيرها مما تقدم اليه الاشارة [illegible] ما ذكرنا [illegible] المدارك
قائلا اجيب بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم وهو جيد لما ذكرناه فيما سبق من ان بناء العام
على الخاص [illegible] على [illegible] في تحقق التعارض [illegible] الترجيح ومرجح الرواية المانعة
[illegible] سندها وضعف الرواية [illegible] بعض ما ذكره اولا [illegible] الاشارة الى تلك المكاتبتين
[illegible] في مقام دفع الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible]
ان المنع عن الصلوة في الحرير [illegible] لسؤال [illegible] القلنسوة الحرير [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] المنع عن الصلوة في الحرير المحض [illegible] القلنسوة [illegible]
[illegible] بالتقديم [illegible] المكاتبتين [illegible]
على عدم الجواز في [illegible] الصلوة [illegible] الحلبي [illegible] اسمعيل [illegible]
سند هذه [illegible] احمد بن هلال [illegible]
[illegible] الا يجعل [illegible]
[illegible] في القلنسوة [illegible]
[illegible] من باب [illegible] في الجواب [illegible] في السؤال
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة في الحرير
واما القلنسوة [illegible] الصلوة في الحرير [illegible] القلنسوة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] رواية الحلبي المتقدمة [illegible]
[illegible] بالعمومات [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في الحرير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحرير المحض [illegible] الصلوة [illegible] شرح [illegible]
[illegible] شرح [illegible]
من [illegible] والخف [illegible] الحلبي [illegible] الجورب والنعلين [illegible] عن الصلوة
في القلنسوة والتكة [illegible] الجورب والنعلين [illegible] الحلبي [illegible] القلنسوة [illegible]

منهل

منهل

والرياء قوان كل ما لا يصدق عليه حقيقة اسم لبس الحرير المحض يجوز استعماله والتحقيق ان كل ما كان كذلك ولا يصدق عليه اسم الصلوة
فيه فيجوز استعماله في الصلوة وغيرها ولكن ذلك يجوز مع استعماله لاجل تطهير الاصابات المذكورات ولا يكون مما تتم فيه
الصلوة منفردا على الثوب ولكن الاحوط الاجتناب عنه وان كان مما يصدق عليه الاصابات المذكورات وكان مما تتم
فيه الصلوة منفردا فلا يجوز الصلوة فيه كالالبسة في فيه بخط ما ذكرناه يجوز جعله في الصلوة من الحرير والابريسم والعرق
عنه الصلوة لعدم صدق اسم اللبس عليه ومع ذلك يجوز انه معلوم من سيرة المسلمين وهل يجوز جعله في الصلوة او لا الظاهر
الا انه بنا وعلى المختار من جواز كلها ينحصل قال ابو كل الجمهر فيها وقد صرح بالمختار في شرح المفاتيح قال الا ان يتم ظ
الحكم استصحاب الجواز حالة الصلوة ولعل الاحوط المنع لما مر في مسئلة العصابة فيها الا ان كل الجمهر ربما يجيء في التذكرة الاظهر عدم
المنع لما مر في المكفوف بالحرير واما استعمال الابريسم فالظاهر كونه حكم خياط من الحرير والابريسم ومر فيه والعكس اظهر نتيجة
ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون المحمول ساتر العورة او لا وبنا على القول ببطلان الصلوة بالمحمول قال ابو كل انه
جواز ولا يخلو عن اشكال ولكن احتمال الجواز في غاية القوة **مسئلة** اختلف الاصحاب في جواز المكفوف بالحرير المحض
فالذي اختاره الاكثر انه يجوز فيه وهو النهاية والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والتذكرة والارشاد
والذكرى والبيان وجامع المقاصد والروض والكفاية وشرح المفاتيح والرياض والحكي في المنتهى عن الشيخ ما يشعر
في شرح المفاتيح عن الشيخ والقدوري وفي الكشف عن المبسوط والجامع والوسيلة وكتب المحقق وفيه ايضا والاصباح
صرح في مجمع الفائدة بانه المشهور وكذا صرح به في شرح المفاتيح قال الاصل المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة وبعضهم ادعى
عدم الخلاف وهو كذلك ظاهر الامر فيه الا من نادر فيدل كونهما انها لا يجوز فيه ظاهرا فيشترط في التمام الذخيرة عن
القاضي قائلين ان ما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك بل صرح في الكشف بانه نص القاضي بالمنع وذلك في المدارك
قائلا وربما قطع المرتضى في بعض مسائله وتردد فيه في الغنية والمعتبر في العقود من الوسيلة والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والمدارك
والذخيرة والحبل المتين والذي لم يرجح بترجيح القولين ولا قائل وجوه منها ان شرح الذكرى على دعوى الاتفاق على ذلك
قائلا اتفق به الاصحاب وبعضهم ما ذكروه او لا في المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخرين وفي الرياض قوله
الذخيرة هو المعروف بين الاصحاب لا الشيخ وشهرة المتأخرين عنه ربما نقل اجماعهم على هذا الحكم مقطوع به في كلام
ولولا الاجماع فالحكم به مشكل جدا ومنها قول شرح المفاتيح وهو المعروف من المتأخرين في المكفوف وخاصة قول الرياض وفيه
ذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع وفي المدارك انه مقطوع به بين المتأخرين شعرا بدعواه كما هو ولم ينقلوا الخلاف
فيه مع كون مبناهم نقله حيث كان وسادسها الشهرة العظيمة التي لا يحتمل معها دعوى شذوذ المخالف ومنها ما نقله
في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض من النبوي المرسل ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او
اربع واختلفوا في كيفية روايته في المعتبر وغيره ورووه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى اه وفي المنتهى نقلا عن الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
اه وفي التذكرة عن النبي صلى الله عليه وآله وفي التذكرة وجامع المقاصد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى اه ومنها ما ابيح في المعتبر والمنتهى
والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض وشرح المفاتيح من خبر جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان
يلبس القميص المكفوف بالديباج ونسبه جامع المقاصد ورواية الى الاصحاب قائلا لعل الاصحاب لاجل جراح وسنان
الوزير قائلا كما قال في الذكرى والروض انه محمول على الكراهة استعمالا بالتنبيه او يقال هذه الرواية ضعيفة السند
باشتمالها على جراح المدائني والقسم بن سليمان وهما ضعيفان لا يجوز الاعتماد عليهما وقد صرح بهذا المرين الايراد في مجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة والكشف والتعليقة الجمالية ثم تقريرا لضعف السند منها جواز قادح في هذه الا بالشهرة العظيمة ولا يقال
لا دلالة للرواية على الجواز بناء عليه في الخبر الثاني قائلا الاولى انما هي في دخول الصلوة ابتداء ونفيا وايضا فلا دلالة
في قول جراح ان الكم كان يكره كذا انه يفهم منها بحسب الظاهر انتفاء مصدر الرضا لا نفي الاصول المفيد يكيف
ما لا غلبة في الاحاديث استعمال الكراهة مجازا او حيث المطلق ان دلالته للتحريم او معنى التحريم كما هو ظاهر الشيخ بل قد
استعملها هذا الراوي فان الرواية هكذا عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف

[illegible]

بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا لفظ الرواية ثم روى فيها ويعتمد ما ذكرناه
قول المدارك هذه الرواية صريحة في ان الكراهة لجوازه في بعض الاحكام اكثر ما تستعمل في ابتداء بمعنى التحريم ومما ينافي التحريم الرواية
فيه والذي على الجواز ان استعمال الكراهة في المعنى الشامل للتحريم شايع ذايع ولكنه حقيقة في المعنى المصطلح بينهم وهو ثبوت فيه
واضح ومنها ما في الكشف قلت الكراهة انما تنصرف بنقل الحرام ثم عرفا لفقهاء وتبع انهما لمعنى كراهة لباس الحرير وكونه
تعظيما حرام وحيث انه لا يخالف الرواية مطلقا الزيادة على الجواز اصلا مع احتمال الديباج لان لا يكون حريرا محضا كالمحتمل الشيخ
في صحيح ابن بزيع وربما قيل لحمل الفائدة انه ليس بصريح في عدم التحريم ولهذا لعله ويكره لبس الحرير مع انه حرام محضا واقول
ما اشتمل على ان الكراهة انما يستعمل بمعنى الحرمة خصوصا ان من تتبع الفتوى يعلم بقلة المنفصل ويكره لباس
الحرير ومعنى كونه الديباج مختصا بالحرير المحض غير ظاهر وان ذكروا انه الديباج معرب ثياب متخذة من الابريسم
وقال في المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش وذلك لان ظاهر العطف على ما فيه
محمد بن عبد الجبار هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج وكذا صحيح علي بن جعفر وسأله عن فراش حرير ومثله
الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج ان لا يكون الديباج حريرا محضا لكنه بعيد وربما فيكن حمله هنا الحرير على ما يكون
حريرا محضا ولا يخص به فيكون حمله في هذا الخبر على ما يكون حريرا محضا انه ليس فيه قلة الخبر جواز الصلوة اصلا
فيكون ان يكون الجواز منحصرا بحرير للنبس لا الصلوة ايضا كما ذكروه ولا يظهر ايضا جارح في المسئلة ولم يدعوه محاسنا قول
الرياض انه لضعيفة او الكراهة ان فيها بالمعنى المصطلح ولم يرتع ظهور السياق فيه ولا كثير من النصوص المعتبرة عن
حرمة الحرير بلفظ الكراهة بارادة الحرمة خاصة والخز ونحوه مثل ما الشيء مما دل على حرمة لبس الحرير والصلوة فيه مشكل لولا الشهرة
الجابرة لضعف السند والدلالة لانا نقول ان النافي لا ينافي ومما في الحبل المتين وغيره مما تقدم ايماء الاشارة
من الكتب ضعيفا اما اولا فلان الرواية خالية عن ذكر الصلوة فلبس فيها ما ينافي ان اطلاق الرواية يشمل الصلوة وغيرها
سيما ولكن الجواز في غيرها يستلزم الجواز فيها للظهور وعدم القائل بالفرق بينهما فاذا جاز ذلك فيها لم يتطل بعدم
القائل بالفرق بين الحكمين هنا واما ثانيا فلان لفظ الكراهة وان كان موضوعا للمطلق المرجوحية الشامل للحرمة
والكراهة بالمعنى المتعارف ولكن الكم حيث هنا في الشرع حقيقة في ذلك ان لنا ذلك عند المشتهرة ولا اصل في كلها
هو بمعنى ثبوت الحقيقة الشرعية بناء على الحمل على ثبوتها وبالجملة ما يدل على ثبوتها في خلاف الصلوة ولا يكون بذلك
يعين على ثبوتها في لفظ الكراهة ولو سلمنا ذلك فلا اقل من ثبوت النقل في زمان الصادقين عليهما السلام وبالجملة فمضا المقالة
كان هنا سهو ولكن الحقيقة على ان المعنى المعارف كان موجودا لما بتحليل في شرح المفاتيح قائلا والكراهة وان
يكن حقيقة في المعنى الاصطلاحي الا انه ظاهر فيه فلان معناه لغة وعرفا هو القدر المشترك بين الكراهة الاصطلاحية
والحرمة وهو المرجوحية من الحلية والحرام لا يعبر بمثل ذلك بل يعبر بما دل على المنع من الاذن كما يسمعنا الا نادرا جاز عادة
لا يدل على الخاص بل على القدر المشترك وهو ظاهر في المرجوحية التي لم يحرم فيها ولم يمنع عنه فصار الرواية عن الاية
عن المرجوحية فيكون الحكم الكراهة الظاهرة بحسب ارادة الشرعية وبما ذكره نظر ثم لقد بالغ في ان نقل بعض الاصحاب
من اللفظ المذكور المعنى المتعارف ان بطل الحجان من اخر الائمة عليهم السلام ويدعي ظهوره ان من عدا هم ممن يوافقهم في الحكم
بالكراهة انما يستند فيه الى هذه الرواية فيدل على ان المراد من اللفظ المذكور فيها هو المعنى المتعارف الان واما ثالثا
فلان غلبة استعماله في مطلق المرجوحية اوفي الحرمة لا يقتضي استعمال هذا اللفظ في غاية القلة سيما العلية ولكن يمنع ترجيحها
الى مثل الحقيقة المتعارفة عن المعنى الظاهر منه واما رابعا فلا يمنع من ان قوله ويكره لباس الحرير قرينة صارفة من حمل الكراهة
سابقا على معناه الحقيقي وهو الحرمة مع مرجوحية التركيب كان يفيد هذا الاطلاق بالمعنى بالحرير الذي يجوز لبسه في ولو
الصلوة الا ان يقال ان اول في غاية البعد مع ان مرجع الى العوده وفيه ايضا لان المعنى لا يصح حرير حقيقة ولا يكاد يجد
ما لم يتم فيه الصلوة من الحرير المحض الذي يصح ان يكون ملبوسا ومن الظاهر ان ارادة من الحرير في لفظ الكراهة بالحمل على الحرمة لما
بيناه في المفاتيح وغيره من كتب الاصولية من ان اتفاق اولى من المجاز حيث يقع التعارض بينهما عطاء انا نقول لكون الكراهة

في ان تحليل الحرير لا يستلزم بوجه من الوجوه كون ثياب الكتان ايضا كذلك لجواز ان يتحمل اللفظ حقيقة [illegible]

بالملاقات متعلقة واشتمالات بعين متحقق وربما اختلافات واشكال في الصور بين حيث يكون الاطلاق حقيقة هذا ولو ربما

[illegible]

[illegible]

صرح في حاشيته عليه بان الاحوط الترك قائلا الحكم بالجواز مشكل من الجواز في الكشف لاشتراك [illegible] في الشهرة [illegible]
انه الاولى والاحوط الترك **مسئلة** اذا كان الملبوس ممتزجا من حرير وغيره مما يجوز الصلوة فيه بحيث خرج عن
كونه حريرا محضا جاز للرجال الصلوة فيه ولبسه في غيرها كما في جميع الانتصار والخلاف والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى
والتحرير والتذكرة والقواعد والذكرى [illegible] وجامع المقاصد والجعفرية والمقاصد العلية [illegible]
الفوائد [illegible] والمدارك والذخيرة والكفاية [illegible] والكشف وشرح المفاتيح والرياض [illegible]
[illegible] والغنية [illegible] ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق على ذلك ومنها [illegible] في الانتصار
الاجماع على ذلك قائلا [illegible] يجوز لبس الحرير [illegible] لم يخرج من القطن والكتان
لم يكن غالبا والذي يدل على صحة مذهبنا الاجماع المتردد [illegible]
والكتان بالابريسم [illegible] ناقل المعتبر يجوز
الصلوة فيه ما لم يكن محضا كالممتزج بالقطن او الكتان وغيرهما من الحلال ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق
على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا [illegible] لا باس للرجال بالصلوة في الحرير اذا لم يكن محضا كالممتزج
بالقطن او الكتان او الخز ولو كثر الابريسم ما لم يستهلكه بحيث يصدق انه ابريسم وهو مذهب علمائنا اجمع [illegible]
ولو كان الحرير ممتزجا بغيره [illegible] الصلوة فيه كالقطن والكتان صحت الصلوة فيه عند علمائنا سواء [illegible] او اكثر
[illegible] ما لم يخرج الى اسم الحرير [illegible] قول جامع المقاصد يدل على الجواز اجماع علمائنا [illegible]
جواز الصلوة في الحرير الممتزج بحيث لا يصدق عليه [illegible]
انما هو الحرير المحض اما الممتزج [illegible] الصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا [illegible]
[illegible] الكشف يجوز لبس الممتزج منه بما يجوز الصلوة فيه [illegible] للاجماع [illegible]
[illegible] الصلوة فيه [illegible] يجوز لبسه ولو في الصلوة اجماعا [illegible] ومنها ما [illegible]
[illegible] والكشف [illegible] من الاصل [illegible] الصلوة في ذلك [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] بالصلوة من الكتاب [illegible]
[illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible]
من لبس الحرير [illegible] الصلوة [illegible] الحرير [illegible] المحض [illegible] الممتزج [illegible]
[illegible]
لانا نقول [illegible] الحرير [illegible] الممتزج [illegible] المحض [illegible]
[illegible] عن لبس الحرير [illegible] الخلط [illegible] والثوب الذي [illegible] قطن او كتان [illegible]
محض [illegible] في المعتبر والمنتهى [illegible] على الثوب [illegible] فيكون الاصل الحل [illegible]
قول الذكرى [illegible] الحل [illegible] من الحرير [illegible] المزاج [illegible]
[illegible]
[illegible] المركب من الداخل والخارج [illegible]
[illegible] القطن والكتان [illegible] لبس الحرير والصلوة فيه [illegible]
[illegible]
المحض [illegible]
المزج ولو كان الخليط مستهلكا [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يكون المزج [illegible] القطن والكتان [illegible] الصلوة فيه [illegible]

[illegible] عليه في الانتصار [illegible] فان قيل هذا يقتضي انه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن او كتان جاز
لبسه قلنا ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي [illegible] ان يمنع [illegible] غيره [illegible] ان يكون الخيط والخيطان [illegible]
بما [illegible] او كان [illegible] الثوب [illegible] عن ان يكون محضا
ومنها ما تضمنته [illegible] الذخيرة وشرح المفاتيح من خبر ابي نصر [illegible] قال سأل الحسين بن قياما [illegible]
عن الثوب [illegible] من الخز والقطن [illegible] قال لا باس [illegible] ومنها ما في [illegible]
[illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة والذخيرة وشرح المفاتيح من خبر صفوان بن يحيى عن يوسف [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالثوب ان يكون سداه [illegible] وانما كره الحرير المبهم للرجال [illegible] في الذخيرة وشرح المفاتيح
ومنها ما استدل به في المعتبر والمنتهى والذخيرة وشرح المفاتيح من خبر زرارة [illegible] الى فصل
[illegible] قال سمعت [illegible] عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز [illegible] او كتان
او قطن [illegible] للرجال [illegible] ومنها ما نقل عليه في الذخيرة من خبر اسمعيل بن فضيل عن ابي عبد الله في الثوب
يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس [illegible] رواه الكليني في باب [illegible] في باب لباس الحرير [illegible]
[illegible] ومنها المروي عن فقه الرضا عليه السلام ان كان الثوب سداه [illegible] قطن او صوف فلا باس بالصلوة فيها ومنها [illegible]
[illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible] ابو داود [illegible] عن ابن عباس [illegible] عن الثوب الحرير المصمت
واما العلم [illegible] الثوب فليس به باس [illegible] على الاول [illegible] بين ان يكون الحرير اكثر او اقل
او مساويا كما في الانتصار والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى [illegible] والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد
العلية [illegible] وشرح المفاتيح [illegible] الخلاف [illegible] الكشف [illegible] الاجماع [illegible] قائلا
ويجوز الممتزج [illegible] الخليط [illegible] الاصل والاجماع [illegible] الكشف [illegible] على جواز الممتزج
[illegible] الكشف [illegible] البزنطي [illegible] لا فرق في الملبوس [illegible] بين ان يكون
[illegible] الكشف قائلا ويجوز لبس الممتزج [illegible] الصلوة فيه [illegible] للاصل والاجماع
والنصوص [illegible] لا فرق في الممتزج مع الحرير الذي يجوز الصلوة فيه بين ان يكون قطنا او كتانا او وبرا او خزا او صوفا
[illegible] والمعتبر والشرائع والتذكرة [illegible] المنتهى والتذكرة [illegible] والجعفرية [illegible]
المقاصد العلية [illegible] والروض [illegible] والكفاية [illegible] والذخيرة [illegible] الكشف
قائلا [illegible] الخليط قطنا او كتانا او وبرا او غيرها من سائر ما يجوز الصلوة فيه [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الاصل [illegible] صفوان [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] الانتصار والخلاف على القطن [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] على القطن والكتان [illegible] الصلوة [illegible] قطن او كتان
[illegible]
[illegible] الانتصار والخلاف [illegible] الاصل [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] صفوان [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] المزج [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الخليط [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة فيه [illegible] كالقطن والكتان [illegible]

ما خرج جلده بها والاتيان بما معه فالاقرب جواز الصلوة في هذا الممتزج حيث لا يصدق الصلوة في كل من الحرير والخليط والاصل
والعمومات انما لم تعارضه ما دل على المنع من الصلوة في الحرير وما دل على المنع منها في [illegible] الخليط لم يجز [illegible] الحرير
مع ما لا يجوز الصلوة فيه منفردا لا يكون [illegible] الخامس كما يجوز للرجال لبس الممتزج بالحرير المذكور والصلوة فيه كذلك
يجوز ذلك للنساء والخناثى كما صرح به في الجعفرية السادس اذا امتزج الحرير بغيره مما يجوز الصلوة فيه منفردا
ولكن كان الخليط لقلته مستهلكا بحيث لا يمنع من صدق لبس الحرير والصلوة فيه اشكال في عدم جواز لبسه مطلقا
في عدم جواز الصلوة فيه وقد صرح بذلك المحقق الثاني والشهيد في الذكرى والبيان والجعفرية
جامع المقاصد وغيره وتبعه المقاصد العلية ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض وبالجملة [illegible] الخلاف فيه الثاني
المرجع في صدق لبس الحرير والصلوة فيه وعدمه هو العرف ولا عبرة بالمزج الموجب للاسم [illegible] على ما ذكرناه فيما يشتمل
[illegible] على [illegible] الخليط او يصدق الحرير [illegible] الاستهلاك [illegible] الى العرف واما ما يوهم
من كلام المعتبر ان اقل ما ينفع من الخليط ان يكون بقدر العشر [illegible] الا ان يكون [illegible]
الحكم بالتحريم اطلاق الحرير على الممتزج ولو مجازا فيشترط في الخليط عدم [illegible] الاستهلاك [illegible] التحريم [illegible]
حقيقة لا مجازا المعتمد [illegible] كما صرح به [illegible] للعبرة بالتسمية المصرحة [illegible]
الخليط فلو سمي الممتزج حريرا [illegible]
[illegible]
ان الواجب الاجتناب من الحرير [illegible] شرط الصلوة ان لا يكون لباسه حريرا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاصل [illegible]
علم كونه حريرا [illegible] من النص والفتوى [illegible] من الحرير وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible]
[illegible] بجواز الصلوة في الممتزج من الحرير وغيره [illegible] ان يكون
المزج بطريق النسج وان يكون الخليط [illegible] بل يكفي [illegible] المزج [illegible]
الاسم الاقرب الاول كما هو ظاهر [illegible] وبه صرح [illegible] بل يكفي مطلق الخلط [illegible] كون الخليط بعض
[illegible] والاصل [illegible]
[illegible] ظاهره [illegible] كون الخليط [illegible]
[illegible]
كما ترى [illegible] في كلام [illegible]
[illegible]
الحرير [illegible] مما يجوز الصلوة
فيه منفردا كالقطن والكتان [illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] لبس الحرير والصلوة فيه [illegible] الموجب لسلب الاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الموجب لسلب الاسم [illegible] المعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى
وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] مما يجوز الصلوة فيه [illegible] من الحرير [illegible] الصلوة في [illegible]
[illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] والذكرى [illegible]
[illegible]

وهو الظهور

في لباس المصلي

وهو الظهور [illegible] الذخيرة قائلا ان لم يكن اجماعيا كان القول بالجواز متجها [illegible] المدارك الجواز محتمل [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] شرح المفاتيح قائلا قال الفاضلان [illegible] بل كلاهما [illegible]
القول بالمنع [illegible] كلام الفاضلين [illegible]
على المنع [illegible] الجواز [illegible] وبعضد ما ذكرناه [illegible]
لبس [illegible] وان كان كلام الفاضلين [illegible]
التذكرة وجامع المقاصد من عموم [illegible] المنع [illegible] عموم النهي عن لبس الحرير
ام صوم النهي عن لبس الحرير [illegible] الصلوة فيه وبعضد ما ذكرناه اولا [illegible] الجواز يحتمل [illegible] لمقتضى الاصل
ومتعلق النهي في اكثر الروايات [illegible] الابريسم وهو [illegible] الابريسم المحض [illegible] الذخيرة ان لم يكن القول
بالتحريم اجماعيا كان القول بالجواز متجها [illegible] الاصل ومتعلق النهي في اكثر الروايات
[illegible] الابريسم [illegible]
[illegible] الابريسم المحض [illegible]
بان اكثر الروايات وان اختص [illegible] المنقولة على المنع عن الصلوة في الحرير [illegible]
[illegible] الصلوة في الحرير [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
بالابريسم [illegible] الصلوة فيه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المدارك والذخيرة [illegible] شرح المفاتيح [illegible] محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن [illegible]
عن الصلوة في ثوب حشوه [illegible] لا باس بالصلوة فيه [illegible] الاسناد [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية ضعيفة [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible]
المراد من القز [illegible]
[illegible] المنع من الابريسم المحض [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح قائلا [illegible] الفاضلين [illegible]
الصلوة في الحرير [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الابريسم [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible]
[illegible]
القطن [illegible]
[illegible]

قد بلغ مقابلة

بعد موضع امر مع اشتمالها على النهي عن الصلوة في الحديد بانه والمشهور جوازها فلا بد من حملها على الكراهة ويعضده عليها
تضعيف كلام الذي على الحرمة انه وقد يجاب بترجيح ما ذكر ان الاخبار الناهية في موثق عمار والرضوي وبيان المعتبر حمل
وفاقا للمعظم كون النهي فيها للاحباب والانهم [illegible] الحرمة كالنهي خصوصا انها اذا صار المعظم اليها كان تحمل الحديث يتقوى
تعيين من يثق [illegible] وحمل عليها ان الخبر والاية [illegible] عليها انها اذا صار المعظم اليها ومن حققنا الكلام في
المسئلة في المفاتيح وغيره من ساير كتبنا الاصولية انه لا يحمل الترجيح الروايات المذكورة على الحرمة فلابد من ارتكاب
التخصيص في العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا من الكتاب والسنة [illegible] معها والاصل [illegible]
ارتكاب التخصيص فيها اولى من حمل النهي في الروايات المذكورة [illegible] في المفاتيح وساير كتبنا الاصولية من ان اما
ما بالاسر [illegible] التخصيص والمجاز [illegible] على الكراهة كان التخصيص اولى بالترجيح [illegible]
الواقع [illegible] وجريها ويرجع التخصيص هنا استشهادا [illegible] قوله فان المشهور ما اعلم [illegible]
والنهي [illegible] في رواية [illegible] بان انحلال عموم الاخبار [illegible] الخصوص [illegible] غلبة النص [illegible] يقطع
بعبارة [illegible] ما تقدم [illegible] الصلوة في الذهب [illegible] المعنى [illegible] ان [illegible]
الثانية [illegible] موسى بن اكيل النميري فيما نبه عليه في شرح المفاتيح [illegible] لا يقتضي ان يكون [illegible]
كذلك على اصول المشهور المعروف من الفقهاء كما عرفت مكررا [illegible] بعض الحديث [illegible] لا يقتضي الكل
[illegible] الاخبار [illegible] في الاخبار
الدالة على التحريم سندا [illegible] الحكم بالتحريم بمجرد هذه الروايات [illegible] اشكال والاصل وعمومات [illegible]
وخصوص [illegible] يقتضي جوازه وقد يجاب [illegible] بانه مدفوع [illegible] فانه [illegible] المعتمد
الاول [illegible] المفروش في المسئلة [illegible] الذهب [illegible] باس [illegible]
[illegible] من الذهب [illegible] وبالجملة كل ملبوس من الذهب بحيث [illegible] الصلوة
فيه [illegible] الصلوة فيه [illegible] في التذكرة وهو ظاهر التحرير والمنتهى والذكرى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عن [illegible] الصلوة [illegible] في الخاتم من الذهب [illegible] والتحرير
والتحرير والتذكرة [illegible] والحكم [illegible] المعتبر [illegible] الصلوة فيه [illegible] لو كان خاتم في
يده من ذهب [illegible] الصلوة [illegible] في الخاتم المعصفر [illegible] الرواية [illegible] موسى بن اكيل
النميري [illegible] من الذهب [illegible] الخاتم [illegible] المفروض [illegible] الذهب
المحمول [illegible] الصلوة مع استصحابه [illegible] الصلوة فيه [illegible]
وما قاله [illegible] الاصل والعمومات [illegible] عليه في شرح المفاتيح [illegible] الاستصحاب [illegible]
الدين ظاهر من [illegible] الصلوة ولم [illegible] استصحابه
اشتمال [illegible] الصلوة [illegible] ترجيح الاول وهو [illegible] عليه في شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] والحاجة [illegible] الا [illegible] و
خصوصا [illegible] مثل [illegible] والمشتغلين [illegible] عن [illegible]
مروان عن [illegible] قال ليس بحلية [illegible] والسيوف بالذهب والفضة باس وعن عبد الله بن سنان [illegible]
قال ليس بحلية السيف بالذهب والفضة باس [illegible] عليه في شرح المفاتيح [illegible] وجواز [illegible]
في طريق [illegible] يكون [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] اسرار [illegible] استصحاب الذهب [illegible]
[illegible] مكارم الاخلاق [illegible] بالذهب [illegible] استصحاب الذهب [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

اجمع [illegible] المنع [illegible] الصلوة [illegible] مفهوم الحرير [illegible] من فضلات الحيوان الغير الماكول ولا كل الذهب [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] فانه لا يمكن [illegible] الحكم [illegible] استصحاب من الذهب [illegible]
لم يكن [illegible] الحيوان الغير الماكول من مطلق الصلوة [illegible] مطلق الاستصحاب
وان لم يكن [illegible] لا انه [illegible] لا [illegible] من [illegible]
[illegible] المقطوع [illegible] وابن بكير [illegible] باعتبار كون [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] اعترف [illegible] الكتاب
المذكور [illegible] عن ابي الصلاح [illegible] من الذهب [illegible] كان [illegible]
[illegible] الذي يكون [illegible] من الذهب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التحريم [illegible]
الى العبادة [illegible] كلام المحقق [illegible]
[illegible] لا دليل على [illegible] من الذهب [illegible] بجوازه
وبطلان الصلوة [illegible] الصلوة مع استصحاب الدنانير والسكر [illegible]
[illegible] في شرح المفاتيح عن [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الذهب [illegible] او [illegible]
[illegible] من الذهب [illegible]
[illegible] من الذهب [illegible] جوازها [illegible]
[illegible] بالذهب [illegible] المشتمل بالذهب [illegible]
[illegible] السيف المحلى بالذهب [illegible] السيف
بالذهب [illegible] الاصل والعمومات [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] ابراهيم [illegible]
الصلوة في السيف [illegible] الاصل والعمومات [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المنع من الصلوة [illegible]
في السيف الذي [illegible] الاجماع [illegible] الاصل والعمومات [illegible] جوازه [illegible]
وبالجملة يجوز الصلوة مع الذهب [illegible] الصلوة [illegible] الذهب مسئلة هل
[illegible] الملبوس من الذهب [illegible] الملبوس [illegible] بالذهب [illegible] صلوة [illegible]
في [illegible] التذكرة والمنتهى [illegible] والذكرى [illegible] وشرح المفاتيح [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] المنع من الذهب [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] بالروايتين [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] يجوز [illegible] الصلوة
[illegible] الذهب [illegible]
من الصلوة [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الذهب
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] الصلوة [illegible] الذهب [illegible]

المجتنب عنه والا فيمنع بجوازه ويحتمل قويا تنزيل اطلاق الكتاب لتفصيله على هذا التفصيل ولكن الاحوط الترك مطلقا ثم ان الكلام
في الثوب المنسوج من الذهب الخالص او المموه به وغيره مما يجوز الصلاة فيه منفردا كالقطن والكتان واطلق في التحرير
والمنتهى المنع من الصلاة في الثوب المنسوج من الذهب كما ان الكلام في الثوب المنقوش بالذهب بالجملة القدر المتيقن
من النص والفتوى هو الصلاة في الذهب لا فيما فيه ذهب وان كان مقتضى اطلاق جملة من العبارات [illegible] لعدم
الدليل عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا جملة عن الفضل بن شاذان وصرح بانه نقل عنه في الكافي في باب الطلاق ثم صرح بانه مال اليه المحدث الكاشاني في الوافي
وبالجملة قال العلامة المجلسي قدس سره في البحار بعد نقل كلام الفضل بن شاذان فظهر ان القول بالصحة كان بين الشيعة
بل كان اشهر عندهم في تلك الاعصار القول ويؤيد ما ذكره ان الكليني نقل كلام الفضل ولم ينكره ولم يطعن عليه بشيء
فيظهر منه ميله الى مقالة الفضل للاولين وجوه منها ما تمسك به في الخلاف والغنية والمنتهى ومجمع الفائدة كما عن الناصريات
من ان براءة الذمة من التكليف الثابت بالصلاة يقينا يتوقف على اعادتها لو اتى بها في الثوب المغصوب فتجب ولا دليل
على براءة الذمة منها ح وفيما ذكره نظر بل ومنع ضعف في [illegible] لوجود العمومات الدالة على صحة الصلاة منها
ثم تقدم منها ان الصلاة في الثوب المغصوب حرام ومنهي عنها فيكون فاسدة اما المقدمة الاولى فقد صرح بها في الخلاف
والسرائر والغنية والشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتبصرة والتذكرة بل صرح في المعتبر بدعوى الاجماع عليها فقال لا تجوز
الصلاة في الثوب المغصوب [illegible] على ذلك جميع المتقدم ذكره ويعضد ما ذكره اولا قول المعتبر لا تجوز الصلاة في
ثوب مغصوب مع العلم به والتحريم متفق عليه وثانيا قول المنتهى يحرم الصلاة في الثوب المغصوب اذا كان عالما
بالغصبية وهو اجماع اهل الاسلام [illegible] لما ثبت من تحريم التصرف في ملك الغير بغير اذنه [illegible] عن الرسول [illegible]
تحريم الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية اجمع عليه علماء الاعصار [illegible] لا خلاف في عدم جواز
الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم [illegible] فلان النهي في العبادة يقتضي الفساد كما بيناه في الاصول
ثم صرح في الكشف بدعوى الاجماع على بطلان الصلاة في الثوب المغصوب [illegible] لو صلى في المغصوب عالما بالغصب
حال الصلاة بطلت صلاته اجماعا [illegible] لو صلى في الثوب المغصوب عالما بالغصبية بطلت
صلاته عند علمائنا وثانيا قول المنتهى اختلف العلماء في بطلان الصلاة فيه فالذي عليه علماؤنا بطلان الصلاة فيه وثالثا
قول التذكرة [illegible] الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب عند علمائنا اجمع ورابعا قول الذكرى
تبطل الصلاة مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب [illegible] في المغصوب [illegible]
بطلت الصلاة باجماع اصحابنا اذا كان عالما بغصب الثوب [illegible] في الثوب المغصوب عالما بالغصب
بطلت صلاته ان ستر العورة به [illegible] او سجد عليه [illegible] لا يجوز الصلاة ولا تصح في ثوب
مغصوب مع العلم بالغصبية بلا خلاف اجده فيه [illegible] مع دعوى الاجماع على
[illegible] وكلام كثير كالتنبيه في الناصريات والغنية ثم [illegible] ما حكينا عن الكتب المذكورة عدا الكشف من دعاوى الاجماع
على البطلان صريحا [illegible] ونسبه [illegible] الفضل بن شاذان الى القول بالصحة هنا
يوجب الوهن في تلك الدعاوى [illegible] كما صرح به بعض الاجلة من المتشرعين بل المنع
[illegible] بواسطة بعض الاجلة عن البحار [illegible]
لا نسلم [illegible] الفضل [illegible] اصحابنا الذين [illegible] نقل الاقوال [illegible] خصوصا اذا
كانت من [illegible] ومن اعاظم [illegible] والفقهاء [illegible] كالسيد المرتضى والمحقق والعلامة والشهيدين
والسيوري والمحقق الثاني وغيرهم [illegible] الفضل [illegible]
الوهن في دعاوى الاجماع على الفساد [illegible] ابن الجنيد [illegible] الى جواز [illegible]
في دعاوى الاجماع على [illegible] كالفضل [illegible] المستعمل بل [illegible] ابن
الجنيد [illegible] القياس [illegible] عليه السلام [illegible]
والاحكام لا يلزم ان يكون [illegible] بل قد يكون من اجتهاداتهم [illegible]
هنا [illegible] القول بالفساد [illegible] ان الفضل [illegible] لكن [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] عدم الحمل على [illegible]
[illegible] بالاجماعات المحكية [illegible] المعتضدة بالشهرة العظيمة التي [illegible]

وبعضها

في لباس المغصوب

وبعضها من سائر الادلة الدالة على الفساد هنا ومنها ما نبه عليه في الايضاح فقال في مقام الاحتجاج على بطلان الصلاة
المستصحب [illegible] المغصوب [illegible] لانه مأمور [illegible]
[illegible] ومنها ما نبه عليه بعض الاجلة [illegible]
الى الفهم منها انه لا دلالة لها على القول المشهور مثل ما رواه شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار عن كتاب تحف العقول عن الحسن
بن علي بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبري عن امير المؤمنين ع في وصيته لكميل يا كميل انظر فيم تصلي وعلى ما تصلي ان
لم يكن من حله فلا قبول وقريب منه ما رواه الصدوق مرسلا والكليني مسندا عن الصادق ع قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم
الله تعالى به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوه
من حق وينفقوه في حق [illegible] ما ذكره من الاخبار ضعيف السند [illegible] لانا نقول ضعف السند
غير مانع [illegible] بالشهرة [illegible] عدم استحقاق الثواب
[illegible] لانا نقول [illegible] بالمامور به [illegible] لزم ان يكون مجزيا ومقبولا
ومستحقا به الثواب قطعا [illegible] لم يكن مجزيا ولا مقبولا ولا مستحقا به الثواب قطعا فعرفت عدم القبول
بعدم استحقاق الثواب [illegible] بالمامور به على وجهه [illegible] ان عدم القبول [illegible] بالمامور به على
وجهه [illegible] لاطلاق الحكم [illegible] للعمومات
الدالة على صحة الصلاة [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بطلان الصلاة في
المغصوب مع العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصلوة في اللباس المغصوب اوجب الحكم بعدم جواز قطعها وان وجب لرده الى مالكه المتوقف على قطعها لان كل صلوة
يحصل يحرم قطعها ولا يلزم التكليف بالمحال لان التكليف بعدم جواز قطع الصلوة والتكليف بوجوب الرد الى المالك
متنافيان لا يقدر المكلف على الاتيان بهما معا ومن المعلوم ان التكليف بالمحال غير جائز وكما يمكن رفعه بتجويز عدم
الرد الى المالك ولا يجوز قطع الصلوة لما ثبت بطلانه من وجوب الحكم برفع الحكم بعدم صحة الصلوة المغصوبة وعدم
توجه الامر بها اليه وتخصيص الاطلاقات الدالة على صحتها بغير المغصوب فيثبت الحكم وقد بينا الحق فيما ذكرناه كما يجوز تخصيص
الاطلاقات الدالة على صحة الصلوة بغير المغصوب لئلا يلزم التكليف بالمحال كذلك يجوز تخصيص العموم الدال على حرمة
قطع الصلوة بغير محل البحث لئلا يلزم ذلك ومن الظاهر ان هذا اولى لان العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا اقوى من حرمة
[illegible] بالترجيح اولى الا ان يرجح عموم ما دل على حرمة قطع الصلوة [illegible] الى المعقول بانه في محل البحث
فانه من اعظم المرجحات ولكن الانصاف انه لا اقل من مساواته لمرجحات العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا ومع التكافؤ
يجب الحكم بالتساقط فيبقى الصلوة المغصوبة خالية عن دليل على صحتها فيجب الحكم بفسادها وقد يقال ان العمومات الدالة على حرمة
قطع الصلوة مطلقا ومع التكافؤ يجب الحكم بالتساقط فيبقى الصلوة المغصوبة خالية عن الدليل على صحتها فيجب الحكم بفسادها وقد [illegible]
العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا ومع التكافؤ يجب [illegible] سليمة عن المعارض [illegible]
ان قلنا بناء على القول بجواز قطعها مطلقا ولو لغير ضرورة فيجب الحكم بصحتها في اللباس المغصوب ولا قائل
بالفرق بينها وبين الصلوة الواجبة في محل البحث فيجب الحكم بترجيح العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا على العموم الدال
على حرمة قطع الصلوة بالنسبة الى [illegible] ان ما ذكر لا يجري على المختار من [illegible] الصلوة الواجبة في
حرمة القطع من غير ضرورة [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] المعتبر والمنتهى و[illegible] والمصابيح وجامع المقاصد و[illegible]
والذخيرة والرياض بل حكى عن الاكثر من ان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي
عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهي اجزاء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة
باطلة لفساد جزئها [illegible] جامع المقاصد والروض والمدارك قائلين [illegible] النهي انما يتوجه الى
التصرف في المغصوب [illegible] خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود
والسجود فلا يكون النهي متعلقا بجزء الصلوة ولا شرطها بل يكون متعلقا بامر خارج عنها منفكا عنها فلا يلزم الفساد
[illegible] ذكره في المصابيح قائلا قال الكثير من الاصوليين بصحة الصلوة لان النهي عنه هو الغصب وهو منفك عن فعل
الصلوة وليس بجزء ولا لازم فلا يبطل [illegible] ان هذه المسئلة ترجع الى ان النهي عنه لو لم يكن جزء المامور به ولا لازما
[illegible] المكلف باختياره جمعهما هل يصح [illegible] قال كثير منهم نعم كما قال السيد لعبده خط هذا
الثوب ولا تدخل هذه الدار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الطبيعة المطلوبة [illegible] ولا غرض للشارع بخصوص كل منهما [illegible] التكليف بالمحال [illegible]

هذا لو

[illegible] المطلوب [illegible] الطبيعة [illegible] وهو مستحق [illegible] للعقاب [illegible]
[illegible] بالوجوب والحرمة من جهتين [illegible] الحيثية التقييدية [illegible]
[illegible] المسئلة عن [illegible] واختلاف [illegible]
[illegible] التكليف بالطبيعة لكن لا نزاع عندنا في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان يكون حسنة ومصلحة [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الشخصية [illegible] اما ان يكون حسنا ومصلحة [illegible] للشارع [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] مصلحة [illegible] الحكمة فلا يكون المحرم من [illegible]
ما ذكرنا [illegible] التفصيل في هذا المقام [illegible]
المسئلة عن المسائل الاصولية [illegible] الخصوصيات
الحركات [illegible] اللباس المغصوب [illegible] بصحة الركوع والسجود ونحوهما
من الحركات [illegible] الاطلاقات [illegible] النهي [illegible] يلزم من [illegible] صحة الصلوة
[illegible]
ان التصرف في المغصوب وما يترتب عليه من [illegible]
[illegible] الحركة الركوعية او السجودية [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] الحركة الركوعية [illegible]
[illegible] الحركة الركوعية
[illegible] التصرف [illegible] عند [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجزء من الصلوة ولا شرطها
[illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من اجزاء الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] ليس من اجزاء الصلوة بل من مقدمات الصلوة [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] بالمغصوب [illegible]
[illegible] المشروط [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
[illegible] المشروط [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عبادة
[illegible] عبادة

ربن هنا يظهر ما في دعوى بعض الافاضل كون الستر عبادة حيث قال بعد نقل كلام الماتن في المعتبر اعلم اني لم اقف على نص

[illegible]

[illegible]

الذي اقتضاه الدليل المذكور وثانيا ما نبه عليه في حاشيته حيث قال ان الحكم بالبطلان مطلقا فيما لو عجز [illegible] اما استلزم

[illegible]

[illegible]

الاعادة الا اذا كان التكليف الخبر بحال الفعل معلوما وثانيا بان الاستصحاب على تقدير تسليمه هنا يصلح لمعارضة ادلة القول الاول [illegible] ثم رمنها قاعدة الاحتياط وتدبجاب بمنها ايضا بالجواب عن الاستصحاب ثانيا واما وجوب الاعادة في خارج الوقت فلان الصلوة المفروضة قد فاتت بانتفاء الوقت ولم يتسلل [illegible] فيكون فائتة والاصل في كل فائتة وجوب قضائه وان قلنا بان القضاء لا يجب الا بفرض جديد فلا يكون نافعا الا وقد ورد فعلة فهو قوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وتدبجاب بما ذكرناه ولا [illegible] من كون الصلوة المفروضة فاسدة في الوقت لما بيناه سابقا وثانيا بالمنع من الاصل المذكور والمدلول [illegible] ينهض باثباته ثم الثالث انها تبطل ويجب اعادتها في الوقت لا في خارجه اما الاول فلان الامر لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل يعارض مماثل لدليل التكليف الاول [illegible] ما ذكره [illegible] في الذكرى بقوله انها في الوقت خاصة قيام السبب وهو الوقت وعدم تيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت والقضاء انما يجب بامر جديد وهو مسلوم الترجيح هنا ويجاب بما ذكرناه بان وجوب الاعادة في الوقت وما بعده يتفرع على ان الصلوة في الثوب المغصوب صحيحة لا يجب الاعادة لا وقتا ولا خارجا وقد تقدمت الاقوال على الفتوى ويعضد ما ذكرناه اولا ما اجاب به في الذكرى عن الوجه المذكور قائلا ويضعف بان الصلوة اذا قعدت كانت مامورا بها اقتضى ذلك الخروج عن العهدة واما قال الذكرى وثانيا ما اجاب به في حاشيته على الوجه المذكور ايضا قائلا انه مع كون الوقت سببا لوجوب بعد تحقق الامتثال وعلم ظهور دليل على عدم صحته لا يكفي في الاعادة ولو قيل بعدم تحقق الامتثال الا اذا علم بالمذكور ظهر ان ما اتى به لا الظهور [illegible] فيلزم القول بالقضاء ايضا لعموم من فاتته صلوة فليقضها فالفرق بين الاعادة والقضاء لا وجه له وثانيا ما نبه عليه في الكشف حيث اشار الى ما قلت قائلا الثاني لو شرعت الصلوة دون العلم بالغصب بجواز شروعها بعدم العلم بالغصب وقت الثاني [illegible] لم يكن على وجها مفروضا فليقضها لا اعاد ثانيا الرابع ما نبه عليه في الكشف قائلا ويمكن الفرق بين العلم بالغصب اللبس والناس له عند الصلوة وان اشار له عند اللبس لتفريطه الاول [illegible] وان استدامه دون الثاني وهذا القول الرابع وان اليه ضعيف جدا ويظهر من التحرير والقواعد المقاصد العلية والروض التوقف وهو ايضا ضعيف بل الاقرب عندي هو القول الاول لكن الاحوط كما صرح به في حاشيته منه وعلى اي تقدير يجب عليها بقوله النيل كما صرح

بعض شراح مسئلة اذا جهل التحريم ولم يعلم ان الصلوة في المغصوب محرمة مفصلا فهل تبطل صلوته كما صرح بالاول في التحرير والمنتهى والتذكرة والبيان والدروس والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض وشرح المفاتيح بل صرح في حاشيته بدعوى الشهرة عليه ويظهر ان من المدارك وحاشيته وفي الكشف الاول الا انه شبه على بدعوى الاتفاق فيقصد في الذخيرة قائلا اما جاهل الحكم فالمشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة ايه سواء كان جاهلا بالتحريم الغصب او بطلان الصلوة فالحكم لا وكانه جاهلا بالغصب وجاهلا بالتحريم فانه يكون معذورا لا [illegible] صلوته عند ناكلا [illegible] وربما حجة ثانيا بالتمسك بما في الاول قائلا لو علم الغصب وجهل التحريم لم يكن معذورا لان التكليف لم يكن متوقفا على العلم بالتكليف الا لزم الدور والحال الويعضد ما ذكره من وكلا قوله الذكرى لو جهل الحكم لم يعذر لانه ترجع بين الجهل والتقصير في التعلم وثانيا قوله جامع المقاصد يبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب وان جهل الحكم للنوعين التقصير فيه وما ذكره شرح المفاتيح لعدم معذورية الجاهل كما هو المشهور وللاخبار التي اشير عليها في حاشية [illegible] الا ان الجاهل بالحكم الشرعي مقصر فانه يرى الصلوة في المغصوب والوضوء وهو بطلانها فهو المشهور بين الاصحاب عدم عذره ووجوب الاعادة عليه في الوقت وفي خارجه لتقصيره في التعلم مع وجوبه عليه ولكلام مشهور في الجريان ما ذكره في جاهل الغصب [illegible] لا يكون التحريم فيه [illegible] وعند ذلك يتحقق الامتثال بما فعل اولا والاعادة او القضاء تحتاج الى دليل وليس من لو قيل بعدم صحة الصلوة من لم يعرف جميع احكام الصلوة بالتفصيل [illegible] صلوة الا [illegible] المرة جدا ومن نظر وتامل ذلك بالجهل [illegible] ما ذكروه ولكنهم لا يقولون به كيف وهم

قالوا بلزوم الاعادة والقضاء وان لم يظهر فيما فعل خلل ولا يقولون به اصلا وهو هذا انه يصلح الجاهل ايضا كما مال اليه المحقق الاردبيلي ويؤيده ايضا عموم رفع ما لا يعلمون فان ثالث [illegible] سواسم لو لم يناقش فيه ايضا فان المتكلم شرع رفع المؤاخذة ونحوهم في سعة منها لكن هذا الاحتمال حاصل في الحكم الوضعي دون الشرعي ولا يخرج عن ضعف فاسد لما اعلم بحرمة الصلوة صلوته [illegible] ايها فقصد الامتثال من غير علم مخصص تقصيره في الحكم فيتحقق الامتثال بما اتى به لا يخرج عن اشكال ومعه ما ذكره اولا من المدارك لانه يعتد اشتراط العلم بالحكم لاستحالة تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد وثانيا قول الكشف ان جهل الحكم او نسيه لم يعذر اذ العلم ليس شرطا فان مناط البطلان الحرمة ثم يؤثر الجهل بالحرمة ونسيانها ان السرية لاستحالة تكليف الغافل وبما ذكره نظر والتحقيق ان يقال ان كان الجاهل بالحكم المفروض غير مقصر في معرفته فلا يتوجه الحكم بالتحريم اليه لاستحالة التكليف بما لا يطاق ومعه يصح الحكم بصحة الصلوة وان كان مقصرا في ذلك فلا يبعد الحكم بتوجه النهي اليه عملا بالعمومات الدالة على ان العامد في اداء ما يجب من العقل بانما كان لا يعذر فيه ما ينافي من سلوك التكليف حيث يجب المكلف به كالمقصر المشبه بالمباح بل المعهود من العقلاء الحكم بتوجه النهي في مثل هذا فلولم يتعلق النهي وكان الجهل عذرا في سقوط التكليف لزم ابطال الدين وعلم الا يقينا وابراد جميع المكلفين ما جاهلون به فلم يكونوا مكلفين به ولم يشتغل ذممهم بواجب ولا حرام بجواز لهم ارتكاب جميع الافعال القبيحة اذ لا يجب عليهم التعلق ويتركه يترتب عليهم المؤاخذة وهذا الفساد يحكم وانا نقول لا نسلم وجوب التعلم على التقدير المفروض لان وجوب التعلم على التقدير المفروض لان وجوبه انما هو من باب المقدمة واذا فرض عدم وجوب ذي المقدمة فلا يكون المقدمة واجبة لاستحالة مرتبة الفرع على الاصل ووجود المعلول بدون علته ويلزم ومنها ايضا عدم الحكم بصحة عبادة الجاهلين باحكام العبادات المخلين بواجباتها جهلا وهو باطل لكنه لا يقال التقصير بين المقصر وغير غيره فلا يصلح الامر كيف لو لم يخل ما يترتب عليه لانا نقول لا نسلم ذلك لتحقق احتمال ثبوت بل الظاهر الا مراتب هنا على المقصر لاجبر وكيف كان فلا اشكال في ان الاحوط اعادة المقصر وقضاؤه بل هو الاقرب في غير الثاني علم ايضا بين الاولين ان الجاهل بالتحريم الصلوة في المغصوب وجاهلا بالحكم الوضعي وهو بطلان الصلوة فيه ومقصرا في معرفته فهل يصح صلوته اولا الاقرب الاول وان ذهب القواعد والروض والكشف وقد يستفاد من التذكرة والذكرى والدروس والبيان الجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية الاطلاقها الحكم ببطلان صلوة الجاهل بحكم الغصب قال في الروض لوجوب التعلم على الجاهل فيكون قد جمع بين الجهل والتقصير في التعلم فلا يكون معذورا عندنا الا اذا لم يكن مقصرا الجهل ولو لم يكن مقصرا ولا اعتبر اشكالا ولكن الاول هو الاقرب الثاني ان علم بالبطلان والتحريم او احدهما ثم نسي ما علم فهل هو كالجاهل الذي لم يعلم اصلا او لا المعتمد هو الاول كما صرح به في الذكرى والروض والذخيرة بل فيه وان لم نجز علي دعوى الاتفاق عليه قائلا الظاهر من الاصحاب ناسيا اعلم وبه صرح بعض بعض الحاق ناسي حكم الغصب بجاهله في وجوب الاعادة ولا يخرج عن اشكال ان لم يكن اجماع ومال الشهيد في حاشيته الى خلاف ذلك قائلا اما ناسي الحكم الشرعي او الوضعي فالظاهر انه يحكم بجاهل ورباكان عذره اوقع بنا على ان النبي [illegible] اعلم سندا الى التقصير في المسئلة وليس مثله في صورة الجهل والا فلا في الاعادة والقضاء في جميع هذه الصور سوى الجهل بالغصب

مسئلة لو اذن المالك للغاصب او غيره بالصلوة في المغصوب والمقصود منه حيث يشمل الصلوة صحت صلوة المأذون خاصة كما في الشرائع والتحرير والتذكرة والمنتهى والتحرير والدروس والبيان والجعفرية وجامع المقاصد والمدارك والكشف ولهم اولا ظهور الاتفاق على ذلك وثانيا ما صرح به في التذكرة والمدارك من زوال المانع وهو النهي بالاذن وثالثا ما نبه عليه قائلا انما العلم هو عدم تحقق الغصب في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالناسي كما تعلق حكم الغاصب [illegible] كما هو ولو اذن على وجه الاطلاق او العموم بحيث يشمل الغاصب وغيره كما لو قال اذنت لعين في او لكل احد او لكل مكلف فلا اشكال في صحة صلوة غير الغاصب لشمول الاذن له وقد صرح به في الشرائع والتحرير والقواعد والمنتهى والتذكرة والبيان والدروس وجامع المقاصد وما يشرح الجعفرية وكشف المدارك وشرح المفاتيح بل ظاهرهما انه لا خلاف فيه وهل يشمل الغاصب

كما هو مقتضى وضع اللفظ وظاهره فيقع صلاته [illegible] او لا صح [illegible] من الكتب المتقدمة [illegible] جامع المقاصد وذلك والذي
قالوا انا لا نعمل لفحوى الاطلاق والعموم لظاهر الحال المستفاد من بناء غلبة ان من [illegible] الغاصب [illegible]
من [illegible] النص من [illegible] في مثل ذلك فيكون هذا الظن بمنزلة التخصيص المتصل للعموم [illegible] جواز
التخصيص بمنفصل [illegible] وبعض ما ذكروه [illegible] والتذكرة والمنتهى وغيرهما من قول انما يصح [illegible]
الحال وفيه نظر لان الحق ان يقال ان حصل العلم من شاهد الحال بذلك فلا اشكال فيما ذكروه وان تحصل منه الظن
فان كان [illegible] عليه عند اهل اللسان في تخصيص العموم والاطلاق فلا اشكال فيما ذكروه [illegible] تحصل منه
الظن ثم فان كان [illegible] عليه عند اهل اللسان في تخصيص العموم والاطلاق فلا اشكال فيما ذكروه [illegible]
يكن كذلك فينبغي العمل بالعموم والاطلاق كما لو علم بارادة العموم وقد [illegible] على هذا في المدارك [illegible] ذلك
وجب العمل بمقتضى الاطلاقات فلا يتأتى ما ذكروه وما ذكرناه في اطلاق الكتب المتقدمة الحكم [illegible] الحكم [illegible] الغاصب
لظهور [illegible] العرض وان حصل الشك في الاتحاد وعدمه فان كان [illegible] والاطلاق مشروطا بعدم
ظهور المخصص فينبغي الحكم بصحة صلاة الغاصب وان كان شرطا بظهور عدم المخصص فينبغي الحكم بعدم صحة صلاته [illegible]
[illegible] التصرف في مال الغير [illegible] بحق عنه ولا مستغفر اذن [illegible] فان ثبت شرعا [illegible]
[illegible] المعتبر شرعا بالتصرف [illegible] لم يجز الصلاة فيه ولو لم يكن مغصوبا وكلما حصل الاذن المعتبر شرعا بالتصرف
[illegible] الصلاة فيه ولا فرق في الاذن بين العام والخاص والمنطوق والمفهوم كما في [illegible] والارشاد والتذكرة وجامع
المقاصد والروض وذلك ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض [illegible]
منهل يجوز الصلاة في كل عين مملوكة [illegible] فيتصل منفعتها الى غيره [illegible] الغير لم تجر فيها الا باذن
مالك المنفعة [illegible] بقوم مقامه وقد صرح بجواز الصلاة [illegible] التذكرة والتحرير [illegible]
[illegible] والقواعد والارشاد والتذكرة والروض وذلك ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح
والرياض وكذا يجوز الصلاة [illegible] في كل مملوك للغير اذا ملك منفعته [illegible] في المساجد كما صرح به في جامع
المقاصد والروض وذلك والمدارك والذخيرة [illegible] كما صرح به [illegible] وذلك وحيرة [illegible]
عليه كما صرح به في [illegible] **منهل** اذا لم يحصل من المالك للعين والمنفعة اذن بالصلاة فيه لا منصوصا ولا
[illegible] ولا منطوقا ولا مفهوما ولكن [illegible] بوضاء [illegible] قطعيا [illegible] اصلا [illegible] الاكتفاء بذلك
في ثبوت الاذن فتصح صلاته فيه او لا صرح بالاول في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والرياض [illegible]
[illegible] من الاعتماد على شاهد الحال [illegible] جواز الاكتفاء [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] والاتفاق على ذلك [illegible]
المسلمين في جميع الاعصار والامصار على الاكتفاء في التصرف في اموال الناس [illegible]
[illegible] المتصرف [illegible] اصل الطبق بالرضا [illegible]
المعتبر عند اهل الشرع [illegible] الاكتفاء [illegible] لا جواز [illegible] قطعا [illegible]
بقوله [illegible] الاكتفاء في الجميع [illegible] التقليد [illegible]
التصرف في مال الغير [illegible] والنهي عن الرضاء [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] في ثوب الغير [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] بالطريق الاولى [illegible] جواز الصلاة [illegible]
[illegible] **قلت** هل يجوز الاكتفاء في ثبوت الاذن هنا بالظن [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالظن [illegible]

والمدارك

في لباس [illegible]

ما المدارك [illegible] انه يجوز الاكتفاء به كما يجوز الاكتفاء بشاهد الحال المفيد للظن في الصلاة في بعض [illegible] لظاهر
[illegible] الاصل [illegible] الروض [illegible] شاهد الحال [illegible]
التصرف في مال الغير [illegible] الاصل [illegible]
يكون شاهد الحال [illegible] الاصل وهو التصرف في مال الغير [illegible]
وثانيا العمومات من العمل بغير العلم من الكتاب والسنة وثالثا ان الظن [illegible]
والاخبار [illegible] الذخيرة [illegible] الروض [illegible] شاهد الحال
حصول العلم برضا المالك لم يبق فرق بين المكان وغيره في [illegible] شاهد الحال [illegible] وان اكتفينا بالظن
كان [illegible] شاهد الحال [illegible] في كل موضع لم [illegible]
[illegible] في الحالات الاحوال [illegible]
لم [illegible] الحكم [illegible] في مال الغير [illegible]
المنع والاصل الاباحة [illegible] عدم جواز التصرف في مال الغير ومنه قوله [illegible] لا يحل مال
امرء مسلم الا بطيب نفسه [illegible] المنع وهو المستفاد من سيرة الاصحاب [illegible] الاصل الذي [illegible]
باستصحاب تحريم التصرف [illegible] بالفصل [illegible] وثانيا [illegible] الاكتفاء
المكان بشاهد الحال الذي [illegible] الظن [illegible] العمل [illegible]
[illegible]
[illegible] بالظن
هنا [illegible] الاشخاص الذين [illegible]
[illegible] الصلاة في [illegible] العالم [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] بطل الصلاة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت وان كانت [illegible]
[illegible] ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] بطلان [illegible]
على عدم البطلان [illegible] في الدخول [illegible] بالمنع [illegible]
[illegible] قطعا [illegible]
الدليل على ثبوت [illegible] المنع [illegible]
[illegible] اشتغال الذمة [illegible]
[illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العمومات الدالة على نفي الحرج في [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الصلاة في النعل العربية كما صرح به في [illegible] والتذكرة والقواعد
والذكرى والدروس [illegible] وجامع المقاصد والروض [illegible] والذخيرة [illegible]
[illegible] والكشف والرياض [illegible] في [illegible] والذكرى وجامع المقاصد

والروضة والروض والمدارك والذخيرة والحبل المتين وحاشية شرح الكشف وابن ابي جمهور وجوه منها الظهور والاتفاق على ذلك
ومنها التصريح في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض والذخيرة وحاشية شرح والرياض بدعوى اتفاق
علمائنا عليه ومنها ما في خبر الذكرى والروضة والرياض من قاعدة التأسي فان جماعة من المعصومين صلوا
في النعل العربي ويشهد بذلك ما في قول الذكرى بعد ذلك اقتداء برسول الله وبعضه قول شرح والرياض ويتجه
ذلك للتأسي ومنها ما في خبر معوية بن عمار الذي وصفه بالصحة في المنتهى والمدارك والذخيرة وحاشية شرح واحتج
به على المدعى في المنتهى وحاشية شرح قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ومنها
خبر علي بن مهزيار الذي وصفه بالصحة في الذخيرة وحاشية شرح وعلله بهما في المنتهى والذكرى على المدعى في
رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ومنها خبر
اسمعيل الذي وصفه بالصحة في المنتهى والتذكرة واحتج به في الاولى وحاشية شرح على المدعى وفيه رأيت ابا الحسن
في نعليه لم ينزعهما ولم يتوقف [illegible] بعض الاجلة بقوله وروى في كتاب المسائل في الصحيح
او الحسن هنا ما تأسى [illegible] الاشكال فيه كان نعم [illegible] لعدم رجحان الصلوة ولو سلم فغايته ما يلزم
منه رجحان [illegible] الصلوة [illegible] لا رجحان الصلوة فيه كما هو مقتضى حكم
ما استحباب الصلوة فيها كلا وفيما ذكره نظر ومنها الاخبار المتضمنة للامر بها [illegible] عبد الله بن المغيرة الذي
وصفه بالصحة في المنتهى والمدارك والذخيرة وحاشية شرح واحتج به على المدعى في المعتبر والمنتهى والحبل قال اذا
صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة قال في المنتهى عبد الله نقة وقوله انه من السنة يدل
على الترغيب ومنها خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله الذي وصفه بالصحة في المنتهى والمدارك والذخيرة واحتج به
على المدعى كما في المنتهى والمعتبر والذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل
في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وصرح في حاشية شرح بان هذه الرواية نص في [illegible]
في كلامنا على المدعى ولا ان قوله [illegible] عن [illegible] مشهور من شواهد [illegible] الاحكام
او بان الامر [illegible] الاشكال [illegible] الحكم الا ولك [illegible] ليس يجوز ان يكون [illegible]
الطبقة تعول [illegible] الكلام ههنا على ذلك [illegible] استحباب الصلوة في النعل العربي مذهب علمائنا كما نطق به
المنتهى [illegible] الكلام على [illegible] بل لا بد من حمله على [illegible] واهل الحق ولكن [illegible]
هذا البيان لا يمكن ان يكون [illegible] المحكم [illegible] كما هو [illegible] هكذا يقال التبعيد
[illegible] الامام [illegible] اولا انه لم يكن مذهب المخالفين وكان مذهب الامامية فلم يتبدل الحكم [illegible]
[illegible] ويمكن ان يكون [illegible] ذلك [illegible] عن السنة [illegible]
[illegible] الكلام في مقام [illegible] كلام
شائع [illegible] ان يكون [illegible] الصلوة في النعل [illegible]
الاصحاب كما نقل في الرواية [illegible] عبد الله بن المغيرة وكان [illegible]
[illegible] السنة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاشكال
ثم [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله كان من [illegible] الرواية عن الائمة عليهم السلام
[illegible] اذا صليت في نعليك
[illegible] من السنة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السنة [illegible] ثم قال الا [illegible]
[illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible] باب النوادر عن بعض [illegible]

يعقول الفضل الصدوق للصلوة [illegible] الرواية على [illegible] ينبغي [illegible]
لا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة [illegible] الفريضة [illegible] واداء وقضاء وجزءها ومن صلوة الايات وصلوة
الاموات وصلوة الاحتياط [illegible] النوافل بين [illegible] وجزءها وكل ذلك مقتضى كلام الاصحاب وبعض الروايات
المتقدمة [illegible] الحكم المذكور بالرجال [illegible] وهو مقتضى اطلاق [illegible]
من [illegible] بالنعل العربي مطلق النعل [illegible] الصلوة فيه [illegible]
بالعربي فيه [illegible] ان الحكم [illegible] بل [illegible] يكون النعل [illegible]
من جهة اخرى كما [illegible] المدارك [illegible] من حاشية شرح والرياض [illegible]
قال [illegible] العربية [illegible]
وجوه منها [illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله والمروي في [illegible] باب
النوادر [illegible] الوجيز في المدارك والذخيرة [illegible] الروايات
استحباب الصلوة في النعل [illegible] من الروايات اطلاق استحباب
الصلوة في النعل [illegible] الرياض [illegible]
استحباب الصلوة في النعل [illegible] العربية [illegible] الزمان كما صرح
به جماعة من الاصحاب لكن [illegible] الاطلاق اولى [illegible]
من باب التسامح [illegible] التعارض
ليس [illegible]
[illegible] الاطلاق اولى [illegible]
كلام [illegible] العربية [illegible] الاطلاق [illegible]
النعل العربية [illegible] الروايات [illegible] العربي
[illegible] الروايات [illegible] الاطلاق [illegible] الصلوة
في [illegible] التخصيص [illegible] الرياض
[illegible] النعل العربي [illegible]
[illegible] الصلوة في النعل العربي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] لحل الحب [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] من الحبل المتين [illegible]
[illegible] وهذا القول [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] النعل العربي [illegible] متهمل
[illegible] الاجماع [illegible] صلوة الرجل [illegible]
وهو النهاية والسرائر والشرايع والنافع والمعتبر والتحرير والمنتهى [illegible] والتذكرة والقواعد والذكرى والدروس
[illegible] وجامع المقاصد والروضة والروض [illegible] والمدارك والذخيرة [illegible] والحبل المتين والكفاية وشرح المفاتيح
والرياض والحبل المتين عن [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] جامع المقاصد والروض [illegible]

عن الصدوق في الفقيه بل صرح في المدارك والذخيرة بانه حكاه عنه العلامة في المختلف ومن تاخر عنه للاولين وجوه منها ما ابن فهد في
وحاشيته حيث ذكر الرياض من اصالة عدم الوجوب ومنها ما ابن فهد في المختلف ومما يشير اليه والرياض من اصالة عدم الوجوب
ومنها انه يشترط في المعتبر عن دعوى الاجماع على جواز الحنك في الصلوة وعدم وجوبه قال انه يكره في عمامة لا حنك لها
وعليه علماؤنا وبعض ما ذكره او قولنا المنتهى يكره في عمامة لا حنك لها ذهب اليه علماؤنا اجمع وثانيها قول المدارك الكراهة
مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا واسنده في المعتبر والمنتهى الى علمائنا وثالثها قول الذخيرة الكراهة مذهب الاصحاب
من غير خلاف ظاهر ورابعها ما في الحبل المتين والذي يستفاد من كلام الاصحاب في كتب الفروع كون الحنك من مستحبات
الصلوة وان تركه مكروه فيها وخامسها الكراهة مذهب الاصحاب وسادسها قول الرياض يكره ان يصلي في عمامة لا
حنك لها باتفاق علمائنا كما في المعتبر والمنتهى لا يقال هذه الدعاوي كلها موهونة بتعبير الصدوق وما يجري الحرمة
بوجوب الحنك لانا نقول لا نسلم حصول الوهن في تلك الدعاوي بمجرد ذلك خصوصا اذا اعتضدت بالشهرة العظيمة
وبما سيأتي اليه الاشارة سلمنا ان ذلك يصلح للوهن ولكن لا نسلم ان المحكي العظيم ما الصدوق ملازم ليس في كلام
ما يدل على فتواه بوجوب الحنك صريحا فنقل مذهبه مما يخرج عدم تحرجه لروايته لا يدل عليها واحتمال عدم عيبها
في موضع اخرى غاية الجميل ومنع بعدم صلاحية كلام الصدوق في الفقيه بوجوب ذلك كما يشهد الى ان
عبارة الصدوق في الامالي لعل ان هذا مذهبه فانه قال سمعت مشايخنا يقولون ظاهر هذا الكلام ان قوله ولا يجوز
انما حصر من مشايخه وليس فتوى نفسه لا تعتبر له نفس ما سيقرر الذي يتهم وليس كما او حق بها ان الحمور
منهم وكان مولاه وكذلك وان ادلى فتوى نفسه ثم ما نقله من مشايخه بعد الاشكال بما سمعه منهم يذكرها وصل اليه من الاخبار
التي يناسب في المجلة فنسبة هذا المذهب اليه على البت كما فعله العلامة ومن تاخر عنه لا يخلو عن اشكال وقد
مر ذكره تصحيح المدارك بان نسبة العلامة ومن تاخر عنه القول الثاني الى الصدوق غير جيد وان ما ذكره في الذخيرة
واما مشايخ الصدوق فلم اجد علمهم في الرياض بقوله ويحتمل ارادة المشايخ من يجوز الكراهة مسما الى كثيرا منها في الاخبار
وكلام قدماء الطائفة ونبه على ما ذكره في شرح المفاتيح قائلا لا يخلو عن اشكال ولكن حرام اذ لعل القدماء
بالحرمة لكن مقتضى اطلاق المجموع بين المنقولين والخبرين المذكورين وفتاوى الاصحاب وغير ذلك الكراهة فافهم
الاصول والعمومات وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وعدم مراعاتهم لا يجوز في كلام القدماء وعدم ثبوت الاجماع
منهم بل عن شهرة من مشايخنا الذين ادركهم مع عدم ظهور مستندهم الا جماعات من الخاصة والعامة
يجاب عنها بانها لا تصلح لمعارضة القول الاول ونقل ما اشتهر عليه شرح المفاتيح بقوله تندرج عن الاثنى عشر
لترك التحنك بغير ذلك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه رواه في اخر الكتاب وفي كتاب الصلوة منه وثانيها
ما نقله عليه قول ابيهم بقوله وفي الحديث عنهم من صلى متعمما فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقد يجاب
عن هذه الروايات وما تقدمها انها لا نسبت لضعف سندها وعدم جابر وثانيا بانها لا تدل على الوجوب وتحريم الترك بل تدل
منها الكراهة وجواز الترك وثالثا بعدم صلاحيتها لمعارضة ادلة القول الاول وان صح سندها واضح دلالتها فتم
ما ذكرنا ان المعتمد هو القول الاول ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ترك الحنك
في الصلوة بين الامام والمأموم ولا بين الفريضة والنافلة ولا بين اليومية وغيرها اذ الكل في بكره الصلوة في عمامة لا
حنك لها كما صرح به في المقنعة والنهاية والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة
ونهاية الاحكام والمدارك والذخيرة والكشف وشرح المفاتيح والرياض بل يظهر من جملة منها دعوى الاتفاق على ذلك وهو
الحجة مضافا الى الخبرين المتقدمين وفتاوى التسامح في ادلة الكراهة وهل يستحب الحنك في الصلوة اولا صرح بالاول
في التذكرة والذكرى والبيان والقواعد ومجمع المقاصد والروض بصورة يلزم لا فرق في التحنك بين الامام والمأموم
ولا بين الفريضة والنافلة ولا بين اليومية وغيرها والجملة هما يشملان مطلق ما يصدق صلاة منفردا بتدريع في ذلك
سوى الاموات وهل يختص ذلك بالستر او الحكم يجب الشهيد ولم يعلم الفرق كلمات الفقيه ابن المحدث فيسقط الحكم ان لم

الى الحنك في الصلوة وكثير من المسائل بالنسبة الى كثير من الاشخاص وكلا بل يتم جميع الصور اذ الا ان اصحهما ثبوت الحكمين
المذكورين في جميع الصور بحوالحكم من اطلاق كلام الاصحاب بعضهم وكلام الظهور الاتفاق على ذلك وثانيا اطلاقات الجماعات
الحكمية على ذلك وثالثا ان اطلاقات الاخبار والمتقدمة وثانيها عدم ثبوت الحكمين المذكورين في صورة منافاة الحنك لمروة
واقتضائه الشهرة وربما يستفاد من الحاشية في المفاتيح ولا اشرع من لباس الشهرة فيكون منهيا عنه ويلزم منه ارتفاع الحكمين
المذكورين لانا المعتمد الاولى فظاهره وقد صرح بها في المفاتيح قائلا ويكره العمامة التي لا حنك لها واطلاق الروايات
عدم اختصاصها بالحنك سيما مع الامر فقد ترك الناس عيب ما رضيناه من الشهرة المنهي عنه واما ان ادى فليس بحجة
عليه في شرح المفاتيح بقوله وفيه ان الحنك والمعتبرة منع لباس الشهرة ومن الصادق ان الله يبغض شهرة اللباس
وعنهم ايضا كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة يشتهر بها وعنه ان الشهرة خيرها وشرها في النار وعن الحسين
من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار الى غير ذلك وقد يجاب عما ذكره بالمنع من كون ذلك لباس الشهرة سيما
ويمكن منع من كلية الكبرى والاخبار المذكورة لا تصلح لاثباتها اما اولا فلضعف سندها واما ثانيا فلما نبه عليه في شرح
المفاتيح بقوله بعد الاشارة اليها لكن كون ما ذكرنا مثل المقام من المستويات والمحاسن الشرعية التي تركت و
هجرت تامل واما ثالثا فلعدم صلاحيتها لما دل على استحباب ذلك فتامل الثالث هل يختص استحباب ذلك بالرجال او يعم
الخنثى ظاهر كلام المعظم الثاني وكذا من الرابع هل يشترط دوام الحنك الى حال الصلوة اولا الاحوط الاول بل هو
في غاية القوة الخامس من بعض الاخبار استحباب الحنك عند الخروج الى سفر وهو خبر عمار الساباطي الذي وصفه في الروض
والمدارك بالموثقة عن ابي عبد الله قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا
نفسه وربما يظهر منه كفاية مطلق ادارة العمامة تحت حنكه عند الخروج فلا يشترط دوام الحنك هنا وقد صرح في
كونه بانه يستحب الحنك للسفر وبدليل هنا وعن ابن طاوس روينا من كتاب اداب النبي عن الطبرسي فيما رواه
عن مولانا موسى بن جعفر قال انا ضامن لثلث لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق ولا الغرق
ولا الحرق السادس يظهر من بعض الكتب استحباب التحنك عند طلب الحاجة وهو المرسل المروي عن الفاقة يعني لا يجب
من باشد في حاجته وهو معتم تحت كيف لا تقضى مسئلة هل يستحب الحنك مع وفي جميع الاحوال ولو في غير الصلوة
والسفر والحاجة او لا صرح بالاول في المنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة والكشف
وهم اولا قاعدة التسامح في ادلة السنن وثانيا عموم مرسل ابن ابي عمير الذي وصفه الحسن في المدارك والذخيرة عن ابي عبد الله
قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وثالثا عموم خبر عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله قال من
اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ورابعا عموم النبوي المروي في المعتبر المتقدم عن النهي
عن الاقتعاط والامر بالتلحي وخامسا عموم ما نبه عليه في المدارك بقوله روى عن النبي انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين
التلحي وسادسا عموم ما اشار اليه في الكشف بقوله وروى قريبا لاسناد الحميري مسندا عن ابي البختري عن الصادق الفرق
بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم لا يقال ينبغي تقييد عموم هذه الاخبار بحالة الصلوة او السفر او
الحاجة لان الاخبار الدالة على استحباب الحنك في هذه الاحوال خاصة فيكون مقدمة على العام لانا نقول الخاص انما يقدم
على العام ويخصص به اذا تنافيا ظاهرا وانما اذا لم يتنافيا كان من محل البحث نحو قوله رايت العلماء
او العالم ورايت زيدا العالم فلا اشكال في انه لا يجوز حمل العام على الخاص بل يجب العمل بهما معا ويكون حكم الحنك في
الصلوة مستحبا في نفسه ولاجل الصلوة يحصل الامتثال بها معا ولعل فالتداخل هنا جائز وما ذكرناه ظهر ضعف
ما نبه عليه في الحبل المتين قائلا الذي يظهر من كلام الاصحاب في كتب الفروع كون الحنك من مستحبات الصلوة وان تركه مكروه فيها
والذي يستفاد من الاحاديث عن ائمتنا عليهم السلام ان الحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى ام لم يصل ولم
يظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال الكفعمي استحباب الحنك فقال في المنتهى يظهر من هذه العبارة
استحباب الحنك سواء كان في الصلوة وغيرها كلام الشيخ في بيت شعر بانه لم يطلع في الاحاديث على ما يدل على استحباب الحنك

للصلوة وكلا منهما ليس حسنة والعامل ان الاعمار [illegible] ما يدل على ذلك واصل حكم من كتب الفروع ترك ما حول من
فتاوى الشيخ الجليل ابي الحسن علي بن بابويه فان الاصحاب يتلقون فتاويه بالقبول [illegible] عند اعواز النصوص كما قال الذكرى
فلا يبعد ان يجوز هذا من ذلك القبيل ثم المشهور بين المتأخرين [illegible] نقل بعضهم الاتفاق في التحنك حال الصلوة ولا يستحب
ومن لم يكن متحنكا فاراد ان يصلي [illegible] فالاولى ان [illegible] بعد التحنك ثم [illegible] الا ان يستحب حال
الصلوة كما [illegible] ربما يقال [illegible] واحتج ظاهرا [illegible] عليه [illegible] التحنك في حال الصلوة
والسفر وطلب الحاجة وقدمنا عليها بعض الجملة [illegible] من استحباب
التحنك [illegible] ان كان ظاهرا [illegible] الا ان [illegible] من الاخبار ظاهرة [illegible]
حيث ان ظاهرها [illegible] وانما [illegible] التحنك فيها ما رواه الكليني في الصحيح عن [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] بين يديه ومن خلفه [illegible] جبرئيل [illegible] بين يديه
ومن خلفه [illegible] قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر [illegible] عن ابي عبد الله قال عمّم رسول
الله عليا بيده فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع [illegible] وعن ياسر الخادم قال لما حضر العيد [illegible]
الى الرضا [illegible] يركب [illegible] العيد ويصلي ويخطب فبعث الرضا اليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كما خرج رسول الله وامير المؤمنين فقال المأمون اخرج كيف شئت [illegible] في الحديث [illegible] فلما
طلعت الشمس قام واغتسل واعتم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا
بين كتفيه وروى الطبرسي في مكارم الاخلاق [illegible] ان علي بن الحسين عليهما السلام
دخل المسجد وعليه عمامة سوداء [illegible] طرفا منها على [illegible] وطرفا
بين كتفيه ونقل السيد الزاهد رضي
الدين بن طاوس في كتاب
الامان عن ابي
[illegible]
ممدوح في كتابه الذي سماه كتاب الولاية باسناده قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم الى
علي
فعممه واسدل
العمامة بين كتفيه وقال هكذا
امدني ربي يوم حنين بالملائكة معتمين وقد اسدلوا
العمائم وذلك حجز بين المسلمين والمشركين الى آخر الخبر وقال في الحديث
الاخر عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يوم غدير خم عمامة فاسدل طرفها بين
كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة وهذه الاخبار ظاهرة فيما ذكرناه وسطرناه [illegible]

الاول في كيفية الستر واحكامه منهل يجب على الرجل ستر عورتيه في الصلوة ويتوقف صحتها عليه وهو شرط فيها فلو
كشف العورة وصلى بطلت صلوته اما وجوب الستر فقد صرح به في الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير
والقواعد والتذكرة والارشاد والذكرى والدروس وكنز العرفان وجامع المقاصد والجعفرية والروض [illegible]
[illegible] والكفاية [illegible] والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق [illegible] ومنها ادعاء جماعة الاجماع عليه [illegible] وجوب
الستر عليه علماء الاسلام [illegible] قول المنتهى اجمع علماء الاسلام على ان ستر العورة واجب في الصلوة وثانيها
قول [illegible] والذكرى اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة في الصلوة وثالثها قول جامع المقاصد يجب الستر في
الصلوة باجماع العلماء ورابعها قول [illegible] يجب ستر العورة في الصلوة باجماع علماء الاسلام [illegible] وخامسها قول
الكشف ستر العورة عن الناظر واجب في الصلوة وشرط فيها اجماعا [illegible] وسادسها قول شرح المفاتيح [illegible] اجمع علماء الاسلام
على وجوب ستر العورة في الصلوة وسابعها قول الرياض [illegible] ستر العورة [illegible] بالاجماع العلماء
كافة [illegible] ومنها ما نبه عليه في كنز العرفان [illegible] الستر [illegible]
ومنها ما [illegible] ستر العورة [illegible] الصلوة [illegible] النظر
[illegible] الستر [illegible] ومنها قول الرياض [illegible]
بل [illegible] عورة المؤمن حرام [illegible] شرطا في صحة الصلوة فقد صرح به في المعتبر والمنتهى [illegible] والتذكرة
والتحرير والذكرى والدروس [illegible] وكنز العرفان والتنقيح والجعفرية وجامع المقاصد [illegible] والمدارك [illegible]
والكفاية وشرح المفاتيح والرياض ولهم وجوه منها [illegible] الاصحاب [illegible] الستر [illegible] الصلوة
[illegible] كثر العلماء [illegible] قول المعتبر [illegible] علمائنا [illegible] قول التذكرة ستر العورة
شرط [illegible] اكثر العلماء [illegible] قول المنتهى [illegible] شرط [illegible] الصلوة [illegible] التحرير
ستر العورة شرط في الصلوة [illegible] التذكرة [illegible] الاكثر [illegible] المدارك
[illegible] ستر العورة [illegible] الرياض [illegible] الصلوة [illegible] العامة
[illegible] شرح [illegible] من لزوم [illegible]
[illegible] الصلوة مع ستر العورة [illegible] ذكره
[illegible] العبادات [illegible] اللازم من [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة
[illegible] عدم
[illegible] ما [illegible] التذكرة [illegible] في الصلوة [illegible] يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد قيل [illegible] المفسرين [illegible] العورة للصلوة والطواف [illegible] للوجوب
[illegible] يا بني ادم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الكثيرة [illegible] الاشتراط [illegible] صورة [illegible]
الصلوة [illegible] الواجب [illegible] الاشتراط كما وقع في كلام الشهيد وغيره [illegible] ذكره
[illegible] الوجوب الشرطي [illegible]
[illegible] ستر العورة
في الصلوة [illegible] شرطا فيها [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الوجوب
[illegible] على الوجوب الشرطي [illegible]

الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ومنها ما تقدم عن الذكرى من قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري
سوآتكم وريشا [illegible] الاية [illegible] باللباس [illegible] وهي يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible]
[illegible] واجب [illegible] العورة ولهذا ذكره [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الذخيرة [illegible] العورة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الستر [illegible] الصلوة المذكورة [illegible]
نظر ومنها ما [illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى [illegible]
[illegible] الزوايد [illegible] الكفاية [illegible] المعتبر والذكرى [illegible]
[illegible] الجمهور وابو داود [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله ومنها ما استدل به في المنتهى [illegible]
بن يحيى [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كيف يصنع قال يصلي [illegible]
ستر العورة شرطا [illegible] الصلوة [illegible]
في المعتبر والذكرى وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح [illegible]
قال سألته عن رجل [illegible] الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الستر [illegible]
الصلوة ومنها ما [illegible] في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] المعتبر والتذكرة [illegible]
[illegible] الستر في الصلوة [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميع ذلك [illegible]
[illegible] والتذكرة وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] التذكرة وجامع المقاصد [illegible] يجب على الرجل ستر ما عدا العورة [illegible]

[illegible] عليه الاجماع [illegible] لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible] بين القبل والدبر [illegible]
[illegible] ستر العورة [illegible]
[illegible] الستر [illegible] الصلوة [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible]

مسئلة لا فرق في توقف الصلوة على الستر [illegible] بين الصلوة الواجبة والمندوبة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ستر العورة [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة لا يتوقف على
الستر [illegible] التذكرة والقواعد والمدارك والذخيرة والكشف وشرح المفاتيح
[illegible] الصلوة [illegible] على الستر [illegible] جامع المقاصد
[illegible] الكشف [illegible] المدارك [illegible]
الصلوة الجنازة [illegible] اسم الصلوة [illegible]
الجنازة حقيقة [illegible] الصلوة حقيقة [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العورة
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] الستر شرطا في صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible] صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ستر العورة
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الستر شرطا في الصلوة
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاجماع على الشرطية [illegible]
[illegible] الصلوة على صلوة الجنازة حقيقة [illegible]
الاجماع على الشرطية [illegible]
[illegible] الستر شرطا [illegible] صلوة حقيقة [illegible]
[illegible] الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة [illegible] صلوة حقيقة [illegible]
[illegible] الستر في صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] الصلوة حقيقة [illegible]
صلوة الجنازة [illegible] شرح المفاتيح [illegible] صلوة الجنازة [illegible]
لفظ الصلوة [illegible] الجنازة [illegible] تكبير وتسبيح

في نبيك فانه لعل الضرورة ... ما بينهما من التأكيد ... الحيز ... من امثال ذلك في الاخبار
وقد بينا انه لا ينافي ما ذكره اولا بان يحرم عدم ... وصلوة الجنازة من افراد الصلوة لا يستلزم عدم شرطية الستر فيها اعتقادا كما
نقلا اوله على المركب هنا غير معلوم ثم وثانيا بان رواية يونس بن يعقوب لم يثبت اعتبار سندها فلا يجوز الاعتماد عليها
وثالثا بان هذه الرواية معارضة بان تلك الدلالة على ان صلوة الجنازة صلوة حقيقة وثانيا بان مفهوم القيل ...
هذه الرواية لا يكن العمل بظاهره لشاركه صلوة الجنازة مع صلوة ... في كثير من الاحكام ... بين القضيتين
بجعلها حجة ... الباقي ... الصوبات المختصر ... اشكال ... الدليل ... على ان هذا التفتيش يستلزم خروج
اكثر افراد العام وهو غير جائز عند كثير من المحققين ... بين وجوه ايضا منها ما تسلم ... في مباحث الفاضل
فاعتراه الناسي وقد يحكي في الكشف عن الشهيد الاحتجاج بها ايضا ومنها ما عن ... الاحتياط وقد احتج بها في مباحث القائل
عن ان الا القول بالوجوب حتى للناسي ... الخروج عن العهدة ... البراءة ... ومنها ما حكاه في
الكشف عن الشهيد قائلا واختار الشهيد الاشتراط للناسي والعموم ولعل وان من العموم عموم ما دل على كون الشرط
في الصلوة ... كون ما صلوة الجنازة صلوة حقيقة ... فلا ينبغي ... الاحتياط ... الاشتراط
في غاية القوة **منهل** لو انكشف عورة المصلي في اثناء الصلوة فلم يعلم بحيث نزع منها ثم علم بذلك بعدها
فهل تبطل صلوته فيجب اعادتها ... اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انها لا
تبطل صلوته ... الستر شرطا ... هو المعتبر في ... النهاية ...
الحج ... والتذكرة ... والذكرى ... ومجمع الفائدة ... والكفاية ... شرح المفاتيح
والرياض ... على ... وعليه ... شرح المكنز على الخلاف ... التاني وفاقا
للاكثر ... بين كلام بعض ... ما ذكره قوله ... شرح المفاتيح ... ان شرطية الستر ... الاطلاق
او مع الذكر المشهور ... الفاضلان ... كلام الشيخ ... والاقوى ما ذهب اليه المشهور ... انما
تبطل ... فتكون شرطية الستر ... حالة العمد ... وهو لكثير العرفيات والمحكي عليه
الكشف عن ابن الجنيد ... منها ان الاصل صحة الصلوة ...
الثابتة ... الصلوة الا من جهة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود ... صورة
ترك الستر ... الحقيق ... دليل ... ما ذكر ...
مقام الاحتجاج على ... الاصل ... الدليل ...
للقام المذكور ... الاصل ... التكليف بالصلوة مطلق
... الدليل ... الدليل يقتضي الاشتراط ... شرح المفاتيح ان ...
من ان الاشتراط ... الاصل ... مقتضى الاصل ...
القول بكون الصلوة ... الاصل ... الفصل ... الرياض
في المقام المذكور ... للاصل وعدم الدليل على ... الاصل ...
الصلوة ... ومنها ... التكليف ... العلم ...
... على القضاء ... الحكم ... الحكم ... الصلوة
مع ... الحدث ... ان يقال ... الحكم
الوضعي ... الحكم التكليفي ... الاصل ... الفرع ... الفرع ...
... الدليل ... المذكور ومنها ... المرسل المشهور ... والنسيان ... المشهور
العظيم ... الصلوة ...
... الصلوة ... الستر ...

فلا قائل

في كيفية الستر واحكامه

فلا قائل بالفصل وغير نظر ومنها ان الصلوة لو فسدت ... التنبيه عليه في الاخبار والتالي
باطل ... في المعتبر والمنتهى والتذكرة ... والتنقيح والكشف وشرح المفاتيح والرياض
من خبر علي بن جعفر عن اخيه ... قال سألته عن الرجل يصلي ... عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد
تمت صلوته ... هذه الرواية ضعيفة السند ... اما الاول ... الرجوع ... قائلا ...
هذه الرواية ... طريقها ... الرواية ...
... من كتابه ... اصل ... منقول ...
... الوسائط ... لكن طريق ... ما ...
لنا منها قوله ... الحكم ... الرواية ... شرح المفاتيح و
الكشف والرياض وغيرها ... الرواية المذكورة ... ابن ادريس
في مستطرفات السرائر ... كتاب محمد بن علي بن محبوب ... السند ...
... الصلوة ...
السند ... ابن الجنيد ... ملزوم
الاعادة في الوقت ... الستر ... شرطا للصلوة ... الصلوة ...
حتى ... عدم الصلوة ... التكليف ...
في ... قائلا والجواب ... كون الستر شرطا ... الذكر ...
هذا الجواب ... المتعهد هو القول الاول لكن ... ان الثاني ...
على امرين الاول ... الكشف ... المعتبر والمنتهى ...
ان ينكشف تمام العورتين ... او بعضها ... الكشف قليلا او كثيرا كما صرح
به في المبسوط والمعتبر والمنتهى ... الكشف ...
علم يكون العورة ... مكشوفة ... الصلوة ... المسارعة الى ستر المكشوف كما صرح به
في ... والكشف ... التذكرة ...
... لو انكشف بعض العورة
في الصلوة ... بطلت ... العورة ... قليلها وكثيرها كما في
المبسوط ... لو انكشف العورة
في الصلوة ... قليلا او كثيرا ...
... ستر العورة شرط ...
كلام الشيخ ... المشهور ... الاطلاق ...
ما اقتضاه الدليل ... الصلوة ... الاطلاق ...
عليه ما ان الستر شرط ... **منهل** لو ... صلوته ...
اعادتها ... في ... الذكرى ... التنقيح ...
... شرح المفاتيح ... الاحوط
... الاعادة ...
... الوقت ... الرياض ...
في مقام الاحتجاج ... الوقت ... التكليف

ابتداء، ويعضده ما ذكره اولا قول الاستيجي في مقام منع الاجماع انا لا نسلم ان ذلك لذلك تقدم اليه الاشارة ويمكن المناقشة
فيه بان الاخبار الدالة على وجوب القضاء تشمل القضاء بأي نحو كان فيشملها محل النزاع على ما نقل في شرح المفاتيح
في المقام المذكور ويمكن المناقشة بان الاخبار الدالة على وجوب القضاء مطلقة تنصرف الى الشايع الغالب فيخرج ما لا
عن محل الاشكال لكن بعيد انها تحتاج الى تامل وتدبر كما ونظر وسيأتي الاشارة الى وجه في باب القضاء ان شاء الله تعالى

منهل الستر يجب بما يمنع من الرؤية لا بغيره كما صرح به في الذكرى وجامع المقاصد والمعتبر والمدارك والذخيرة
وشرح المفاتيح ولهم اولا ظهور الاتفاق على ذلك وثانيا ما عداه في تلك وثالثا ان المتبادر من اطلاق الامر بالستر
ذلك فلو غطيت العورة من ماء او من ظلمة او حفرة او من شاة او من عيب بغير المذكورات لم يكن العورة مستورة
لم يحصل الامتثال الامر بالستر بحفظ العرض قطعا وكذلك يجب الستر بحيث لا يرى من تحته كما صرح به المنتهى
والمعتبر بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يجب سترها بحيث لا يرى من تحتها ولا من اسفل الحجم ان يقال
ان كان مصليا على وجه الارض وكان السائر من قبل ميسره والقريب بينهما يرى عورته من تحت فلا يجب سترها بحيث
لا يراها من تحت كما صرح به في الذكرى وشرح التنقيح والمعتبر وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وشرح
المفاتيح ولهم اولا ظهور الاتفاق على ذلك وثانيا الاصل والعمومات وثالثا ان ذلك لو لم يكن جايزا لزم الحرج
العظيم وهو منفي شرعا بالادلة الاربعة وقد نبها ان ترك هذا الستر شايع بين المسلمين خصوصا الاعراب الذين
لا يلبسون السراويل من زمان النبي صلى الله عليه وآله الى الان ولم ينكر عليهم احد من الائمة عليهم السلام ولو كان هذا الستر
واجبا لانكروا عليهم من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين في الشريعة بالضرورة وبالجملة لا شبهة في ذلك
وان كان مصليا على شفير كطرف السطح وكانت عورته بحيث يراها من تحته ففي وجوب الستر اشكال وقد اختلف
فيه الاصحاب على قولين احدهما انه يجب وقد اختاره في التذكرة والتنقيح وجامع المقاصد والمعتبر والمحكي
عن نهاية الاحكام ولهم اولا قاعدة الاحتياط وثانيا ما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا الفرق بين هذه الصورة وما
اذا كان على وجه الارض انه اذا صلى على وجه الارض تحصل الخلاص من مراعاة العادة لم يجر بخلاف الرتفع لان الاعين
تندر الى السائر وبعض ما ذكر اولا قول التذكرة لعدم الستر وثالثا قول المدارك والذخيرة لان الستر من تحت
انما يعتبر اليه اذا كان على وجه الارض وثالثا ما نبه عليه في شرح المفاتيح بقوله ظاهره مطلقا على ما دل الستر من الجوانب
الاربعة من الفوق وعدم المراعاة من التحت فيتفرع على هذا انه لو صلى على سطح يرى عورته من تحته كونه مجزيا مع
انه ايضا لا يخلو عن اشكال ما يتبع فيه فتاوى الاصحاب الوارد في الستر ومنافاته للحياء والادب المستفاد منها وكيف كان
لا شك انه احتراز عنه احوط وثانيهما انه لا يجب وهو ظاهر وجه ما نبه عليه في التذكرة والذكرى والذخيرة والكشف
من ان الستر انما يلزم من الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها وبما ذكره نظر بل القول الاول في غاية القوة مع
انه احوط وليس فيه بعد لتحقق شرح المفاتيح في محله

منهل لو كان في الثوب خرق تنكشف منه العورة بطلت صلاته
كما صرح به في التذكرة والذكرى وغيره وشرح المفاتيح بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما نبه عليه في الذكرى بقولها
فيه اشارة الى ان فيه خلافا بين وبعضه اولا قول غيره والحكم فيه لا خلاف فيه وثانيا قول شرح المفاتيح فيه
الحكم لا اشكال فيه وان جمع ما لو اصلى هكذا بطلت صلاته كما صرح به في التذكرة والذكرى والذخيرة ولو جمعه
بحيث تحقق الستر بالثوب وبعد في هذا الاسم حقيقة عرفا ولو حيث ربما من الوسط ولا شيء من الستر ولم يلزم
منافيا من الشيئات صحت صلاته كما صرح به في التذكرة والذكرى والمعتبر والمدارك وغيره وشرح المفاتيح بل عزاه
بعض الى الاصحاب ولو وضع يده عليها فيجب صار الستر مستندا اليه فيه كما في الذكرى والشرح المعتبر وذكره في شرح
المفاتيح ان لم يستطيع او نحوه ولا تصرح في الذكرى والمدارك وشرح المفاتيح بعدم تمام الستر ببعض البدن من
المدار الانفطار بغير نظر وثانيا تصريح شرح المفاتيح بعدم سترا او ايضا مما لم يوجد وغير ذلك
عن حال الستر في الجميع وغير نظر انهم وثالثا ما نبه عليه قوله في شرح المفاتيح انهم يقولون لعدم شاهد من الستر الوارد

في كيفية الستر واحكامه

في الاخبار وحصول النظر فيه وحول الاعتبار للستر بل القطع بحكمه والصلاة ما رايع عدم الثوب وهيئته ومنها ما يستر
به العورة اذا ما شك في تحقق الكيفية بالغة وبالباع ان بيان كان حصر وغير او جارية ولنا استفصال من الحكم ذلك
جمع ما ذكره نظر بل ربما يحتمل اه وذلك في غاية القوة فلا تستبعد للتفحص وملحوظا الدالة على حصر الصلاة منكم وعدم التبين
بتلك في شيء من الاحكام وكلمات اكثر علمائنا الا برار وشيوع ما عند منع من الستر بذلك ما تستكمل السالب صلاة غيره
فرق صاحب الذخيرة فيه لا يقطع بما ذكرناه ففي ويؤيده ما ذكره بعض الاجلة قائلا لا يمكن ان يقال ما المصحح لان المطلوب
هو الستر وعدم رؤية الناظر وان هو الناظر متحقق ويؤيده ما تقدم فيه نظائره وان كانت امرأة مبلت يدها على وجه وان
كان ويلا ووضع يده على سوءته وكيف كان فالمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط انما الكن ما تم
الصلاة ساترا ما البدن تحقق ذلك في الاثناء ولم يمكن من ساتر غيرها فيمكن منه ستر بل لو وضع غير المصلي يده
على عورته في مواضع يجوز له الوضع عليها فيحصل يجوز ولا لا بل يبطل بعد الصلاة صح الصلاة بالا ينبغي في الغير في المدارك
وكذا صرح به في الذكرى قائلا لو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع امكن الجواز لحصول الستر و
هو وجه عن المصلي والوجه البطلان لانه يحافظ الستر والمحافظ الستر العورة ببدن الغير وفيما ذكره نظر بل الاحتمال
الاول ليس في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيها اعكن

منهل اذا توقف ستر العورة على شراء الساتر
وجب مع التمكن منه والقدرة عليه كما صرح به في المنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس وكنز العرفان
والمدارك وشرح المفاتيح وهو ظاهر المعتبر منهم ولا ظهور الاتفاق على ذلك كما نبه عليه بعض الاجلة في شرح المفاتيح
ولا قائل بالفصل على الظاهر وثانيا ان الاصل فيما يتعلق به الامر ان يكون واجبا مطلقا المقدمة الى مقدماته كا
شرطا علا بالاطلاق الامر وثالثا ذلك الفعل عرفا وشرعا لا ايقا في اطلاق الامر بالستر لا يقتضي ذلك فلا يجب مقدماته
كانا نقول لا وجه لهذا الا مقولات والاصل بقاء الاطلاق على حاله فتم وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجب
ذلك معه ولو توقف الشراء على بذل القائم من ثمن المثل منهم فلو كان في غاية الكثرة لا يجب في ذلك الا في صورة
التمكن من الشراء بثمن المثل فما دونه الا في الاقرب الثاني يجب ولو بثمن بذل الزائد عن ثمن المثل وما في التحرير والتذكرة
والدروس والبيان والمدارك وشرح المفاتيح وهو ظاهر المعتبر والروض وصرح به في المنتهى قائلا لو وجد من يبيعه الثوب
وهو عاجز وجب الشراء اذا لم يستضر ببذل الثمن لانه متمكن هذا اذا باع بثمن مثله اما لو باع بازيد من ثمن المثل
فالوجه ان كانت الزيادة مجحفة لم يجب عليه الشراء والا وجب عليه الشراء كما في آلة الوضوء والاحسن في ذلك كله
من اعتبار الضرر ولا وجوب مطلقا او تنصر في الذخيرة على الحكم بوجوب الشراء بثمن المثل وعدم الضرر والثاني انما تقيد
ذلك بما على الاستيجار بثمن المثل وان يزيد بما يجحف الضرورة وعدم الضرر كما صرح به في التذكرة والذكرى و
والدروس وكنز العرفان وهو جامع المقاصد والمعتبر والروض بل الظاهر انه لا خلاف فيه

الثالث لو توقف ذلك
على قبول الاعارة وجب ايضا كما صرح به في التذكرة والمنتهى والتحرير والذكرى وكنز العرفان والمدارك والذخيرة وشرح
المفاتيح وهو ظاهر الروض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما صرح به في الذخيرة وغيرها بل صرح في المدارك بدعوى الاجماع
عليه قائلا الواجب وجوب القبول اجماعا وشرح عليه جماعة بعض الاجلة الحكم مع انتفاء الضرر وهل يجب على الغير الاعارة
ام لا صرح في المنتهى والتحرير بالثاني وهو جيد لما نبه عليه في الاول قائلا اما الغير فلا يجب عليه الاعارة لانه لا دليل
على ذلك مع انه قد يتضرر بالاعارة الرابع لو توقف ذلك على قبول الهبة وجب كما صرح به في المنتهى والتحرير والذكرى
وكنز العرفان والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح ونبه على وجهه في المنتهى والذكرى والمدارك وشرح المفاتيح قائلا
لتمكنه من الستر ومنع من وجوب ذلك في التذكرة قائلا لو وهب منه لم يجب القبول لما فيه من المنة وقال الشيخ يجب
القبول وفيه اشكال وما هنا ذكره من منع الوجوب ضعيف كما نبه عليه في المدارك وشرح المفاتيح
وقد اعترف بما ذكرناه في المنتهى قائلا ويلزم العار الذي يلحقه بسبب انكشاف العورة اعظم من المنة التي تلحقه
بقبول الهبة وعلى ما ذكره لا اشكال في الوجوب وبالجملة كلما توقف عليه الستر الواجب تمكن من تحصيله ولم يترتب على تحصيله

ضرورة كلا مرج ولا يمنع اشتراط الشرع وجب فان الحضري تردد معين تعين ولا تخيير ولو وجب لم يكن انسان [illegible] في كل الزمان
بانه لا يجب قبوله وهو ضعيف بل لا تو بيان بحكم حكم فضل الساتر هنا الخامس صرح في التذكرة وكذا العرفات بانه لو
احتاج الى شراء الثوب والماء ومعه ثمن احدهما اشترى الثوب لان للماء بدلا وفيما ذكره نظر ولكنه احوط **مسئلة**
لا يتحقق الستر الواجب مع حكاية الساتر لون العورة من سواد وبياض ونحوهما فلو لبس ثوبا يحكي اللون عمدا بطلت
صلاته وقد صرح بذلك في المعتبر والقواعد والدروس والجعفرية وجامع المقاصد وغاية المرام [illegible]
بمجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والكشف وشرح المفاتيح والرياض وغيرهم ولا ظهور لا اتفاق
على ذلك كما نبه عليه في شرح المفاتيح وثانيا قاعدة الاحتياط وثالثا انه لا يصدق اسم الستر لغة وكلاما وعرفا
وكلا نريها كما نبه عليه في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والرياض [illegible]
عدم جواز النظر الى العورة وسائر اجزاء البدن فانه يحرم النظر اليها من وراء مانع ويتوسط مرآة او منطبع
او ماء او ثوب شفاف غير الرقيق **مسئلة** هل يجب ستر حجم العورة كما يجب ستر نفسها ولونها اولا اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين احدهما انه لا يجب في الساتر كونه ساترا للحجم بعد ستر اللون [illegible] الصلوة فيه والظاهر
وهو للمعتبر ومجمع الفائدة والمدارك والكشف والتعليقة الجابرية والرياض واستظهره في مجمع الفائدة [illegible]
بل صرح فيه بانه مذهب الاكثر وصرح بعضهم بانه مذهب الفاضلين واكثر الناس [illegible] وثانيهما انه يجب [illegible]
وهو لجامع المقاصد والجعفرية وحاشية شرح المفاتيح ومحكي [illegible] عن جامع المقاصد انه قال لعدم الاشارة الى
هذا القول اشارة شيخنا في الذكرى وغيرها فللاولين وجوه احدها اصالة الاباحة النظر الى الحجم واصالة البراءة
الذمة عن وجوب ستره وقد اطلق في المدارك والرياض الاحتجاج بالاصل على مختارهما هنا من الجواز وثانيها العمومات
الدالة على صحة الصلوة مما خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها لا يقال
هي مخصصة بما دل على وجوب ستر العورة اذ مع عدم ستر الحجم لا يصدق اسم ستر العورة حقيقة كما نبه عليه في شرح المفاتيح
قائلا ان المتبادر من الستر ستر الحجم ايضا وربما صح سلب الستر مع ذلك [illegible] ثم قال مع انه لو اظهر الحجم لعله لا يقال
في العرف ستر عورته بل يقال ستر لونها على سبيل التقييد فظهر الجواب عن قول الفاضلين لانا نقول عدم صدق
اسم الستر مع عدم ستر الحجم بل يصدق معه حقيقة حيث يحصل ستر اللون وذلك لوجوه منها ان جماعة من محققي اصحابنا
صرحوا بما ذكرناه من الصدق حقيقة منهم المحقق في المعتبر والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وصاحب المدارك فيه والفاضل
الخراساني في الذخيرة والكفاية [illegible] والرياض فانهم احتجوا على جواز الصلوة في ساتر يستر اللون والبشرة وان لم يستر الحجم بصدق
اسم الستر عرفا وظاهر كلامهم الجزم بذلك ومنها انه لا يصح سلب اسم الستر حيث لا يكون الحجم مستورا واللون مستورا وعدم
صحة السلب من اقوى علائم الحقيقة ومنها الاطراد فان كل مستور اللون وغير مستور الحجم يصدق عليه انه مستور بقول مطلق
عورة كانت او غيرها والاطراد من علائم الحقيقة ومنها انه لو كان مستور اللون دون الحجم [illegible] فيقال انه
مستور ام لا بل هو مستور وعدم حسن الاستفهام هنا دليل على المدعى ومنها ان لفظ المستور تارة يستعمل مع ستر اللون
والحجم معا وتارة يستعمل مع ستر اللون فقط [illegible] والاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو المدعى ومنها صحة
الاستثناء فانه يجوز ان يقال [illegible] مستور الا الذي لم يستر حجمه [illegible] من دلائل الحقيقة ومنها
ان [illegible] اطلاق الستر حقيقة لو توقف على ستر الحجم لما جاز للمرأة الخروج من دارها والصلوة بحضرة غير محرم [illegible]
ما تقدم [illegible] اسم العورة وحكم عليها في بعض الروايات بانها عورة و
ثانيها انه يجب ستر العورة فلو توقف سترها على ستر الحجم لزم ما ذكرناه واما ما [illegible] على جواز الامرين المذكورين
وقد اجاب عن هذا الوجه في شرح المفاتيح قائلا [illegible] واعلم ان المراد من ستر الحجم [illegible]
من ورائه والمراد من عدم ستره [illegible] كما هو مقتضى الكثير [illegible]
اشتمالها ايضا [illegible] الثوب [illegible] من حيث [illegible]

فيجو

وكيفية الستر واحكامه

فيرى حجمها المستورة بذلك ولا شك في صدق ستر الحجم مع على ان جسد المرأة وحجمها يظهر من ثيابها رقيقة كانت او غيرها
مع ان ستر جسدها واجب في الصلوة وعن غير المحرم مطلقا فلو كان هذا عدم ستر الحجم لزم تكليف ما لا يطاق [illegible]
بعضها والحاصل ان مثلها الا في صورة [illegible] ومعلوم ان ستر الحجم غير معتبر قطعا [illegible] الفساد
الاستدلال على عدم وجوب ستر الحجم بما ورد في الاخبار ان النورة سترة [illegible]
[illegible] ستر اللون [illegible] الشيخ [illegible]
من بعيد لا يطلع على الحجم [illegible] ان المرأة [illegible] المستورة [illegible]
ستر عورته [illegible] التضييق بالعورة يجب ان يكون [illegible]
[illegible] ستر حجمها وثانيها انه لو وجب ستر الحجم لما جاز الصلوة في قميص واحد اذا كان كثيفا [illegible]
[illegible] فلعدم التمكن من ستر الحجم في جميع [illegible] الصلوة غالبا [illegible] الاتفاق عليه وعموم ما دل على
نفي التكليف بما لا يطاق وما [illegible] وقد نبه عليه في الكشف بقوله لا يجب ستر الحجم لحصول الستر وتجويز الصلوة في
قميص واحد اذا كان كثيفا في صحيح محمد بن مسلم [illegible] لا يفيد ستر اللون [illegible] واحتمل [illegible] وعدم
ستر الحجم للاصل وصدق الستر [illegible] اطلاق [illegible] النقل الصحيح [illegible] الصلوة في الثوب اذا كان كثيفا [illegible]
لا يفيد الا ستر البشرة [illegible] ما نبه عليه في الكشف [illegible] وكان جسد المرأة كله عورة فلو وجب ستر الحجم [illegible]
[illegible] ما نبه عليه في الكشف ايضا قائلا [illegible] ابي جعفر [illegible] عبد الله [illegible] يكره [illegible]
[illegible] وغيره انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطرافها [illegible]
[illegible] وظاهره ستر العانة [illegible] الكلام في حجم النورة [illegible] ان اطلقت النورة على
[illegible] فعلا [illegible] العورة [illegible]
الا قليل [illegible] المراد [illegible] وكان النورة سترة
[illegible] العلقية الجابرية [illegible] على عدم [illegible]
ستر [illegible] الصلوة الستر [illegible] الصلوة انما يجب الستر عن [illegible]
الصلوة لا يتقيد بذلك [illegible] النورة ستر
وان جسد المرأة عورة فلو وجب ستر الحجم وجب [illegible] ما نبه عليه في
شرح المفاتيح قائلا وقيل باشتراط ستر العورة [illegible] العبادة وانها اسم للصحيحة [illegible]
اسماء العبادات موضوعة للصحيحة بل هي موضوعة للاعم منها ومن الفاسدة كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] الستر [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
انه لا يشترط التفصيل [illegible] ومنها ما في جامع المقاصد قائلا لا بعد [illegible] القول [illegible]
الحجم موجب للهتك [illegible] ما ذكره [illegible] المذكور [illegible] ولكن لا نسلم ان هذا الهتك حرام [illegible]
لا نسلم ان المستلزم للحرام حرام [illegible] ولكن لا نسلم ان [illegible] يستلزم [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
[illegible] جامع المقاصد وشرح المفاتيح من [illegible] احمد بن حماد [illegible]
قال في المدارك [illegible] من [illegible] الشيخ [illegible]
وان [illegible] قال [illegible] البشرة [illegible] الحجم [illegible] ضعف السند
كما نبه عليه في الرياض [illegible] المدارك [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
وان كانت ضعيفة [illegible] الرياض [illegible] المدارك [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] وان كانت ضعيفة [illegible] الشهرة [illegible] المجبر [illegible] ضعف سند الرواية [illegible]
بما نبه عليه [illegible] قائلا [illegible] الرواية [illegible] ضعف سندها [illegible] المطلوب [illegible] الاصل [illegible]

ذكره اولا نزلنا التعليقة الحالية وجامع ضعف سندها وتصريحها بانها تحتمل لذلك ولكنا نقول في الرابع يقصر سند هذه الرواية وضعف دلالتها وتشتمل على اشكال فلا ينبغي بها ترك ما حكينا ولكن القول الاول هو الاقرب وعلى وجوب ستر شعر العورة او لا المعتمد الاخير لانه ليس من العورة **منهل** يجوز للرجال ان يصلي في ثوب واحد يستر ما يجب عليه ستره في الصلوة مطلقا ولو كان رقيقا كما في النهاية والخلاف والمبسوط والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر والقواعد والتحرير والمنتهى والتذكرة والمقتصر والبيان والدروس وجامع المقاصد وشرح الروض والمدارك والكفاية والكشف وغيرها ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق على ذلك كما صرح به في المدارك ومنها التصريح في المدارك في ذلك انه موضع وفاق ومنها الاصل والعمومات ومنها ان ذلك لو لم يكن ذلك جائزا لاستلزم الحرج العظيم غالبا واللازم باطل بالادلة الاربعة ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصف في الذخيرة بالصحة قال رايت ابا جعفر ع يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به ومنها خبر زرارة الذي وصف في المنتهى والمدارك والذخيرة بالصحة قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد ومنها خبر اخر لمحمد بن مسلم وصف في المنتهى والمدارك والذخيرة وحاشية بالصحة في الكشف بالحسن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا او القميص ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومنها خبر اخر لمحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ثوب واحد ان كان صفيقا فلا باس ومنها خبر ابن ابي يعفور الذي وصف في الذخيرة بالصحة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد ومنها خبر هارون بن حمزة ع ومنها خبر جابر المروي في المعتبر والذكرى قال رايت رسول الله ص يصلي في ثوب متوشحا به ينبغي التنبيه على امرين الاول يكره للرجل الصلوة في ثوب واحد رقيق يحكي ما يجب ستره في الصلوة كما صرح به في النهاية والمبسوط والنافع والمعتبر والتحرير والارشاد والقواعد والدروس والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والذخيرة وغيرها ولا يظهر الاتفاق على ذلك كما نبه عليه في الرياض بقوله يكره ذلك بلا خلاف اجده وثانيها قاعدة التسامح في ادلة الكراهة وثالثها ما نبه عليه في الذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والذخيرة والكشف قائلين يكره ذلك تحصيلا لكمال الستر ورابعها ما نبه في المعتبر وتبعه جماعة من حكاية ثم وخامسها ما استدل به في الذكرى قائلا والمفهوم من قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم اذا كان صفيقا فلا باس وحاشيتها ما نبه في الكشف قائلا ولحسن يصلي الرجل في قميص واحد وقباء طاق وقباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس وسادسها ما تمسك به في الكشف ايضا من قول امير المؤمنين ع في حديث الاربعمائة المروي في الخصال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف الثاني صرح في النهاية والذكرى وجامع المقاصد بانه ترتفع الكراهة اذا كان تحت الثوب الرقيق ثوب اخر قال في النهاية لحصول الستر للعورة **منهل** هل يكره الصلوة في ثوب واحد حيث لا يكون رقيقا بل يكون غليظا او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا يكره ذلك وهو ظاهر النهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والارشاد والنافع والبيان والدروس وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والمدارك والمحكي في المنتهى عن السيد في المصباح الثاني انه يكره ذلك مطلقا وهو ظاهر النافع والمعتبر والتذكرة للاولين وجوه منها الاصل المعتضد بعدم كراهة ذلك الى الاصحاب قائلا اما الثوب الواحد الصفيق فظاهر الاصحاب عدم الكراهة وبعضهم قد كرهه لاولوية الرقيق عن الثوب الواحد الصفيق فان الصلوة فيه وحده لا يكره في ظاهر كلام الاصحاب وثانيها قول المدارك والذخيرة مقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا يكره الصلوة فيه وحده وهو كذلك بل ظاهر عدم كراهة ترك الرداء ايضا ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة وما اشار اليه في الذكرى من الاصل وقد يدفع باصالة جواز التسامح في ادلة السنن والكراهة

ستر العورة

فتامل ومنها ما احتج به في جامع المقاصد والروض والمدارك وغيرها من الاخبار الدالة على ان المعصومين ع صلوا في قميص واحد لا يحتمل غاية ما يستفاد من ذلك الجواز وهو لا ينافي الكراهة وعدمها والعام لا دلالة له على الخاص بشيء من الدلالات الثلث لانا نقول **بل** صدوره عن المعصوم مشعر بذلك لعدم كونهم يفعلون المكروه الا نادرا ولم يكن ثم ما يدل على غايته الا انه لا يعارض النطق ونمنع حجيته لانا نقول الا من باب حجية ذلك في المحتاد وما صار الى حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية كلما يرى ويقول المعصومون ع كانوا لا جل الصلاة وحده وادامه ومعهما ترتفع الكراهة لانا نقول انه ليس بذلك انما ضعف المشكوك فيه **ومنها** ما استدل به في مجمع الفائدة والذخيرة من مفهوم قوله ع في خبر محمد بن مسلم اذا كان كثيفا فلا باس او بعيد ثبوت البأس في غير الكثيف وهو المحتمل لما عرفت من جواز ظهور الكراهة فيكون نفيه المنطوق نفيا لها وقد يضعف ذلك بانه يجوز ان يكون المراد من البأس في المفهوم معناه الحقيقي وهو العذاب او الحرمة وتقييد غير الكثيف بغير الساتر للعورة فيكون المراد من نفيه في المنطوق نفي الحرمة والجواز الذي هو اعم من الكراهة بل هذا الثاني اولى ولو كان مرجحا الى التقييد وهو اولى من حمل البأس في المفهوم على مطلق المرجوحية الا ترجح اذ هو مرجوح بالنسبة الى التقييد وقد يجاب بان البأس في العرف قد صار حقيقة في مطلق المرجوحية فيكون نفيه في المنطوق نفيا لها فيلزم ان لا يكون الكثيف مكروها وفيه نظر ومنها ما احتج به في الذخيرة والرياض من عموم نفي البأس عن الصلوة في الثوب الواحد فرع الرقيق بالتعليل ولا دليل على التوقيع غيره فيبقى سنده جائزا وفيه نظر وللثاني وجوه اقواها ما اشار اليه في الذكرى قائلا قال بعض الاصحاب الافضل في ثوبين لما روي عن النبي ص اذا كان ثم تمام شد

القول اعلم ان ستر العورة الواجب في الصلوة يتحقق بامور ولكن الساتر لها يكون على اقسام منها الثوب المنسوج من القطن والكتان ونحوهما وقد صرح بجواز الصلوة والستر بهما الديلمي في المراسم والحلبي في الكافي والعلامة في القواعد والمنتهى والتذكرة والتبصرة والشهيد الثاني في الروض وهو ظاهر عموم النافع والارشاد والدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم ولا فرق في الثوب المذكور بين ان يكون مصبوغا او لا ولا بين ان يكون مخيطا او لا بل الظاهر انه لا خلاف في ذلك ولا يشترط عليه اسم ثوب القطن او الكتان حقيقة بل يكفي كل ما هناك ساترا ويصح التستر به شرعا اوكد الستر بالثوب على عدم تواتر اجماعا ومنها **الثوب** المنسوج من صوف الحيوان الذي يحل لحمه شرعا كالغنم ونحوه وقد صرح بجواز الستر به ما ذكر العلامة في التبصرة والتحرير والقواعد وهو ظاهر عموم النافع والارشاد والدروس والمحقق الثاني وغيرهم ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك مصبوغا او لا ولا بين ان يكون مخيطا او لا بل لا يبعد ان يكون من الغنم او لا ولا بين ان يكون هناك ساتر اخر يصح التستر شرعا كالقطن والكتان او لا وكل ذلك مجمع عليه ومنها الثوب المنسوج المتخذ من القطن او الكتان او الصوف او الشعر او الوبر من الحيوان المذكور والممتزج من كل منها او جميعها مع الحرير على الوجه الذي تقدم اليه الاشارة وجواز الستر بما ذكر لا يختص بحال دون حال ولا بوقت دون اخر ولا يختص ولا يعتبر في النسج والخياطة ونحوهما **ومنها** الحرير المحض للنساء كما تقدم

البراءة مثاره ومنها الثوب المتخذ من الحيوان المأكول اللحم والقرآن التي تأخذ منه وفي صحيح بعض الستر بالجلد المطروح
الذي يلح المراهم والمحكي في المنتهى والتذكرة والعلامة في النهاية والمقاصد والتحرير وغيرها دعوى الاجماع على ذلك فانه قال وجلد ما يؤكل
لحمه مع التذكية يجوز الصلوة فيه وذهب اليه علماؤنا وكذا الصوف والشعر والوبر سواء جز من حي او مذكى او ميت اخذ
وحقرا الستر بما ذكر لا يختص بحال دون حال ولا بوقت دون وقت ولا بشخص ولا بعض اذ النسج والخياطة اذ الف
وهذا وما تقدم من الملابس المعتادة وكلما جرت العادة بلبسه وصح للستر ولم يندرج تحت ما استثناه عن حيا تقدم
جاز التحرير منكم وما ذكر يحل بالاعتبارات الى جزئيات لا تكاد تتناهى فلم يمكن التفصيل وما ذكرناه من الامثال
كاف وان لم يوجد الا جزء منها ولم يتمكن من الستر الا بتعيين له واذا تعددت الجزئيات قيد بينها لكل ذلك فالاولى
بترجيح الاصحاب ومنها الحشيش وورق الشجر والنبات كالقطن حيث لم يتمكن من الستر بشيء غيرها كما صرح به
الاصحاب بعض الستر انما العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرق او ورق او حشيش او طين او غيره وجب
عليه ان يسترها به وغيره انهم يجوز الصلوة في جميع اجناس من اللباس القطن والكتان وجميع ما ينبت الارض من
انواع الحشيش والنبات وورق الخالص وفي الشرائع وان لم يجد سترهما بما وجد ولو بورق الشجر بحصوله في مقام
اخر بعد تعداد ما لا يجوز فيه الصلوة مما ذكرناه وكل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ما
مأذونا وفي الشرائع يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين وفي المعتبر لو لم
ساترا من حشيش سقوط اجماعا لرواية علي بن جعفر اذا اصاب حشيشا [illegible] وفي التحرير الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض
الصلوة ولو وجد جلدا طاهرا او حشيشا يمكنه الاستتار به وجب [illegible] وفي مقام يجوز الصلوة في ثياب القطن والكتان
وجميع ما ينبت الارض وفي الارشاد يجب على الرجل ستر قبله ودبره ولو بالورق والطين وفي التذكرة يجوز الصلوة
في كل ثوب متخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب وسائر انواع الحشيش بالاجماع وفيه ايضا لو لم يجد ساترا
لم يسقط عنه فرض الصلوة اجماعا فان وجد ورقا يمكن من الستر به وجب وفي التبصرة يجب ستر العورة اما بالقطن
او الكتان او ما انبت الارض من انواع الحشيش او الخز الخالص او بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه او جلده مع التذكية
وفي القواعد تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره
او وبره وفي المنتهى تجوز الصلوة في الثوب القطن او الكتان وفي كل ما ينبت من الارض من انواع الحشيش اذا كان مملوكا
وفي الذكرى يكفي في الستر [illegible] ولو بورق الشجر والحشيش وفي ايضا فانه [illegible] ما امكن من ورق الشجر والحشيش
واليابس والطين وفي الدروس يجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذر الثوب وفي
الجعفرية ضابط الستر ما يخفي به اللون والحجم ولو حشيشا او نحوه وفي جامع المقاصد [illegible] انما يجوز [illegible] باللباس
الذي هو مقصود [illegible] لباس [illegible] ومقتضى الحصر المستفاد [illegible] جواز الصلوة فيما لا يعد [illegible] وان كان
النبات فلو ستر بورق الاشجار على وجه يحصل مقصود الستر كالثوب فمقتضى العبارة عدم الجواز وليس [illegible]
الحشيش والمنسوج ومن خصوص [illegible] وقد نقل [illegible] الاجماع على ذلك وفي الكفاية يجوز ان يكون الثوب للصلوة
من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش [illegible] وفي الروض ثم مع تعذر الثوب يجزي الحشيش ونحوه مما تقدم
من حيث هو [illegible] الى حقيقة الساتر [illegible] من الطين [illegible] وصرح بما ذكر
في ما يجزي [illegible] ويجوز الستر بالورق والحشيش [illegible] ولو تمكن من الثوب [illegible]
[illegible] جواز الستر بها بصورة فقد الثوب اختلفوا [illegible] على قولين الاول [illegible] انه لا يجوز الستر
الا بالثوب ولا يجوز بالورق والحشيش بغير الثوب [illegible] وصريح الدروس [illegible] وصريح المنتهى [illegible] وظاهر القواعد
والتذكرة [illegible] وموضع من الشرائع [illegible] وشرح المفاتيح [illegible] دعوى الشهرة عليه [illegible] في مقام ذكر
الاول [illegible] ان يستر بالثوب فان فقد فالورق والحشيش والطين [illegible] اختاره المحقق في عدة
[illegible] الاكثر [illegible] وظاهر كالشيخ وابن ادريس والمحقق في [illegible] الاكثر من كتبه والشهيد [illegible] وفي المقام الثالث

في المقام

ستر العورة

في المقام المذكور واحدها الستر بالثوب فان فقد فالتخيير بينها واليه ذهب الجمهور منهم الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد
في [illegible] انه يجوز الستر بالورق والحشيش معه ولو مع التمكن من الستر بالثوب [illegible]
الارشاد والتحرير والتبصرة [illegible] والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والذخيرة والكشف والرياض
وموضع من [illegible] وادعى عليه الشهرة بعض المحققين فيما حكي عنه [illegible] المشهور [illegible] ذهب الشيخ وابن ادريس والفاضلان
والشهيدان الى التخيير بين الثوب والحشيش والورق والطين [illegible] صحة الصلوة [illegible] العورة كما نقل
شيخنا في كتاب [illegible] والتحرير [illegible] وجوه منها ما يتمسك به [illegible] فقال
[illegible] تقديم الثياب على الحشيش [illegible] ونظرا اولا [illegible]
القائلين بالقول الثاني [illegible] بالستر بالورق والحشيش [illegible] بالفصل بين الفصلين
وقد يقال ان الستر بالامرين [illegible] الترتيب كان واجبا عينا وقد ارتفع هذا الوجوب بعد التمكن من
الستر بالثوب قطعا فلا يمكن الحكم بالاستصحاب الجواز [illegible] على تقدير القول [illegible]
[illegible] الا ان يقال [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم التمكن من الستر بالثوب [illegible]
سيما [illegible] بقاء [illegible] حصول التمكن [illegible] بالفصل بين الصورتين [illegible] ما يتمسك به بعض [illegible]
[illegible] لو جاز الستر بالحشيش والورق [illegible] خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible]
[illegible] زينتكم عند كل مسجد [illegible] الشريفة انما دلت على وجوب ستر العورة [illegible]
[illegible] الورق والحشيش [illegible] لفظ الزينة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الزينة [illegible]
[illegible] لو تم ما نقل بعضهم من اجماع المفسرين على ان المراد بالزينة ما يواري العورة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان الزينة [illegible] الاجماع على ان [illegible]
الملق الذي لا يحصل [illegible] الزينة [illegible] ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بالزينة هنا ما يواري به العورة
للصلوة [illegible] ثم اجاب [illegible] ويمكن الجواب بان المراد
بالزينة [illegible] وبان ما نقل من المفسرين [illegible] على ظاهره [illegible]
والحبيرة وغيرها [illegible] الى [illegible]
في الاية [illegible] يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا [illegible]
[illegible] لفظ الزينة [illegible]
الاية [illegible] لفظ الزينة [illegible] الورق والحشيش [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible] العام [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] وجوب الثياب [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم الفرق [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الورق والحشيش [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible]

وشرح المفاتيح وغيرهما عن الكافي [illegible] وهل قلعت عليه الطوبى فيقع عريانا وحضرت الصلوة قال ان اصاب حشيشا ستر به
عورته واتم صلوته بالركوع والسجود وفيه نظر كما اشار اليه في غيره فقال في مقام رفع الشك به على ذلك والحكم بالستر
بالحشيش في الرواية تابع السؤال فهو معلق بالثوب وذلك لا يقتضي جواز التستر به على الكل لان الثوب [illegible] دونها
ما يتملك به في الرواية [illegible] الحشيش والورق عن [illegible] الشارع شرعا المعهود عرفا
وفيه نظر لان [illegible] الستر لا ينطلق حقيقة لغة او عرفا او شرعا على الستر بما ذكرناه [illegible] قطعا لعدم صحة
سلب اسم الستر عن الستر بما ذكر عرفا فالاصل ان يكون لغة وشرعا لاصالة عدم النقل وضعف احتمال الثبوت
الحقيقة الشرعية هنا [illegible] ان ما دل على لزوم الستر والساتر في الصلوة لا ينصرف الى ما ذكرناه
ووقوع التستر به [illegible] ذلك ممنوع بل ينصرف الاطلاقات اليه كما ينصرف الى الثوب [illegible] الندرة لا توجب
عدم الانصراف [illegible] ان كثيرا من افراد [illegible] الستر في غاية الندرة ومن المقطوع جواز التستر به [illegible]
[illegible] عدم جواز التستر به ولكن الاجماع على جواز التستر به وهو مفقود في محل البحث فينبغي الرجوع الى القاعدة
لانا نقول ان القدر المسلم من الحكم بجواز التستر بذلك هو شمول الاطلاق فينبغي ان يشمل جميع الافراد
النادرة [illegible] ولكن نقول بعد حصول القطع بجواز التستر بذلك لا يمكن حمل ما دل على لزوم فعل الستر [illegible]
[illegible] على ظاهره كما لا يخفى [illegible] من الاطلاقات ما دل على صحة الصلوة مع سلبها عن العادم
وعدم شمول اطلاق ما دل على لزوم الساتر [illegible] في الحكم بصحة التستر بالورق والحشيش [illegible] الاطلاق [illegible]
على صحة الصلوة مع [illegible] التستر بهما [illegible] من الكتاب والسنة ما يدل على توقف الصلوة على الستر
والساتر [illegible] الى الثوب [illegible] الحكم بالتوقف [illegible]
بطلان الصلوة بكشف العورة [illegible] لمفهوم اللفظين كما لا يخفى ولا يمكن التمسك بالاطلاق [illegible]
[illegible] لدعوى الاجماع على لزوم الستر والساتر في الصلوة [illegible] بوجود الخلاف في جواز التستر بالحشيش
والورق [illegible] الى الحكم بالجواز [illegible] الترجيح [illegible] على القول [illegible]
الثوب [illegible] الساتر عند الاطلاق [illegible] بالاجماع [illegible] وجوب الستر
[illegible] على الستر بالثياب [illegible] وجوه منها العمومات الدالة
على صحة الصلوة [illegible] كشف العورة [illegible] بالدليل ولا دليل على [illegible]
منها ومن جملة تلك العمومات قولهم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible]
[illegible] الاصل والامر المطلق ومنها ظهور عبارة التذكرة [illegible] دعوى الاجماع
على جواز التستر بالورق والحشيش [illegible] ومنها ان الستر [illegible] لم يكن جائزا في الصلوة [illegible]
[illegible] في غيرها [illegible] فالتالي [illegible] الكل [illegible] يجوز
الستر به في غير الصلوة يجوز الستر به فيها [illegible] بعدم جواز الستر بهما في
غير الصلوة [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] حصول مقصود الستر [illegible]
كما اشار اليه [illegible] المقاصد [illegible] ومنها ما تمسك به في الروض [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح فقال وكان المفهوم من قوله وان لم يصب شيئا [illegible] ان اصاب شيئا اي شيء يكون
يستر به العورة [illegible] وسؤال الراوي [illegible] كما هو ظاهر [illegible] المفهوم [illegible]
الطين الذي يستتر به العورة [illegible] ذكر الحشيش [illegible] وان لم يصب حشيشا
يستر به عورته [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينته عريانا او
سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء [illegible] قوله فان اصاب [illegible] وان لم
يصب [illegible] المذكور [illegible] وكذا قوله يصلي ايماء [illegible] لم يجد شيئا يصلي فيه [illegible]

في شيء من ذلك والكل [illegible] الثوب عند وجودهما ثم [illegible] التعليق بالوصف [illegible]
بل [illegible] الاشتراك [illegible] العموم [illegible] وجوب الركوع [illegible] ان الصلوة ثلث
الثلاث ثلاث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وان اول صلوة احدكم الركوع وغير ذلك [illegible] الكل [illegible]
ضعيف [illegible] وجوب تقديم التستر [illegible] يكون الطين على الصلوة بالايماء [illegible] ومنها ان ستر
العورة يجوز [illegible] مع جوازه بالحشيش والورق [illegible] لخبر [illegible] عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة واما [illegible] التستر بالثوب [illegible] بالحشيش و
الورق [illegible] ولا قائل بالفصل بين افرادها [illegible] بالدليل [illegible] ومنها انه يجوز الستر
بالنورة [illegible] في بعض الاخبار النورة سترة [illegible]
[illegible] النورة سترة [illegible] ان يراد كونها سترة عن الناظر [illegible]
الا ما يدل على ان النورة [illegible] لكنهما غير نقي السند [illegible] التعويل عليهما مشكل [illegible]
[illegible] عن اشكال [illegible] الثاني هو الاقرب ومنها الطين
الطين حيث لم يتمكن من التستر الا به فلا يجوز له الايماء [illegible] الركوع والسجود كما صرح في [illegible]
والتحرير والارشاد والتذكرة [illegible] والذكرى [illegible] والجعفرية [illegible]
وجامع المقاصد [illegible] المنتهى [illegible] الى الايماء [illegible]
جواز التستر بذلك [illegible] وهو ضعيف لوجوه الاول
[illegible] على الخارج [illegible] ستر به [illegible] لوجب [illegible] الركوع و
والسجود والانتقال الى الايماء [illegible] قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور
والركوع والسجود [illegible] ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وغير ذلك من الاطلاقات الامرة بالركوع
والسجود [illegible] وجوب الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الطين [illegible] الساتر [illegible] وجوب الصلوة
[illegible] بالفصل [illegible] الركنين الذين
[illegible] الصلوة [illegible] عند بعض المحققين [illegible] الستر الذي هو شرط على تقدير [illegible] بالطين [illegible]
[illegible] العمومات الدالة على صحة الصلوة [illegible] سها [illegible] السجود [illegible]
[illegible] هذه العمومات كما تدل على صحة الصلوة مع ستر العورة بالطين [illegible]
الركوع والسجود [illegible] ولا قائل [illegible]
[illegible] الرابع ان الستر بالطين
[illegible] الاطلاقات [illegible] عن الذكرى ضعيف
[illegible] والجعفرية [illegible] فقال [illegible] ان يستتر به [illegible]
[illegible] الساتر [illegible] الاول [illegible] النورة [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط [illegible]
[illegible] ستر به عورته واتم صلوته بالركوع والسجود [illegible] هذا [illegible] بين ما تقدم من
[illegible] العام والخاص المطلقين [illegible] العام والخاص من وجه كما لا يخفى [illegible] الترجيح
مع ما تقدم لوجوه [illegible] وهل يجوز الستر بالطين مع التمكن من التستر بالورق والحشيش [illegible]
من [illegible] والعشائر [illegible] الدروس [illegible] والجعفرية [illegible] مختار [illegible]

عن العبرة وهو الا جامع عليه وصرح ما يقال في الذكرى وجامع المقاصد والجعفرية وما يشرع وهو ظاهر
وعيرا استدل في الذكرى لتقديمهما على الطين بعدم فهم من اطلاق عنده طلاق ويقوله فما عن وان ينكم عنكل
سهل فان فيلمسكا لعدد منه ولا يفهم من التنظيم قال كان في الذخيرة والتحقيق ان ما ذكروه من تقديمهما على الطين
ان في تقديم الثوب على غيره والاولية كما انه يتناول الطين كذلك يتناول الحشيش ثم قال ايضا ومع تعذر الثوب غير
الحشيش ونحوه لما تقدم من حديث علي بن جعفر ولانه اقرب من الساتر انه فيبادر من الطين وما يعين السقوط
والتعشا نهى والمسلم محل اشكال فلا ينبغي بها تركنا انه ينافي ما عن اعات القول الثالث وكذلك القول
الاول اقرب بل احتمالا لمساواة الطين للباقيات لما تقدم اليها الاشارة كما هو ظاهر السرائر والكرام من يع والمنتهى
في نهاية العبرة وتوضيح تناثر الطين في الاثناء الجماع فقد قطع في كرى وجامع المقاصد بعدم موانع
ح وضمنها اناء الكدر والوحل حيث لم يتمكن من الستر الا بولوجهما ونزولهما لم يجب عليها ضرورة
لا يحتمل عادة وقد صرح بوجوب الستر بذلك ما انه يأتي بالركوع والسجود وتركه يأتي في المنتهى والتذكرة والتحرير
والبيان والذكرى وكشف ويشرع والسرائر والتانع والاشارة والرياض وبالجملة هو المشهور كما صرح به في
فقال ولو وجد وحلا او ماء كدرا فالمشهور وجوب الاستتار بهما انتهى وصار جماعة الى لزوم العدول الى الايماء
ح وعدم جواز الستر بذلك قال في المدارك قال في المعتبر ولو وجد وحلا او ماء كدرا وجب ان لو لم يستر عورته كان
ساترا او شقا وهو كذلك وقال في الذخيرة القول بعدم الوجوب لاجل الصلاة قوي لفقد الدليل فانه لا دلالة
على وجوب الستر لاجل الصلاة واشتراطها به حيث يحتمل لمحل النزاع وانما وجوب سترها بما ذكر في الكون
من الناظر انما لم يتحقق مستقر شديد فغير بعيد انتهى وفي كلا الوجهين نظر والمعتمد عندي هو القول الاول
وعليه فهل يجوز الستر بذلك مع التمكن من الستر بالثياب المتقدمة كما هو ظاهر اطلاق السرائر والتانع
الاوشاد والبيان او لا كما في كرى والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وما يشرع وغيرها اشكال لعله لا
الاحتمال الاول هو الاقرب وكذا جواز الستر بكل ما يحصل به ساترا ويصلح للستر عند الاختيار شيء غير ما تقدمه
اليها الاشارة وان كان من الافراد النادرة وكلا ترتيب بين ذلك لما تقدم اليها الاشارة ولا تقدير لولم يجد الستر الا
بما تقارن الستر به لكان الظاهر انه يصلح للستر قليله محصوره وهو خلاف لما يستفاد من الاصحاب والاخبار الواردة
في هذا الباب لانهم تصدوا وتعرضوا لبيان ما لا يجوز الستر به لما يجوز به الا استطرادا وكلا يتوجه لا بعد
كون الا ثقل قليل الافراد يصح الحصر والضبط وان كان كثير الافراد وكلا يصلح لان يتلف الستر به لما يجوز الستر
به ثم فيندرج فيما ذكرناه ما لا ينسج من القطن والكتان والصوف الذي لا يطلق عليه اسم الثوب والظاهر ان هذا مما
خلاف فيه وكذا يندرج فيه القطن والكتان والصوف الغير المنسوج وكذا يندرج فيه الخشب والعظم والحجر وكذا ينبغي
فيه الا بارية اذا لم يتحقق عليها فقد صرح بوجوب الستر به حيث لا ساتر غيره في التذكرة والبيان ولو تصرف بذلك
سقط الوجوب كما يسقط او الضرر بالماء الكدر والوحل وقد صرح بسقوط الا ولى في المنتهى فقال لو وجد ساتره
يستضر بها كالبارية ونحوها لم يلزم الاستتار بها الا ان الضرر وقد يحصل بدخول القصب في لحم وكذا لا يحصل
ا عيصل كال الركوع والسجود انتهى والحوط عدم الستر بها مع وجود الثوب وكذا الاحوط عدم الستر بالماء
الكدر والوحل مع التمكن من ذلك وحيث لم يمكن الا بهما فالاحوط تقديم الوحل بل صرح بوجوبه في الروض فقال
انه كان الوحل مقدم على الماء فان لم يستر الحجم لا انه ادخل في مسمى الساتر والشبيه بالثوب والطين المقدم على
الماء انتهى وفيما ذكره من الحجة نظر كما اشار اليه في الذخيرة وينبغي التنبيه على امور الاول لو تمكن العاري
الذي يتمكن من الستر بنوع مما من ولوج حفيرة تمنع ان الناظر من نظر العورة ومن الصلوة بها الركوع والسجود فهل
يجب ذلك ام لا اختلف فيه عبارات الاصحاب ففي بعضها التصريح بوجوب ولوجها والصلوة فيها ما قاله ليس
فيه التصريح بوجوب الركوع والسجود وهو عبارة كرى والذكرى فيما حكي عن الشيخ وفي بعضها التصريح بوجوب الولوج

ستر العورة

ح التصريح بوجوب الركوع والسجود وهو عبارة المعتبر والمنتهى والتحرير والروض وجامع المقاصد والجعفرية وغيرها وهي
وجوه منها ما يستدل به في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والروض من قولهم ان الساتر يحصل عن المشاهد
فاما فيما عدا المستثنى فقولوا ولا نسلم ان انتفاء الساتر شرط ومنها مرسل ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
الذي يتناوله الخبر وجامع المقاصد وجعله من دليلي المعتبر والمنتهى اخبر قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة
دخلها فيسجد فيها ويركع ومنه كما في غير ان طريقا اشار اليه بعض انه ما اسكاه عسى ان قال ولو امكن للعاري ولوج حفيرة
والصلوة فيها قائما بالركوع والسجود قيل يجب لمرسل ايوب بن نوح وقيل لا لاستضعاف الرواية والتفاتا الى عدم الفرق
لفقدانها ساترا انتهى ومنها عموم ما دل على وجوب القيام والركوع والسجود وعدم الدليل على بطلان الصلوة بفقد
الساتر انه دليل على ذلك الا الاجماع وهو هنا مفقود والمنقول منه لم يعلم شموله لمحل البحث وهذا القول هو
الاقوى عندي وعليه فهل يتقدم الوحل والماء الكدر عليها او هي مقدمة عليهما او يتخير بينهما مع امكان الاستيفاء
الافعال مع جميعها احتمالات ولم ار من تعرض لهذه المسئلة الا في جامع المقاصد والجعفرية والروض ففي الاول يعد
التصريح بالمختار وعلى هذا يجب تقديمها على ولوج الوحل والماء الكدر اذا تعذرا ستيفاء الافعال بهما اما مع الامكان
فيحتمل التخيير لاستوائهما في كل كون واحد منهما لا يعد ساترا حقيقيا وتقديم الوحل لانه اقرب الى الثوب لصوقه بالبدن
فلا يعد بحولها من دون اعتبار ما كان دعيرها وفيما ثالث مع فقد الحشيش والطين ثم الماء الكدر ثم الحفيرة وفي
الثالث وفي كرى تقدمهما على الحفيرة والتحقيق ان الستر والمساواة في الحفيرة ان كان هو المقصود اختيارا فهو باطل
على سعة الحفيرة ومع بعد تقدمهما عليهما مع امكان استيفاء الافعال فانه تمام الصدق بالساتر والحفيرة اشبه بالبيت
الضيق الذي لا يعد ساترا فتقديمهما عليها ارجح بل الظاهر ان الوحل مقدم عليهما لعدم منافاته لاستيفاء الافعال
واما الماء الكدر فان تمكن من السجود فغير ما مرو ان لم يتمكن في الماء فالتقديم اولى بالتقديم وكذا لو تمكن من الحفيرة دون
الماء فقد نقديمها انظر من كون الماء الصق به وادخل في الستر ومن صدق الستر في الجملة وامكان الافعال وورود
النص في الحفيرة وهذا لا تقام على وجوب الاستتار دونه فتقديمها ارجح ايضا ولو لم يعتبر في الصلوة استيفاء الركوع
والسجود كصلوة الخوف والجنازة سقط اعتبار هذا الترجيح وعن الاصحاب من قدم الماء الكدر على الحفيرة مطلقا ومنهم من قدمها
عليه وافق الطين عن الماء الكدر وهو خيرة المحقق وظاهر من العلامة استواء الجميع في الحشيش مع فقد الثوب ووجه
اشتراك الجميع في الخروج عن مسمى الساتر المتعارف شرعا المعهود عرفا وقد عرفت ما فيه انتهى والتحقيق ان يقال ان
حصل مسمى الستر مع كل من الثلثة ولم يمكن مع كل منها استيفاء جميع ما يجب في الصلوة تخير بينها وان لم يمكن مع بعضها
استيفاء جميع الواجبات وعز راه مع الترتيب والاشتهر وورد النص عليه لا يبعد ترجيحا وان لم يحصل مسمى الستر
كل بها وان امكن مع كل منها استيفاء جميع ما يجب في الصلوة فعند الستر اشتركت ايضا حكما ولا ترجيح وان حصل مع بعضها
مسمى الستر دون العدد ومع جميع الواجبات ومع الاخر قالعدد على جميع الواجبات دون مسمى الستر فبتقدم الاول الستر نظر ثلا
يتجه ترك الاحتياط بالاتيان بجميع المحتملات عادة الحركات في محل اسم الستر وعلمه وتعدد مع بعضها الكل الواجبات مع
الاخر الا تدل فالظاهر ترجيح الاخير لما اني مني في الذكرى وجامع المقاصد وما يشرع وغير ذلك من ان القطا من الحشيش
حكمه حكم المعنى وهو صحيح وهو صرح في الاول والعيني بن بابزاوي في الثالث صرح في كرى وجامع المقاصد وما يشرع و
الجعفرية وغيرها بان الحاسر كالحفيرة وهو حسن بالاوامر صرح في كرى وما يشرع وغير ذلك بان التابوت كالحفيرة
وهو جيد مسئلة اعلم ان العاري الذي الستر بجميع اقسام العبرة المتمكن منها يجزي من الوجوه لا يسقط عنه فرض الصلوة
كما في الخلاف والسرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان والتنقيح وكنز العرفان والجعفرية
والمدارك بل الظاهر انه مجمع عليه كما صرح به في جملة من الكتب ففي المعتبر لا يسقط فرض الصلوة مع عدم الساتر وعليه علماء الاسلام
شرط مع التمكن فلا يسقط المشروط مع تعذره فالمنتهى العاري الذي لا يجد ساترا لا يسقط عنه فرض الصلوة وهو مذهب علماء الاسلام
لان الستر شرط الصلوة مع الكتمان فلا يسقط المشروط كما لا ستقباله وفي التذكرة لو لم يجد ساترا لم يسقط عنه فرض الصلوة اجماعا

مضافا للذكرى لا يسقط الصلاة بعدم الساتر اجماعا وفي المدارك اجمع العلماء كافة على ان الصلاة لا تسقط مع عدم الساتر وفي
الكشف بلا خلاف الجميع بل عليه يصلي عاريا اجماعا رجلا كان او امرأة وفي الروض ولو لم يجد ساترا لم يسقط عنه الصلاة اجماعا
كما في المنتهى والذكرى وغيرهما ويصلي حينئذ على العاري المفروض لم يتمكن الا بان الصلاة المفروضة التي يجب فيها القيام
قائما اولا اختلف فيه الاصحاب على اقوال الاول انه يجب عليه الصلاة قائما مطلقا ولو لم يامن من المطلع وهو
للحلي وهو ظاهر في السرائر فانه قال فانه لم يعد وعن الساتر يصلي قائما سواء كان بحيث يطلع عليه غيره او لم يطلع الثاني
انه يجب عليه الجلوس مطلقا ولو امن من المطلع او عدم الناظر وهو للسيد على ما حكاه في المعتبر وعن المرتضى وقد رده عن
التنقيح وجامع المقاصد نفي ... والتعليقة الجالية وحكاه في الكشف عن جماعة فقال واوجب الصدوق في الفقيه
والمقنع والسيد والحلبي والصالح والشيخ في المقنعة والتهذيب الجلوس مطلقا الثالث التخيير بين القيام
والقعود مطلقا وهو للمعتبر على ما حكاه في التنقيح فانه قال لكنا المعتبر التخيير بين القيام والقعود وكذا حكاه عنه
في الرياض فانه قال خلافا للمعتبر وبعض من تاخر فخيرا بين الامرين ويظهر من المدارك الميل اليه فانه قال ويحتمل
التخيير كما في المعتبر التخيير بين الامرين وهو حسن وان كان المشهور احوط واولى ولكن الظاهر من الذخيرة الميل اليه فانه قال
في جملة كلام ولا يخفى ان حمل الاخبار المطلقة على التفصيل تاويل بعيد والحمل على التخيير اقرب ويمكن حمل خبر
التفصيل على الفضيلة الرابع انه يجب عليه ان يصلي قائما ان كان يامن ان يراه احد وان كان لم يامن وجب عليه ان
يصلي جالسا وهو للخلاف والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ... والتذكرة والارشاد والتحرير والتبصرة والقواعد
... والذكرى والتنقيح وكنز العرفان وجامع المقاصد والجعفرية والروض وشرح المفاتيح والرياض والتعليقة الجالية
وموضع من المدارك وغيرها وفي جامع المقاصد والذكرى والتنقيح والدرر ... والتعليقة الجالية هذا التفصيل ...
الاصحاب وفي ... والكشف وشرح المفاتيح وغيرهما هو المشهور بين الاصحاب وفي الرياض هو الاشهر الاظهر
بل عليه عامة من تاخر ... وهو الاقوى لاصالة بقاء وجوب القيام فيما اذا حصل ...
... التكليف بالصلاة قائما ولا قائل بالفصل ... على الحكم ...
... الادلة على وجوب القيام ... في صورة عدم الامن من المطلع بما دل على ...
لزوم الستر ... وقبل التعارض ...
والروايات المفصلة ... من ...
من ... في الصلوة ...
المنتهى ... قلت ...
ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة ايضا شرط ... ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة ايضا شرط ...
سقوط الستر ... الثاني الجواب ...
المطلع وجب عليه ستر عورته ... بالجلوس ... فيسقط القيام ...
... الكشف ... مقام ... ابن ادريس ...
... وجامع المقاصد والكشف ... ابن ادريس بان القيام شرط ... الصلوة ...
وهو ... الصلوة ...
مع ...
... وشرح المفاتيح ...
... الذخيرة والكشف وشرح المفاتيح وغيرها ...
ابو عبد الله ...
وليس معه ثوب ...

ستر العورة

المطلع بملاحظة ما سمعتها وعبد الله بن سنان الواردة في وجوب الجلوس على القوم الذين يصلون جماعة فكيف يرد ما
حكاه ولم نقل بان الامر الصلوة قائما الا يمالم يؤمن من المطلع ثم ان النصوص الا ... الى الترجيح لو اتفقنا الا
من وجوب الاتيان بالواجب لا بما ثبت عدم الوجوب وللقول الثاني وجوه منها ما اشار اليه في المعتبر والمنتهى والذكرى
والذكرى والكشف من خبر زرارة الذي وصفه بالحسن في المنتهى وجامع المقاصد ... وشرح المفاتيح والمعتبر
في غيرها قال قلت لابي جعفر ... رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت
امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو
ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك
ايماء ورفعهما توجهه ووضعهما قال في الحدائق ... في ... والذكرى يكون سجودهما اخفض من ركوعهما
وفي الذكرى رواه الامام عن عبد الله بن ... الواو ... واجاب ... في المعتبر ... بل عمل ...
الرواية زرارة ... على بن جعفر ... ما رواه الشيخ ... عن زرارة وخبر
سماعة والجواب ... على حال خوف المطلع ... وفي شرح المفاتيح ...
زرارة ابراهيم بن هاشم ... الاخبار كالصحيح ... مادكرنا
ملاحظة ... الروايات ... ومنها خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه ...
قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس قال في المدارك
والحكم بالجلوس مع الجماعة ... لا يعقل ترك الركن ... ومنها خبر اسحق بن عمار
الذي عده من ... شرح المفاتيح ... عن قوم قطع عليهم الطريق ... عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون
فقال يتقدمهم امامهم فيجلسون خلفه ويوميان ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ...
... شرح المفاتيح ... الروايتين ...
المطلع والقيام مع الامن ... الروايات العمل ...
بالجلوس مع الجماعة ... ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة ... الا ...
السكوني ... قال من عرفت ثيابه فلا ... يصلي عريانا ...
فان لم يجد ... ايماء ... سجوده اخفض من ركوعه ...
صلوا ... ومنها خبر محمد بن ... الحلبي ...
قال ... ومنها خبر سماعة عن ليس معه الا ثوب واحد واجنب ...
... قال بعض الاجلة ... في رواية ... قاعدا قائما وللقول الثالث ما ذكره في المعتبر
فقال ... التخيير ... فان قلنا بالتخيير ...
... الرواية ... عن ابي عبد الله ... ابو حنيفة يتخير بين القيام والقعود ...
لانه لا بد من ترك فرض في كل من الفعلين فيتخير بينهما وللقول الرابع وجوه منها الاجماع المحكي في الخلاف والتذكرة وفي
الاول ... على وجوب الصلوة قائما ...
... واما اسقاط القيام ...
... ولو صلى ...
... المطلع صلى قائما ويركع ويسجد بالايماء ومنها ما ذكره في المنتهى والتذكرة ... القيام ...
ايماء ... المطلع ... القيام ...
الاقرب ما قاله ... المطلع ... وجب عليه ...
لا يظهر ... الا بالجلوس بالايماء ...

ستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا وفيها جملة من الاخبار منها ما تمسك به بعض نقلوا المعتبر وكرى والتنقيح و
جامع المقاصد والروض والمدارك وشرح المفاتيح والكشف والرياض وغيرها من خبر ابن مسكان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان راه احد صلى جالسا
لا يقال ان هذه رواية مرسلة فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول ـــــ هذه المناقشة ضعيفة لما اشار اليه جماعة في الذكرى
المراسيل فاما ان يعتضد بالشهرة وصار منجبرة بل تستفاد ... ومعمولا بها مع ان المرسل عبد الله بن مسكان من اهل الاجماع
من اصحاب الكاظم ع روى قليلا عن ابي عبد الله ع قال الشيخ الجليل ابو النضر محمد بن مسعود العياشي كان لا يدخل
على ابي عبد الله ع شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع من اصحابه ويابى ان يدخل عليه ماب [illegible] ان ادخل على الكاظم
اشاعه من الدخول على ابيه [illegible] ... فمات الكاظم ع اصلا الله [illegible] عليه [illegible] الشيخ
ما ذكرناه من التفصيل فهو مدلول مرسلة ابن مسكان لكنها مؤيدة بالشهرة مع كون الراوي ممن نقل في الروض شهرة
العمل بها بل الاجماع مرسلها يجبر ضعفها وارسالها وقد نقل علماء الرجال من الاصحاب ان سبيل سال ابن مسكان
اما مثله المرتبة عن القوم لما لا يجهل ان عدم توهم ما يجب عليه من تعظيمه عنده تعبير فترك الترمول عليه لذلك
وروى عن غيره وفي شرح المفاتيح مستند المشهور صحيحة ابن مسكان لانه لا يضر الا رسال فيها لان ابن مسكان ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه معنا فلا يرى انه رواه عن غير مرسلا مع ان مقطوعا معناها ايضا صحيح عند بعضهم بينه
وبين هذا معنا فلا يرى اخبار بالشهرة العظيمة وعنهم اجمعين عن الكشف قلت على التخيير اذا انضم اليه ما احتج الى كون ابن مسكان
ومشهور العمل به فيتعين تعيين العمل عليه بعد من غير احتياج الى طرق كونه ان المراسيل لا يفي اكثرها لضعف مجبر
بمثل الكشف مع انضمام ... الحاسن بطريق صحيح وان قيل فيه انهم شاهد اه سال دهما خبرا في ابن مسكان مرسل
عن محاسن البرقي وقد يعضدها المحقق في الكشف وشرح المفاتيح وغيرهما عن ابي ع جعفر في رجل عريان ليس معه ثوب قال
اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وقد يقال فهذه الرواية ايضا مرسلة كالاولى وفي الكشف فقال الكرخي وفي
ابن مسكان عن الباقر ع من غير ارسال عن الباقر واعترض عليه بعض الاجلة فقال اشتبها رواية ابن مسكان عن ابي جعفر
بين هذا ان الطبقة لا يا باه وان كان انا عدمنا من اصحاب الصادق ع انتهى وعنه نظر ومنها ما ارسله [illegible] ... نقل
نقل شيخنا المجلسي عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع في العريان ان راه الناس صلى قاعدا وان لم يره احد صلى قائما و
بعضهم غير مرسلة قال وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة ان يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وهذه الاخبار صحيح ... الا
الامر بالقيام مع الجلوس ... ويكون شاهدا لما رويناه اشار الى ما ذكره في الكشف ... ان الاول تعين ... الاول
القول المعروض مستنده الجمع بين ما اطلق من الامر بالقيام في خبر علي بن جعفر والامر بالجلوس في خبر زرارة ويشهد بهذا التفصيل
جمعا بين الاخبار وقد يقال ان طريق الجمع لا يخلو من اشكال لان فيه جمعا بين ما دل على وجوب القيام كصحيحة
علي بن جعفر وما دل على وجوب الجلوس كصحيحة زرارة وصحيحة عبد الله بن سنان يمكن تنزيل هذا التفصيل عليهما رواه الشيخ
في الصحيح من ابن مسكان وهو اتى وهذا الجمع اولى من حمل هذه الاخبار على الاستحباب كما توهم في الذخيرة فانه قال ويمكن الجمع
بين الاخبار اما بحمل المطلقة على التفصيل استنادا الى خبر المفصل فانه وان كان مرسلا الا انه يرجع الى ابن مسكان وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون الجمع بين الاخبار بالتخيير وانما الحمل على التخيير استضعافا للرواية المفصلة ولا يخفى ان
حمل الامر والاطلاق على التفصيل اولى بعيد والحمل على التخيير اقرب مع امكان حمل التفصيل على الفضيلة انتهى ويدفعه ان
الحمل على الاستحباب مستلزم للتجوز في الامر في الاخبار المفصلة في الامر في الاخبار المطلقة الاولى مع ان الامر حقيقة في الوجوب
البيتة بحمله على التخيير وعبارة ولا يمكن الجمع بالتفصيل فانه لا يلزم الا تقييد الاخبار المطلقة كما لا يخفى فيكون اولى ما على القول
بالاولوية التي يقتضيها كما هو المحقق من ان وضعها على الحمل ـــــ بالتوقف فلان الحمل اولى ما لزوم على تقييد حمل العمل
على الاستحباب اكثر من التقييد كما لا يخفى والكلام فيه ما علا فيه في لزوم ترجيح التقييد ثم ويجمع الاخبار المفصلة يجمع
بين العمومات الدالة على وجوب القيام في الصلاة والعمومات الامرة بستر العورة مطلقا مع ان التعارض بينهما من العموم من وجه

ستر العورة

شاهد على الجمع بين من صحيحة الاولى في صورة الامن من المطلع باعتبار اعتضادها بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ
المخالف وربما اشار في عدم صورة الامن باعتبار المذكور فيها من المشهور هو التفصيل الذي عليه معظم ويبقى البنية
طامس ولا ترك هل يشترط على المختار في الصلاة قائما العلم بعدم المطلع فلو لم يعلم به يصلي جالسا او يشترط احتماله فلو علم
بوجود المطلع صلى جالسا اشكال والتحقيق في التفصيل فنقول ان المسئلة تشتمل صورا منها ان يعلم بوجود المطلع ان
ليس له الصلاة ... وهذا لا اشكال على المختار في وجوب الصلاة جالسا ومنها ان يعلم بعدم وجوده كان
ومنها لا اشكال على المختار في وجوب الصلاة قائما ومنها ان يظن بوجوده ومنها في وجوب الصلاة جالسا اشكال من
اصالة وجوب الصلاة قائما واصالة عدم وجوب ان الظن في بعض الصور يلحق بالعلم في الصلاة ما لم يقم الدليل على الظن وظهور الاخبار
في ان شرط الجلوس عدم الرؤية وهو غير معلوم بعدم العلم بالشرط يقتضي عدم العلم بالمشروط من لم يقم دليل على قيام الظن
مقام العلم هنا ومن ما ذكرناه من ان الظن في بعض الصور يلحق بالعلم بعدم القائل بالفصل على الظن ان المستفاد من
عبارات معظم الاصحاب القائلين بالمختار قيام الظن مقام العلم فالذي في الشرايع والنافع والتحرير والتذكرة والارشاد والذكرى
وغيرها ... ولكن الروايات وجامع المقاصد والتنقيح وغيرها ما يمنع فلا يمنع الامن من المطلع ربما لسبب عدم ومن الظن
ان الامن من ذلك ليس محاصل الا في مثل ... يكون شرط الجلوس محققا ام تيسير وان وجد خلاف يماد كره نعم في
في المعتبر وانا الشيخان ان كان بحيث لا يراه احد صلى جالسا والا قائما ولكن بمجرد هذا لا يمكن الحكم بوجود الخلاف وكذا لا
يمكن الحكم به بعد ما ذكره في جامع المقاصد وعن بعض الاولى ـــــ المراد بالامن من المطلع عدمه في الحال وعدم توقع طروه
كالمصلي في بيت وحده وقد اغلق بابه لو فتح لم يحس عاريا فانه آمن من المطلع في الحال وعدم توقع طروه كالمصلي في بيت
واحد بحيث يامن من دخول احد او ينقطع عن الناس وبما لسان عدم المطلع بالمعنى المذكور انتهى ثم ما جعله الظن من مقاتلهم
بالمختار والتالي ان ما طرق الجلوس والقيام هو الامن وعدمه وبها صرح في صورة الظن فلا يرد الحكم بوجوب الصلاة جالسا
في غير ... فيما في القوة ما في صورة سبق العلم بوجوده ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط لا يخفى فاذا صلى جالسا اذا نوى قائما
في صورة سبق العلم بعدم وجوده ومنها ان يظن عدمه وجوده ففي وجوب الصلاة قائما اشكال في القوة ولكن احتمال الاحتياط
خصوصا في صورة سبق العلم بعدمه في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الغرض موضع منصوص رجحان ما تقدم ومنها ان
يشك وجود المطلع شكا متساوي الطرفين في الحكم باحد الامرين من وجوب الصلاة قائما او وجوبها جالسا اشكال ولكن القول
في غاية القوة علموه ما دلالة على وجوب الصلاة قائما ولا سيما بعضها اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الجلوس مطلقا لانصراف اطلاقها
الى غير هما على الاحتياط قدر في الغاية فتنقوه بها وان كانت متعددة ولكن لا يغير بل منها قليل ولكن ما دل على وجوب
القيام كما لا يخفى ولا سيما بعضها العمومات الدالة على وجوب الستر تمنع منه ما تقدم ولكن ينبغي ايضا مراعاة الاحتياط كما سبق التنبيه
انتهى فانا لو قطع في الاثناء فهل يجب عليه الجلوس ولا يخلو من اشكال الاول ولكن الاقرب الاول عملا بعموم النص والفتوى ثانيا
المصلي جالسا لو علم في الاثناء بتقدم المطلع فهل يجب عليه القيام او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول ـــــ الرابع
هل المراد بالمطلع هنا من يحرم النظر اليه فلو كان محرما وجب الصلاة قائما او المراد به كل ناظر ذكرا كان او انثى او خنثى محرما
كان او لا فيه اشكال ولكن مقتضى عموم النصوص والفتاوى الثاني فهو الاقرب وهل الصبي الذي لم يبلغ حكمه حكم البالغ
حكمه او كان غير مميز كان حكمه حكم او كان مميزا او يكون حكمه حكم البالغ اذا كان مميزا فقط فيه احتمالات ولكن التحقيق ان المناط
صدق المطلع وعدمه حقيقة وصدقه وعدمه يتغير احدهما عليه حقيقة وعليه فالعمل على ـــــ في غاية القوة وعليه ينزل
ثالث في كون الطفل مميزا او غير مميز فلا يبعد الحكم بوجوب الصلاة قائما مع وجوده الرابع يجب على العاري العاجز ان يصلي قائما
بلا ... والركوع والسجود ويجب عليه تركهما وقد صرح بوجوب الايماء في الشرايع والنافع والشرايع والتبصرة والتحرير والمختلف
والتذكرة والمنتهى والارشاد والذكرى والدروس والتنقيح والمعتبر وما بعد ... وجامع المقاصد وكشف الرموز والروض وغيرها
ومجمع وشرح المفاتيح والرياض ومما يظهر من الحكي في الكشف عن جماعة خلاف ذلك فانه قال اما الايماء للركوع والسجود
فذكره الصدوق والشيخ مع نصهم على كونه للسجود اخفض والحلبي وابن ادريس وابن سعيد فانهم اوجبوا القيام والقعود

[illegible]

ستر العورة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباقي وعجزه من اول الاعذار فيقع اخر الوقت ... المرتضى وسلار ... الا زوال العذر
المدارك ... الى تفصيل العجز ... شرح المفاتيح ان صلوة العاري لا يجوز ... معذور
التيمم في الضيق لمقتضى ما دل على وجوب ... من الوطن ... عن ابي ... عن النصارى قال ابن
من ... ثيابه فلا ينبغي ان يصلي من يخاف ذهاب الوقت ... عريانا ... مع عدم ...

ويمكن الحوط الاخير وان كان احتمال الجواز في صورة العلم بعدم ارتفاع العذر في الوقت في غاية القوة العشرين العاري
العذر بعض اذا وجد الساتر المعتبر في اثناء الصلوة فان امكنه الستر من غير فعل المنافي مضى في كونه وقت التحريم باتم
يجب عليه التستر واتمام الصلوة واطلقوا ومنصل في شرح المفاتيح نقلا عن بعضهم وجوب التستر مع الضيق والا استأنف
مع الستر لانه لم يتحقق الا شرط التمكن من التستر في وقت الصلوة انتهى والمسئلة محل اشكال وكيف كان فلا
اشكال في عدم جواز الابطال في عدم جواز الابطال في ضيق الوقت واما في السعة فلا ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصلوة
ثم الاعادة وان لم يتمكن من التستر الا بارتكاب المنافي والفعل الكثير كالاستدبار بالقبلة مصرح في جملة من الكتب بانه
تبطل صلوته ان كان الوقت متسعا ولو لركعة والا استمر ففي كره لو وجد الساتر في اثناء الصلوة فان تمكن من التستر
بها من غير فعل كثير وجب ولو احتاج الى مشي خطوة او خطوتين اما لو احتاج الى فعل كثير او الى استدبار القبلة
بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو لركعة والا استمر ولو توقف على حمل ايهما لو وجد القميص في الحال لبس لو
وجد الساتر في اثناء الصلوة فانا نكثر الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي كالفعل الكثير
والاستدبار بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو لركعة والا استمر ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقا
للاصل وعموم قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وفي الذخيرة لو وجد الساتر فان امكن التستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف
على فعل المنافي صحت الصلوة عند تضيق الوقت والا بطلت مع احتمال وجوب الاستمرار وفي شرح المفاتيح اما
لو وجد الساتر الا في اثناء الصلوة وكان الوقت متسعا ولو بعد ركعة ولو توقف ستره على الفعل المنافي كالفعل
الكثير ونحوه فالاقوى قطع الصلوة والاتيان بها مستجمعة لشرايط صحتها لعدم صدق الامتثال بالصلوة عاريا لان الضرورة
تتقدر بقدرها ولشمول العمومات مع التمكن من الساتر واحتمل بعضهم عدمه للنهي عن ابطال الاعمال ولا يخفى ضعفه لان
شمول النهي لمحل النزاع محل نظر وعلى تقدير الشمول نقول انه مخصص بالادلة الدالة على وجوب الستر في الصلوة
المقتضية لبطلانها مع عدم الستر فتأمل واما لو كان الوقت ضيقا [illegible] فلا اشكال في وجوب الاستمرار
اتمام واتمام الصلوة عاريا انتهى وما ذكره من وجوب الاستمرار واتمام الصلوة في صورة ضيق الوقت [illegible]
ذكروه من وجوب القطع في صورة السعة محل اشكال وما ذكروه في غاية القوة ولو اتم الصلوة عاريا ثم اعاد [illegible]
لا تكون هناك ناظر لا يجوز نظره الى عورته احتياطا كان احوط الواحد الكثير وان لم يتمكن الا من ستر احدى العورتين فهل
يتعين عليه سترها او يسقط التستر معه العذر هو الاول كما في التحرير والمنتهى وكره والقواعد ونهاية
والمعتبر وجامع المقاصد والذخيرة وشرح المفاتيح والكشف ولهم وجوه منها الميسور لا يسقط بالمعسور ومنها اصالة بقاء
الوجوب ومنها ما [illegible] من المنتهى والذكرى فيه لو وجد ما يستر به احدى العورتين يجب سترها كما يجب
لان ستر العورتين واجب فلا يسقط وجوب احدهما بتعذر الاخرى لا يقال الواجب ستر المجموع وهو ليس بحاصل
في اجزائه لانا نقول لان وجوب ستره يستلزم ستر كل واحد من اجزائه لانه لا يتم المجموع الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب ولان وجوب ستر كل واحدة من العورتين ليس مشروطا بستر الاخرى [illegible] ترجيح بلا مرجح [illegible]
محمولة على بعض الوجوب [illegible] ترك كل واحدة منهما [illegible] يجب [illegible]
احدهما [illegible] ما استطعتم [illegible] وكيف كان فالساتر
الركوع والسجود كما في التحرير وجامع المقاصد واما لو تعين احدهما [illegible] فهل يتعين ستر القبل
مطلقا او الدبر كذلك او يتخير او يتعين ستر القبل حال القيام والدبر حال الركوع وجوه احتمالات اولها قطع به
من الكتب في التحرير لو وجد ما يستر احدى العورتين [illegible] قيل ثم وقيل القبل
الا استقباله واستتار الدبر بالاليتين [illegible] وظهور القبل [illegible] المنتهى
[illegible] ستر [illegible] الدبر [illegible] وفي الركوع
والسجود [illegible] الدبر [illegible]

ستر العورة

بالاليتين وفي القواعد لو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل وفي التذكرة لو كان الموجود يكفي احدهما خاصة فالقبل اولى
لظهوره واستقباله القبلة ولا يجوز صرفه الى ستر العورة وفي التذكرة ايضا صرفه الى القبل لبروزه واستقبال القبلة
به والدبر مستور بالاليتين الا انه يرغب لبقائه وفي الدروس لو وجد ساتر احدى العورتين فالقبل اولى وفي البيان لو وجد ما يستر
احدهما فالقبل اولى ويمكن رعاية الدبر لاستتار الركوع والسجود مع كون القبل مستورا بالفخذين ويحتمل تعين ستر
القبل في حال الصلوة وعلى الدبر في حال الركوع والسجود [illegible] الاثر من اثناء الصلوة [illegible]
[illegible] ستر احدى العورتين [illegible] وفي جامع المقاصد لو وجد الرجل ساترا لاحد المذكورين اعني القبل والدبر
حيث [illegible] الواجب ستر القبل لبروزه وكون الدبر مستورا بالاليتين لكن يجب [illegible] الحياء [illegible]
اولى من الستر [illegible] لو وجد ما يستر به احدى العورتين وجب [illegible] القبل [illegible]
[illegible] وان ما الدبر مستور [illegible] فاذا استر [illegible] العورة وفي الكشف لو وجد الرجل
ساتر احدهما خاصة فالاولى بالستر القبل كما في [illegible] لبروزه وكونه الى القبلة واستتار الدبر بالاليتين كما في
[illegible] وفي شرح المفاتيح اذا لم يجد ساترا لاحدى العورتين [illegible] وجوب الستر [illegible]
ان ستر القبل اولى [illegible] وما ذكره [illegible] ان كان ما ذكروه من [illegible]
اشكال [illegible] ففي الذكرى لو صرفه
الى [illegible] الطلاق [illegible] البيان [illegible] الاقرب [illegible] جامع المقاصد لو كان
ستر به الدبر [illegible] صلوته [illegible] وفي الكشف لو ستر به الدبر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] فقال [illegible] الحكم [illegible] الى رفع القبل [illegible]
بالتستر [illegible] لاحتمال [illegible] اعادته للصلوة [illegible] الذكرى
وجامع المقاصد [illegible] ما يستر به عورته وجب عليه ستر ما [illegible] مصرح بما ذكره الشيخ
في كره [illegible] لو وجد من الثوب ما يستر به بعض العورة [illegible]
هو احوط وان كان في [illegible] الركوع والسجود كما صرح به [illegible] بعض العورة
وجب [illegible] وفي جامع المقاصد لو وجدت المرأة ساترا لاحد السوءتين خاصة [illegible] ستر القبل [illegible]
انتهى وفي الكشف وان لم تجد المرأة الا ما يستر السوءتين او احديهما فالاقرب [illegible] كما عرفت [illegible] لاحدهما [illegible]
في الذكر [illegible] الخنثى المشكل فان امكنه ستر القبلين وجب وقدم على الدبر والا فالاقرب ستر الذكر لبروزه وقال
بعض [illegible] الفرج [illegible] ستر [illegible] المرأة [illegible] الرجل لزيادة الخنثى [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] القبل [illegible] بعض العلماء [illegible]
ستر احدى العورتين [illegible] القبل [illegible] الخنثى [illegible] الذكر [illegible] عورة [illegible]
الواحد [illegible] ستر القبلين [illegible] ستر الذكر لبروزه ويحتمل [illegible] عورة [illegible] كان رجلا
ستر عورة المرأة [illegible] الخنثى [illegible] فالاشكال [illegible] ضعف [illegible] المذكور
[illegible] الخنثى المشكل [illegible] ستر القبلين [illegible] ستر الدبر [illegible] وجوب الذكر [illegible] اشكال
وقال بعض العامة [illegible] ولا دليل عليه انتهى مسئلة يستحب الجماعة للعراة واقتداء بعضهم ببعض كما صرح به في السرائر
والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى [illegible] والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح [illegible] ولهم وجوه
منها [illegible] عليه ومنها [illegible] من العبادات [illegible] الجماعة للعراة [illegible]
[illegible] ويصلون صفا واحدا [illegible] وفي التذكرة والمنتهى [illegible] للعراة
[illegible] في الذكرى [illegible] للعراة الصلوة جماعة [illegible] في شرح المفاتيح اجمع
[illegible] الجماعة للعراة [illegible] ومنها [illegible] المعتبر والمنتهى

[illegible]

[illegible]

وتحصل [illegible] داخلا وتحللها ومنها صحيح محمد بن مسلم عن ... ويا والمرأة في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا ... ورواية ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع [illegible] الجارية ... بالخمار فان كانت درعا وملحفة ليس عليها مقنعة ... ولا [illegible] ... من [illegible] ... على الاكتفاء بالدرع ... من كونه ساتر القدمين ولو كان الواجب سترهما لما ... الاكتفاء ... ان [illegible] ... لان الدرع ... ان يكون الدرع في [illegible] لوقت مختصرا فيما يستر القدمين بل ربما يكون ... فان الدرع ... العرب كما ... ان ... ولا ... كونها ... الثياب ... من ... فيما تقدم من ... الصلاة ... لكان ... الدرع ... القدمين ... والاصل وجوب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي ... المفهوم ... العارف ... لا ... العرب ... نساء العرب ... ثم غير ساترة والاصل ان ... ان ... الا ان ... على ... ثم ساترة ... والاصل ان يكون ... كذلك هذا ... الاستدلال بالاخبار المذكورة استدل الكثير من اصحابنا منهم العلامة والمحقق الثاني بها على عدم وجوب ستر القدمين ... بما ذكرناه ... ستر ... للقدمين ... العرب ... ذلك ... الروايات ... ما ... على ... يؤيد هذا القول انه لو وجب ستر القدم لوجب ستره ... لا ... لا ... عليه ... بالحمل على ... فكيف القدم ولا يبطل هذا القول دليل

الا ما ... لا ... حيث لا يكون دليل شرعي

فيا ... كما في محل العرض ... ذكرنا

لانها ... الاخبار التي ذكرت

حجة للقول بوجوب

الستر ... لا

لها

عليه

ولو سلمت ... للتنصيص

لمعارضته هذه الاخبار المعتضدة بالشهرة

العظيمة ... معارضة ... القول بالخلاف

ان كان ... فان الشيخ وان قال ... ولا ... ذلك

... الى ... وجوب الستر ... لكن العبارة المحكية عنه

لا شاهد ... بالوجوب ... لكن ... الستر ... عن شبهة الخلاف

ومن دعوى التلازم بين وجوب الستر ... بين ... القدمين ... وجوب ... في الصلوة ...

ممنوعة كما اشار اليه في المدارك لعدم الدليل عليها

... منهل

فيه مسائل

القول في المكان منهل اختلفت عبارات الاصحاب في تعريف المكان المتوقف عليه الصلوة ففي الايضاح ... معنى المكان في عرف الفقهاء ... وهو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه ... مواضع الملاقات من موضع الصلوة ... مساجده ... بطنه وصدره ... المكان ... اشتراط الطهارة ... الاول ... عندهم ... المقاصد ... باعتبار ... الذي يشغله ... او يستقر عليه ولو بوسائط ... اشتراط طهارته ... الروضة المكان الذي يصلي فيه والمراد هنا ما يشتمل ... عليه ولو بواسطة او وسائط وفي المقاصد ... المكان الذي يصلي فيه هو الفراغ الذي يشغله المصلي ... يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط وفي المقاصد العلية ... المكان الذي يصلي فيه هو الفراغ الذي يشغله المصلي ... بواسطة او وسائط ... السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وفي المدارك ... الفراغ الذي ... او يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط ... الكشف المكان ... ولو بواسطة او وسائط وفي مجمع الفائدة ... المراد بالمكان هو المكان العرفي ... لو كان كلا يفهم من تعريف ... التعريف ... يكون لفظا مشتركا ... من ... الخلاف الاصل ... ثم اذا امكن ... المكان ... الكبير ... العرف ... المكان ... على الفراغ الذي يشغله الجسم ... الجسم ... والمعنى الثاني ... الفقهاء ... المعنى الاول والثاني والرابع ... والاستقرار ... المكان بواسطة او وسائط ... الركوع والسجود ... الذي يشغل ... او ... بسبب ... من افعال الصلوة وما يلاقيه ... منهل لا اشكال ولا شبهة في تحريم التصرف في المكان المغصوب ... وهل تبطل الصلوة الواجبة فيه ... العبادات ... على قولين الاول انها تبطل ... والنهاية ... والتذكرة ... والذكرى والروض ... والمدارك ... الثاني انها لا تبطل وهو محكي عن الفضل بن شاذان ... القول الاول ... الذي عليه المعظم ... الصلوة في المكان المغصوب ... التذكرة ... الاجماع ... تحريم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء ... في المكان المغصوب باجماع العلماء ... على تحريم الصلوة في المكان المغصوب ... الاسلام على كون ...

المغصوب حراما ام ... يكون الصلوة واجبا او مستحبا لكونها تصرفا في ملك الغير بدون اذنه ... الشروع

[illegible]

في المكان

[illegible]

في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد فهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في المكان [illegible]
من باب المقدمة فانما تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد [illegible]
[illegible] الكون [illegible] الخياطة وجوبه على تقدير [illegible] انما هو من باب المقدمة [illegible] من المقدمة التوصل الى
الواجب وان كانت منها [illegible] عند [illegible] الطريق المغصوب الى الميقات [illegible]
ثم [illegible] يظهر القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما [illegible] الكون ليس [illegible] ولا شرطا
فيها فلا [illegible] تعلق النهي [illegible] فسادها وفي التعليقة الجمالية [illegible] بالبطلان [illegible]
من [illegible] كون الواحد [illegible] الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب [illegible]
منها [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العبادة لان الحركات والسكنات من اجزاء الصلاة [illegible] في المكان
المغصوب [illegible] الكون في المكان ليس جزءا منه ولا شرطا فيه [illegible] بالعبادة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] شرح [illegible]
[illegible] الفصل الواحد الشخصي الذي [illegible] مطلوبا [illegible]
[illegible] المطلوب والمبغوض في الخياطة في المكان [illegible]
[illegible] في مكان [illegible] المكان [illegible]
الامر [illegible] الوجوب [illegible] وجوب [illegible]
الى [illegible] الوجوب [illegible] وجوب شرطي [illegible] مطلوب [illegible]
والوجوب الشرطي والتوصلي [illegible] المطلوبية [illegible] الواجب [illegible] الجزئي الحقيقي
الذي هو مطلوب [illegible] مبغوضا [illegible] مطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجزئي الحقيقي لا يمكن ان يكون مطلوب الحصول [illegible] مبغوض الحصول [illegible] العكس [illegible]
[illegible] المطلوبية [illegible] المبغوضية [illegible] العكس [illegible] الحاصل في الواقع [illegible] مطلوب الحصول [illegible]
الحصول [illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] فان قلت الامر كما ذكرت [illegible]
[illegible] قلت الكلام [illegible] الكلف [illegible] الامتثال [illegible]
حقيقي بسيط [illegible] في الخارج [illegible]
في الخارج ليس [illegible] مركب [illegible] في الخارج [illegible] مركب
[illegible] للصلاة [illegible] في الخارج [illegible] غصبيا [illegible]
[illegible] في الخارج يكون مبغوضا [illegible] غصبيا [illegible]
[illegible] القيام [illegible] للصلاة [illegible] غصبيا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] المطلوبية والمبغوضية [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] القيام الحاصل منه البسيط هو المامور به [illegible] المكلف [illegible]
الامتثال والاطاعة [illegible] الشخصي الواحد البسيط الذي [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] الشيء الواحد [illegible] للتقرب يكون [illegible] المكلف
[illegible] المذكور [illegible] العبادة [illegible]

في المكان ۵۷۶

[illegible] التقرب [illegible] موجبا [illegible] عن [illegible] فضلا عن [illegible] فضلا
عن [illegible] فضلا عن حكيم فظهر الجواب عن قول بعض المحققين بان عدم جواز الاجتماع انما هو اذا كان متعلق التكليف
هو الطبيعة [illegible] في جواز الاجتماع لما عرفت من ان الكلام فيما [illegible] المكلف هو [illegible] حقيقي بسيط ثم قال
[illegible] من [illegible] الفضل [illegible] الاجماع [illegible] معلوم التشبيع [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] اجتماع المطلوبية والمبغوضية في الذي
[illegible] المكلف [illegible] الكون المنهي عنه [illegible] الصلاة ومن لوازم ذات
[illegible] القيام [illegible] الركوع والسجود [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] على امور الاول [illegible]
في بطلان الصلاة في المكان المغصوب [illegible] الصلاة [illegible]
او يكون [illegible] كما هو مقتضى اطلاق [illegible] في المكان المغصوب
[illegible] كما هو مقتضى اطلاق [illegible] الاجماعات المحكية [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب والاجماعات المحكية [illegible] جواز صلاة الجمعة والعيدين
والجنازة [illegible] في المكان المغصوب [illegible] التذكرة [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] بين الجمعة وغيرها [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة والعيدين في المكان المغصوب [illegible] موضع مغصوب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجمعة [illegible] الذكرة
[illegible] صلاة الامام [illegible] الجمعة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الصلاة للجمعة والعيد والجنازة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة الواجبة الصلاة [illegible]
[illegible] في المكان المغصوب [illegible] الكشف [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] قائم وراكع وساجد [illegible]
[illegible] الاجماعات المحكية [illegible]
الكون [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الامثلة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] النهي [illegible] الاول [illegible] بطلان [illegible]
[illegible]
[illegible] القاصد [illegible] الصلاة [illegible]
في المكان المغصوب [illegible]
[illegible] القاصد [illegible]
المغصوب [illegible]
[illegible] المكان [illegible]

على تلك المغطوات مجيئة فمثل بعض وقال في الثالث اما الصوم في المكان المغصوب فحكمه حكم الصلاة [illegible]
والفرق بين الصلوة وقراءة القرآن محل اشكال الشئ والاقرب عندي هو القول الاول ــــ اما الاول فلان ما دل على
صحة الصوم ولا سيما [illegible] النهي عن التصرف في مال الغير لعدم تعلقه بنفس الصوم ولا بجزء من اجزائه ولا بشرط من شرائطه
المتوقفة صحتها على النية لا يقال انه مما يتوقف عليه العموم وهي فعل يتوقف على المكان فيتعلق النهي به فيفسد
وانما فسدت فسد الصوم لانا نقول لا نسلم ان النية فعل الا انها عبارة عن الداعي لا عن الصورة المخطرة بالبال
سلمنا انها فعل ولكن لا نسلم انها موجبة للتصرف في مال الغير بل الظاهر انها لا تستلزم التصرف في ملك الغير سلمنا انها
تصرف في ملك الغير ولكن لا نسلم ان مثل هذا التصرف حرام لعدم الدليل عليه والاصل يقتضي الاباحة كما يقتضي
اباحة النظر الى ملك الغير وان قلنا [illegible] سلمنا حرمتها ولكن لا نسلم انها موجبة لفساد الصوم لعدم
كونها جزءا ولا شرطا يتوقف على القربة [illegible] الصلوة [illegible] المعصوب
[illegible] الصوم [illegible] فلانا نقول لا نسلم ان التصرف
في ملك الغير لانا نقول ــــ لا نسلم ان التصرف في ملك الغير [illegible] ولكن لا نسلم
ان مثل هذا الفعل يتعلق به النهي [illegible]
[illegible] الصوم ولو كان عبارة عن [illegible] في مكان مغصوب فلا يبطل ثم قال واما الصوم وقراءة
القرآن فالحكم بالبطلان فيهما [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة والزكوة والخمس [illegible] المكان
المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible] المكان المغصوب وكذا الزكوة والكفارات وقراءة القرآن [illegible]
[illegible] والوزن والكيل [illegible]
لو كان عبادة [illegible] ملك الغير [illegible]
[illegible] المغصوب
[illegible] الميزان المغصوب [illegible]
[illegible] ملك الغير [illegible]
[illegible]
[illegible]
الزكوة [illegible] عندي هو القول الثاني [illegible] الزكوة والخمس الى المستحق [illegible]
[illegible] من باب الزكوة [illegible] المكان المغصوب [illegible]
[illegible] في المكان المغصوب [illegible]
جزء منها ولا بشرط من شروطها المتوقفة على القربة [illegible]
المغصوب [illegible] بالبطلان وهل يلحق بالصلوة قراءة القرآن المندوبة والواجبة كما [illegible]
[illegible] المكان المغصوب [illegible] ــــ [illegible]
[illegible] قراءة القرآن [illegible] المكان المغصوب [illegible] الزكوة [illegible]
في المكان المغصوب [illegible] الزكوة والخمس [illegible] وقراءة [illegible] واما الصوم [illegible]
يلحق بالصلوة [illegible] الزكوة وقراءة القرآن [illegible]

في المكان

الثاني انها لا تبطل وهو ظاهر الفاضلين [illegible] الذخيرة [illegible] وقراءة القرآن [illegible] الصوم [illegible]
الحق وهو الاقرب وهل يلحق بالصلوة [illegible] في المكان المغصوب [illegible] الذكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء والغسل والتيمم [illegible] بالاتيان [illegible] المكان المغصوب ولا [illegible]
الاول ــــ انه لا يلحق بها [illegible] والذكوة والخمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible]
الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عند وجوب [illegible]
[illegible] المكان [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الواجب والحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المكان [illegible]
[illegible] المكان المغصوب [illegible]
[illegible] هذا الفعل [illegible] الوضوء والتيمم [illegible]
[illegible] ــــ [illegible]
المكان المغصوب [illegible] الوضوء في المكان المغصوب والصلوة [illegible] المكان [illegible]
ولا شرطا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الصلوة [illegible] ــــ [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] صاحب الذخيرة [illegible]

الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بالاضداد الخاصة وان لم يستلزم النهي كما عليه بعض الاصوليين وحيث يرتفع الامر يثبت
الفساد فان التقرب في العبادات عبارة عن موافقة الامر فاذا انتفت انتفت الصحة وفي كلا الامرين نظر والتحقيق ان يقال
ان الاتيان بالعبادات الثلث في المكان المغصوب ينحل الى اقسام منها ان يكون المغصوب موضع من المكان
والارض ولا يكون الهواء المحيط به مغصوبا او خصوص المكان والارض ولا يكون الهواء المحيط بل يكون مباحا
ويكون قادرا على الاتيان بها في مكان مباح فينبغي هنا الحكم بصحتها في المكان المغصوب للعمومات الدالة على صحتها
السليمة عن معارضة النهي عن التصرف في ملك الغير بغير اذنه لانه لا يتعلق بنفس العبادة بل انما يتعلق بما هو
خارج عنها [illegible] من جملة الاتيان بالواجب [illegible] يقال لهذا [illegible]
[illegible] فانه قال ويمكن ان يقال لا شك انه مامور بالوضوء في المكان المباح وان الشارع لا يجوز الوضوء
في المكان الغصبي وهو ظاهر والمفهوم عرفا من مثل هذا الكلام عدم الرضا بالمكان الغصبي وبطلانه فيه [illegible]
[illegible] لا سيما بالمامور به عرفا وعلى حسب [illegible] كما هو [illegible] في خطاب
الشرع لا الامور [illegible] الجلالات [illegible] لو صح انه لو صلى في المكان الغصبي
[illegible] من العبادات بل بعض
المعاملات حتى بالبطلان [illegible] بطلان [illegible] في المكان المغصوب
كما هو المشهور [illegible] من مثل هذا التحقيق [illegible] لانا نقول [illegible] ما ذكره من الامر
بالوضوء في المكان المباح [illegible] ما ذكره [illegible] الوضوء مطلقا [illegible] حرمة التصرف
في ملك الغير بغير اذنه وهذا يجري [illegible] ذلك كما [illegible] ومنها ان يكون
هو خصوص المكان والارض ولا يكون الهواء المحيط به مغصوبا بل يكون مباحا ولكن لا يكون قادرا على الاتيان بها في مكان
مباح وهنا ينبغي [illegible] بالاتيان بها في مكان مغصوب لان الامر [illegible] المحقق [illegible]
والزام التكليف بما لا يطاق كما لا يخفى ومنها ان يكون المغصوب المكان والهواء المحيط به معا [illegible]
منها [illegible] ملك الغير [illegible] الحكم [illegible] التصرف الذي هو [illegible]
به والا لزم تكليف ما لا يطاق ثم ومنها ان يكون المغصوب المكان والهواء معا [illegible]
وهنا ينبغي الحكم بالفساد [illegible] يكون كالصلوة في الدار المغصوبة [illegible] بطلان
الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] اجماع [illegible] ولو كان [illegible] التفصيل
المسئلة لم يذكره احد فيكون خرقا للاجماع المركب لانا نقول ذلك ممنوع [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] كلام الباحثين في هذه المسئلة لم يذكره احد فيكون خرقا للاجماع المركب [illegible]
ذلك ممنوع [illegible] المسئلة [illegible] الاصحاب فلا يظهر الاجماع على خلاف ما ذكرناه ثم [illegible]
فلا اشكال [illegible] في المغصوب [illegible] بطلان الصلوة في المغصوب من مغصوب
العين [illegible] المغصوب [illegible] ما ذكرنا في التحرير والتذكرة والذكرى [illegible] وجامع المقاصد
والمقاصد العلية والمدارك [illegible] الكتب [illegible]
الكتب [illegible] في المقاصد العلية والروض [illegible] والمنتهى [illegible] الاشياء
او [illegible] كان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] من الكتب [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] جامع المقاصد [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
منها كذلك [illegible] المالك [illegible] التصرف [illegible] مغصوب [illegible]

في المكان

المناط في بطلان الصلوة في المكان حرمة التصرف فيه على وجه يشمل الصلوة الخامس لو صلى المالك في المغصوب صحت
صلوته كما صرح به جملة من الكتب منها التذكرة وفيها المالك الصلوة فيه ولا اعلم فيه خلافا الا من الزيدية فانهم ابطلوا
صلوته فيه للعموم وفيها ايضا وفي الذكرى لو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته اجماعا الا من الزيدية وفي الدروس
لو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته خلافا للزيدية وفي [illegible] لو صلى المالك في المكان المغصوب صحت
صلوته ونقل الاجماع من الزيدية وفي التعليقة [illegible] صلوة المالك فيه [illegible] الا من الزيدية وفي البحار
على ما حكي وسمعنا ان بعض افاضل المتاخرين ممن ولي في عصرنا [illegible] وحكم بانه لا يجوز للمالك ايضا
ان يصلي فيه لانه [illegible] المغصوب [illegible] النصوص ولا نص فيه على الخصوص
بل يستدلون بعموم ما دل على حرمة التصرف في ملك الغير ثم يحكمون بالبطلان [illegible] موجب للفساد ولا
يجري [illegible] في المالك [illegible] السادس لا فرق في بطلان الصلوة في المغصوب بين الغاصب وغيره ممن لا يجوز له التصرف
فيه ولم يحصل له الاذن المعتبر [illegible] كما صرح به في التذكرة والذكرى والقواعد والمقاصد العلية وجامع المقاصد
والمحكي عن [illegible] الشارع هل يبطل الصلوة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة او لا فيه اشكال [illegible]
في غاية [illegible] للاصل والعمومات وفقد الدليل على البطلان اذ ليس [illegible] صلوته في المكان المغصوب حتى يشمله
عموم ما دل على بطلان الصلوة في المكان المغصوب [illegible]
[illegible] الصلوة تحت سقف مغصوب او خيمة مغصوبة مع [illegible] المكان
[illegible] التصرف في مال الغير [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ولا يبطل صلوة المصلي تحت سقف او خيمة مغصوبة [illegible]
[illegible] التصرف في مال الغير [illegible] الصلوة في
[illegible] بطلان الصلوة في المستصحب المغصوب [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحكم [illegible] الامر بالشيء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الى المالك [illegible] الصلوة تحت الخيمة المغصوبة والسقف
المغصوب [illegible] المقاصد [illegible]
لو كان مغصوبا وكذا الخيمة [illegible] تحت السقف والخيمة المغصوبين [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] هل يبطل الصلوة [illegible] التصرف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] هل يبطل الصلوة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة
[illegible] الصلوة [illegible] المغصوب [illegible] التصرف في كل شيء
[illegible]
[illegible] في الدار المغصوبة [illegible] المغصوب [illegible]
ان مثل هذا التصرف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السابع هل تبطل صلوة من [illegible] المغصوب من الحائط او غيره [illegible] على وجه الاستلزام
[illegible] في القاصد العلية [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الحائط المغصوب والثوب المغصوب [illegible]
الصلوة [illegible] التصرف فيه وبطلان الصلوة [illegible]

معلوم وكيف كان فالاعتماد على علم البطلان في هذه الفروع [illegible] انه ليس الا التصرف في المغصوب وهو شغل
[illegible] الفضاء [illegible] بطلان الكون [illegible] على ما يلائم [illegible] على فعل [illegible] الا [illegible] لا يلزم بطلان
صلوة ملاصق الحائط والتي بين المغصوبين وغيرهما [illegible] من الامرين بحيث يستلزم التصرف فيه وربما اطلق
بعض الاصحاب [illegible] البطلان [illegible] الصلوة [illegible] يقتضي بطلان كل صلوة [illegible]
لحائط المغصوب وكذا موضع الثوب المغصوب الذي هو [illegible] الركبتين والجبهة وهو غير [illegible] لم نظفر
[illegible] على بطلان الصلوة مع الملاقاة [illegible] ان كان مغصوبا [illegible] لا [illegible] اصلا
ثم نقل عن بعض الاصحاب [illegible] على بطلانها في المكان المغصوب [illegible] ويشكل عليه بان ما يلاق
ثياب المصلي من [illegible] الصلوة وكذا ما [illegible] من مواضع [illegible] فلم يكن له [illegible]
[illegible] المكان غير [illegible] لو كان مغصوبا [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] لعدم اعتبار هذا الوضع في الصلوة [illegible] الا [illegible] العقل [illegible] انما يبطل
اذا بلغ [illegible] الصلوة [illegible] ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] الصلوة اذا كان المغصوب
[illegible] المصلي [illegible] ان يقال [illegible] ذلك [illegible] بطل [illegible] من [illegible] المقامات
ان كان [illegible] لا [illegible] الصلوة [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الصلوة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] منهم عن [illegible]
لم يكن [illegible] ما [illegible] الاحتياط [illegible] الكلام في [illegible]
الموقوف على [illegible] الكلام في الوضوء والغسل والتيمم [illegible] في المكان المغصوب
بين ان يكون [illegible] المكان [illegible] بالفضا [illegible]
[illegible] ثالث [illegible] الصلوة
في المغصوب التي تجوز الصلوة فيه قبل الغصب من غير اذن [illegible] الحال كالصحارى والبساتين [illegible]
في ذلك على قولين الاول [illegible] تجوز [illegible] الكتب [illegible] لو كانت الصحارى مغصوبة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] لو كان [illegible] مغصوبا [illegible] المكان المغصوب لو كان [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الصلوة في المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]
الصحارى المغصوبة وان كانت الصلوة [illegible] قبل الغصب [illegible] الصلوة في [illegible]
[illegible] بالكلية [illegible] قبل الغصب [illegible] الصلوة [illegible] الصحارى المغصوبة
[illegible] فانه يجوز الصلوة فيها [illegible] الغاصب [illegible] قبل الغصب [illegible]
[illegible] الغاصب وغيره [illegible] الصلوة في الصلوة [illegible] قبل
الغصب [illegible] الحال [illegible] ينبغي ان يكون
الجواز [illegible] الغاصب [illegible] لو لم يكن مغصوبا [illegible]
عن [illegible] العلامة [illegible] والتعليقة [illegible] تجوز [illegible]
الصلوة في الصحارى المغصوبة [illegible] قبل الغصب [illegible]
[illegible] الصلوة قبل الغصب [illegible] الحال [illegible]
الغصب [illegible] الحال [illegible] حتى يكون
[illegible] على الغصب [illegible] الحال [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] لكن [illegible] الاحوط [illegible]

في صحتها [illegible] الاذن [illegible] غاصب [illegible] الصلوة فيها للاجماع المذكور [illegible] الغصب
هو التصرف في ملك الغير بغير اذنه [illegible] الشيخ [illegible] غاصب [illegible] الكتاب او كونه
من [illegible] المرتضى [illegible] الصلوة [illegible] الكشف والرياض [illegible]
الاول [illegible] الصلوة في الصحارى المغصوبة [illegible] قبل الغصب [illegible]
[illegible] الكركي [illegible] الصحارى المغصوبة [illegible] الحال [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الكركي [illegible] الصحارى المغصوبة [illegible]
الحال [illegible] الاذن [illegible] البطلان [illegible] الاذن [illegible] الصلوة
بل [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الصلوة
الصلوة في المغصوب [illegible] الظاهرة [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] استصحاب الحكم
[illegible] المكان [illegible] يجوز الصلوة في كل مكان مملوك [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] حكم المملوك [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في كل مكان [illegible] الشرايع [illegible] الا ما كان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] يجوز الصلوة [illegible]
الصلوة في كل مكان [illegible] الصلوة [illegible] يجوز الصلوة
في الاماكن كلها [illegible] الصلوة في كل مكان مملوك [illegible]
[illegible] القدوس يجوز الصلوة في المكان المباح او المملوك [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الصلوة في المكان المملوك [illegible] المكان [illegible]
[illegible] المكان [illegible] في المقاصد العلية [illegible] المكان
[illegible] مغصوب [illegible] الصلوة في الاماكن اذا
كانت مملوكة [illegible] المملوك [illegible] العين والمنفعة
والمستاجر [illegible] في كل مكان مملوك [illegible]
[illegible] الحال [illegible] يجوز الصلوة في كل مملوك [illegible] والوصي [illegible]
[illegible] الكشف كل مكان مملوك العين او المنفعة [illegible] الزوجين يجوز
[illegible] في كل مكان [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] يجوز الصلوة
[illegible] في كل مملوك [illegible] المدارك [illegible]
والكشف والرياض [illegible] المستاجر [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] المدارك ومنها
[illegible] الذخيرة [illegible] الصلوة في كل مكان مملوك [illegible] ومنفعة
او منفعة [illegible] الصلوة [illegible] النافع والشرايع والتنقيح والقدوس والذكرى
والمقاصد العلية والمدارك والكفاية والرياض [illegible] الذخيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

صلوة غير الغاصب بشمول الاذن له وهل يشمل الغاصب ايضا [illegible]

[illegible]

الحمل بالعموم او الاطلاق [illegible]

[illegible]

حصل الاذن المعتبر شرعا بالتصرف [illegible]

[illegible]

الاذن ومن الاصل وعموم ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير [illegible]

[illegible]

في الغصب ان الاذن بظهور الرضا قلبا [illegible]

[illegible]

على اعتبار العلم الظن من كلام لفظ الاباحة على كفاية الظن وقد يقال لفظ الشهادة يدل على اعتبار العلم بالتنبيه الى
انه لا صلاة المشهود له ولذا لم يقبل اصحابنا الشهادة بنفيه العلم لمن سمعها مع انهم اتفقوا على لزوم كون الشاهد عالما
من انه كان المقصود هنا هو ان كلا الاولى تدبر وبالجملة لفظ شاهد الحال مشعر باعتبار ما لا يفيد
المتوسط العلم بالرضا ثم قد يستفاد لزوم حصول العلم بالرضا من حكمهم على حد القطع بحصول الاذن من شاهد الحال
اذ لو كان المراد مشعرا الا بما يفيد الظن لما جاز الحكم بحصول العلم الحال من شاهد الحال والحمل على انه لا بد من ثبوت
الاباحة شرعا كان الحكم بالتكبير بحرم الى [illegible] من عن صورة [illegible] ومنها عبارة المعتبر والمنتهى
فان منها يجوز الصلاة في البساتين والصحارى وان لم يحصل الاذن ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم ما انتهى
ومنها ان العبارة ان ظاهرها ان في صورة ارادة العلم من وجهين كما لا يخفى ومنها عبارة التحرير فانه قال لو دخل ملك
غيره بغير اذنه مع علم بشاهد الحال بعدم كراهة المالك للصلاة فيه [illegible] ويجوز الصلاة في البساتين ما لم تعلم
اربابها انتهى وهذه العبارة ظاهرة في اعتبار العلم كما لا يخفى ومنها عبارة الدروس فانه قال يجوز الصلاة في المكان
المأذون فيه صريحا كقوله صل فيه او فحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما لو كان
بالمتنزه [illegible] او [illegible] انتهى وهذه العبارة ظاهرة ايضا والعلم من جهتين ومنها عبارة
الذكرى فانه قال لو علم الكراهة [illegible] ومنها [illegible] ولو حصل من [illegible]
الحال انتهى وهذه العبارة ظاهرة في التوقف [illegible] حكاية دعوى نفي الخلاف عن الكتاب
المذكور وعن التحرير في جواز الصلاة في الصحارى بلا باس مع عدم العلم بالرضا لكن ظاهره الاول [illegible] كون
الاذن [illegible] يكون معلوما وعليه فلا يظهر شمول دعوى نفي الخلاف لما اذا شاهد الحال على هذا الوضع
هنا ومنها عبارة الروض فانه قال قد صرح الاصحاب بان المصلي لو علم الكراهة من صاحب الصحراء اشتغلت الصلاة ثم
لو حصل من علي شاهد الحال انتهى وهذه العبارة ايضا ظاهرة في انه [illegible] كما لا يخفى ومنها عبارة المقاصد العلية
فانه قال من صاحب الصحراء ونظائرها اشتغلت الصلاة ولو حصل من علي شاهد الحال انتهى وهذه العبارة ايضا ظاهرة
في التوقف هذا وقد عرفت ان الذخيرة والكفاية بان ظاهر كثير من عبارات الاصحاب اعتبار العلم برضا المالك
في شاهد الحال وهذا يقتضي اعتبار في الصحارى والبساتين عندهم لانهم جعلوها من افراد شاهد الحال في كلام
المعظم هو موجب العلم والظن ولكن لما لا يتصرف الى الغالب هو صورة العلم بالرضا كما لا يخفى مع ذلك كله
كيف يمكن دعوى الاتفاق على الجواز مع عدم العلم بالرضا بانها ما ذكره شرح المفاتيح فانه قال ثم اعلم ان هذا الحكم
في الامصار والاعصار الصلاة في الفلوات من دون تحصيل الاذن من صاحبها فيه وكان ذلك عادة الائمة ومواليهم
وغيرهم من الشيعة [illegible] من الفقهاء والصلحاء والمعصومين [illegible] وغيرهم بل من المسلمين كافة
المحسوس بلا شك فانهم كانوا يسلكون الصحارى ويمشون ويمرون راكبين ويحوز لهم [illegible] ومن اتهم الله
وعلى [illegible] وغيرهم [illegible] ان كل ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه فلعل [illegible] الاباحة [illegible]
ويستفهم على الحق الذي ذكره ويمكن ان يكون امثال هذه التصرفات من قبيل الاستظلال بحائطهم والاستضاءة من
سراجهم وامثال ذلك فاعلاوه غير غصب وحكموا بعدم توقفه على اذنهم [illegible] وسوق علمهم
ما اخذ الحق [illegible] ولهم [illegible] ويؤيد ذلك ما ظهر من المرتضى والقاضي ابي الفتح وغيرهما من ان
الذي [illegible] الحاصل بشاهد الحال والفحوى اتم من الاشكال [illegible] على العلم بكونه مالكه من اعتراف
من ليس بجوركا الطفل والمجنون وليتفرع ان العوام ربما لا يتفطنون الى امثال هذه الامور حتى ومنه
ويجوز [illegible] الى الغاصب الى اليهودي والنصراني والشيعي ان العوام ربما والمحوي [illegible]
عباد كون التصرفات بنا الصلاة والظاهر ان ما ذكرنا من حق الصلاة وغيرها كما ذكر [illegible] الفقهاء
فيه وان رفع الحرج في صحة ان الملك المغصوب اي الذي غصبه غاصب عن صاحبه فمنع بعضهم عن الصلاة للاجماع

المذكور وغيره وغيرها ان الغصب هو التصرف في ملك الغير بغير اذنه وما اذن الشرع وان لم يصب غاصب ولهذا اشترطوا
ملكية المكان او كونه مأذونا فيه من المالك او الشارع ومن هنا حكم المرتضى ومن وافقه بجواز الصلاة في الصحارى المغصوبة
ايضا استصحابا للاذن الحاصل وعليه الحاصل مقتضيه عليهم والذي انه مرادهما العلة الذي كان يقع الصلاة فيها بالغير على
حالها لم يتفاوت كان غصب الغاصب لا يصير منشأ لعدم الاذن لغيره وعدم ارتضائهم الغاصب لا يجوز ان يحمل بالحصر
اسم المالك يعني الرضا بالمغصوب منه ويعمل الغاصب فلا يرد على الشيخ بالمكان لا تقول بجواز استصحاب ذلك
ثبت بل لان من رضا استصحاب العموم كما هو عادتهم في امثالها ولذلك الشيخ مع ان الاستصحاب لم يكن حجة عند المرتضى
فكيف يتمسك في المقام به انتهى وقد يقال كيف يدعي اجماع المسلمين مع ما عرفت من ظهور كثير من عبارات
الاصحاب في لزوم حصول العلم بالرضا من الظاهر ان الفيرة تعلق به الفقهاء وعلماء الاعلى العوام على ان الابتلاء بالتصرف
في الصحارى والبساتين المملوكة للغير غالبا لم يكن خصوصا الثاني فلا يمكن دعوى اتفاق المسلمين على ذلك سيما
ولكن لعل المتصرفين يقطعون بالرضا او يقلدون من يجوز ذلك مع عدم العلم بالكراهة او يكون طائفة منهم من
الفسقة قول وا وى من الثاني في مع هذه الاحتمالات لا يمكن الجزم بانه جائز مع الظن وفيه نظر فانها ان ارادوا
الدالة على صحة الصلاة يقتضي مطلقا خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فينبغي ان يحاط بها ورابعها ان العلم
بالرضا لو كان شرطا لزم الحرج خصوصا بالنسبة الى المسافرين لعدم تمكنهم من معرفة الارض المملوكة وتحصيل
رضاء اربابها بالتصرف وامثالهم غالبا وخامسها ان العلم بالرضا لو كان شرطا في التصرف في المغصوب مع العلم
بالرضا بجهة جائزة شهيرا بل متواترا لتوقر الدواعي عليه لا كثرة العمومات المانعة عن التصرف في ملك الغير بلا
اذنه بعيد عن مادة العصمة ثم المسالة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاجتناب عن الصلاة والتصرف
المغصوب كما اشار اليه الرياض ويمكن احتمال جواز التصرفات التي جرت بها العادة ولم يترتب عليها الضرر على
المالك في غاية القوة ومنها ان لا يعلم ولا يظن برضا المالك ولا بعدمه ويحصل الشك بعد ما في التصرف
في ذلك وربما يظهر من جماعة من الاصحاب جواز الصلاة في المغصوب منهم الفاضل الخراساني في الكفاية والذخيرة فانه قال
في الاول فظاهر بعضهم الاكتفاء في شاهد الحال بحصول الظن برضا المالك وظاهر كثير منهم اعتبار العلم الا ان عند
جواز الصلاة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة فيه اما لو ان فرضنا عدم العلم بالرضا
ثم لو ظهرت كراهة المالك لا مانع لم يجز الصلاة فيه مطلقا والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز الصلاة في الصحارى او الخربات
وقال في الثاني في شرح الشرائع شاهد الحال نعم المحقق فرع بما اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره وظاهر
ذلك الاكتفاء بحصول الظن برضا المالك وظاهر كثير من عبارات الاصحاب اعتبار العلم وعندي يحمل جواز الصلاة في كل موضع
لم يتضرر بالكون فيه وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم برضا المالك ضابطه
على الخصوص فيحسن الاجتناب ثم لو ظهرت كراهة المالك لا مانع لم يجز الصلاة فيه مطلقا وعلى كل تقدير فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في جواز الصلاة في الصحارى الخالية ما لم تقدم انتهى والمسالة عندي في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان
كان احتمال الجواز قويا ويلحق بالمغصوب هنا في صورة الظن بالرضا ما الامكنة المأذون في غالبها على وجه يختص
كالحمامات والخانات والارحية وغيرها وكذا كل موضع لم يتضرر ولم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة
في امثاله او لا يمنع بالقول في الذخيرة والكفاية ولكن الحكم فيها من الاكثر الثاني دعواه تقريب ويلحق بالصلاة
فيها سائر التصرفات التي لم يتضرر بها المالك او لا فيه اشكال ولكن احتمال الالحاق لا يخلو عن قوة ومنها ان يظن بعدم
رضا المالك بالصلاة بالمغصوب هنا يلزم الحكم بعدم جوازها كما يظهر من جماعة من الاصحاب ويلحق بالمغصوب غيره من
الاماكن ويلحق بالصلاة غيرها من سائر التصرفات ومنها ان يعلم بعدم رضا المالك بالصلاة في المغصوب وهنا لا اشكال في عدم
جوازها فيه كما صرح به في الذكرى وجمع وكذلك والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والكفاية والذخيرة والرياض وقد حكاه
الله الذي ارتضاه لا خلاف فيه ويلحق بالمغصوب غيره من سائر المواضع وبالصلاة غيرها من سائر التصرفات ومنها ان يكون المغصوب

المولى عليه كالطفل والمجنون وقد صرح به بجواز الصلاة فيه مع العلم برضا المولى في الذكرى والروض والمقاصد العلية والمدارك والذخيرة والكفاية نظرا لانه يصح في الجواز كون التصرف للمولى عليه وهو ما اشير اليه في جملة من الكتب
في الذكرى ولو علم انتفاء المولى عليه ما لم يكن الحوان فلان الاصحاب عدم تحصيل ضرر ولاحق به ومن كلام مشتغلا لا عاطل
ولو فرض انه منتشر وبين عجزه ووجه المنع ان الاشتغال انما يكون بما يملكه الماكل ولهذا هنا ليس اصلا لا اذن
الا ان يقال ان الولي اذن ما لا يطلق لما له من ولي عليه كما في الروض والمقاصد العلية وفي الكفاية والذخيرة لشهادة
الحال من الولي اذ لا بد من وجود الولي وفاقا لما العينيين ولو اثر الامام عليه السلم وقف اهل الاذن المقرر وهو عدم تحيل
من وبعدت التصرف لعل الاحال الصبي يسوغ للولي الاذن فيه وحتى تثبت جواز الاذن من الولي وجب الاكتفاء بالفاده
القرائن اليقين برضاه كما لو كان المالك غير المكلف انتهى وفيه نظر لمنع من الدليل على كفايته اذن الولي مع عدم
النفع للمولى عليه فيما يأذن به المسلم لا يخ عن اشكال ولكن العمل الجواز وهل يكون الولي كالمالك في جواز الصلاة
في المغصوب ولو مع الشك في رضاه او الاستحباب لكن احتمال الاقامة في غاية القوة وهل يلحق بالمغصوب سائر المواضع
والاماكن اولا الاحوط الثاني مطلقا ولو مع العلم باذن الولي بل هو في غاية القوة ومنها ان يكون المغصوب
من الاوقاف العامة كالرباطات موقوفا على الفقراء والطلبة الفتاوى وغير ذلك ولم اجد احدا تعرض لحكمه ولا ترتيب
على جواز الصلاة فيه ولو مع الشك في اذن المتولي وهل يلحق بالصلوة سائر التصرفات التي لا توجب الضرر
لا يعيد النقل اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يلحق بذلك سائر الاماكن الموقوفة اذا وقف
اعلام الا فيه اشكال مثل الخطبة اسلاه احتياط وعلى تقدير المنع فهل يرتفع بالعلم برضا المتولي بالصلوة او غيره ولعل
سائر التصرفات فيه اشكال ولكن احتمال المنع في غاية القوة الثاني عشر اذا صلى في مكان لم يعلم تعيينه ثم تبين انه
كان مغصوبا لم يفسد صلوته وصحت جاهلا الموضوع فهذا الصورة كما ذكر وقد صرح بالصحة هنا في الشرائع والمعتبر
والتحرير والقواعد وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية والمدارك والذخيرة والرياض والكشف وحكاه
جمع عن كتب المحقق وتحصيل ذلك وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تضمن جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه في التذكرة
والذخيرة اما مع صحة صلوة الجاهل بالمغصب موضع بين العلماء وفي الكشف في الحكم الاجماع وفي شرح الفاتح اما الجاهل
بالمغصب فصلوته صحيحة اجماعا ومنها ما نبه عليه جماعة كالمقاصد العلية والمدارك والذخيرة والكشف وشرح الفاتح
من ان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم قال في المقاصد العلية لاستحالة تكليف الغافل وفي الكشف
والا لزم الحرج ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد والروض من انه لو اعاد لزم الحرج لان ما ستقر بما ليس بصلوة كما سيأتي
الصلوة هنا بين العويصة والتأمل كما صرح به في الرياض التاسع عشر اذا صلى في مكان يعلم انه مغصوب لكن لم يعلم
بالحرمة والحكم التكليفي فهل تبطل صلوته ام لا صرح بالاول في الشرائع والروضة والكشف وهو ظاهر التحرير
والتحرير والقواعد والتذكرة والارشاد والتكوى وجامع المقاصد وغيرها من الكتب فانهم حكموا ببطلان صلوة الجاهل بالحكم
وعزاه في شرح الفاتح الى الاصحاب وفي الذكرى وامّا الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور وقد انتفى
امليا في الحكم نعم الاصحاب بانه غير معذور فتبطل صلوته وفي الحاشية بالجاهل بالغصب عليه بعض ان غير نقل نهي فهم
معنا قائلين ذكره من ان احدها ما نبه عليه في جامع المقاصد والروض من ان تحصيل الحكم الواجب فيعرف تقصير بالتكلف
فلا يعذر وفيه نظر نعم من كون مطلق الجهل تقصيرا اذ قد يكون الجاهل غير مقصر فلا يتوجه اليه النهي لامتناع
تكليف الغافل المقصر ومنها ما ذكره في الكشف فقال نعيد الحكم بالبطلان لوجود العلة الثانية صحة فيهما الاول
وان لم يأثم لكان غافلا انتهى وفيه نظر ويظهر من الحكم بالحصر هنا منعه فانه قال ولكن بعض مشايخنا المحققين
بجاهل فيها لعين لعين ما ذكره وكلام المخ من قوة ما انتهى والتحقيق ان يقال ان كان الجاهل بالحكم المفروض غير مقصر
في معرفته فلا يتوجه الحكم بالتحريم اليه وهو مبني الحكم ببطلان الصلوة وان كان مقصرا في ذلك فلا يتوجه النهي اليه
الا ستكال وكون كان بلا اشكال في ان الاحوط اعادة المقصر جاريا بل هو الاقوى وان كان عالما جزم بالصلاة في

في المكان المغصوب جاهلا بالنجاسة فهل يعيد صلوته ام لا صرح في الروضة والكشف بالثاني وهو الاقرب
ولا فرق في الجاهل هنا بين ان يكون مقصرا او لا ولا في العالم بالبطلان والحرمة او احدهما ثم نسي فاعلم فهل هو كالجاهل الذي
لم يعلم اصلا او لا المعتمد هو الاول العشرون اذا صلى في مكان مغصوب ناسيا فهل تصح ام لا اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين الاول انه تصح ولا تبطل وهو للشرائع وجامع المقاصد والروض وظاهر الارشاد والرياض والمقاصد
العلية ان في الفتاوى تصح ولا تبطل وهو قوله لله حيرة والمدارك ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والكشف والرياض وترك
في التذكرة والقواعد للاولين ان الناسي معذور باعتبار تفريطه في الشك كما ذكره ولينظر وللاولين وجوه احدها ما تمسك
به في المدارك والكشف والذخيرة ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح من ارتفاع النهي الذي هو المقتضي للفساد بالنسبة
اليه فالحق الاول ولما اتفق الكل على عدم تأثمه وثانيها ما تمسك به في مجمع الفائدة فقال وكان الناسي مع
ما لا يعلمون وثالثها التمسك بالاصل من المنع ودعوى الاجماع على الجهة هنا في المقاصد العلية الشارح المحقق ادعى
منعقدا على عدم اعادة ناسي الغصب بعد خروج الوقت انتهى والاقرب عندي هو القول الثاني ولكن الاول اقوى
وعلى اي تقدير يجب عليه اعادة الكل اذا كان الاعادة الى حد العسر ولو كان مضطرا الى الكون في المغصوب كالمحبوس
وما يكون على نفسه العسر والحرج فهنا صلوته صحيح كما صرح به في الشرائع والمعتبر والارشاد والتحرير والتذكرة وجامع
المقاصد والروض والمقاصد العلية والروضة ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه ونحوه
وثانيها ما تمسك به الروض والذخيرة فقال لانتفاء النهي الذي هو الكون مع الاضطرار وهو تكليف بالايقاع وثالثها ما تمسك
به في الذكرى فقال لعموم ما استكرهوا عليه انتهى وهل يجب عليه تأخير الصلوة الى آخر الوقت ام لا يجوز الا بان يضايق
الوقت فيه اشكال لكن الاحوط الاول وصرح في الذكرى بالثاني الحادي والعشرون لو الحادي عشر لو تذكر المشتبه بالمغصوب حكم
المغصوب موضعه ان كان لاشتباه غير محصور ولما اذا كان محصورا ففيه اشكال ولكن الاحوط ما ذكره بل هو في غاية
القوة فلو صح في المشتبه الجهوة لم يبق وجه في المباح فلا بد من لزوم اعادتها وقتا وخارجا **منهل**
اذا دخل في ملك غيره على وجه شرعي ثم امر المالك بالخروج منه فهل يجوز له فعل صلوة المأذون ام لا في تحقيق الحال
ان المسئلة تحتمل صورا منها ان يأمره المالك بالخروج في آخر الوقت ولم يكن متلبسا بالصلوة الواجبة عليه قبله وهنا يجب
عليه المبادرة الى الخروج والصلاة خارجا ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج فعلهما وقد صرح بالامرين في الشرائع
المعتبر والارشاد والتذكرة والقواعد والتحرير والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد والروض والمدارك وشرح المفاتيح
الحكم عز وجل وتارة ما احتج به المبادرة فلظهور الاتفاق عليه ولما تمسك به في جامع المقاصد والروض والروضة والمدارك
والذخيرة من انه من التصرفات في ملك الغير بغير اذنه فيكون منهيا عنه لفضل الحق واما وجوب الصلوة حال الخروج فلعموم
الامر بالاتيان بها في الوقت وشمول قوله تعالى الميسور لا يسقط بالمعسور عليه عند سقوط الصلاة في الوقت واجبا ونفقه
الشرط او الجزء في العجز وجامع الفتاوى وصدق الروض والمدارك والكشف وشرح المفاتيح يصلي بحصرها ان كان الوقت
ضيقا لانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان واعترض عليه في الذخيرة فقال بعد الاشارة الى ما ذكره ومن
لزوم الجمع بين الحقين وقد يقال ان يقول وجب عليه الصلوة مع الاركان وكذا وجب الخروج من ملك الغير ولا يمكن الجمع
بينهما اصلا لان الخروج مشتملا على فوات بعض الاركان والتعارض بين الامرين عموم من وجه ولا يمكن ابقاؤهما
على العموم حذرا من التكليف بما لا يطاق فلا بد من تخصيص واحد منهما ويمكن تخصيص كل منهما بالآخر فتعيين احد التخصيصين
محتاج الى دليل ومع فقده يتعين المصير الى التخيير فان ثبت اجماع في المسئلة او مثلها بترجيح ما دل على ترك التصرف في
ملك الغير وابقائه على العموم واستناده بالشهرة بين الاصحاب كان متمسكا في المسئلة فالحكم على كل تقدير فلا ريب
في كون الخروج مشتغلا بالصلوة اولى واحوط انتهى وفيه نظر لظهور الاجماع على اولوية الامتثال بعموم ما دل على المنع من التصرف في ملك
الغير فيتعين ترجيحه عليه الخروج فيلزم ما ذكرناه مضافا الى الدليل على عدم جواز ترك الصلوة في الوقت مع ولو مع فقد
من او شرط منها لا يقال الخروج عن ملك الغير منهي عنه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فقد صرح بهذا ابو هاشم فيما حكي

ثم يلزم منه فساد العقل لانا نقول هذا التفويت مستحيل تعلق الحق به لاستحالة التكليف بما لا يطاق على ما هو المقرر
بل وتداركه على ما ذكرناه في تلك معتبرة فحاله ان الخروج من المكان المغصوب واجب محض ولا معصية انا مرمع باهو حرام
الخروج من الشرع والعقل وسلوكا اقرب الطرق لانها اقل ضررا وانه لا معصية باجماع الناس بعد الذي لا يعلم عند وذهب شاذ من الاصوليين
الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال انتهى لكنا نجزم بان طرق
العقلاء كجائزة على خطر الى هلكتم فيه المقام انتهى وهل يجب الاسراع بالخروج او لا صرح بالاول في ذكر
وجيزة وهو جيد وهل يجب مراعاة ما يمكن من الاسراع فيجب ما يمكنه من الركض والطيران ولا فيه اشكال ولكن الا ان اولى
بل هو في غاية القوة بحيث لا يتاتا مخلص الخروج من انا يحق المختار انتهى وهل يجب عليه سلوك اقرب الطرق او لا
صرحوا بالاول ولا صرح بالاول في الروض وكذا وجيزة وهو جيد وهل يجب في فعل الصلوة الا ما بالركوع والسجود
او لا صرح بالاول في التحرير وجامع المقاصد والروض والكشف وهو احوط في غاية القوة وهل يجب الاستقبال بما امكن
او لا صرح بالاول في التحرير والروض والكشف وهو جيد ولو ضاق بغير محرم مما لم يتحقق ملبوس كما صرح به في كره وعد
وجامع المقاصد وحق وجيزة والكشف قال في كره وجامع المقاصد وجيزة لتحيزه الى العبادة فيفسد وفي الكشف
لان من ابعاضها القيام والركوع والسجود والحركات ولا يجب عليه اعادة هذه الصلوة فانه قد اوقعها في وقتها لفقد الاوقات
وفي الكشف قبل ان يبدئ صحت الصلوة لانه فعل انتهى ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين ان يكون دخل الملك بالامر وبالحرمة
باعتبار ان المالك او اباحها وعدم علمه بالغصب كما صرح به في كره وعد وكره وجامع المقاصد والكشف بل
ان يامره المالك بالخروج في سعة الوقت معينا يجب عليه المبادرة الى الخروج وتاخير الصلوة مع الخروج ... الا من
والشرائع وقد صرح بذلك في الروض وشرح المفاتيح وغيرهما ان يامره المالك بالخروج بعد تلبسه بالصلوة و
استيعابه لها فيكون ذلك في سعة الوقت وبعد ان المالك لما يكون فيه على وجه يقتضي الاذن في الصلوة ففي
هذا المقام احتمالات اشدها لزوم الخروج فورا مصليا ومنها الاتمام الصلوة المتلبس بها مع الخروج من غير قطع ...
المصير الى هذا الاحتمال من الارشاد والتحرير وعد بل هو صريح ... وفي الروض والذخيرة ...
ما ذكره جماعة من الكتب وفي الايضاح فقال ووجه ان الابطال على ظاهره ولم يرجح حالته يجمعان الصلوة وتوجيب
الاتيان وفي جامع المقاصد ان الجمع بين الواجبين اولى بتضييق احدهما وفي الروض فيفعل ذلك جمعا بين حق الله وحق الآدمي باتمام العمل
وعدم ابطال العمل وفي التذكرة بفعل ذلك لمنع من قطع عبادة معتبرة وغيرها بحيث الحق انتهى ويمنع من نظر المنع عن شمول
عموم ما دل على عدم جواز القطع لمحل البحث اذ احتمال حصول القطع قدرا وتلاشيا والى هذا اشار في الكشف قال فان قيل
الضرورة تحقق القطع فيتحقق لانه ينقطع كما ينقطع الحدث اذا انكشف لا لكشاف العورة ممكن من الحالة على الحرم
انتهى وفي الذخيرة وجوب اتمام العمل مع حيث يشمل محل النزاع بنحو امنا ولكن العموم المذكور معارض بالعمومات
الدالة على لزوم امور يفوت بالخروج كالاستقرار والاستقلال والتحرير ونحوها والتعارض بين هذين العامين
من قبيل تعارض العمومين من وجه كالمخفي ومن انظار الترجيح مع العمومات الدالة على توقف صحة الصلوة على الامور
المذكورة ايها لكثرتها ولقوتها فلا اقل من التوقف فيحصل مع الى اصالة بقاء القطع سليمة عن المعارض فيجب قصد
للبراءة اليقينية والى هذا اشار في كره وجامع المقاصد والروض والذخيرة فقالوا استمر حيث هو ...
مصليا جمعا بين الحقين وشكل باستلزام فوات كثير من اركان الصلوة وبعض ... بها
كما لو انتهى لايقال على تقدير تسليم عدم الترجيح يبقى اصالة عدم جواز القطع سليمة عن المعارض كالمخفي فلا يجب
الخروج باصالة الا باحتمال لانا نقول بقاء حرمة القطع معارضة باصالة لزوم الاتيان بالامور المذكورة ولا ترجيح
فيبقى اصالة الا باحتمال القطع سليمة عن المعارض انتهى الا ان يرجح العموم الدال على حرمة القطع بكونه من الكتاب سلمنا عدم
الترجيح ولكن يبقى العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا مع فقد الامور المذكورة سليمة عن المعارض فيكون الصلوة
الواقعة حين الخروج صحيحة لموافقتها للاوامر المطلقة السليمة عن المعارض الا ان يمنع من شمولها لمحل البحث وهو بعيد

حضورها على القول بان لفظ الصلوة موضوع للاعم من الصحيح والفاسد فتم وثانيها لزوم اتمام الصلوة في تلك المكان مستقرا
واتيا بجميع ما يعتبر فيها من الاركان والاجزاء والشرائط ثم الخروج بعدها وقوى هذا الاحتمال الذكرى وشرح المفاتيح
وحكاه في وجيزة عن ابيه ولهم وجوه منها ما تمسك به في الاولين من انه شرعا وعرفا معارض بالعمومات المانعة من التصرف
في ملك الغير بدون اذنه من قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله ... الناس مسلطون
على اموالهم وقوله لا يحل مال امرء الا بطيب نفس منه ... الترجيح ومنها ما تمسك به في الاولين ايضا واشار اليه
في الكشف ان الصلوة على ما افتتحت وفيه نظر ... المعتبر ... معارض بالعمومات المتقدمة بوجه
اولى بالترجيح من وجوه عديدة ومنها ما اشار اليه في الايضاح فقال وجه الاتمام ... استقرار الشرع
في واجب اذن المالك فلم يجز ابطاله لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وفيه نظر اما اولا فلما تقدم اليه الاشارة واما ثانيا فلان
فلان حرمة الابطال لا يقتضي الاتيان بالاستقرار لان عدم الابطال يتحقق مع الخروج مصليا ثم يجوز التمسك له بالعمومات الدالة
على لزوم امور تفوت بالخروج مصليا لكنها معارضة بالعمومات المانعة من التصرف في ملك الغير وهي اولى بالترجيح كما اشار
اليه جامع المقاصد والروض وكذا وجيزة قائلين بعد الاشارة الى ما صرح به الشهيد المتقدم اليها بان المنع من التصرف
في ملك الغير بغير اذنه ... ان حق الناس مبني على المضيق فيقدم على حق الله ومنها ما اشار اليه في الايضاح
من ان امر المالك بالخروج امر بالمنكر وهو قطع الصلوة المحرم فلا ينفذ وفيه نظر اما اولا فللمنع من تعلق امره بالمنكر لان
متعلق الامر ليس قطع الصلوة بل الخروج الجامع لاتمامها وقد اشار الى هذا في جامع المقاصد فقال ...
المذكور وفيه نظر لان المنكر قطع الصلوة ... الخروج من ملك الغير والمأمور هو ... وكونه ... ربما لا يصير
منكرا انتهى واما ثانيا فللمنع من كون القطع بخروج منكرا بل ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير يقتضي ... الترجيح
على العموم الدال على حرمة القطع او لكونه معارضا مساويا فيجمع من الاحتمال وعليه فتم واما ثالثا فالمنع من عدم نفوذ الامر بالمنكر
هنا لعموم ما دل على تاثيره في المنع من التصرف وعدم التلازم بين قبحه وعدم ظهور اثره ... لا يؤثر امره ...
من نفسه ... وثالثها لزوم قطع الصلوة والخروج فورا وصار الى هذا الاحتمال المعتبر وعد والايضاح و
... وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة ... من كلام الشيخ والمحقق واختاره بعض المتاخرين ...
اليه في الايضاح فقال ... المكلف ... الشريعة ...
من فساد الصلوة ... على حق الله تعالى ... ولان شرط حسن التكليف
خلو الصلوة من جميع وجوه المفاسد والتصرف في مال الغير ... ثم قال والاقوى البطلان لان ... لزوم الاذن انما
يكون بفعل المالك او باذنه والصلوة ليست من فعله بل من فعل المأذون وان ... عليها بالمطابقة ولا بالتضمن ...
فلا هو ولا باللزوم لان الاذن في الاستقرار اعم من الصلوة ولا دلالة للعام على الخاص ... عليها باضافة ...
وهي ان العلم ان الاذن في الاستقرار لا ينفك من الصلوة ... الحال وهو دليل ضعيف ... التصرف
في ملك الغير ... عقلية ... حكم الاذن
في اباحة الكون ولا لزم تكليف ما لا يطاق ولهذا احتمل الاتمام خارجا وانما الاشكال في رفع حكم الاباحة في الاستقرار
فان قلنا به لم يحتمل الاول ... والوجه قد تقدم انتهى وقد اشار الى الوجه المذكور
في جامع المقاصد والروض والكشف وفي كره ... بدون ... الصلوة ... يمكن القطع
مع سعة الوقت ترجيحا لحق الآدمي وفي الذخيرة لعل القطع اقرب لعدم جواز الاتمام مستقرا لانه تصرف في مال الغير مع عدم
رضاه وعدم جواز الاتمام خارجا لاستلزامه فوات الاركان والشرائط ... انتهى ... فلا ينبغي ترك
الاحتياط بالخروج مصليا ثم الاعادة ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة ومنها ان يامره المالك بالخروج بعد تلبسه بالصلوة
واشتغاله بها ويكون ذلك في سعة الوقت ... الصلوة وفي هذا المقام يجري الاحتمالات الثلاث
السابقة ... على لزوم القطع ... الذخيرة ... الى لزوم اتمامها خارجا

من غير استفراغ لهذه القواعد وهو ظاهر الاكثر وشاهد الفقيه في التذكرة اللهم الا التحويل عن جماعة وصار الى لزوم
الاتمام في تعليل ان المكان مستقرا من صار اليه ومن سبق وبعض من لم يعتبر اليه هنالك وهو العلامة في منتهى كره و
المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والفاضل الهندي في الكشف قالوا لو اعار ثانيا
المالك في الامر اللازم شرعا يقتضي الى اللزوم فلا يجوز له الرجوع بعد التحريم كما لو اذن في دفن الميت في ارضه
او اذن في رهن ماله على دين الغير فانه لا يجوز الرجوع بعدها ما دام عليهم في التذكرة فقال العبرة نظر لان الاذن
اذن في امر تام يشتمل كونه مكان صلوته او ما ذكرت فيه ولا سيما اقتضاه مثل هكذا الاذن الى اللزوم ثم قال
كما في مجمع الفائدة ونحوه الحكم في نظائره لدليل خاص بها لا يوجب التعدية الى محل النزاع الا نفي صحيحة الحاد
مما هو الحادي في الصلوة الثانية والاجماع اليه كما تقدم ومنها ان امر المالك بالخروج بعد تلبسه
بالصلوة واشتغاله بها ويكون ذلك في ضيق الوقت بحيث لا يمكن منها بعد الخروج ويكون الاثم بعد الاذن بالكون
فيه على وجه يقتضي الاذن في الصلوة فهنا لا يجوز القطع كما صرح به في الذكرى وهل يتم تماما او يتم مستقرا الظاهر
الاول من يع والمعتبر والارشاد والروض ومجمع الفائدة وهو الاقرب لكن الاحوط الاعادة خارج الوقت
ويظهر الثاني من كره وتن وشرح المفاتيح ومنها ان يامر بالخروج بعد تلبسه بالصلوة واشتغاله
بها ويكون ذلك في ضيق الوقت بحيث لا يمكن من الصلوة بعد الخروج ويكون الاثم
بعد الاذن الى التلبس ببعض من الصلوة فيه وهنا انه لا يحتمل القطع و
لكن هل يتم تماما او يتم مستقرا الاقرب يظهر الاول
من يع والمعتبر ومجمع الفائدة والروض
وهو الاقرب لكن الاحوط
الاعادة خارج الوقت
ويظهر الثاني من عد
وكره وكري وتن
وروض وجامع
المقاصد

وشرح المفاتيح وحيث يصلي خارجا يجب عليه الايماء للركوع والسجود واستقبال ما امكن والاسراع في الخروج تفرقة
بين ذلك في صحته

الفصل ... فيما يجوز السجود وما لا يجوز السجود عليه **مسئلة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا
ما انبت كما صرح به في الانتصار والنهاية والجمل والعقود والغنية والمراسم والنافع والمعتبر والشرائع والتبصرة والقواعد
والتحرير والذكرى والدروس والبيان والالفية والجعفرية وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك
والذخيرة والكفاية والحبل المتين والتنقيح وشرح المفاتيح والرياض ولهم وجوه منها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة
لان السجود عبادة شرعية فيقف كيفيتها على نص الشرع وقد وقع الاجماع على السجود على الارض وما انبتت فيقتصر

محل السجود

عليه وانا ... بالاستفادة ... فقال ... دليل ... الاذهان ولكن اشار اليه في الغنية ايضا ومنها
ما تمسك به في المعتبر فقال ولان السجود ابلغ في التذلل فيكون على ابلغ والنهاية في الخضوع ومنها ما تمسك به في المعتبر
ايضا فقال ولان سجود النبي بيان للواجب المطلق فيكون واجبا ومنها ظهور اتفاق الاصحاب على ذلك ومنها نقل جملة
من العبارات دعوى الاجماع ففي الانتصار مما انفردت الامامية به المنع من السجود في الصلوة على غير ما ينبت الارض
المنع من السجود على الثياب المنسوج من اي جنس كان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويصححون السجود على كل طاهر من
الاجناس كلها والوجه فيها ... الاجماع وفي الغنية لا يجوز السجود بالجبهة الا على ما يطلق عليه اسم الارض وما
انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين وفي المعتبر لا يجوز
السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف وهو قول علمائنا واطبق الجمهور على الجواز وفي التذكرة اجمع علماؤنا كافة على
انه يحرم السجود الا على الارض او ما انبتته الارض ما لم يكن ماكولا او ملبوسا وفي الذكرى لا يجوز على ما ليس بارض ولا من
نباتها كالجلود والصوف عند علمائنا اجمع والحق على الجواز وفي نهج الحق ذهبت الامامية الى وجوب وضع الجبهة على الارض
في السجود وفي الذكرى اطبق الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما يثبت منها كالجلود والصوف والشعور
والجمهور وجميع الامامية على جوازه وفي جامع المقاصد اجمع الاصحاب على انه يعتبر في سجود الجبهة ان يكون ارضا او ما في حكمها او اطبق
الامامية على ذلك والاخبار عن اهل البيت كثيرة وفي المقاصد العلية يشترط كون المسجد ارضا او نباتا غير ماكول
ولا ملبوس عادة وهو اجماعنا والاخبار به متضافرة عن اهل البيت وفي الروض يشترط وقوع الجبهة حال السجود على ما انبتته
الارض مما لا يؤكل عادة كالمنار ولا يلبس عادة كالقطن والكتان وعليه اجماع الاصحاب كما انقله انه اجماع عندهم في
مستند المنع من الاجماع نظائره جاد وفي الحبل المتين انعقد اجماعنا على اشتراط كون محال السجود ارضا او نباتا
غير ماكول ولا ملبوس وفي المدارك اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها وفي الكشف انه لا يجوز
السجود عندنا على الارض والنبات منها بالاجماع والنصوص وفي التعليقة عدم جواز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها
مما وقع عليه اجماع الاصحاب وفي شرح المفاتيح اجمع الاصحاب على عدم جواز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها وهو عندنا
لا خلاف فيه من الاصحاب والحق فيه عليه وانفق الفيض فيه وعندنا والاصحاب عليه ولا وقولا على الكلام في ذلك
منهم شيئا وهو قال الصدوق في الفقيه ما هو من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس وفي نقل الاجماع في كشف الرياض لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتت كالجلود والصوف والشعر ولا الحيوان
والسحاب من اسم الارض كالمعادن من نحو الذهب والفضة والعقيق وهو ونحو ذلك باجماعنا على الضرورة من مذهبنا
ومنها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة والمدارك والذخيرة والحبل المتين من صحيح هشام بن الحكم عن الصادق قال
في وجوه والتعليقة الحاكية وشرح المفاتيح عن ابي عبد الله قال اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود
لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع
لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله
وطريقه هشام في ... ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من صحيحة حماد بن عثمان الذي رضي بالصغر في مجمع الفائدة
وقد وجوه والتعليقة الحاكية عن ابي عبد الله قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس ومنها ما تمسك به في الذخيرة
وقد رواه الشيخ والكليني باسناده عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ... ومنها صحيح
ما رواه عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان
ومنها ما حكى عن العسكري عن الصادق قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان ومنها الرضوي
اذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ومنها ما اشار اليه في الذكرى فقال
وفي الصحاح عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته على الارض بسط ثوبه فسجد
عليه فدل على انهم كانوا يسجدون على الارض وانما عدلوا الى الثوب للضرورة وكذا ما ينبغي التنبيه عليه الا انه تلك

يتفرع على ما ذكرنا امور احدها عدم جواز السجود على الجلود وقد صرح بهذا بالخصوص في النافع والشرائع والمعتبر والارشاد
والتذكرة والقواعد والذكرى وجامع المقاصد والروض والتحرير والكفاية والكشف والرياض ويدل عليه ما ذكره
بعض الاجلة فقال قال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه لا يجوز الصلاة على الصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح
للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال الضرورة وهذا ايضا في مقام [illegible] السجود على الحصر المدنية
سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا ابريسم ولا على زجاج ولا على حديد ولا
على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على الآجر يعني المطبوخ ولا على الزيبق ولا على شيء من الجواهر وغيره
من الفضة والذهب [illegible] والثياب ولا على بساط فيه الصور والتماثيل [illegible] ولا فرق في ذلك بين ان يكون من
ماكول اللحم او من غيره ولا بين ان يكون من المذكى او من غيره وثانيها عدم جواز السجود على الصوف وقد صرح بهذا با
لخصوص في النافع والمعتبر والارشاد وعد وكره وذكرى وروض وحيوة والكفاية والرياض والكشف ويدل عليه الرضوي
المتقدم وثالثها عدم جواز السجود على الوبر وقد صرح بهذا بالخصوص في الارشاد ويدل عليه الرضوي المتقدم ورابعها
عدم جواز السجود على الشعر وقد صرح بهذا بالخصوص في النافع [illegible] وعد والارشاد وذكرى وروض وحيوة والكشف و
الرياض ويدل عليه الرضوي المتقدم وخامسها عدم جواز السجود على الريش وقد صرح بهذا بالخصوص في الكشف
وسادسها عدم جواز السجود على الحرير وقد صرح بهذا بالخصوص في ذكرى [illegible] الابريسم ويدل عليه الرضوي المتقدم
وسابعها عدم جواز السجود على الزجاج وقد صرح بهذا بالخصوص في النهاية والتحرير ويدل عليه خبران احدهما الرضوي
المتقدم وثانيهما خبر محمد بن الحسين الذي وصف بالصحة في الحبل المتين ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والتعليقة
العالية وشرح المفاتيح ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه
تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت
الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان قال في الذخيرة ظاهر هذا الخبر على هذا الوجه المذكور [illegible] كونه من
الصحاح وقوله كتب اليه من كلام محمد بن الحسين فلا يعترضها ان المكتوب [illegible] لكن [illegible]
[illegible] في قوله فكتب اليه [illegible] في بعض النسخ قال فكتب الي لا تسجد على الزجاج المنقول
[illegible] صحيح [illegible] علة لاعتدال الخبر [illegible] وثامنها عدم جواز السجود على الذهب والفضة
وقد صرح بهذا بالخصوص في النهاية [illegible] وعد وكره ومجمع الفائدة وروض وحيوة والكشف ويدل عليه خبر يونس بن
يعقوب الذي وصف بالصحة في الذخيرة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تسجد على الذهب ولا الفضة وفي الروض
قلنا الذهب والفضة بعد [illegible] لا يجوز السجود عليهما [illegible] فان صدق على ترابها اسم الارض جاز السجود
عليها فلا وهو جيد وتاسعها عدم جواز السجود على الملح وقد صرح بهذا بالخصوص في [illegible] وعد وكره وحيوة والكشف
والرياض وعاشرها عدم جواز السجود على العقيق وقد صرح بهذا بالخصوص في الشرائع وعد والتحرير [illegible] وروض وحيوة و
والكشف والرياض وحادي عشرها عدم جواز السجود على النورة وقد صرح بهذا بالخصوص في المراسم والتحرير والجعفرية وثاني
عشرها عدم جواز السجود على العنبر [illegible] وقد صرح بهذا بالخصوص في الرياض والروض [illegible] على الكحل وقد صرح بهذا
بالخصوص في المراسم وثالث عشرها عدم جواز السجود على الزرنيخ وقد صرح بهذا بالخصوص في المراسم ورابع عشرها عدم
جواز السجود على القير [illegible] وقد صرح بهذا بالخصوص في الروض وخامس عشرها عدم جواز السجود على النفط والكبريت
وقد صرح بهذا بالخصوص في التحرير وسادس عشرها عدم جواز السجود على الزيبق وقد صرح بهذا بالخصوص في التحرير و
سابع عشرها عدم جواز السجود على الحديد وقد صرح بهذا بالخصوص [illegible] ويدل عليه الرضوي المتقدم وثامن عشرها عدم
جواز السجود على النحاس وقد صرح بهذا [illegible] ويدل عليه الرضوي المتقدم وتاسع عشرها عدم جواز السجود على الصفر و
والرصاص والجواهر ويدل على ذلك الرضوي المتقدم وعشرونها عدم جواز السجود على الثلج وقد صرح بهذا بالخصوص
في النهاية ومجمع الفائدة وغيرهما لانه ليس بارض [illegible] ويدل عليه صحيح محمد بن علي الاشعري قال سألت

ابا الحسن

ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج [illegible]
ان المكلف ان لا يسجد على الثلج فلا يسجد فان لم يمكنه سجد عليه والواحد والعشرون عدم جواز السجود على
من الكحل ونحوها وقد صرح بهذا في النافع والمعتبر وعد والتحرير وكره وجامع المقاصد لانه ليس ارضا ولا مما ينبت من الارض
على جميع المعادن وما يخرج باستحالته عن اسم الارض وقد صرح بهذا المضمون في المراسم والنافع ويع والمعتبر والارشاد
والتبصرة وعد وكره والتحرير والجامع وذكرى وروض والجعفرية وجامع المقاصد وروض [illegible] ومجمع الفائدة
ولك والذخيرة والكفاية والكشف والرياض [illegible] والمعتبر والتذكرة بجواز السجود على ما خرج
باستحالته من اسم الارض [illegible] الاول
فقال والقول الصادق [illegible] لا يجوز الا على الارض وما انبتت [illegible] في شرح المفاتيح [illegible]
جوازه على المعادن [illegible] على عدم جواز السجود الا على الارض او ما انبتت والمعادن ليست بارض ولا نبات
ان اطلاق [illegible] عليها حقيقة [illegible] العلة المذكورة في عدم جواز السجود على الماكول
والملبوس [illegible] ويدل عليه الاخبار [illegible] وصحيح محمد بن الحسين [illegible] في المعادن [illegible]
كما صرح [illegible] هل يجوز السجود على القير اولا [illegible] في نع والقواعد والتحرير وكره وجامع المقاصد
والكشف [illegible] ومجمع الفائدة والذخيرة [illegible] مشهور بين الاصحاب بحيث [illegible]
من كلام بعضهم نقل الاتفاق عليه [illegible] من المدارك الميل الى [illegible] وهو ضعيف بل
[illegible] ليس من الارض ولا مما ينبت منها فلا يجوز السجود عليها [illegible]
[illegible] ومجمع الفائدة والذخيرة [illegible] ليس بارض ولا مما انبتت منها
من الاعيان [illegible] والاخبار
الكثيرة [illegible] صحيح هشام بن الحكم [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] هشام [illegible] لا يجوز السجود عليه
[illegible] الماكول [illegible] اسم الارض [illegible] القير [illegible]
[illegible] والتعريف
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عدم جواز السجود عليه
[illegible] ما لا [illegible] على ان [illegible] الارض
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] هشام بن الحكم [illegible] ومجمع الفائدة [illegible] الكثيرة في عدم الجواز
على غير الارض [illegible] كالذهب والفضة وسائر المعادن [illegible] في مجمع
الفائدة من خبر [illegible] وفي المدارك بالصحة وفي التعليقة العالية وشرح المفاتيح بالحسن عن ابي عبد الله
[illegible] قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من
الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش الثالث خبر محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج [illegible] الرواية الحسن والتعليقة
العالية وفي الذخيرة ليس في سند هذه الرواية من يتوقف فيه الا علي بن اسماعيل [illegible] علي بن اسماعيل
ان علي بن اسماعيل [illegible] الا ان الكشي نقل عن نصر بن الصباح توثيقه [illegible]
الصباح [illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible] علي بن اسماعيل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعدم ظهور المخالف وفيه نظر فلتمنع من عدم وجود المخالف بل المخالف هنا المعظم فانهم اطلقوا عدم جواز السجود على
ما ليس بارض من غير تقييد بجواز السجود على الخزف ومن الظاهر انه ليس بارض لوجهين احدهما انه من الاجزاء المنفصلة وقد
عرفت انها ليست من الارض فهو خارج عن الكلية التي ذكروها وخروج بعض الاجزاء المنفصلة بالدليل مفقود بالنسبة الى
الخزف فيبقى مندرجا الا ان يقال ان الحكم بجواز السجود على بعض الاجزاء المنفصلة من باب الاستثناء حتى يتم ما ذكر
بل من باب التوقف فيما ادعوا انه باعتبار الكتاب عموم المجاز فيما نحن فيه وان كان مرجوحا بالنسبة الى اعتبار التخصيص
لكن في عباراتهم ما يوجد يدل على هذا لا وجه للتامل في الخزف الذي هو من الاجزاء المنفصلة باعتبار عدم صدق
اسم الارض عليه حقيقة فتم وثانيهما انه باعتبار الاستحالة التي تخرج عن الارضية كما اعترف به في المعتبر وكره الا ان يقال
ان هذا التغير الحاصل للخزف باعتبار الطبخ ليس من الاستحالة ومن موجبات سلب الاسم فلا يكون موجبا لرفع الحكم
هنا وقد يقال في المدارك الاولى اجتنابه لما ذكره ايضا من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجه المنع اليه فان
الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض عرفا انتهى وفيه نظر لان الظاهر حصول الاستحالة الموجبة لسلب الاسم ورفع
الحكم ولذا لا يطلق عليه الطين او التراب ومن الظاهر ان كونه من الارض انما هو باعتبار كونه في الاصل ترابا وطينا
او ليس له اعتبار اخر يوجب عده من الارض ومن الظاهر ان هذا الاعتبار قد ارتفع بالاستحالة فيلزم ارتفاع الحكم وقد
ظهر ان المشهور عدم جواز السجود على الخزف فلم يبق الا ما ادعوه من الاجماع في المدارك من الاجماع وعلى ما في المعتبر وكره
على الشهرة المحكية لحصول الوهن فيما ذكره على انه [illegible] عدم جواز الاعتماد على ما ادعاه في كره من الاجماعات لانه
ممن يمكن الاطلاع على انه لا يطلع في ذهن الفقيه ومن حاله انه كيف يجوز ان يعتمد عليه من الاجماع فتم ومما يجعل
الاعتماد على الخبر المذكور في غاية الاشكال وقد ناقشنا فيها في شرح المفاتيح ايضا فقال سيد الاستاد في ما ذكره في المدارك
معترضا عليه ما ذكره من قطع الاصحاب محل نظر انه لم يظهر الا من بعضهم في بعض كتبه نعم ربما يظهر مما ذكره في المعتبر وكره وكونه
سيما في نظرهما في الجملة في [illegible] كتابيهما ما ذكره وهذا لا يقتضي المسلمية في الواقع عند الكل فضلا عن قطعهم ولذا نرى المحقق
يظهر منه المنع في [illegible] والشيخ حصل من الاستحالة الطهر وصيرورة التراب خزفا نصا صريحا في عدم صدق الارض عليه في
اى كتابه منه لم يستثن الخزف فيه يكون حاكما بالمنع بل اطلاقه ايضا يظهر منه تجويزه في غير كره حتى المنتهى بل ربما
يظهر منه عدم تجويزه في باقي كتبه الا ان يقال لما كان اعتقاده عدم الخروج عن اسم الارض لهذا لم يستثنه لكن الظاهر لا
يخ عن اشكال لان غير واحد من مقامات كتبه يقتضي التنبيه على عدم الخروج [illegible]
ومع ذلك هل يكون مقتضيا للحكم بقطعهم سيما كيفما فهو في ذلك الحكم بقطع الكل مع ان العلامة ره صرحوا بعدم جواز السجود
الا على الارض او ما انبتت وادعوا الاجماع وكونه من دين الامامية وعلى حسب ما اشرنا الى بعض كلامهم [illegible]
بل وادعوا الاجماع على ذلك ومع ذلك لا خفاء في خروج اسم الارض عليه حقيقة او [illegible] من دون مرية اصلا انه لا خفاء
في عدم انصرافه الى الذهن الخالي عن القرينة والغافل عن هذا النزاع والمعركة من سماع مجرد لفظ الخالي عن القرينة
بالمرة لا ينصرف الى الذهن الاجزاء المنفصلة مثل العروق المدفونة او الحجر او الكحل من التربة او امثالها فكذا الخزف
لم يصرح بالخزف بانه يجوز السجود على المنفصلة المذكورة فانه لم يصدق عليها اسم الارض [illegible] في الخزف بانه تحيل
من الارض وان اسم الارض لا يصدق عليه [illegible] ايضا اعترف به كما ذكرنا ومع جميع ما ذكر لم تر من الفقهاء انهم
نصوا على جواز السجود على الخزف الا من قائل منهم في قليل من كتبه نظاهر كلهم لم يتعرضوا لعدم الجواز بل لا تامل [illegible]
غاية ما يكون انه تامل في صدق اسم الارض عليه بالنحو الذي ذكر مع انه تامل في علم [illegible] عدم انصرافه على حسب
ما ذكر فمع عدم تصريحهم بالجواز كيف يمكن الحكم بقطعهم بالجواز لو لم نحكم بقطعهم بعدم الجواز لانه على فرض انهم
نصوا على عدم الخروج عن الاسم وجواز السجود فكيف كانوا يحكمون بعدم جواز السجود على غير الارض وجواز السجود
عليها ولا يتكلمون بحرف في هذا الباب بحكم جواز السجود على الخزف منصوص مع كونه محل الاشكال والتامل موقوفا على دليل
سيما في المترجح وانما بناء هذا الحكم موقوفا على دليل [illegible] والتفريع عليها الى [illegible] ونظر فكيف

لا يظهر

بحث السجود

لا يظهرون انهم نصوا التجويز وانهم يحكمون بالجواز مع انهم لم يظهروا اصلا فلا اقل من اظهارهم بنفي التجويز لا انهم به
فانهم اشكل من سائر مسائلهم الاجتهادية وفتاويهم التي صرحوا بها فانهم اطلقوا كتبهم لا بل اظهاراتهم في المسائل
النظرية والاحكام المبنية الضرورية ولم يصنفوا [illegible] في الفقه الا ذكر فكيف كانوا في ما اشكل منها [illegible]
لم يظهروا اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات بوجه من الوجوه ومع ذلك يكونون قاطعين بالجواز وعدم الخروج عن
المتبادر من لفظ الارض الخالي عن القرينة مع كونه اشكل النظريات ولو سلمنا قطعهم بذلك لا نعلم فيكون ذلك
مع انه في كثير من المسائل كذلك يقطع الاصحاب بعمل على حكمه مثل في نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة وغيره
ذلك في الفقه [illegible] على انه كيف نحكم اولا بالخروج عن اسم الارض ونجعله علة الحكم [illegible]
بينه وبين الفصل بان صدق اسم الارض على نفس الارض المحترقة عرفا لو سلم لا يقتضي صدقه على الاجزاء المنفصلة المطبوخة
بحيث صارت خزفا وجعل هذا الا [illegible] بالقياس ولا ينفى [illegible] فضلا عن مخالفته مع ان
صدق اسم الارض المحترقة منها لا نسلم كونه على سبيل الحقيقة والمتبادر من لفظ الخالي عن القرينة [illegible]
[illegible] لفظ الارض مع كون [illegible]
عليها لعدم [illegible] المحترقة التي صارت [illegible] لعدم العرف بينهما [illegible] الاستحالة [illegible]
ومنها ما نقله في المدارك فقال ويمكن ان يستدل على الجواز بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن
محبوب عن ابي الحسن انه سأل عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه
ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف بمعناه انتهى وقد [illegible]
الرواية المذكورة [illegible] والتعليقة [illegible] ولكن [illegible] نظرا انه غاية ما يستفاد منها جواز
السجود على الجص وهو لا يستلزم جواز السجود على الخزف لعدم العلم بتحقق العلة الموجبة للتحول في الثاني
وبعدم القائل بالفصل بين الامرين وعدم حجية القياس بل قد يمنع من خصوص [illegible] اشتراك الامرين في الحكم
ان سلم حجيته لوضوح الفرق بينهما فان الخزف خرج بالاستحالة عما كان عليه اولا ولذا لا يطلق عليه الاسم السابق ولا
كذلك الجص فانه لم يظهر [illegible] استحالة [illegible] الاسم السابق [illegible] كون الخزف في معناه
محل المناقشة كما يظهر وجهها بالتامل فيما نقلت عن المحقق في بحث التيمم بالنورة والجص فتم انتهى وهذا وقد [illegible]
في شرح المفاتيح مع الخبر المزبور ما ينبغي التنبيه عليه فقال واما دلالة الصحيحة فقد تم الكلام في مبحث المطهرات ومع
ذلك فقد اتفق الاصحاب على عدم تطهير [illegible] المذكور فيها واتفق المعظم على عدم مطهرية الطبخ المزبور
ومع ذلك قوله والخزف في معناه [illegible] ومع ذلك [illegible] جواز السجود محل تامل لان [illegible] عن الجواب
بجواز السجود الى التطهير [illegible] فان العامة يجوزون السجود على كل شيء [illegible]
بالسجود على الارض الحقيقي فلو كيف يجوز السجود عليها لكان [illegible] بغير ما انزل الله من دون ضرورة الا ان الجواب
الماء والنار قد طهراه اغنى عن ذلك الحكم فلو [illegible] السجود على الجص [illegible] الراوي عن دون
عدول الى غيره مع ما فيه من [illegible] الظاهرة والمكاتبة [illegible] الخرازات والاشكال
على ما صرح به [illegible] الحلبية [illegible]
[illegible] الخرازات حتى [illegible] والسائل [illegible] ولو وقف [illegible]
الحكم منهم [illegible] من هذه الخرازات فلو كان المعصوم [illegible] لا يجوز على الجص [illegible]
في [illegible] حكم الائمة [illegible] على [illegible] على المعصوم [illegible] والسائل والحامل
[illegible] اجاب بما [illegible] من الخرازات والله يعلم وبالجملة [illegible]
[illegible] الادلة التي عرفتها من الاجماعات ومثل [illegible] وظاهر الاخبار المستفيضة
[illegible] على انه في [illegible] الطبخ انتهى ومنها ما اشار اليه

في المدارك فقال بعد الاشارة الى خبر الحسن بن محبوب المتقدم ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس
ومعتضد بما في المنتهى من جواز السجود على القير انتهى وفيه نظر واضح ومنها استصحاب [illegible] جواز السجود الثابت قبل
الانفصال بالجزئية ومنها اطلاقات الامر بالصلوة وبالسجود خرج منها بعض الصور بالدليل ولا دليل على خروج محل
منها فيبقى مثل دعائها وفيه نظر [illegible] في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاجتناب عن السجود على
المعروض بل احتمال وجوبه في غاية القوة الرابع السجود على خصوص الارض غير متعين بل يتخير بينه وبين غيره كما اشار
اليه الاشارة المتقدمة ولكن السجود على الارض افضل بل يكون مستحبا كما صرح به في النهاية والقدوس والذكرى والجعفرية
وجامع المقاصد والمدارك والكفاية والذخيرة ولهم ما ذكره في المدارك فقال اعلم ان السجود على الارض افضل من السجود
على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع فيتعين ولما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن
جبهته من الارض وانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه انتهى وقد عللت برواية اسحق المذكورة في كرى وغيره
ايضا وفي شرح المفاتيح ولعل افضلية خصوص التراب والخضوع والتذلل عن غيره لانه اتم لكونه ابلغ في التذلل
والتواضع والخضوع والانكسار ويظهر ايضا من الاخبار الخامس يستحب السجود على التربة الحسينية على مشرفها الاف
سلام وتحية وقد صرح به في القدوس والجعفرية وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح وقد صرح
في الجعفرية بانه افضل من السجود على ما عداها من سائر اقسام الارض ولعل المستند خبر معوية بن عمار قال
كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال
ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع وصرح في الجعفرية بثبوت الحكم المذكور للتربة المقدسة وان سويت [illegible]
نظر والاحوط ترك السجود على المشوي منها بل احتمال عدم الجواز في غاية القوة وهل يلحق بتربة سيد الشهداء عليه السلام تربة النبي
صلى الله عليه وآله وسائر المعصومين عليهم السلام كلام [illegible] مصرحا بالحاقها [illegible] في المراسم ويستحب السجود على الالواح من التربة
المقدسة انتهى والاقرب عندي عدم الالحاق السادس قال في شرح المفاتيح الرمل لا يصح السجود عليه بل يمكن المناقشة
من كون الوضع على الشيء بالطين اذا كان بحيث لا يمكن الجبهة وثبت عليه يصح السجود عليه فاذا تطين الجبهة بالسجود
عليه بل الطين عينها للسجود ثانيا وهكذا حتى يتحقق وضع الجبهة على الارض وعلى ما يصح عليه واذا عرفت ذلك فلا شك
في عدم الصحة [illegible] ظهر انه لا فرق في صحة صلوة من يربط التربة الحسينية او غيرها بالجبهة للسجود عليها في مقام
التقية او غيرها الا ان يكون [illegible] السجود فيتحقق وضع الجبهة انتهى وهو جيد **منهل** يجوز السجود بالجبهة
على ما انبتته الارض ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا عادة فلو كان ماكولا عادة او ملبوسا لم يصح السجود عليه اما جواز السجود
على كل نبات غير الماكول والملبوس عادة فقد صرح به في الجمل والعقود والنهاية والغنية والمراسم والشرائع والمعتبر والتحرير
والارشاد والقواعد والتذكرة والوسيلة والجامع والذكرى والقدوس والمعتبر والالفية والجعفرية وجامع المقاصد
والروض والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والحبل المتين والكشف والرياض كما عن السيد
المرتضى ولهم وجوه منها الاصل والعمومات ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها دعوى الاجماع عليه في الغنية والتذكرة والتحرير و
المقاصد العلية وض والحبل المتين والكشف وشرح المفاتيح والرياض والمحكي عن امالي الصدوق ومنها ما تمسك به في
المعتبر والتذكرة وكرى فقالوا ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على الخمرة وهي معمولة من سعف النخل واما عدم جواز السجود على النبات اذا
كان ماكولا او ملبوسا فقد صرح في الجمل والعقود والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد والتحرير والتذكرة والالفية
والبيان والذكرى والجامع والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض وض ومجمع الفائدة والمدارك والحبل
المتين والذخيرة والكفاية ومجمع الفائدة والكشف والرياض والمحكي عن السيد وهو ظاهر المعتبر بل الظاهر انه لا خلاف
فيه ويظهر من الغنية والمقاصد العلية والحبل المتين والرياض دعوى الاجماع عليه وفي الكفاية لا يجوز السجود على
ما اكل ولبس عادة بلا خلاف الا في القطن والكتان انتهى ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكر عليه من الاخبار كصحيح هشام

بن الحكم

بن الحكم وحماد بن عيسى وخبر الاعمش وخبر الفضل والرضوي [illegible] الى ترجيح السجود على النبات الماكول والملبوس
لاشتهر بل وتواتر والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فظاهر [illegible]
والملبوس فقد وقع به في الجمل والعقود والنافع ويع وكره والبيان والالفية والمقاصد العلية وض وجامع المقاصد
والمدارك ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والحبل المتين والكشف والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه
واطلق المنع من السجود على الماكول والملبوس ولم يقيدهما بالعادة في النهاية والغنية والتبصرة والارشاد والتحرير [illegible]
كرى والقدوس والجامع والجعفرية والروض وغير ذلك والمحكي عن السيد [illegible] بالعادة [illegible]
[illegible] اطلاق الكتب المذكورة الى المعتاد وما ذكره [illegible] ذكرنا في حاشيته وشرح المفاتيح فوائد الاول
هل الماكول [illegible] اطلاق الاخبار والفتاوى [illegible] عن السجود على الملبوس والماكول فيتجه الاطلاقات الدالة على حصر السجود على غير
[illegible] وسليمة عن المعارض [illegible] ذكرنا في حاشيته وشرح المفاتيح في الاول [illegible] حمل الماكول والملبوس
على العاديين [illegible] [illegible] الى اعتبار الاعتياد [illegible] ان الاطلاق [illegible]
الافراد [illegible] ولو منع من السجود على كل ملبوس [illegible] وماكول ولو كان غير معتاد [illegible] الحكم بجواز السجود
على النبات [illegible] [illegible] صرح في المدارك
والذخيرة وشرح المفاتيح بان المراد بكونه ماكولا في العادة ان يطعمها كله [illegible] جامع المقاصد [illegible] المراد بالماكول
والمشروب [illegible] عليه اسمهما [illegible] لكن [illegible] بعض الاحيان [illegible]
[illegible] المراد بالاكل واللبس ما هو العادة بين اكثر الناس [illegible] انتهى [illegible] بعدم جواز السجود على الحنطة
[illegible] صرح في يع وعكره وجامع المقاصد [illegible] بجواز السجود على الفواكه [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الرابع صرح في التحرير [illegible] بجواز السجود على الحنا [illegible]
كرى بعدم جواز السجود على الحنا [illegible] لا يجوز السجود على الماكول عادة كالثمار [illegible] بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا باس
بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة انتهى [illegible] اطلاق [illegible] بعدم جواز السجود على ما يسمى ثمرة حقيقة
سواء كانت ماكولة عادة او لا ولم اجد قائلا بهذا الاطلاق [illegible] وضعف الرواية سندا فلا يجوز المصير اليه [illegible] التفصيل
بين الثمرة التي جرت العادة باكلها فلا يجوز السجود عليها والثمرة التي لم تؤكل عادة فيجوز [illegible] قال في [illegible]
ومزج المفاتيح والرياض لو اكل نادرا او في محل الضرورة كالعقاقير التي [illegible] من النباتات التي لم يكثر اكلها
لم يعد ماكولا [illegible] التذكرة وهكم [illegible] والحبل المتين [illegible] لو اكل نادرا [illegible] النعمان [illegible] اكل
[illegible] والذي لم يجر عادة [illegible] الاجتناب احوط [illegible] جامع المقاصد والروض والكشف يجوز السجود على العقاقير [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] يجوز السجود على ما يلبس نادرا كما صرح به في حاشيته [illegible]
[illegible] والرياض [illegible] بالعادة [illegible] الاكل او لبس نادرا او في مقام الضرورة كالعقاقير التي [illegible]
من النباتات التي لم يطرد اكلها ولبسها عادة فانه يجوز السجود عليها [illegible] الارض مع عدم [illegible]
[illegible] الماكول والملبوس [illegible] لكن [illegible] الافراد [illegible] قال في جامع المقاصد
[illegible] من [illegible] لم يمنع من السجود عليه لعدم كونه ملبوسا في العادة وصرح بما ذكره في التذكرة والحبل
المتين والمحكي [illegible] التلفيقية [illegible] هل يجوز السجود على [illegible]
[illegible] اولا صرح في الرياض [illegible] فانه قال [illegible] العدم [illegible]
الاعتياد [illegible] الى [illegible] الاحتياط [illegible] هل يجوز السجود على [illegible]
والعناب والتين [illegible] في شرح المفاتيح والرياض [illegible] قلت [illegible] العناب [illegible]
[illegible] للنفع الذي هو [illegible] عليه [illegible] المذكورة في [illegible] هشام [illegible]
[illegible] من الاشياء [illegible] الا [illegible] الثاني [illegible]

الزنجبيل والدارصيني والزعفران ونحوها وجعلها في بيها الخ وعبارة كلها ظاهر المنتهى وهو حينئذ لها عشر او كل شي ما
في قطر دون جزء فهل يجوز السجود عليه او لا احتمالات اظهرها عدم جواز السجود عليه حتى بالنسبة الى القطر الذي علم بتداول
الاكل فيه وقد اختار هذا الاحتمال في التذكرة وجامع المقاصد والجعفرية والروض والمقاصد العلية وتبعهم بعض من تأخر
والمدارك وشرح المفاتيح منهم وحجتنا احدها ما تمسك به في مجمع الفائدة وشرح المفاتيح من ان المفروض حينئذ عليه انه
ماكول عادي فيندرج تحت عموم ما دل على عدم جواز السجود على الماكول عادة وثانيها ما اشار اليه في جامع المقاصد
والروض وتبعه المقاصد العلية والحبل المتين فقالوا لا تعتبر في المائد هو بها في جميع البلاد فان اتفاق
ذلك نادر وفاقا لاصحاب والاعتبار بالحنطة مثلا لا يوكل في بعض البلاد الا نادرا واشار الى هذا في شرح المفاتيح
ايضا فقال لو اكل شيء في قطر دون قطر فيشمله وجهان اطراد المنع لصدق الاكل عليه عادة واختصاص كل قطر بمقتضى
عادته والاول اقوى لان الحنطة والشعير والتمر واشباهها مما يطرد اكله في قطر بعيد قطرها وربما لا يظهر
منها الا نادرا انتهى لا يقال يلزم على تقدير صحة هذا الاحتمال ان لا يقع السجود على شيء من النبات لاحتمال كون
كل جزء من افراده ماكولا عاديا في قطر وان لم يكن ماكولا عاديا في قطر لانا نمنع هذا الاحتمال يحصل الشك في شرط صحة
السجود عليه ومن الظاهر ان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وما تأتي بطلانه في غاية الوضوح لانا نقول
الملازمة ممنوعة لان الاحتمال المذكور غير متطرق في اكثر النباتات التي لم تجر عادة بالتغذية بها كلها لحصول العلم
العادي باتحاد الاقطار في عدم الماكولية وتطرقه في قليل من الافراد غير مانع كما لا يخفى سلمنا عدم حصول العلم العادي
بذلك ولكن لا اقل من حصول الظن به وينبغي الحكم بحجية هذا الظن لئلا يبطل الحكم بجواز السجود على النبات ثم
سلمنا عدم حصول الظن ولكن يلزم الحكم باتحاد سائر الاقطار مع قطر الذي لم تجر عادتهم باكله تمسكا باصالة عدم اتحاد
سائر الاقطار بالاكل ايضا فتم ما ذكرناه وما احتج به مسبوق بالعدم الازلي ومن القواعد المعتبرة ان الشك اذا تعلق بوجود
الحادث كان اللازم الحكم بعدمه وثانيها اختصاص كل قطر بمقتضى عادته وقد صرح بهذا الاحتمال في المقاصد العلية
والروض والحبل المتين ومجمع الفائدة وقواعد المدارك واهل الوجه في ذلك اختلاف اعتقاد اهل الاقطار في تحقق
السبب الشرعي لحرمة السجود وعدمه فاهل القطر الذين يتداول بينهم الاكل يعتقدون تحقق السبب المانع من السجود
فيجب عليهم الاجتناب واهل القطر الذين لم يتداول بينهم الاكل فانهم يعتقدون تحقق السبب المجوز للسجود فيجوز لهم
الاقدام وذلك كما اختلاف اعتقاد المكلفين في تحقق الاسباب الشرعية للاحكام الشرعية وهو غير عزيز والاصح ان يجعل
كل مكلف بحسب معتقده قطعا وبنظر قناعة كوا فيه حيث لم يعلم اهل كل قطر بما هو المتداول في العهود عند اهل
من اهل سائر الاقطار واما مع العلم فلا كما لا يخفى فلا يكون الدليل منطبقا على المدعى لا سيما الحسن العصور كما
لا يخفى ولا يمكن اثبات ما يدعوا اختلاف الصدق بحسب الواقع باعتبار اختلاف عادات الاقطار فانها غير معقول لم
هنا وليس محل البحث كما اختلاف العرفية وسائر الامور الاضافية بحسب الواقع باختلاف الاضافات كما لا يخفى
ثم وثالثها تعميم تجويز السجود بالنسبة الى جميع الاقطار وهذا الاحتمال لم اجد قائلا به بل لم اجد احدا نبه عليه
في الغاية ورابعها ما اشار اليه في الحبل المتين فقال ولو قيل ان المعتبر هو عادة زمانه مكانه ما لم يكن بعيدا
انتهى وهذا الاحتمال لم اجد احدا نبه عليه سواه وهو بنظر اما ولا فلظهور شذوذه الماثل اليه واما ثانيا فلانه لو لم يجز فانما
يتجه لو كان مستند الحكم في المنع من السجود على الماكول خطابا صادرا من النبي صلى الله عليه وآله لانه ربما يتجه ان يقال ان هذا
الخطاب يجري الى ما هو المعتاد في زمانه ولكن الامر ليس كذلك فان الخطاب الدال على ذلك ليس مرويا عنه
كما لا يخفى بل هو مروي من طرق اهل البيت عليهم السلام فينبغي الحمل على ما هو المعتاد في زمان من صدر عنه الخطاب المذكور ولا يتأتى
هذا لكونه مظهرا لحكم النبي صلى الله عليه وآله لا تاثيرا واستقلالا كما لا يتأتى عليه فما هو حكم الله عز وجل وحكم النبي صلى الله عليه وآله
لا يتغير ولكن الحمل اشار اليه بقوله من هذا الاحتمال هذا ما الذي يقتضيه التحقيق في هذا المقام ان لفظ الماكول
ليس المراد منه المعنى اللغوي وهو الذي صار ماكولا بالفعل قطعا بل المراد ما من شأنه ان يكون ماكولا عادة وليس هذا

من باب اطلاق المشتق على ما يتصف بالمبدأ في المستقبل فانه مجاز قطعا وليس في محل البحث فيه اصلا امر وزيد بل من
وضع اللفظ لغة والعرف العام بل لعله العرفية كاطلاق الحقيقة على من له قوة العلم بجميع الاحكام الشرعية ونحو ذلك
ومثل هذا في الحقائق العرفية غير عزيز وبذا كان المعلوم ثبوت هذه الحقيقة العرفية حين صدور الخطاب بالمنع من
السجود على الماكول تعين حمل اللفظ عليه وان قلنا ان المشتق حيث يقع التعارض بين العرف العام واللغة يرجح لو قلنا
بتقديم اللغة على العرف فخروج مورد باعتبار العلم الذي اثرنا اليه عن القاعدة ولو كان سائر الالفاظ الموضوعة
للمفاهيم الكلية لا تتعين حملها على الموجودين حين الخطاب ولهذا لا يحمل البيع في قوله تعالى احل الله البيع والماء في قوله انا
ظاهر على البيع والماء الموجودين في زمن الخطاب لكن ان قلنا بعدم حمل الماكول على ما يسمى حقيقة في العرف العام
انه ماكول في نظر هو من احد يطلق عليه حقيقة في العرف العام انه ماكول بقول مطلق كان الماكول عند جماعة الذي
ليس بماكول عند بعض يطلق عليه انه ماكول حقيقة بقول مطلق وان جاز ان يقال انه ليس بماكول عند
بعض حقيقة وذلك لان سلب الاخص لا يستلزم سلب الاعم ولذا انه صدق قولهم ليس بضارب كان بالنسبة الى من
انقضى عنه الضرب كما يمنع من انه صار حقيقة ولذا صار المعظم الى كون المشتق موضوعة للقدر المشترك بين الماضي
والحال ثم ان ما ذكر ليس من نادر وانما المطلق حتى لا يجوز الحمل عليه بل هو كما لا توقف في تحقق الاطلاق وانه المتعبد
هو الاحتمال الاول الذي صار اليه المعظم مع انه احوط فلا ينبغي العدول عنه خصوصا ان حصل الشك
في تحقق الماكولية على الغير وحده ثم يحصل الشك في تحقق شرط ما يجوز السجود عليه ومن الظاهر ان الشك في الشرط يقتضي
الشك في المشروط ويلزم العمل بالاحتياط ثم والملبوس قطع بيان دون الماكول الذي هو كلي مما ذكرناه فلا
يجوز السجود عليه وعليه انا نعلم بعدم كون الشيء ماكولا او ملبوسا في قطر وشك في كونه كذلك بالنسبة الى قطر آخر
السجود عليه لا اصالة عدم شيوع الاكل واللبس وذلك هل يثبت ذلك بخبر العدل الواحد او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب هل يثبت ذلك بشهادة العدلين او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
بل الاقرب الثبوت بها وكذا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات حيث لم يحصل منها العلم ولا الظن وكذا وهل
يثبت بالشياع ولولا الاقرب الثاني حيث لم يحصل منه العلم وهل يثبت بمطلق الظن او بالظن المتاخم للعلم مطلقا او لا يثبت
بالظن مطلقا احتمالات فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاخير اقرب وهل يشترط في القطر الذي يتعارف فيه
الاكل واللبس الايمان والاسلام او القرب من بلاد الاسلام او لا يشترط فيه شيء مما ذكر وكلا منه الى المعتمد هو الاخير و
لو تعارف الاكل واللبس في اكثر الاقطار وتعارف العدم في قطر نادر فلا اشكال في عدم جواز السجود عليه ولو انعكس
الامر فيمنع السجود عليه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل احتمال المنع لا يخلو عن قوة ولو اكل بعض الاعيان في موارد
ثم الجزم كما صرح به في كره والكشف وكذا الملبوس الذي هو كذلك كما صرح به في كره وهل المراد بالاكل ما يعم الابتلاع
فلا يجوز السجود على الافيون او لا بل يختص بالمضغ فيجوز السجود على الافيون فيه اشكال ولكن المعتمد هو الاول مع
انه احوط غالبا وهل المراد بالملبوس جميع افراده حتى القلنسوة او لا بل يختص بجنس خاص منه المعتمد هو الاول
هل الافات والشدة من اقسام الملبوس فلا يجوز السجود عليها او لا فيجوز السجود عليه فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
ولكن احتمال الجواز في غاية القوة واذا كان الشيء ماكولا او ملبوسا في الزمان السابق ثم هجر وشيع فعل امره بانسان
فلا يجوز السجود عليه او بالعكس فيجوز السجود عليه فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل احتمال المنع في غاية القوة الثالث
عشر لو كان شيء ماكولا في حال دون حال كالذي يمنع عنه حال الخوف الاكل فلا يجوز السجود عليه
في الحالة التي يوكل وقد صرح به المصنف في الجعفرية وجامع المقاصد والروضة والروض والمقاصد العلية والمدارك وشرح
وشرح المفاتيح قال في جامع المقاصد والروض وكذا والمقاصد العلية اذا صار في تلك الحال في حيلة الخشب التي لا يعقل
كونها من نوع الماكول وعد من ذلك في الجعفرية وجامع المقاصد وكذا قشر اللوز وزاد في جامع المقاصد قشر البطيخ
صار الفعل وزاد في شرح المفاتيح فقال بعد الاشارة الى الحكم المذكور وكذا الحال فيما شاع اكله في حال دون حال وكذا لو كان في حال

كورق الكرم وما شاكله والصواب ترك التحري عليه مطلقا ومن عليه المأكول حال الملبوس انتهى وموجب الرابع عشر لا يعتبر في المأكول
والملبوس كونهما بحيث ينتفع بهما بالفعل بل يكفي القوة القريبة فلا يجوز في [illegible] المأكول والملبوس كونهما بحيث
[illegible] والملبوس على غزل ونسج [illegible] في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] والكشف وشرح المفاتيح والرياض [illegible] المأكول والملبوس [illegible]
[illegible]

[illegible]

المفاتيح والرياض والمحكي عن ظاهرهم وجوه منها ما اشار اليه في مجمع الفائدة والمدارك فقوله ولو كتب ودليل جواز السجود على
ولو كان مكتوبا بالاصل والاوامر المطلقة وصدق كونها مما يسجد عليه [illegible] عليه الان [illegible] الثاني تدل على الجواز
الاصل الاصل [illegible] في المسئلة فيقتضي عدم الجواز كما صرح به الشهيد [illegible] الفاضل
[illegible] فانهما قالا في الروض [illegible] اعلم ان جواز السجود على القرطاس خارج من الاصل بدليل خارج
[illegible] كان الاصل عدم السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يجوز السجود عليهما [illegible] النورة [illegible] والكتان
او الحرير [illegible] فكل واحد من هذه الاجزاء لا يصح السجود عليه [illegible] الاجماع [illegible]
ما يوجب [illegible] الذي يجوز السجود عليه [illegible] ومنها تضمن جملة من العبارات دعوى الشهرة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] يجوز السجود على القرطاس [illegible] متخذا من النبات وان كان من الابريسم [illegible]
[illegible] جامع المقاصد الاشكال في جواز السجود عليه [illegible]
[illegible] ان الاصحاب على الجواز [illegible] الروض هذه الاخبار [illegible] القرطاس [illegible]
المفتي بعدم جواز السجود عليه [illegible] الى النص [illegible] الاصحاب [illegible] للتوقف [illegible] الى الاشكال الذي
اورده الشهيد في الذكرى [illegible] من حيث الاصل لكن قد عرفت خروج القرطاس
[illegible] الاصحاب [illegible] للتوقف فيه [illegible] يجوز السجود على القرطاس [illegible] الاجماع
[illegible] من اصل المفتي بعدم جواز السجود عليه [illegible] القول بجواز السجود عليه لازم للنص والاجماع [illegible]
يجوز السجود على القرطاس وهذا مذهب الاصحاب ونقل [illegible] الاجماع [illegible] ويجوز السجود على
القرطاس وان كان مكتوبا [illegible] بين الاصحاب ونقل الشارح الفاضل [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] جواز السجود على القرطاس [illegible] الاجماع عليه فيكون [illegible] بالنص والاجماع على الاصل [illegible]
من كلام [illegible] عدم تحقق الاجماع [illegible] لا باس بالسجود على القرطاس بلا خلاف
فيه [illegible] الاجماع [illegible] المفاتيح [illegible] علم الخلاف [illegible]
[illegible] فان الحكم [illegible] من الدليل الشرعي [illegible]
الاجماع المنقول [illegible] الاتفاق في الفتوى [illegible] دعوى الاجماع [illegible] الشارح
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] جامع المقاصد [illegible]
الفائدة [illegible] الكشف وشرح المفاتيح والرياض من خبر علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عن
القراطيس والكواغد المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز [illegible] هذه الرواية [illegible] مجمع الفائدة
والمدارك وشرح المفاتيح والرياض [illegible] عن علي بن مهزيار عن داود بن فرقد
ابا الحسن [illegible] القراطيس [illegible] علي بن مهزيار [illegible]
داود [illegible] السؤال والجواب [illegible]
الترجيح [illegible] على الراوي [illegible] بالسؤال والجواب
[illegible] خلاف ظاهر العبارة [illegible] الحكم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] داود [illegible] الصواب قال داود بن يزيد [illegible]
عن كتبت [illegible] داود [illegible] داود بن فرقد [illegible]
[illegible] داود بن فرقد [illegible] عن داود بن فرقد [illegible] الشارح [illegible]
المنتقى [illegible] عن الشيخ [illegible] علي بن مهزيار [illegible] داود بن فرقد [illegible]
[illegible] الى الشيخ وكيف كان [illegible] الرواية [illegible] الكتاب [illegible] داود [illegible]

يجوز السجود

رجاله [illegible] فان المعتبر على ما قيل تعلى بن مهزيار لا بد او مكاتبة [illegible] الرواية [illegible] الجواد [illegible] الكتف [illegible]
بالقصر [illegible] مما يشتمل عليه مجمع الفائدة [illegible] الذخيرة وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح [illegible] جميل بن دراج
الذي [illegible] بالقصر في الكتاب المذكور في الحبل المتين عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة [illegible]
في حاشية [illegible] الكراهة [illegible] المشهور [illegible] تخصيص الكراهة بما عليه كتابة [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible] الكراهة [illegible] الكتابة [illegible] جامع المقاصد [illegible] مجمع
الفائدة والذخيرة وحاشية [illegible] والكشف وشرح المفاتيح [illegible] صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله في المحمل
يسجد على قرطاس واكثر ذلك [illegible] الاكثر [illegible] ان يكون [illegible] السجود [illegible]
في المحمل ويكون ذلك في [illegible] والعرض [illegible] مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] القرطاس [illegible]
[illegible] اسم الارض [illegible]
على النورة [illegible] القرطاس [illegible] النورة [illegible] الجواز من [illegible]
من هذه العبارة كما [illegible] في مسئلة [illegible]
والاجماعات المحكية [illegible] في جامع المقاصد والروض [illegible] والرياض
[illegible] جامع المقاصد والروض والروضة والرياض [illegible]
[illegible] القرطاس [illegible] النورة [illegible]
[illegible] القرطاس [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] النورة [illegible] الحسن بن محبوب الجواد على
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] القرطاس [illegible]
القرطاس [illegible] القرطاس [illegible] الذكرى والدروس والذكرى
يجوز السجود عليه [illegible] الاصحاب [illegible] لا يجوز [illegible] التذكرة [illegible] مجمع الفائدة وشرح المفاتيح [illegible]
وجامع المقاصد والروض والكشف وظاهر القواعد [illegible] مجمع الفائدة وشرح المفاتيح [illegible]
في الكشف عن نهاية الاحكام [illegible] والنافع والشرائع [illegible] والارشاد [illegible]
والذخيرة والكفاية والمحكي عن [illegible] التذكرة [illegible] الاطلاق [illegible]
في الرياض [illegible] الاصحاب [illegible] مهزيار [illegible] كاطلاق [illegible]
وكلام الاصحاب على [illegible] كلام جماعة يقتضي عدم [illegible] القطن [illegible] الابريسم [illegible]
[illegible] الابريسم [illegible] بالارض [illegible] النص وكلام الاصحاب
من [illegible] على غير الارض [illegible] الاجماعات
[illegible] الاجماعات [illegible] على [illegible]
المحكية [illegible] المتخذ [illegible] لم يجز السجود
الى هذه [illegible] التذكرة ومجمع الفائدة والكشف [illegible] لا يجوز [illegible]
عليه [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] قرطاسا [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] لا يجوز السجود عليه [illegible] الحرير [illegible] السجود عليه [illegible]
شرط الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] قرطاسا [illegible] قرطاس [illegible]
عموم [illegible] العمومات [illegible] السجود على غير
الارض [illegible] الترجيح [illegible] عدم جواز السجود على غير الارض [illegible]
[illegible] عدم جواز السجود على المعادن [illegible] الملبوس [illegible] العمومات المذكورة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]

المسئلة انه يجب تخصيص العام بالخاص ولا يخفى منافرتها تجاه المذكورة خصوصاً لما ان الخاص معتضد باطلاق العلماء
وفتوى الاصحاب حول حكى وباطلاق الامر بالصلوة والسجود وعليهم دعوى ولا يرد ان الدال على المنع من السجود على القرطاس
المعمول من الحرير ولعله لما قال في المدارك والذخيرة وغيرها واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن
والابريسم وغيرهما [illegible]
[illegible] بين العام والخاص مطلقين بل من قبيل [illegible] العموم
والخصوص من وجه [illegible] العمومات [illegible] من السجود على غير الارض وما ينبت منها [illegible]
[illegible] جواز السجود عليه في الجملة [illegible] ان يكون [illegible] الارض
من ذلك القبيل [illegible] ترجيح العموم [illegible] السجود على غير الارض وما ينبت منها [illegible] القرطاس
بالاجماع على جواز السجود عليه في الجملة [illegible] ان يكون [illegible] الارض من
ذلك القبيل [illegible] ترجيح العموم [illegible] السجود على غير الارض وما ينبت منها [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

يشترط في جواز السجود على القرطاس ان لا يكون مكتوبا فلو كان مطليا به لم تجز السجود الا ان لا يشترط ذلك فيه اشكال
مما حكى عن حاشية المقدس عن بعض الشراح من الفضلاء انه قال قال لم ار اشكالا في القرطاس من وجه مع جواز القرطاس
يطلق عليه الثناء غالبا بحيث يستوعب خطه بعضا يمنع من وصول الجبهة الى جرم القرطاس وهو اكثر من عادة
ولم يعرضوا لذلك ولعلهم خصصوا جواز السجود على القرطاس بما اذا كان خاليا من نحو ذلك ومنه ما ذكره المكتوب منه
انتهى بعض عليه الطلاق بالانشاء وهو التقييد على اكثر الاعدم من شئ من النصوص والفتاوى وما ذكره في حاشية
شرح فقال لا يمكن دفع اشكال الثناء بانه يصدق عليه على القرطاس حقيقة والمناط الحكم صدق الاسم حقيقة والتدقيقات
الفلسفية فلذا فالاقرب عن الاصحاب لا الثاني الرابع هل يجوز السجود على القرطاس المكتوب لا بل صرح بالاول
في النهاية والتابع والشرائع والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد والدروس والبيان والموجز وجامع المقاصد
والمقاصد وكذا مجمع الفائدة والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وعن الحكى التهذيب ومصابيح
حمزة وادريس عن نهاية الاحكام والجامع وغيرهم ولهم وجوه منها الظهور والاتفاق عليه ومنها الظهور وجملة من العبادات وهو
الاجماع عليه ومنها اكثر الاخبار المتقدمة وبالجملة لا اشكال في المسئلة وهل يشترط ان يقع السجود على القرطاس المكتوب
وقوع شئ من الجبهة التي يتحقق به السجود على شئ من القرطاس الخالي من الكتابة اولا يظهر الاول من اطلاق
النهاية والشرائع والنافع والمعتبر وغيره والتذكرة والارشاد والدروس ويظهر من شرح وقيد انه مذهب بعض نظر
الاكثر الحكم بالاطلاق ولا يحتمل بعد ذلك والنقض فيه كما ذكره
من حاشية ... المصير فلذا قال
الشارح في اصل القرطاس لكن ما ذكره من التقييد احوط والاقوى والجعفرية صرح بالاحتياط في الذكرى وجامع المقاصد وذلك
والروض وغيره والرياض وشرح المفاتيح ووجهه ما ذكره في الذكرى وجامع المقاصد والروض فقالوا اشتمال
الكتابة على ما لا يجوز السجود عليه غير قادح في السجود على المكتوب لبقاء ما يقع عليه اسم السجود غالبا فلو لم يبق منه
المقدار لم يقع السجود ويشكل كون الحبر عرضا والسجود بالحقيقة انما هو على القرطاس كما انه اجسام محسوسة مشتملة
على اللون وذلك اشبه بمن قال وكذا ما كان مصبوغا من النبات اذ الالوان ... جرم اما المتلونون يجعلون الالوان
بين الا ان السجود على الجبهة اذا تلونت بالحناء ولم يخرج التيمم باليد المصبوغة ونحوه في الروض فقال بعد
التقييد بالشرط المذكور وقد تقدم ما يدل عليه في رواية داود بن فرقد ولا يجزي في الذكرى بعد ذكر ما صحا عن سابقا يجب
البحث في كل مصبوغ من النبات وينظر في الرواية هنا سئل الاشارة الى الخيال الذي اشاره واليه بعضهم والمراد الرخصة
سيد ... وليس ببعيد في شرح المفاتيح بعد ذلك هو فاسد انه قال ويحتمل يجب هذا الحكم في كل شئ بصبوغ الظاهر
اذا لم يكن للصبغ قوة انتهى ونحوه ما تقدم عند الشيخ بالشرط المذكور لان الحبر حائل بين الجبهة والقرطاس بحيث لا يكون
الصبغ عرضا محضا كاللون الحناء فلو كان كذلك لم يمنع انتهى والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان كان المداد ما لا يقع السجود عليه
كما هو الغالب وكان حائلا بحيث لا يصدق معه عرفا اسم السجود على القرطاس لم يصح السجود عليه حقيقة ولا اشكال فيما ذكروه
من الشرط وانتم انه لا خلاف فيه واطلاق جواز السجود على القرطاس منصرف اليه وما قاله المتاخر ما ذكرناه كما لا يخفى
كذا الاثر فيمن الخيرين الاولين انصرفين بجواز السجود على القرطاس المكتوب كما لا يخفى ويكون هذا الفرض لعله نادر ولكن
الكلام في كل مصبوغ يكون كذلك وان كان المداد مما لا يقع السجود عليه ولم يكن لو ملحقا وكان جسما محسوسا ولكن لم يكن
لونا محضا وكان حائلا بحيث صدق معه عرفا اسم السجود على القرطاس لكان يقع سلب عنه حقيقة فالقدح عدم اعتبار الشرط
المذكور لاندفاع حجم الخبرين المتقدمين الموافق للفتوى جماعة من الاصحاب فيقال كيف يمكن ان يكون جسم غير حائل الحائل
هو جسم مقولا عليه انه حائل يمنع من صدق الاسم انا نقول لا نسلم فان الجسم الموجود في القطرة الواحدة يصدق معه الاسم كما
في تعقل المياه المخلوطة بالطين في الاثناء المصبوغة بناء على القول باستحالة انتقال الاعراض ودعوى ان التلون انما هو
باعتبار انتقال اجزاء صغار يوجب احداث ذلك اللون ومن النظريات مبنى الاحكام الشرعية على العرف واللغة لا
على الدقائق الفلسفية فيقال الاطلاق الخبرين الدالين على جواز السجود على القرطاس المكتوب لا يبقى هذا الشرط

ان الغالب

ان الغالب ان المكتوب ليس بحيث يمنع من وقوع الجبهة على القرطاس من الكتابة الا قليلا لا ينصرف الى الغالب فلا يكون
الاطلاق المذكور دليلا على نفي الشرط المذكور وقد اشار الى هذا ما في حاشية المقدس فقال ويمكن ان يقال ان على المشهور
من الاكتفاء بوضع مسمى الجبهة على ما يصح السجود عليه يتحقق ذلك الشرط غالبا لكون اغلب المكتوبة غالبا والذي ليس عليه
بحيث لا يبقى منه بياض يحصل مسمى السجود بوضع الجبهة عليه نادر وحينئذ يحمل النص لندرته في مشكل تخصيص الروايات
العامة ثم على القول بوجوب وضع مقدار الدرهم كما استقربه في الذكرى اتجه باد كرنا من الاطلاق الحكم بالكراهة وقال الكواعد
المكتوبة غالبا والذي ليس عليه بحيث لا يبقى منه بياض يحصل مسمى السجود بوضع الجبهة عليه فادر جدا ويحمل النص
لندرته فيشكل تخصيص الروايات العامة ثم على القول بوجوب وضع مقدار الدرهم كما استقربه في الذكرى اتجه ما ذكرنا
من اطلاق الحكم بالكراهة في الكواغذ المكتوبة عليها وان لم يكن بياضها معتبرا ونقل ما شكا باطلاق النص نظرا الى انفل
الخبر اقول ان عام بحيث يشمل صورة منع الكتابة من وقوع الجبهة على الخالي منها والعام لا ينصرف الى الفرد الغالب
وهو كان في نفي الشرط المذكور كما لا يخفى ومع هذا فالحكم انه يجب التسليم ما تقدم السجود على القرطاس حقيقة في محل البحث
لم يكن خلاف في الجواز وذلك كان الحكم ان التلف في الشرط المذكور عند القائلين باعتبار سلب الاسم حيث تقع الجبهة
على نفس الكتابة ويكون المداد جسما لا يسجد عليه في الجملة يجوز السجود على غالب المكاتيب وان فرض عدم وقوع
الجبهة على القرطاس الخالي من الكتابة لان الظاهر من هذا القسم ولكن هذا الفرض في غاية الندرة فالشرط الذي ذكروه لم يظهر
فائدته غالبا كما لا يخفى وكذا الكلام في كل مصبوغ يكون كالمعرض وان كان المداد مما يقع السجود عليه وكان عرضا
ولو نافيا ولم يكن جسما فلا يعتبر الشرط المذكور كما صرح به في جامع المقاصد والروض وغيرهما وكذلك الحكم ان كان
حائلا غير ان كان المداد مما يقع السجود عليه كالطين والجص فلا يعتبر الشرط المذكور سواء كان بحيث يمنع من صدق
السجود على القرطاس حقيقة ام لا لانه يتحقق معه اسم السجود على القرطاس تعلما يقع السجود عليه ولكن هنا فرض الايجاد
يتحقق بان كان المداد مما يقع السجود عليه وشك في كونه مما لا يمنع من صدق الاسم فهل يجوز السجود على المكتوب مع
او لا فيه اشكال فلا يبعد ترك الا ما بالطرح ولكن لو قيل بالجواز لم يبعد بالحيلولة وربما يمنع ان اسبقية لم يكن بعيدا الا استصحابا
في الصورتين ولا يعارض استصحاب الجواز استصحاب بقاء الاشتغال لان الاول مقدم فتم وكذلك الحكم
في كل مقام شك في الحائلية وهل يعتبر النص هنا وهو مقام العلم او لا المعتمد هو الثاني لاصالة عدم حجية الظن
في الموضوعات الصرفة وهل يكره السجود على القرطاس حيث يجوز او لا صرح بالاول في النهاية والنافع والشرائع والمعتبر
والقواعد والتذكرة والدروس والمختصر والبيان وكشف الرموز والمدارك والذخيرة وحاشيته وشرح المفاتيح والرياض
ولهم وجوه منها الظهور وعدم الخلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض ومنها ما نبه عليه في الذكرى وجامع المقاصد فقالا
يكره ذلك لاشتغاله بقرائته ويكره لئلا تشغل نظره ومنها ما نبه عليه المعتبر والذكرى وجامع المقاصد والمدارك الكراهة
والرياض وغيرها من جعفر جميل المنقولة قال في المعتبر ويدل على ان الكراهة ما ذكرنا ما رواه داود بن فرقد عن الرياض
والكراهة فيه مراد بها المعنى الاصطلاحي بالاجماع وهل يكره ذلك مطلقا ولو بالنسبة الى من لا يبصر
الكتابة كالاعمى ومن لا مانع منه كالظلمة ومن لا يعتمد على القراءة ولم يكن له مانع منها ومن يعتمد على الغطاء الكتابة يظهر من
اطلاق النهاية والنافع والشرائع والمعتبر والارشاد والقواعد والمختصر والذكرى والكشف والجامع وغيره هنا الاول
ونص على ذلك في كشف الرموز وحاشية ... وشرح المفاتيح قالوا كما قال الجبل المتين والكشف لاطلاق النص من غير فصله وزاد
في كشف فقال ولو سلمنا لكن لا اعتبار بالضابط وان خلا عن الحكمة نادرا انتهى وربما يظهر من جملة من العبارات خلاف ذلك
فمنها المعتبر يكره المكتوب منه للقارئ المبصر وفيه ايضا يكره المكتوب لكونه اشغل القارئ وفي الذكرى ولا يكره في حق الاعمى
وكذا القارئ اذا كان هناك الجبر كما قاله الشيخ في الخلاف ابن ادريس وفي جامع المقاصد بعد الاشارة الى ما في الذكرى
وهو حجة ان لم يجهز الا شفاء العلة اما مع الابصار فيه واضح لان الاشتغال وان كان انسا في الجعفرية يكره المكتوب منه
للقارئ المبصر ودون غيره عند الشيخ وصرح غير المبصر ففي الكشف مقاصد الاحكام الا قرب الجواز في الاعمى والمتأمل

[illegible]

[illegible]

من باب المقدمة
نقل الكفر من الحربات الدالة على اصالة الطهارة وغيرها مستقصا للزوم الاجتناب عن كل شبهة
العلمية فان المقدمة على قسمين مقدمة يتوقف عليها العمل كوضع السلم للصعود وعلى النطع الماسور وتحصيل الماء للوضوء
المامور به ومقدمة علمية يتوقف عليها العلم بالاتيان بالمامور به وترك المنهي عنه كالصلوة الى اربع جهات في صورة اشتباه
القبلة وترك الزوجة المشتبهة بالاجنبية وكان العقل يحكم بلا تمييز للمقدمة الاولى ولزوم الاتيان بها لكونه لتحكم
بلزوم المقدمة الثانية ولزوم الاتيان بها من غير فرق اصلا وان كان في حكم بعينه بالمعنى المطلوب استحقاق
العقاب على الترك بالخصوص [illegible] حكم العقل بلا تمييز ولزوم الاتيان به كان في الشرع كذلك
لما تقرر عندنا معاشر الامامية من التطابق بين العقل والشرع لا يمكن الحكم [illegible] ترك الاتيان بها
على وجه خاص حيث [illegible] ثم ان العقل وان كان مقتضيا لما ذكرنا ولكن حكم الشرع بعدم لزوم الاتيان
[illegible] حيث يكون الشبهة غير محصورة باعتبار استلزام الحرج والضيق ولزوم العسر [illegible] التفصيل من العقل
هنا كالتفصيل وحكم باعتبار الظن حيث [illegible] باب العلم [illegible] ولزوم الاعتماد على العلم
حيث لا يكون كذلك فاختلاف حكم العقل [illegible] كما لا يخفى [illegible]
الحكم بالتفصيل بين المحصور وغيره كما عليه المعظم [illegible] صورة حصر الشبهة العمومات الدالة
على حجية الاستصحاب واصالة الطهارة من قوله ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقوله كل شيء لك
طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله لا ينقض اليقين الا بيقين مثله [illegible] ان هذه العمومات [illegible] ان يكون محلها
[illegible]
[illegible] اصالة الطهارة واستصحابها [illegible] الاشتغال [illegible] هذا الاصل
مستند الى كثير من العمومات [illegible] منها قوله ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا [illegible]
لترجيح اصالة الطهارة [illegible] الاشتغال [illegible] استصحاب الموضوع واصالة
بقاء الاشتغال [illegible] الحكم وقد تقرر ان استصحاب الموضوع مقدم على استصحاب الحكم لانا نقول [illegible]
[illegible] استصحاب الموضوع [illegible]
[illegible] استصحاب الاشتغال [illegible] معظم الاصحاب [illegible]
[illegible] حصر الشبهة [illegible] المرجحات [illegible] الموضوع كان اللازم ترجيح [illegible]
الحكم في صورة حصر الشبهة [illegible] العمومات المذكورة معارضة بالعمومات الدالة على وجوب
الاحتياط [illegible] الترجيح [illegible] التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم من وجه [illegible] العام والخاص
المطلقين [illegible] اصالة الطهارة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
ان العام انما [illegible] لا يصلح الخاص لتخصيصه [illegible]
ان ما ذكروه [illegible] المسئلة الفقهية [illegible] اصالة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] القول بالفصل بين [illegible]
[illegible] المحصور [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب عن المشتبه في غير المحصور [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] على الفرق بين المواضع [illegible]

بحث الشبهة

وان عدم وجوب الاجتناب في المحصورات وغيره كما بيناه [illegible] لا يقتضي طهارة [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين المحصور وغيره [illegible]
لجميع ما وقع فيه الاشتباه [illegible] ومنها عموم [illegible] ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا [illegible]
بالترجيح [illegible] وجوب الاعتقاد [illegible] المشتبه بين المسلمين [illegible] كالا يخفى [illegible]
الاخبار الواردة في اصالة طهارة الاشياء في صورة الاشتباه [illegible] لزوم الاجتناب [illegible] كالا يخفى [illegible]
نفي الحرج [illegible] جامع المقاصد [illegible] الفرق بينهما [illegible] المحصور
وعدمه [illegible] محصورا كالبيت [illegible] المشتبه [illegible] وجوب الاجتناب حيث يشترط فيه الطهارة
كالسجود عليه والصلوة فيه [illegible]
[illegible] غير المحصور [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] غير المحصور [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] المحصور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب دون
الكتاب والسنة [illegible] الاشتباه بالعلم او بالشك [illegible]
[illegible] المحصور [illegible] المشتبه [illegible]
النجاسة [illegible] وجوب الاجتناب عن [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب
[illegible] الطهارة [illegible] اصالة [illegible] الاشتغال [illegible]
باعتضاده بظهور [illegible] معظم الاصحاب [illegible] استصحاب الموضوع [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] التنجيس [illegible]
في النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] جميع الافراد
[illegible] بالنجاسة [illegible] من الاصحاب [illegible] المشتبه من المحصور [illegible] الطهارة لعدم
القطع [illegible] النجاسة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
وكره [illegible] جامع المقاصد [illegible]
العلمية [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاصحاب [illegible]
والاقرب عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم [illegible] فالاصل الجواز وعدم
التكليف [illegible]
[illegible] للتقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] موضع الجبهة [illegible]

والاخبار الدالة على اشتراط طهارته وكذا الاولى الا ما انفق ايضا لها رض ما ذكر من عبد الله بن بكير الذي تستلزم
لك مجهول قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا فانا نقول [illegible] هذه الرواية
[illegible] من وجوه عديدة [illegible] فقال الجواب انه من مختصر السند لابن بكير [illegible]
على [illegible] اما استحباب انه وصرح فيه التذكرة والمعتبر بان عدم اشتراط ما تلك بها يتحقق بصورة عدم
تعدي النجاسة [illegible] عليها او الاشتراط [illegible] الرابع [illegible] المجمل والمعتبر والبيان والوجوب على
[illegible] بانه لا يتعدى اليه كما لا بأس به والنزه عند فضل انتى وهو جيد وعن المرتضى اعتبار طهارة مكان
المصلي قال في شرح المفاتيح وكلا مسألة فيه اذا كانت النجاسة مرتبة [illegible] ثوب المصلي او جسده حتى قال الفخر المحققين
في شرح [illegible] الاجماع [illegible] على اشتراط خلو المكان عن نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها [illegible]
واما ان كانت يابسة ولا يؤثر اصلا فلم يظهر من دليل اشتراط الطهارة مضافا الى ان الاطلاقات تقتضي [illegible]
اذا حمل على موضع باعتبار اصالة طهارة [illegible] السجود [illegible] فهل يلزم الاعادة اولا فيه اشكال فلا
[illegible] لكن الاحتمال الثاني هو اقرب وكذلك الحكم في صورة نسيان النجاسة واما الجاهل بالحكم
[illegible] فلا يكون معذورا وعليه الاعادة حيث يكون مقصرا [illegible] بين السجود على ما يصح
السجود عليه كالجلد وعلى ما يصح السجود عليه الذي هو [illegible] فيه الترجيح اشكاله [illegible] غاية القوة حيث
لا يمكن من العبادة مرتين ولا يلزم تكرارها **مسئلة** ما ذكرناه من عدم صحة السجود الا على الارض وما ينبت منها
الصلاة و[illegible] عليه الاجماع [illegible] في النهاية والنافع [illegible] والمنتهى [illegible] والتذكرة [illegible] ودعوى
كره [illegible] والجامع وجامع المقاصد [illegible] الفائدة [illegible] وحاشية [illegible] والمفاتيح والرياض و
هو [illegible] ظهور الاتفاق عليه ومنها ما في الانتصار [illegible] منها ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال [illegible]
الحكم هنا اجماعي ويدل عليه العمومات في الصلاة وعدم الخروج [illegible] عن العهدة [illegible] الخطوات وما
ورد من ان [illegible] بالمعمور والماء [illegible] كما عرفت [illegible] مشيرا الى الشرط فاعلم ان الضرورة
[illegible] للسجود على غير الارض وما ينبت منها على اقسام منها التقية وقد صرح بانها مسوغة لذلك [illegible] التذكرة
و[illegible] وجامع المقاصد والروض [illegible] وحاشية [illegible] شرح المفاتيح [illegible] مجمع الفائدة ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه ومنها دعوى الاجماع عليه في شرح المفاتيح فقال والضرورة [illegible] التقية بالاجماع ومنها ما تمسك
به في [illegible] من الاخبار [illegible] على جواز التقية في كل شيء عدا الدم ومنها ما تمسك به في [illegible]
شرح المفاتيح من خبر علي بن يقطين الذي وصفه [illegible] بمجمع الفائدة [illegible] عن الكاظم ع عن
الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية [illegible] الروايات [illegible] مجمع الفائدة
وهل [illegible] عدم المندوحة [illegible] فقال ومن الضرورة التقية ولا يشترط فيها عدم
المندوحة خصوصا مع افادة تاكيد [illegible] بالسجود عليها انتهى [illegible] الضرورة
[illegible] التقية [illegible] الاقرب [illegible] الاحوط الاحتمال الاول [illegible] وهل يتخير بين جميع افراد ما لا يصح السجود
عليه [illegible] بين القطن والكتان والصوف والشعر والمأكول والملبوس من النبات [illegible]
عليه كالقطن والكتان والمأكول والملبوس من النبات [illegible] الاحتياط [illegible] يسقط بالضرورة
بالمعسور [illegible] العمومات الدالة على حصر السجود وعموم الروايات [illegible] والاطلاق
كلام الاصحاب [illegible] بجواز ذلك [illegible] التقية مع [illegible] الداعي عليه [illegible]
الحاصل [illegible] الوجوه [illegible] هو الاحتمال الاول [illegible] وكن الاولى ما ذكره في شرح المفاتيح
قال [illegible] ان الاولى والاحوط في مقام التقية السجود على القطن والكتان ان تيسر انتهى وهل يلزم عليه
اعادة الصلاة بعد ارتفاع التقية اولا المعتمد هو الثاني كما صرح به [illegible] في التذكرة ايضا فقال ولا يعيد

مثل [illegible] ومنها ما لو اضطر المانع من السجود على الارض حيث لم يمكن هناك ما يصح السجود عليه غيرها وقد صرح بجواز
السجود على غير ما يصح السجود عليه ويكون [illegible] الاعذار المسوغة للسجود على غير ما يصح عليه في النهاية والنافع
[illegible] والمعتبر والتذكرة والتبصرة والتحرير [illegible] والارشاد [illegible] وجمع الفائدة [illegible] والذخيرة وشرح
المفاتيح ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق ومنها العمومات الآمرة بالصلاة والسجود مع العمومات الدالة على نفي الضرر و
الحرج وان الميسور لا يسقط بالمعسور ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به في مجمع الفائدة والذخيرة وشرح المفاتيح من خبر القسم
بن الفضيل الذي وصف [illegible] قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس
منها ما تمسك به في الذخيرة [illegible] وشرح المفاتيح من خبر محمد بن القسم [illegible] الجنبي [illegible] قال كتب رجل الى ابي الحسن ع
هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد من الشيء يكره السجود عليه فقال لا بأس ومنها ما تمسك به في
الذخيرة وحاشية [illegible] وشرح المفاتيح [illegible] من خبر احمد بن عمر [illegible] قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد
على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على رداءه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به ومنها ما تمسك به في
المعتبر وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة [illegible] والذخيرة [illegible] وشرح المفاتيح من خبر ابي بصير عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك
قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قال في الذخيرة ولا
يقدح ضعف السند [illegible] الروايات [illegible] لاعتضادها بالشهرة وسلامتها عن المعارض ومعاضدتها [illegible] ومنها الخبر المروي
في [illegible] عن علي ع يكون [illegible] فيقطع عليه [illegible] في غزاة [illegible] يسجد عليه فان حبس
على الرمضاء [illegible] قال يسجد على ظهر كفه فانها احدى المساجد ومنها ما تمسك به في الذخيرة فقال
[illegible] عن ابي [illegible] عن ابي عبيدة [illegible] قال قلت لا يحل [illegible] اليوم الشديد
الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد فقال نعم ليس به بأس وقد يستدل بهذه الرواية في [illegible]
بجواز السجود على [illegible] ما لا يصح السجود عليه اذا لم يمكن من تحصيل ما يصح السجود عليه [illegible] ولو بتبريد التراب والحصى
كما صرح به في جامع المقاصد والروض [illegible] عدم التمكن من السجود
على ثوبه [illegible] كما صرح به في النهاية والنافع والشرائع والتحرير والقواعد والتبصرة والارشاد [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
والروض [illegible] ولهم [illegible] ظهور الاتفاق على ذلك كما [illegible] فقال [illegible] جواز السجود على الثوب
عند الضرورة مضافا الى الاتفاق [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] على غير ما لا [illegible] من السجود على احدها
[illegible] السجود على احدها [illegible] النهاية والنافع [illegible] والتحرير [illegible] وجامع المقاصد وربما يمكن استفادته
المعتبر [illegible] والارشاد [illegible] ما يظهر من [illegible] فان [illegible] على القطن والكتان
[illegible] الاصح [illegible] المعدن [illegible] الاحوط مراعاة القول الاول
[illegible] من السجود على غير الارض [illegible] من الاجماعات المحكية والاخبار المستفيضة
الثوب والكف [illegible] خبر ابي بصير [illegible] الاصحاب [illegible]
على العرض بين الثوب والكف [illegible] الثوب [illegible] والشرائع والتبصرة والارشاد [illegible]
والتحرير وجامع المقاصد [illegible] والمدارك والذخيرة [illegible] اشكال [illegible] الاحوط [illegible]
الاقرب [illegible] العمومات المتقدم اليها الاشارة [illegible] بعض الاخبار المتقدمة [illegible] السجود
على الثوب [illegible] يجوز السجود [illegible] من اطلاق النافع والشرائع والتحرير والارشاد [illegible]
والقواعد [illegible] وجامع المقاصد والروض [illegible] الثوب الذي يسجد
عليه ان يكون من القطن والكتان [illegible] السجود عليه [illegible]
من اطلاق النصوص والفتاوى [illegible] القطن والكتان لكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

القول في تكبيرة الاحرام **متن** الاخلال بتكبيرة الاحرام يوجب بطلان الصلوة عمدا كان او سهوا والتخيير في صحة
لذهبوا سهوا والاول الاجماع المحكي في كلام جماعة من الاصحاب قال في المعتبر التكبيرة ركن في الصلوة وفسر الركن بما يبطل
الصلوة بتركه عمدا او سهوا الا ان كونه كذا اختاره الشيخ وهو قول علماء الاسلام عدا الزهري فانه والاوزاعي فانهما ابطلا الصلوة بتركه
عمدا لا سهوا قال لو نسيها اجزأه تكبيرة الركوع وقال في المنتهى وقد اجمع المسلمون على ان التكبير يجب في الصلوة وهو ركن
عندهم عدا الزهري والاوزاعي فانهما قالا اما اخل به المصلي عامدا بطلت صلوته ولو اخل به ناسيا اجزأته تكبيرة الركوع وبه
قال سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم وقال في الذكرى انها ركن في الصلوة فيبطل بطلان الصلوة بتركها عمدا
وسهوا اجماعا ثم قال بعد الاشارة الى روايات تخالف ما ذكره وهذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب بل اجماع الامة
الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا وقال في الغاية وهي ركن في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة
بتركها سهوا او اجماعا قال في جامع المقاصد وقد اجمع الاصحاب بل اكثر اهل الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء الصلوة
وركن فيها وقال في الغالب الجامعية وهي واجبة اجماعا وركن في الصلوة اجماعا وقال في المدارك اجمع الاصحاب بل اكثر
العلماء على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها يجب بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا الى ان قال ذكره في الذكرى
ما ترتيبه كان يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قال الاخبار المستفيضة منها خبر زرارة الذي حكم بصحته جماعة عن
مولانا ابي جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام قال يعيد ومنها خبره الذي حكم بصحته جماعة ايضا عن احدهما في الذي
يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ومنها خبر الفضل بن عبد الملك
بن ابي يعفور الذي حكم بصحته في المدارك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة
الركوع قال لا ومنها خبر عمار الذي ... والذي ... عن الصادق عليه السلام عن الرجل سهى خلف الامام فلم يفتتح
الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح ومنها النبوي الذي رواه جماعة لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور
مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر واما الاخبار المخالفة لما ذكر فلا يجوز التعويل عليها ابدا قال في جامع المقاصد
بعد الاشارة الى بعض الاخبار المرموزة في مقابلة هذه الاخبار تحمل على ان الناسي بعيد لان في بعضها انه يكبر قبل القراءة
وفي بعضها الاجتزاء بتكبير الركوع اذا لم يذكر حتى كبر له وفي بعضها يكبر ان ذكر ... وان ركع فليمض في صلوته وحملها
الشيخ على الشك ... وبعضها يأبى هذا الحمل الا ان هذا خلاف اجماع الاصحاب بل اجماع اكثر الامة فانه يجب الاعراض عنها بالكلية
متن اعلم ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وفي ظاهر الذكرى دعوى الاجماع عليه وصرح به في جامع المقاصد
والمدارك واحتج له جماعة بقول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير والتسبيح وحكي عن الكرخي من العامة الحكم بعدم الجزئية لقوله تحريمها
التكبير لان المضاف مغاير للمضاف اليه واجاب عنه في المنتهى والمعتبر والذكرى وجامع المقاصد بان الجزء مغاير للكل
ولذا ... وركوع الصلوة وقال في الذكرى واما رواية محمد بن حمران ان اول الصلوة الركوع فالمراد ...
كون الانسان مصليا لان ما قبله يحتمل الصلوة وغيرها او ان الركوع افضل فيما سبق فكانه اول بالنسبة الى الفضل او ...
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان فرض الصلوة انها الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه اعلم انه صرح في
المعتبر كما عن الشيخ في الخلاف بان الدخول في الصلوة لا يكون الا بكمال التكبيرة **متن** صورة تكبيرة الاحرام
ان يقول الله اكبر ولا يجوز ... الا بالعربية وفاقا للمشهور ... الانتصار والناصرية ودعوى الاجماع عليه وقد حكاه جماعة ... قال
في الغنية وتكبيرة الاحرام وهي ان يقول المصلي الله اكبر دون ما عدا ذلك من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه وقال في المعتبر
ولا ينعقد الصلوة الا بقول الله اكبر مرتبا كذا ذكره الشيخ وهو قول علمائنا وقال الشافعي لو قال الله الاكبر جاز وبه قال ابن
الجنيد وقال في المنتهى والصيغة التي تنعقد بها الصلوة الله اكبر وعليه علماؤنا ... والاول ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم على هذه الصيغة بالتواتر كما في المنتهى فيلزم الحكم بوجوبها ... لم يكن ... في بعض
الاوقات كما اشار اليها في المعتبر والمنتهى واما لما ... وجوب التاسي واما القولية صلوا كما رأيتموني اصلي كما اشار
اليه جماعة من الاصحاب واما لان فعله وقع في مقام البيان فيجب الاخذ به كما اشار اليه في المعتبر فانه قال لنا انفطار

انفطار النبي على الصورة التي قلناها فيكون الاتيان بها امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا ان الفاظ الاذكار توقيفية يجب فيها
الاقتصار على المتيقن وليس هنا الا ما ذكر وقد اشار اليه في الغنية وجامع المقاصد والروض والمدارك **الثاني**
النبوي المتقدم اليه الاشارة ... ما الوارد في بيان كيفية الصلوة وفيها فقال ... الله اكبر ... على ما
... **وجوب** الترتيب بين الكلمتين وقد صرح بوجوبه ... في المنتهى والارشاد والقواعد و
الذكرى والالفية وجامع المقاصد وغيرها واستدل عليه في المنتهى بالخصوص بعدم صدق التكبير لو لم يرتب وقال ابن
جمهور فلو عكس بان قدم الصفة على الموصوف لم يكن اتيا بالمامور فلم يكن مجزيا بالاجماع الثالث عدم جواز تبديل الكلمتين
او حرف منهما بل يجب التلفظ ... الجليل اكبر او الله الجليل او الله اكبر واكبر وحكي عن ابي حنيفة تجويز ... في هذا المقام ...
الرابع عدم جواز تعريف اكبر وقد صرح به في المعتبر والمنتهى والقواعد وجامع المقاصد والذكرى وغيرها كما
عن الشيخ وحكي عن الاسكافي تجويزه ولعله لكونه موافقا للقانون العربي ويدفعه الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة البينة
وغيرها من الوجوه المتقدمة الرابع عدم جواز زيادة مد الالف بين اللام والهاء بحيث يخرج عن وضعه الطبيعي الواجب وقد
صرح به ... كما عن المبسوط ونسبه جماعة من الاصحاب كالفاضلين في الشرايع والقواعد ...
والشهيدين في الذكرى والروض ... والمحقق الثاني في جامع المقاصد ...
المراد ... استحباب تركه ... عن بعض ... الناس ... عليه
لان الاصل ... الجواز ... على وجوب صورة الله اكبر سوى ... المنقولة المعتضدة بالشهرة ...
هنا موضوعة لان الاكثر على الجواز ... الخامس عدم جواز ترك الهمزتين ... الكلمتين
وقد صرح به جماعة من الاصحاب فلو وصل همزة اكبر او همزة ... كما في الذكرى وشرح جامع المقاصد ...
الفاضلين والروض والمدارك والمسالك الجامعية وغيرها ... همزة الله همزة وصل فيجب اسقاطها ... الدرج ...
ما ... فلا يجب ... جواز ... ترك الهمزة ... ما ذكره ... بالوصل ...
هذا ... **انما** ... ان الهمزة المذكورة همزة قطع وانها جزء من الاسم الشريف كما عن بعض ... فلا يجوز
... همزة اكبر لانها همزة قطع واما ... **الثاني** لانها همزة وصل كما عن المشهور ... على ...
الاتيان بالله اكبر ... على ما ... من الشهيدين والمحقق الثاني
انما ... الكلام ... بالنية ... صاحب المدارك ... اشار اليه ...
عدم الفرق بين الكلام المعتبر وغيره ... التلفظ ... ويمكنه ... باستلزام ذلك
اما ... اهل اللغة او الشارع ... دليل على ... اهل اللغة ثم السادس وجوب الموالاة بين الكلمتين
فلو فصل بين الجلالة واكبر بكلمة كقوله الله الجليل او ... اكبر او سكت ... بينهما ... **الاول** فقد
صرح به في الذكرى وجامع المقاصد ... ولا ... بين التاسي ... كقوله الله ...
اكبر واما الثاني فقد صرح به في المنتهى والذكرى ... والمقاصد ... والمسالك الجامعية ... في الاول
فقال لان ... انما يحصل ... بكون ... الاصوات التي ... ولا يكون ...
... الفصل ... الى العرف ... الى هذا
المسالك الجامعية ... الفصل بينهما بسكوت ... الكثير بما لا يعد فصلا عادة ولكنا
لو كان للتنفس ... يخرج به عن كونه مصليا السابع عدم جواز ... اكبر بحيث يحصل صورة
اكبار ... على ما ... جماعة ولا اشكال ... الفتا ... مفصل ... للاخلال بشرط واما انا
... نظاهر ... وصرح في جامع المقاصد والروض والروضة ... عدم جواز ...
في جامع المقاصد ... الكلام ... بالوضع ... بالفصل ... الشرعية ...
... ولا ... بالفصل ... التذكرة ... الجواز ... والارشاد ...

ونحو الله اكبر ... ان قيل الله اكبار على جهة الاشباع تكبيره وكل تكبيرة لا اصل فيه القصر اما التقديم الاولى فللحرمت
... [illegible]

[illegible]

ذكرهم في القراءة ليجمع بين ان قبل القراءة لا يجب فعله قطعا ثم اعلم ان الكلام من معتقل القلب بمعناها ما المعنى الذي فكونه
بقصد وجه بدء ما يفعله في مقام التكبير من التحريك والاشارة اثر بناء عليه نقطع بكلامهم كما صرح به الشارح وكذا الثالث
الاشارة وقد صرح بها في النافع والمعتبر والشرائع والارشاد والمختلف والقواعد والذكرى وجامع المقاصد وكاشف اللثام
والجعفرية والتذكرة ونهاية الاحكام والمجمع وغيرها وجوه الاول [illegible] انه والدعائم فلكل ادعى اثر التحفظ [illegible]
لا يقال يستفاد من المعتبر وجود المخالف فانه قال لو كان الاخرس ينطق بالممكن فان تعذر اسقطها قال الشيخ يكون تكبيره
اشارة باصبعه وايمائه وقال قوم منهم يسقط فرضه عنه لان الاشارة وحركة اللسان تبع للفظ فاذا سقط اللفظ سقط توابعه
لانا نقول [illegible] لا نسلم ان المخالف من الخاصة بل الظاهر من الذي اثر من العلامة فانه قال الاخرس ينطق بما يمكن فان تعذر
النطق اصلا قال الشيخ تكبيره باصبعه ويومي وقال بعض الجمهور يسقط فرضه عنه قالوا الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ
فاذا سقط فرضه سقطت توابعه ونحن نقول بموجبه لان اسقاط اصل الواجب لا يستلزم اسقاط الاخر ومنه يظهر الثاني
ما اشار اليه بعض الاصحاب قال في المعتبر لنا ان اللفظ ومعناه مرادان شرعا فسقوط احدهما لا يستلزم سقوط الاخر وقال
في الذكرى اما الاخرس فيجب عليه النطق فان تعذر لخرس لسانه واشار باصبعه ويكون قد اتى بما يمكن من اللفظ تحصيلا
لتعلق بهما امكن انتهى ومنه يظهر الثالث ما اشار اليه جماعة من الاصحاب قال في الروض واما وجوب الاشارة فذكره المصنف
في غير هذا الكتاب وبعض الاصحاب ولا نص له بالخصوص نعم روى السكوني عن ابي عبد الله قال تلبية الاخرس وتشهده
وقرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه فيعدى الى التكبير لان الشارع جعل له مدخلا في البدل من
النطق [illegible] انتهى وقال في الكشف [illegible] الاشارة للاخرس السكوني وهو مستند الاشارة انتهى ومنه يظهر الرابع ما اشار اليه
[illegible] في كتابه الرجبية قال المضعف الرواية وعدم شمولها لمحل البحث [illegible] الاشارة بالاصبع كما هو ظاهر
والذكرى والمحكي عن المبسوط والتحرير بالاصابع كما هو ظاهر جامع المقاصد او باليد كما هو ظاهر المحكي عن [illegible]
بين الكل فيتحقق بدء الاشارة عرفا كما هو ظاهر اطلاق النافع والشرائع والقواعد ومقتضى عبارة الكشف فانه قال [illegible] من
انه حيث لم يقيد الاشارة بالاصبع هنا كما [illegible] كالمبسوط لان التكبير لا يشار اليه بالاصبع غالبا وانما يشار
بها الى التوحيد احتمالات [illegible] الخبر اقرب لانه دليل على تعيين الاشارة بنحو خاص حيث الخبر [illegible] نعم ان كان المستند
في وجوب الاشارة رواية السكوني فالمختار القول بوجوب الاشارة بالاصبع ولكن لم يثبت كونها المستند وان مقتضى اطلاق
الامر بالصلاة وعموم [illegible] لان [illegible] الصلاة [illegible] حصول الامتثال بالاتيان بمفهوم الصلاة ولو خلى عن
الاشارة [illegible] بالدليل ولا دليل على خروج ما اذا اتى بمطلق الاشارة فيجب [illegible] تحت العموم ثم الثالث
تحريك اللسان وقد صرح به في القواعد والذكرى والروض وجامع المقاصد والكشف كما عن البيان والتذكرة [illegible]
عليه في الروض وجامع المقاصد والكشف بانه واجب مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه لانه لا يسقط الميسور
بالمعسور وفيه نظر كما اشار اليه والدي دام ظله العالي لان تحريك اللسان انما يجب [illegible] للاشارة وفيه نظر كما اشار اليه
والدي دام ظله العالي فالحق وجوبه عن المفروض كما [illegible] ان يستدل عليه بالخبر وعدم [illegible] الفرق بين التكبير
ومورد الخبر فتدبر انتهى ويظهر [illegible] من النافع والمعتبر والشرائع والارشاد عدم وجوبه [illegible]
وتماما [illegible] الاخرس من النطق [illegible] في النافع والمعتبر والشرائع والمختلف والذكرى بانه يجب عليه [illegible] النطق بما
يمكن منه [illegible] ونعلم وجوب [illegible] بما يمكن منه ويظهر من اطلاق القواعد والارشاد ان
الاخرس [illegible] **منهل** صرح اكثر اصحابنا كالفاضلين في النافع والشرائع والمنتهى و
القواعد والارشاد والشهيدين في الذكرى والروض والمحقق الثاني في جامع المقاصد وسبط الشهيد الثاني
في المدارك والفاضل الخراساني [illegible] يجب القيام حال التكبير ويظهر من بعض الاصحاب كالنهاية والايضاح والمختلف
في المعتبر [illegible] بعض التكبير [illegible] للقول الاول [illegible] وجوه الاول انه بعد اليقين
بالبراءة من التكليف الثابت لا يحصل الا بالاتيان بالتكبير قائما فيجب القيام [illegible] نظر اذ [illegible]

مادام

تكبير الاحرام

مادام على الاتيان بالتكبير قائما فيجب [illegible] الوجوب الثاني [illegible] او العموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي لان [illegible]
ثم على نحو يدل على وجوبه [illegible] نظرا الى ان التكبير جزء من الصلاة فيجب فيه ما يجب في الصلاة
ومن جملته القيام اما الاول فلما مضى واما الثاني فلان الحكم المعلق على الكل يثبت لجميع اجزائه واما الثالث فللتبين
مثل قائما ولرواية ابي حمزة [illegible] عن مولانا الباقر [illegible] فظهر وجهه
اسنده كما جماعة من الاصحاب كالعلامة والشهيد والمحقق الثاني وصاحب [illegible] دعواهم على وجوب القيام في التكبير
[illegible] نظرا الى [illegible] مفهوم الشرط في [illegible] سليمان بن خالد [illegible] الكشف والوالد
دام ظله العالي [illegible] ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام
الامام راسه فقد ادرك الركعة الخامس [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن رجل وجب عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو
قاعد وكذلك ان كان وجب عليه الصلاة من قيام فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم
ويفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وللقول الثاني وجهان الاول [illegible] اصالة عدم توقف
التكبير على القيام [illegible] الى اطلاق الامر بالصلاة [illegible] الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وفي كلا الوجهين نظر والقول الاول [illegible] احوط بل هو اقوى فلا ينبغي [illegible]
التنبيه على [illegible] الاول لو كبر [illegible] على المختار [illegible] صرح به في الذكرى والمنتهى وجامع المقاصد والمدارك
الثاني لو انحنى قبل اكمال التكبير كما [illegible] للماموم بطل على المختار وقد صرح ببعض الكتب المتقدمة وفي الذكرى [illegible] ينعقد
نافلة [illegible] لعدم [illegible] حصول التقرب والقصد الى الصلاة والتحريم بتكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] في الذكرى قال لانها [illegible] لم ينعقد [illegible] **منهل**
اختلف الاصحاب في محل التكبيرات المستحبة في اول الصلاة على اقوال الاول [illegible] انه محلها قبل تكبيرة الاحرام وبعدها
بمعنى ان المكلف مخير في الاتيان بها بين ان ياتي بجميعها قبل تكبيرة الاحرام وبين ان ياتي بجميعها بعدها وبين ان ياتي
ببعضها قبلها وبباقيها بعدها وهو للشرائع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد والمنتهى والذكرى والروض وجامع المقاصد
والمدارك [illegible] انه محلها قبل تكبيرة الاحرام فلا يجوز الا ان ياتي بها قبلها وهو المحكي عن [illegible] الراسم والغنية والكافي
الثالث انه محلها بعد تكبيرة الاحرام فلا يجوز الاتيان بها قبلها وهو المحكي عن الشيخ البهائي والمحدث الكاشاني [illegible]
والسيد نعمة الله الجزائري [illegible] للقول الاول [illegible] وجوه الاول ان [illegible] من جملة من كتب الاصحاب دعوى الاجماع
عليه قال في المنتهى قال اصحابنا بالخيار ان شاء جعلها تكبيرة الاحرام فان نوى بها [illegible] التكبيرات [illegible]
ولو ان ينوى في الاخيرة والوسطى وفيما شاء [illegible] وقال في الذكرى قال الاصحاب [illegible] المصلي في تعيين تكبيرة الاحرام من [illegible]
والافضل جعلها الاخيرة وقال في المفاتيح [illegible] في جعل [illegible] تكبيرة الاحرام بلا خلاف وقال [illegible] في شرح [illegible]
بلا خلاف في تخيير المصلي في ذلك وظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه الثاني [illegible] الدال على [illegible] سبع تكبيرات فانها
[illegible] عن بيان المحل وهو دليل على جواز الاتيان بها اي وقت شاء اذ لو كان لها محل مخصوص لبينه [illegible] تاخير البيان عن
وقت الحاجة [illegible] والدي دام ظله العالي [illegible] القول [illegible] المعتمد الخبرة في تعيينها [illegible]
بل [illegible] للتصريح به في بعض العبارات بل ظاهر المنتهى والذكرى اجماع الاصحاب عليه [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام مع [illegible] احداهن [illegible] كما اشار اليه دام
ظله العالي وللقول الثاني [illegible] الاول [illegible] الرضوي واعلم ان [illegible] الفريضة [illegible] في دعوى الاجماع
عليه وفي كلا الوجهين نظر واضح وللقول الثالث [illegible] والدي دام ظله العالي [illegible] اذا افتتحت فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث [illegible] امر بالتكبير [illegible] بعد الافتتاح الذي هو عبارة
عن تكبيرة الاحرام [illegible] والدي دام ظله العالي [illegible] الافتتاح لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام [illegible]

علم بعد ما حال المانع وذلك ويؤيد الخبر المذكور ما اشار اليه من شئ فقال ان الذي يظهر من الاخبار الواردة في علم كونها
سيفصل كون الاولى وهي تكبيرة الاحرام منها ما ذكرنا من ان الرسول ص كبر وكبر الحسين ع فلو صح انه [illegible] هذا الخبر [illegible]
والمتهجد [illegible] هو القول الاول فقد صرح بعض اربابه كالشهيدين والمحقق الثاني بان له فضل تاخير تكبيرة الاحرام كما عن [illegible]
[illegible] والمصباح [illegible] المتأخرين [illegible] ربما [illegible] يتقدم [illegible] الاخبار وكان
اليه والدعائم وما يحكي عن بعض العقود بافضلية تقديمها ويظهر من المدارك التوقف [illegible] ثبوت [illegible]

منهل صرح جماعة من الاصحاب كالشهيدين في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني
في الروض والمحدث الكاشاني في المفاتيح بانه يستحب ترك الاعراب في اخر التكبيرة [illegible] عليه بالمروي عن النبي ص التكبير جزم
قال والدي دام ظله العالي [illegible] الا انه عمل به الاصحاب فلا باس [illegible] مقام [illegible]
[illegible] **منهل** صرح جمع كثير من الاصحاب
كالشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والشرائع والنافع والعلامة في التذكرة والمنتهى والقواعد والمحقق الثاني في جامع
المقاصد والشهيد الثاني في الروض وسبطه في المدارك [illegible] الفاضل [illegible]
بانه يستحب للامام ان يسمع من خلفه تكبيرة الاحرام بل قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا [illegible] الرياض لا خلاف فيه [illegible]
على الظاهر المصرح به في المنتهى ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكره امور الاول ما دل على انه يستحب للامام ان يسمع
من خلفه [illegible] بالدليل [illegible] على [illegible] الذي [illegible]
[illegible] على [illegible] فيكون مستحبا اما المقدمة الاولى [illegible]
ان [illegible] الحكم باستحباب ذلك [illegible] تكبيرة الاحرام وقد صرح [illegible]
[illegible] المقاصد والروض [illegible] على [illegible]
[illegible] فقال والمستند
في ذلك روايات كثيرة منها [illegible] ويعني [illegible]
[illegible] مقتضى اطلاق كلام الاصحاب [illegible] باستحباب ذلك [illegible]
الاسماع [illegible] الجهر [illegible] الذكرى [illegible]
عليه [illegible] الاسماع بالجهر [illegible] في الروض [illegible]
على الوسط [illegible] بل [illegible] لكثرتهم [illegible]
[illegible] صرح في الذكرى والدروس والمدارك بانه يستحب للماموم الاسرار بها [illegible]
للماموم ان يسمع الامام لعدم الفائدة [illegible] الذكرى [illegible] رفع الصوت بها [illegible]
[illegible] والدروس والروض والرياض [illegible] والدي دام ظله العالي [illegible]
الذكرى [illegible] استحباب الجهر [illegible] المدارك [illegible] وقال والدي دام ظله العالي [illegible]
[illegible] بان النبي كان يكبر واحدة يجهر بها [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
ابي عبد الله [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] على الماموم [illegible]
في الصلوة [illegible] باستحباب [illegible] **منهل**
[illegible] الى وجوب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام وحكاه في [illegible] وكلام
[illegible] والدي دام ظله العالي [illegible] وجوه الاول [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
المقدمة الاولى [illegible] ما روي من [illegible] رسول الله ص اذا افتتح رفع يديه [illegible]

ومنها خبر

بد منكبيه ومنها خبر [illegible] الذي حكم العلامة بصحته قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا
ومنها خبره الاخر الذي عده والدي دام ظله العالي صحيحا وفيه انه حين كبر في الصلوة يرفع يديه [illegible]
الذي حكم العلامة وغيره بصحته ومنها خبر ابن سنان الذي حكم العلامة بصحته قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه [illegible]
واما المقدمة الثانية [illegible] ومخصوص [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الخامس [illegible] زرارة الذي
حكم والدي دام ظله العالي بصحته اذا افتتحت الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز [illegible]
[illegible] الذي حكم ايضا بصحته اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات السادس [illegible]
[illegible] تكبيرها الاولى [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] خبر عبد الله بن سنان الذي حكم والدي دام ظله العالي بصحته [illegible]
في قول الله [illegible] على [illegible]
[illegible] قال ليست [illegible] ولكن
[illegible] اذا [illegible] للصلوة ترفع يديك اذا كبرت واذا رفعت راسك من الركوع [illegible]
[illegible] في افتتاح الصلوة [illegible] الوجوه المذكورة
نظرا اما الاول [illegible] كالشيخ [illegible] والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني [illegible]
[illegible] وصاحب المدارك [illegible] والدي [illegible] دام ظله العالي [illegible] استحباب [illegible] الخلاف
[illegible] جامع المقاصد والامالي [illegible] الاجماع عليه واما الثاني [illegible] وجوب [illegible]
قام الدليل [illegible] الاجماع على استحباب ذلك [illegible]
امور الاول [illegible] الشهرة العظيمة التي [illegible] تكبيرات [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] والركوع والسجود الرابع خبر علي بن جعفر الذي حكم والدي [illegible]
[illegible] قال [illegible] الامام ان يرفع يديه في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
على وجوب ذلك على الامام [illegible] المقام [illegible]
[illegible]
على [illegible] بعض المحققين [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] رفع اليدين [illegible] بعض المحققين [illegible]
[illegible]
من كون ذلك [illegible] الصلوة واما الثالث [illegible] واما الرابع [illegible]
ما اشار اليه بعض المحققين [illegible] مستحب [illegible] مستحبا [illegible]
[illegible] مستحبا [illegible] المستحب [illegible]
الوجوب [illegible] **اعلم** انه اختلف الاصحاب [illegible] رفع [illegible] الاول انه
يرفع حتى يحاذي [illegible] وهو [illegible] العلامة في القواعد والمحقق الثاني في جامع
المقاصد والشهيد الثاني في [illegible] والدي دام ظله العالي في [illegible]
الجمهور [illegible] عن الرسول ص انه كان يرفع يديه اذا كبر حتى يحاذي [illegible]
[illegible] اذا افتتحت الصلوة وكبرت فلا تجاوز [illegible] رايت ابا عبد الله ع يرفعهما
[illegible] الثاني انه يرفعهما [illegible]
[illegible] الرابع ما ذكره في الذكرى [illegible] الاذنين [illegible]

لما روي عن النبي ص والصادق ع انه [illegible] يستغفر [illegible] الرفع المستحب [illegible] تحصيل [illegible]
من بعض انه يستحب [illegible] في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد بكراهية ان يجاوز بهما راسه قال في المنتهى لقول
ابي عبد الله ع لا تجاوز بهما اذنيك وعن علي ع مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما ارى قوما يرفعون ايديهم
فوق رؤسهم كانهم ايدي خيل شمس وفي الذكرى الحق بالوجه [illegible] فلا يجاوز بيديه [illegible]
الى الشحمتين وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض بانه يستحب ان يكونا مبسوطتين الرابع في المنتهى والكتب الثلثة
المتقدمة وغيرها بانه يستحب ان يستقبل بباطن كفيه القبلة ويدل عليه خبر منصور بن حازم الذي حكم بصحته الداعي ابا
عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه وجهه واستقبل القبلة بباطن كفيه الخامس قال في المنتهى يستحب ضم الاصابع فيهما
وقال ابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي ص كان اذا دخل
في الصلوة رفع يديه مدا وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع ولا تنفرج اصابعك [illegible] وقال في [illegible] الله
وينبغي ان يكون يداه مضمومة الاصابع كلها كما عليه الاكثر ومنهم [illegible] عليه الاجماع [illegible]
مام ظلم العالي [illegible] الرفع من ابتداء التكبير [illegible] قال بل عن [illegible]
[illegible] ويقل فيه قولان احدهما يبتدي بالتكبير حال ارساله [illegible] يبتدي بالتكبير عند انتهاء
الرفع تكبيره تمام الرفع ثم يرسلهما ويشهد لهذا القول الصحيح اذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث
تكبيرات [illegible] الصحيح رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح [illegible] اظهر [illegible]
[illegible] فلم يظهر **مسئلة** القيام في الصلوة الواجبة مع القدرة عليه واجب وركن اما وجوبه فلا [illegible]
دعوى جماعة من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والمقدس الاردبيلي [illegible]
الاجماع عليه ويعضده عدم ظهور الخلاف فيه بين الاصحاب [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] عن مولانا الباقر ع
[illegible] الذين يذكرون الله قياما وقعودا [illegible] والمريض يصلي جالسا [illegible]
[illegible] مولانا الصادق ع [illegible] المريض الذي يصلي جالسا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج [illegible]
[illegible] لم يستطع فقاعدا [illegible] ما استدل به في المعتبر والمنتهى والذكرى [illegible]
المذكور من [illegible] فتبين ان المعصوم ع [illegible] كما صرح به في المنتهى [illegible] الوجوب [illegible]
صلوا كما رايتموني اصلي [illegible] يقتضي الوجوب واما انه ركن فلوجهين الاول ان الاصل فيما وجب ان
يكون ركنا كما اشار اليه صاحب المدارك [illegible] العالي [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] والمنتهى والشهيد [illegible]
المحقق الثاني في جامع المقاصد وغيره [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] في الروض [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الدليل [illegible]
ان يقال ان [illegible] القيام [illegible]
فقال ان [illegible] امر واحد بسيط وهو [illegible] الصلوة [illegible] للتكبير [illegible]
القطع بكون التكبير [illegible] امر واحد بسيط وهو [illegible] الصلوة [illegible] والمقارن
للتكبير [illegible] ان القطع يكون التكبير واقعا [illegible] القيام [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] القيام [illegible] وقوع التكبير
[illegible] طويل [illegible]

[illegible] وان قيل كان في [illegible] الجزء اليسير من القيام كافيا في تحقيق [illegible] عبارة عن الصورة المطلوبة
[illegible] النزاع [illegible] التفصيل بان يقال ان كانت النية شرطا في الصلوة فلا يشترط فيها القيام كما
اشار اليه [illegible] العالي [illegible] الصلوة الا من جهة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود وان كانت جزءا منها فيشترط فيها القيام [illegible] الصلوة [illegible] فاما ايقاع جميع
الصلوة قائما وهو يستلزم ايقاع جميع اجزائها [illegible] المركب [illegible] ايقاع جميع اجزاء الصلوة
قائما [illegible] يجوز [illegible] القيام [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] القيام [illegible] ما ذكره دعوى المحقق الثاني الاجماع على وجوب القيام فيها [illegible]
الوجهين [illegible] الصلوة [illegible] المحقق الثاني [illegible]
[illegible] الحصر الحقيقي [illegible] اكثر [illegible] وهو غير جائز
[illegible] الحكم [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القيام على التقدير [illegible] يجب على [illegible]
القيام فيها [illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من الاصحاب كالشهيد [illegible] بان القيام في القراءة واجب غير ركن [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القيام [illegible]
اعلم انه قال المحقق الثاني في جامع المقاصد ولا اشكال في وجوب القيام قبل القراءة [illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible] القراءة [illegible] وجوب
هذا القيام [illegible] القيام [illegible]
القراءة [illegible] وجوب هذا القيام [illegible] القيام
[illegible] قبل القراءة [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] القيام [illegible] المحقق الثاني [illegible]
ويشكل بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة [illegible] بالوجوب [illegible] بالاستحباب
[illegible] الثاني [illegible]
الوجوب [illegible] القيام [illegible] الضعيف فان القيام بعد اتمام القراءة
يجوز تركه [illegible] القنوت [illegible] القاسم [illegible]
من الشهيد والقيام من الركوع واجب [illegible] **مسئلة** صرح المحقق الثاني والشهيد
الثاني [illegible] بان القيام المتصل بالركوع وهو جزء الاخير الذي يركع عنه [illegible]
[illegible] القيام [illegible] القراءة [illegible] المحقق الثاني [illegible]
[illegible] بالركوع [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] المحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] القيام القراءة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الواحد
[illegible] القيام [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الواحد بالوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
الاستحباب [illegible] الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب من جهتين [illegible] بين الصلوتين

الى قرشا وان انقص منها ... المأموم المسبوق ... تكبيرة الركوع ... الشيخ ...

ورواه ... القيام ... على الركن من بطلان الصلاة بزيادته ونقيصته ...

... اما الاول فلان زيادته ونقيصته ... لزيادة الركوع ونقيصته ...

[illegible]

منهل حد القيام الانتصاب كما ... وجامع المقاصد ... والمسالك ...

[illegible]

منهل ...

[illegible]

منهل ...

[illegible]

والحبل المتين والمسالك ... والرياض وغيرها ونسبه جماعة الى الاكثر والقول الثالث انه لا يجب وهو محكي عن الحلبي وربما

يظهر من المنتهى والاردبيلي الميل اليه وفي المدارك وهو غير بعيد ... للاولين وجوه الاول ان

اليقين بالبراءة من التكليف الثابت بالقيام لا يحصل الا بذلك ...

[illegible]

وقرآءته وركوعه وسجوده وبوئيده الملاك الا بها وما صرح به هنا معتبر وهي من ان اسم الصلوة لا يتحقق بدونها واما ما
يظهر من كلام عبارة المنتهى على محل النزاع كما لا يخفى على من لاحظها وان دلالتها والذي دام ظله العالي فانه قال الطعن
على من توهم منها دعوى الاجماع على محل النزاع وقريب منه في الضعف دعوى بعضهم ظهور الاجماع من المنتهى فانه وان اشعر
عبارته بذلك في بادي النظر حيث قال لو امكنه الا ان شاء اصحابه فيما بعد بينه اختصاص الاتفاق الذي يحكي بصورة العجز
عنهما اصلا ولو ما سابق ان قوله ثم يجلس ويومئ للسجود ظاهر بل صريح فيما ذكرنا فتم هذا انتهى وانا اقول فللضعيف
الاعتبار سندا ومقصود ما ذكر للمرحوم ويظهر من المحقق الثاني التردد في المسئلة فانه قال ولو كان بحيث لو قام لم يتمكن
على الركوع والسجود وان صلى قاعدا امكن فيه ففي تقديم ايهما تردد لان شيئا من فوات الافعال على كل تقدير ويمكن
تخيير ويمكن ترجيح الجلوس لان فيه سيقط معظم الاركان معدانه وكذا يظهر التردد من والدي دام ظله العالي وكيف كان
فالاحوط الجمع بين الفعلين بالاتيان بصلوتين ان امكن والا فلا يبعد ان يختار القيام وان كان القول بالتخيير لا يخلو
عن وجه تنبيه قال والدي دام ظله العالي لو عجز عن الركوع والسجود اصلا ووجب القيام لم يسقط عنه لسقوطهما
بالاتيان بهما كما صرح المنتهى وذكره ما في جامع المقاصد لان كلا منهما واجب فلا يسقط بتعذر الاخر مسئلة اذا دار الامر بين ان يصلي
ماشيا غير مستقر والصلوة قاعدا مستقرا ففي الترجيح اشكال وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه
يلزم الثاني وهو المشهور نقله في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد وصاحب المدارك والثاني انه يلزم الاول وهو
ما تشهد الثاني في شرحه وحكي عن العلامة في التذكرة وحجة الاول ما يتمسك به في ذكرى من
ان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع وهو اولى بالدعوى وقد اشار الى هذا في الذخيرة الثاني
ما يتمسك به في جامع المقاصد من ان القيام فيه اقرب الى حال الصلوة من الاضطراب عرفا وشرعا والخشوع
الذي هو روح العبادة بها يتحقق وفيه نظر فان الوجه المذكور لا يصلح لان يلتمس حكم شرعي كما اشار اليه في الذخيرة الثالث
ما ذكره في الذخيرة من ان المعهود من صاحب الشرع الصلوة في حال القيام مستقرا وجالسا والصلوة جالسا حال الاضطرار
والمرض واما الصلوة ماشيا حال المرض فغير معهود من صاحب الشرع فلو كان الماشي مساويا للمرض لبيانا لوقع البيان
التعليم وفيه نظر كما اشار اليه في الذخيرة الرابع ما يتمسك به في ذلك فانه قال والاقرب تقديم الجلوس على القيام ماشيا
لان فيه العادة هي التنقل والمنقول هو الجلوس الى ... ان المنقول في خصوص محل البحث هو الجلوس فتنوع
وان اراد ان جنس الصلوة ماشيا مع القيام ... فيثبت شرعيته ونقل عن صاحب الشرع دون جنس الصلوة
ماشيا ترجيح الى ما ذكره في الذخيرة وتدبر فيها انه منقول فيه لا انه لا ينتج عنه شيء من الافراد الا ومع الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل ثم يمكن ارجاعه الى قاعدة الاستقرار لكن في حجيته كلام ولو سلمت فمع التمسك بها انه يحل
البحث اشكال لانه من العزوض كما ان ذلك في القيام ثم والاولى ان يقال وجوه الاول ان الواجب في القيام امور ثلثة
منها انتصاب الظهر والاستقرار والاستقلال فاذا لم يتمكن من جميعها وجب الاتيان بما امكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وقد اشار الى هذا الوجه في شرح فقال في دفع ما ذكره من كون الاستقرار واجبا في القيام لا يستلزم تقديم الجلوس
على القيام بدونه فان الماشي يرفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس يرفع اصله وفوات الوصف خاصة اولى من
فوات الموصوف ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام على نحو وجب مقدما على الجلوس مع فوات وصف
القيام وهو الاستقلال واعترض عليه في الذخيرة فقال ان الاستقرار ليس من اوصاف القيام بل هو وصف
او صاف لمطلق معتبر في صحة صلوته من غير اختصاص له بحال القيام او القعود فترجيح القيام عليه يحتاج الى دليل انتهى
وفيه نظر فان الظاهر من الاصحاب ان الاستقرار من واجبات القيام وجعل ايه ذكرهم له في بحث القيام فتم والا نصاف ان نفوض
الوجه المذكور وتجنب هذا القول اشكال الثاني ما استدل به الشهيد الثاني من رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال
الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته لان يفرغ بما ما امر من الكبر
فقال الرواية ضعيفة السند عندنا ولعل المراد بالمعنى الذي حمل عليه الاخبار على هذا الحمل فتحقق جواز القعود مع القدرة على

تكبيرة الاحرام

القيام في بعض الصلوة وهو يحتملها الثالث انه لو صلى جالسا لم يكن يتمكن الصبر في الصلوة فيكون صلوته فاسدة لعموم
امر به عن النبي صلى الله عليه وآله من لم يقم صلبه فلا صلوة له لا يقال يلزم على هذا بطلان جميع الصلوة الواقعة حال الجلوس كلها
لانا نقول يلزم هذا لو لم يجتمع دليل على خروج بعض الافراد من هذا واما مع ذلك كما في محله من الافراد فلا ولكن ما نحن فيه مما
لم يقم دليل على خروجه منه فيبقى مندرجا تحته والامام المعصوم ... في الباب ولا يقال ...عارض هذا العموم اطلاق روايات ...
حمزة ابي عمار في الذخيرة من الحسان المريض يصلي جالسا الا انا نقول ... لا يصلح هذا للمعارضة ان الخبرين
المعروفين من قبيل ... عن ... ومن الظاهر ان الترجيح مع الاقل لصحة الروايات المشتملة عليه على انه يمكن دعوى
انصراف الاطلاق المذكور الى الغالب وهو المريض الذي لا يمكن من المشي اصلا ولا يمكن دعوى انصراف الاول
الى الغالب لان الالفاظ الدالة على العموم ... لا ينصرف الى الغالب على ما صرح به بعض المحققين ومع هذا فالاطلاق
المذكور معارض بالاطلاق في مرسلة محمد بن ابراهيم يصلي المريض قائما فان لم يقدر صلى جالسا قال في الذخيرة
وتنقل ابن بابويه ما يقرب منه عن النبي ثم قال فان قلت يصدق على من لم يستطع على من لم يقدر على القيام في الصلوة
مطلقا انه لم يقدر على الصلوة قائما لان المتكون في الهيئات المعتبرة في الصلوة وعدم القدرة على الجزء تستلزم عدم
القدرة على الكل في هذا الحديث يصادم القول بوجوب الصلوة قائما قلنا المتبادر من الصلوة في امثال هذا الموضع
هيئة الصلوة التامة ... من حيث ... انضمامها الى الصلوة مستقرا وما شيئا ... لا خفاء فيه ان الاستقرار
ليس معتبرا في ماهية الصلوة وهذا المعنى انتهى وقد يقال هذه الرواية ضعيفة بالارسال فلا يصلح للمعارضة وعموم
قوله من لم يقم صلبه فلا صلوة له ... الصلوة حال ... تحقق قيام ... فقد الظهور
والجملة المسئلة محل اشكال وقد ذهب فيها الى التخيير وينبغي الاحتياط فيها بالاتيان بالصلوة ماشيا تارة وجالسا
اخرى كما اشار اليه بعد علمه ما لم يتمكن منه فلا يبعد القول بالتخيير بين الامرين بل قال في الذكرى لا يشترط فيه
اذا عجز عن القيام ولم يقدر عليه اصلا صلى قاعدا والجلوس فيه امران الاول دعوى الاجماع عليه في صريح المعتبر
والذخيرة وظاهر المنتهى ونقل في الذخيرة نقل الاجماع على ذلك جماعة منهم المحقق الثاني جملة من الاخبار وقد تقدم
اليها الاشارة وبالجملة لا اشكال في هذه المسئلة فانما الاشكال في حد العجز عنه وقد اختلف فيه الاصحاب على
قولين الاول انه عدم التمكن منه وهو المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد
وسبط الشهيد الثاني والفاضل الخراساني في الذخيرة ... في المسالك ... عن ... المفاتيح
والعلامة في التذكرة ... على المشهور الثاني انه عدم التمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة وهو المحكي
عن المفيد ... للقول الاول وجوه الاول انه لو كان العجز هو عدم القدرة على المشي بمقدار الصلوة مع
القدرة على الصلوة قائما والثاني ... الامر بالصلوة قائما ... المتقدم ... الثاني انه لو كان ذلك لزم
وجوب الصلوة قائما ... على المشي ... لو كان ... مسلم ... والعسر ... على العموم ... على
نفي الحرج من الكتاب والسنة والاعتبار ... الثالث ... ما خبر جميل الذي
وصفه ... عن ... ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح على ما نص عليه في الذخيرة عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن
ابي جعفر عليه السلام ... المريض الذي ... صلى فيه الصلوة قائما ... على نفسه بصيرة ... وهو اعلم بنفسه قال
في الذخيرة ... ولو كان ... كما هو مقتضى العقل ... في مقام ... والقول الثاني
سليمان بن حفص قال قال الفقيه ... المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان
يفرغ قائما ... عن هذا الخبر ... ضعيف السند ... من ... بغير ... وفيه ...
يمكن ان يقوم مقدار صلوته ولا يمكن من المشي ... وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف ... وقد ...
الى ما ذكره في مقام الطعن على الرواية في المعتبر والذخيرة ... على من يتمكن من القيام ... على المشي

الكلام بينهما فانه لا يرد جواز النفل كما انتهى وفيما شاء [illegible] هذا خلاف المدارك وجامع المقاصد والمتجه هو القول الاول
لما مرّ من الايات والاخبار في الصلاة ماشيا وقائما [illegible] ومن قال بالقول الثاني فانما اراد الاشارة الى وجوب [illegible]
ثم ينبغي التنبيه لامرين احدهما الظاهر ان [illegible] باب القول الاول من [illegible] الجزء المهم من الجزء الكلي والحاصل باعتبار صورة
الحرج والعسر وقد صرح في [illegible] والمدارك هنا والثاني انه اشكال [illegible] ان علم بالحرج يجب عليه القعود [illegible]
خلق به في جواز الاعتماد عليه والقعود اشكال **مسئلة** اذا عجز عن القيام [illegible] عليه [illegible] القعود [illegible]
فقد القدرة عليه قبل الشروع في القراءة او في اثنائها او بعدها وقبل الركوع فان كان الاول وجب عليه
[illegible] بالقراءة [illegible] الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى فانهما قالا لو وجد الخفة قاعدا [illegible] قام واتم
صلاته وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال محمد بن الحسن الشيباني تبطل [illegible]
اذا وجدت [illegible] في اثناء الصلاة لنا انه اتى بما امر به فيكون مجزيا [illegible] الاصل [illegible]
ذكر [illegible] من لم يتم صلاته [illegible] على وجوب الصلاة قائما [illegible] وان كان الثاني وجب عليه ان
يقوم ولا يجوز له القراءة حين [illegible] ولا يجب عليه [illegible] وجوب القيام [illegible]
من الخلاف بين الاصحاب [illegible] عن المعتبر والمنتهى [illegible] القراءة حين [illegible]
فالظاهر [illegible] الخلاف [illegible] صرح به العلامة [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible] الاستقرار
معتبر فيها [illegible] الاستقرار معتبر فيها كلها [illegible]
حتى يستقل بالقيام [illegible] في اثناء الكلمة [illegible] وهو قاعد [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] صرح به الشهيد [illegible] والمقاصد العلية
والمحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] في المدارك [illegible] وصرح [illegible] جامع المقاصد [illegible]
الانتقال [illegible] القراءة [illegible] في الحالة الاعلى [illegible] ويشكل [illegible]
مع حصول الاشتغال وسقوط الفرض ويستفاد من هذا الكلام [illegible] الاصحاب كما هو صريح المدارك وظاهر المقاصد العلية
وشرح الالفية [illegible] الشيخ البهائي في الحبل [illegible] الاخيرة [illegible] اليه الاشارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الصلاة [illegible] من عدم [illegible]
في صلاتهم الاضطرارية [illegible] ضيق الوقت [illegible] وان كان الثالث وجب عليه [illegible]
لتحصيل القيام المتصل بالركوع كما صرح به [illegible] وجامع المقاصد [illegible] فلا خلاف [illegible] الاصحاب
وقد اختلفوا في وجوب الطمأنينة في هذا القيام على قولين الاول الوجوب وهو [illegible]
[illegible] عن العلامة [illegible] الاول [illegible] الحركتين المتضادتين [illegible]
[illegible] الحركتين
المتضادتين [illegible] الشكون [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني والمحقق الثاني والفاضل [illegible] اجماع
الاصحاب على [illegible] وجوب الطمأنينة في القيام من الركوع [illegible]
[illegible] القائم [illegible] الطمأنينة [illegible]
[illegible] ركوع القائم [illegible] القيام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الطمأنينة
[illegible] الركوع عن قيام [illegible] القراءة [illegible] القيام المتصل بالركوع [illegible]

فلا وقد اشار الى هذا [illegible] الثالث [illegible] فقال [illegible] عن الهداية واحترز عليه
[illegible] ويشكل [illegible] الدليل الشرعي [illegible]
عليه [illegible] من [illegible] يكون [illegible] الاختيار [illegible]
عليه [illegible] **مسئلة** اذا لم يقدر على القعود [illegible] مضطجعا ولم [illegible]
الاصحاب [illegible] وجوه الاول [illegible] ابن زهرة والفاضلين الاجماع عليه [illegible] فان لم يمكن
[illegible] مضطجعا على جنبه الايمن [illegible] ذكر [illegible] بدليل الاجماع [illegible]
عن القعود [illegible] مضطجعا على جنبه الايمن [illegible]
[illegible] مضطجعا [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المريض [illegible] فان لم يستطع [illegible] فان لم يستطع [illegible]
ابن حمزة [illegible] عن ابي جعفر [illegible] في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله [illegible] قال الصحيح يصلي
قائما وقعودا المريض وعلى جنوبهم الذين يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ومنها ما روي عن [illegible]
قال سألته عن المريض [illegible] الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد [illegible]
[illegible] ومنها ما روي عن [illegible] قال المريض [illegible] فان لم يستطع [illegible]
[illegible] يوميء ايماء [illegible] الرجل [illegible] وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر
ينام على جنبه الايمن [illegible] ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء ومنها ما نقل [illegible] وقال
قال رسول الله [illegible] المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع
[illegible] ومنها ما روي [illegible] قال
عن [illegible] عن رسول الله [illegible] عن صلاة العليل [illegible] فان لم يستطع [illegible]
ان قال فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا على جنبه الايمن [illegible] فان لم يستطع ان يصلي على جنبه
الايمن صلى مستلقيا [illegible] القبلة يومي ايماء [illegible]
[illegible] فيشكل [illegible] وجوب الاضطجاع [illegible] عن [illegible]
[illegible] فان لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع
جالسا فليصل مستلقيا [illegible] ومنها ما روي عن [illegible] المريض [illegible]
على [illegible] جالسا فان لم [illegible] مستلقيا ومنها ما [illegible] قال يصلي
المريض قائما فان لم [illegible] قاعدا فان لم [illegible] مستلقيا [illegible]
[illegible] على وجوب الاضطجاع [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا [illegible] الاضطجاع [illegible]
على الايمن [illegible] على قولين الاول [illegible]
عليه [illegible] والمعتبر والمنتهى و[illegible] والقواعد [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
وشرح الالفية [illegible] الشيخ البهائي [illegible] الشرائع [illegible]
من [illegible] الكشف [illegible] المعتبر [illegible]
والمفاتيح [illegible] الاطلاق [illegible]
الاضطجاع على الايسر [illegible]
من [illegible] الاول دعوى الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه ولم يجز الايماء مثلا قال الشافعي وابي حنيفة ان ذلك اسلم من الايماء وهو مخير بين العتق [illegible] ذلك تكليف السجود فيلزم الحرج و
تكليف الايماء من السجود مع القدرة عليه ويؤيده مثلث روايات من طرق الاصحاب منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته
عن المريض هل يمسك المروحة ليسجد عليها فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد
احله لمن اضطر اليه ومنها ما في حديث القيام من ان المريض [illegible] السجود [illegible] عليها [illegible] وضع ما يسجد عليه ورب
اليه علما ما اجمع [illegible] واجب بحيث يجب [illegible] بالسجود مع الايماء فيكون واجبا [illegible] الاشتمال على
الواجب على المصالح المطلوبة من الواجبات [illegible] هذا الوجه نظرا [illegible] ما ذكره من وجه [illegible] ما يسجد عليه بصورة
عتق مفهوم السجود فليس هذا من محل البحث هو موضع الجبهة على ما يصح السجود فيما حصل العجز عن الاتيان بمفهوم السجود سابقا
ولكنها هنا علقنا وجوب الايماء على المتمكن ولا جاء الاجماع عليه فيحصل التعارض بين كل منهما وهو من تعارض العمومين من وجه
كما لا يخفى ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فلا يبعد التمسك بما ذكره ثم الرابع اطلاق خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدم
وفيه نظر لمعارضته بالخبرين المقتضيين باطلاقهما جواز الاكتفاء بالايماء مع عدم وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما يشعر
من المدارك والحدائق [illegible] كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر ان ينام
على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء ومنها ما نقل عن المعتبر عن اصحابنا
عن حماد عن ابي عبد الله قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي
بالصلاة فان لم يقدر على جانبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر على جانبه الايسر فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة
ثم يومي بالصلاة ايماء والتعارض بين المتعارضين من قبيل تعارض العمومين من وجه والترجيح مع ما دل على الاكتفاء بالايماء
لاعتضاده بخبر الحلبي الذي مضى عن ابي الحسن عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس يومي براسه ايماء وان يضع جبهته
على ما يصح السجود عليه وقد يمثل عليه صحيح زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المريض هل يسجد على الارض ام على
المروحة فقال هو افضل من الايماء وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء [illegible] بالجبهة على ما يصح السجود
عليه فما سقط الاول لتعذر بقي الثاني لان الميسور لا يسقط بالمعسور فيؤتى به بقدر ما امكن
وفي التعليل نظر وفي الروايات ضعف الا ان العمل بما تضمنته احوط انتهى وقد يقال ان اطلاق الادلة
على وجوب الايماء من النص والفتوى غير مصروف الى محل البحث فان الغالب ان المضطجع غير قادر [illegible] على ما يصح السجود
عليه فيتوجه ما دل على وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه [illegible] سليما عن المعارض مؤيدا بساير الوجوه المتقدم
اليها الاشارة واما خبر الحلبي فلا دلالة فيه [illegible] والذي [illegible]
دلالة ما ولم يثبت [illegible] وكيف كان فالاحوط مراعاة ما ذكره من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مع الايماء **منهل**
اذا لم يقدر المضطجع على وضع جبهته على ما يصح السجود عليه فهل يجب رفعه الى الجبهة وتقريبه اليها اولا اختلف الاصحاب
على قولين الاول انه يجب وهو للذكرى [illegible] والجعفرية [illegible] وصاحب الكشف ويحكى عن كره ونهاية الاحكام الثاني
انه لا يجب وهو للفاضل الخراساني في الذخيرة للقول الاول وجوه الاول ان الايماء بالكيفية [illegible] لا يحصل
الا بذلك فيجب وفيه نظر الثاني ما تمسك به الشهيد [illegible] وصاحب الكشف من عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط
بالمعسور وفيه نظر لما بيناه مرارا في المسائل [illegible] ان يقول بعد تسليم صحة الرواية [illegible]
بيانها انما [illegible] الكل [illegible] عند تعذر الفرد الواجب [illegible] ان الامر هنا
كذلك انتهى [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الموجود في المركب غير الجزء الموجود في

هنا المركب

هذا المركب لانه [illegible] ان الجزء الموجود في ضمن الكل غير الجزء الموجود [illegible] فيلزم عدم جريانها
في الجزء [illegible] الكل انتهى وفيه نظر فيما الثالث خبر سماعة الذي [illegible] عن الموثق قال سألته
عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا [illegible] وفيه نظر لان هذه الرواية ضعيفة بالاضمار
فلا يصح الاحتجاج بها لا يقال الضعف منجبر بالشهرة لانا نقول نمنع من تحققها كيف وقد ادعى في الذخيرة خلو كلام اكثر الاصحاب
عن الحكم بوجوبه [illegible] لا نسلم كون الاضمار ههنا موجبا للضعف لبعد رواية سماعة عن غير المعصوم لانا نقول هذا
ممنوع ثم الرابع الخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه فقال سئل الصادق عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع وليضع
على جبهته شيئا وفيه نظر لان الارسال [illegible] في الفقيه لما ذكره في اوله [illegible] حجة
القطع بصدور الروايات عن المعصوم فيكون حجة لانا نقول [illegible] لما بيناه في الوسائل فلا يجوز التعويل
على [illegible] ان الاصل [illegible] الصلاة [illegible] السجود [illegible] الجبهة [illegible] السجود عليه
على خروج [illegible] ثم ان [illegible] وفيه نظر الثاني [illegible]
الثاني [illegible] الايماء [illegible] عدم وضع شيء على الجبهة [illegible]
[illegible] يجب ان
يضع جبهته شيئا [illegible] القول بالوجوب [illegible]
في المريض [illegible] الروايات [illegible] مقام البيان [illegible]
[illegible] وكان الترجيح [illegible]
القول الاول [illegible]
القول بوجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه [illegible] ما يصح السجود
عليه [illegible] **منهل** [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الراس
عليه [illegible] الاصحاب [illegible] بالراس
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الروايات المتقدمة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاطلاق [illegible]
والاطلاق [illegible]
بالايماء [illegible] الروايات [illegible]
من الاطلاق [illegible] العمومين من وجه
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] بالايماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المستلقي
[illegible] بالراس [illegible] القاصد [illegible]
[illegible] القاصد [illegible]

يذهب الاصحاب بعد ذلك الى ... وجوب الايماء بالرأس على المضطجع ويجاب عن [illegible]
تقدم اليه الاشارة الى ما [illegible] عن ابن نصر [illegible] الا انه [illegible] عدم وجوب ذلك [illegible] قال فان لم يمكن من [illegible]
قال مضطجعا على جانبه فان لم يمكن [illegible] مستلقيا على ظهره [illegible] مقام ركوعه وسجوده [illegible] مقام [illegible]
كل ذلك [illegible] الا [illegible] مقام [illegible] كلام [illegible] وكذلك [illegible] لعظم [illegible]
اعلم انه يجب على القائم الذي يجب عليه الايماء بالرأس [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] ان القاعدة الذي يجب عليه الايماء عند [illegible] الايماء بالرأس **منهل** اذا لم يمكن المضطجع
من الايماء بالرأس وجب عليه الايماء بالعين على ما صرح به في الجعفرية [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الاصحاب [illegible] بعض الاعضاء ويبقى [illegible] اعلم [illegible]
بعض [illegible] الاصحاب [illegible] المتقدمة [illegible] يجب ان يكون بالعينين
[illegible] اعلم انه [illegible] الايماء بالعينين وجب [illegible] لا يسقط
[illegible] اعلم انه [illegible] الايماء بالعين [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] بالمعسور [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] افعال الصلوة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] قال المحقق الثاني [illegible] الافعال على قلبه [illegible]
[illegible] والقراءة يجب [illegible]
[illegible] قال [illegible]
الافعال على قلبه كل واحد [illegible]
[illegible] الايماء بالعين [illegible]
[illegible] **منهل**
اذا وجب الايماء بالرأس او العين بدلا عن الركوع والسجود [illegible] المحقق الثاني في الجعفرية والشهيد الثاني [illegible]
يجب ان يكون [illegible] الركوع [illegible] صورة كون الايماء بالرأس
[illegible] الايماء بالعين [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الصلوة [illegible] السجود والركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] ايماء [illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الايماء [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] بالسجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] المحقق الثاني [illegible] المقاصد والشهيد الثاني في [illegible]

[illegible]

بانه يجب على المومي ان يقصد بالايماء كونه ركوعا او سجودا [illegible] بالرأس او في تغميض عينيه قاصدا
بذلك [illegible] فان عجز عن الايماء بالرأس غمض عينيه قاصدا [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الايماء بالعين [illegible] صاحب الكشف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] من التكليف [illegible] الاصل [illegible] الصلوة
[illegible] الركوع والسجود [illegible] صاحب الكشف فقال [illegible]
لا يتحقق [illegible] الايماء [illegible] الرابع ما ذكره [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
تكون [illegible] الركوع والسجود [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المقاصد فقال [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] صاحب الكشف [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
[illegible]
[illegible] الايماء بالرأس [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
منهل اذا ترك الايماء الواجب عمدا فالظاهر بطلان الصلوة [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] صاحب الكشف [illegible] الاحكام [illegible]
الاول [illegible] اذا ترك الايماء الذي هو بدل عن الركن سهوا [illegible] المقاصد العلية بطلان
الصلوة [illegible] الثاني اذا ترك الايماء الذي هو بدل عن الواجب
الذي ليس بركن [illegible]
المقاصد العلية [illegible] الاحكام [illegible] الثالث
اذا اراد الايماء [illegible] المبدل [illegible]
[illegible] الرابع اذا زاد الايماء عمدا او سهوا [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصد [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] **منهل** اذا لم يقدر على الاضطجاع وعجز عنه
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المقاصد العلية [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال بعد بيان ان العجز يكفي فيه المشقة الشديدة التي لا يتحمل عادة ويكون ادون من دوام الالتزام حرجا فالذين منا [illegible] المراد في قوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [illegible] الثالث [illegible] اعلم ان الحال في الانتقال [illegible] كذا [illegible]
كما ذكرنا في الانتقالات السابقة من انه كان الحرج مخلا [illegible] الجزء الرابع قال انه اعلم ان تحصيل الحالة الاعلى لما كان
واجبا بالوجوب المطلق فلا بد من تحصيلها مهما امكن ولو بالاجرة ويحتمل قويا ان يكون لازم الحصول ولو بالاجرة من
المثل ما لم يجحف الاجحاف **منهل** اذا لم يقدر الا على الانكباب والاستلقاء فهل يجب [illegible] فيه اشكال ولعل [illegible]
الاول حيث قال الاصحاب لم يذكروا صورة العجز عن الكل مع القدرة على [illegible] والانكباب مع امكان الاستقبال [illegible]
او عدمه [illegible] مع كون الراس والكفين واشارتها الى القبلة ومن وجوب استقبال القبلة انه ساقط مع التمكن منه
ومقتضى الادلة الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور والعلل الواردة في الاخبار الشافية وغيرها وجوب الصلوة كما
[illegible] الواردة في مقام العجز من كل جزء جزء من الصلوة وكل شرط شرط وذكر الاخبار الواردة وغيرها من [illegible]
المقامات المذكورة والاحتياط واضح [illegible] اذا وجب عليه الصلوة قاعدا فلا اشكال في وجوب [illegible] للركوع
اختلف الاصحاب في وجوب رفع فخذيه عن عقبيه حين الركوع على قولين الاول انه يجب [illegible]
وجامع المقاصد [illegible] الثاني انه لا يجب [illegible] مجمع الفائدة [illegible]
من المقاصد [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
القول الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **منهل** [illegible] عليه الصلوة قاعدا [illegible]
[illegible]
[illegible] مجمع الفائدة والكفاية والمفاتيح [illegible] شرح المفاتيح [illegible]

لما لم

تكبير الاحرام

[illegible] الشيخ [illegible] من الثلاث [illegible] الصلوة قاعدا [illegible] الامتثال بدون التربيع والاصل
عدم [illegible] الثاني [illegible] قال الشيخ [illegible] قاعدا [illegible] حال القراءة ثم قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] التربيع [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد
بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة [illegible]
[illegible] في الصلوة اما الاول
[illegible] عن [illegible] الثاني [illegible] الاصل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمقاصد [illegible] والكشف والذخيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] مجمع الفائدة والذخيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] التربيع [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **منهل** [illegible] الصلوة قاعدا [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
منهل [illegible] جامع المقاصد [illegible] مجمع الفائدة والذخيرة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] **منهل**
[illegible]
في الصلوة [illegible] رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

الروايات الحيوة ظاهرة في الوجوب كما هو خيرة بعض الاصحاب على ما حكاه بعض شراح الجعفرية حيث قال ويجب ان يفصل
بينهما بمقدار اربع اصابع الى شبر وان يستقبل باصابعهما القبلة وقال بعض فقهائنا بوجوب ذلك وليس [illegible]
اشار الى ما في المعتبر فانه قال [illegible]
ما روى زرارة عن ابي جعفر [illegible]
[illegible]

قال [illegible]
رجليها استحباب عدم التفريق بين الرجلين في الصلوة لها [illegible]
مقطوعة زرارة اذا قامت المرأة [illegible]
فلا تفرج بينهما قال الشهيد [illegible]
ويحكي عنه هذه الرواية
[illegible]
زرارة

[illegible]

القول [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

هو القول الاول وهل الاوجه التفصيل لسلامته ما دل على التخيير من الخبر المتقدم اليها الاشارة **منهل** يجب قراءة الفاتحة
ويتعين في كل ركعة من الفريضة الثنائية والاوليين من الفريضة الثلاثية والرباعية لدعوى جماعة من الاصحاب الاجماع
على ذلك ما يظهر لهم مخالف فالخلاف فيه ويجب عليها اكثر قراءة الحمد وسورة معها على مختار التبيين في الركعتين الاوليين
من كل رباعية ومن المغرب ومن صلوة الغداة والتهذيب يدل على وجوبها على الذين ذكرنا الاجماع المشار اليه وفي المنتهى
ويتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من الثلاثية والرباعية ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي التذكرة لا خلاف في وجوب
الحمد فلا خلاف فيه عندنا وعند اكثر العامة وفي الرياض ويجب في الفريضة الثنائية كالصبح وفي الاوليين من غيرها
الثلاثية والرباعية الحمد اجماعا منا وفي المقاصد العلية اما وجوب قراءة الحمد فموضع وفاق ونحوه ما في الدروس والشيخ انها
وقال في المدارك انه مذهب جميع اصحابنا على وجوب قراءة الحمد في مجموع الصلوة الثنائية كالصبح وصلوة السفر وفي الاوليين
من غيرها وقال في المدارك ويتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل ثلاثية ورباعية هذا قول علمائنا واكثر العامة
بل ذهب الى الاجماع التابعي وفي الكشف ويجب قراءة الحمد بالاجماع والنصوص في ركعتي الثنائية والاوليين من
غيرها وفي المفاتيح يجب قراءة الفاتحة في الصلوة بالضرورة [illegible] في كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية
بالاجماع وقال في الرياض والقراءة الواجبة ليست مطلقة بل متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية كالصبح والركعتين في
كل رباعية كالظهرين والعشاء وثلاثية كالمغرب اجماعا وفتوى ونصا كما سيأتي ومنها ما يتمسك به في المعتبر العترة
من ادلة الثاني ان النبي ص والائمة عم هكذا صلوا [illegible] فيجب اتباعهم [illegible]
الثانية [illegible] الاصالة [illegible] على وجوب الثالث [illegible]
منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ومنها رواية ابي بصير عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ومنها خبر
سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات **منهل** [illegible]
الاتيان بالفاتحة في صلوة النافلة [illegible] كالشهيد في الذكرى وسبط الشهيد [illegible]
[illegible] بمعنى المصطلح [illegible] من الاصل اذا لم يكن واجبا
لم يجب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] على موضع النقل [illegible]
[illegible] الا بفاتحة الكتاب [illegible]
واما [illegible] فلا تصح الصلوة بدون الفاتحة [illegible]
الوجه الثاني [illegible]
من وجوه [illegible] الصلوة [illegible] الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible]
[illegible] لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ضعيف السند [illegible]
وهو [illegible] الفاتحة [illegible] بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع المتقدم اليها الاشارة [illegible]
من وجوه [illegible] الذي لا يصلح [illegible]
[illegible] على الفاتحة [illegible] الفريضة [illegible]
موضع [illegible] عدم ثبوت الترجيح [illegible]
على الفاتحة [illegible] ولكن الحكم [illegible]
[illegible] **منهل** [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] سورة [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة من جميع القرآن [illegible]

اول سورة محمد [illegible] اجماع [illegible] اجماعنا [illegible] اصحابنا انها اية من سورة الحمد
ومن كل سورة وان من تركها في الصلوة بطلت صلوته سواء كانت الصلوة فرضا او نفلا وفي المعتبر البسملة اية من الحمد
ومن كل سورة عدا براءة [illegible] الا خلاف [illegible] من اي الحمد [illegible]
[illegible] البسملة انها اية من الحمد [illegible] وفي المنتهى بسم الله الرحمن الرحيم اية من اول
الحمد ومن كل سورة الا براءة [illegible] سورة [illegible] يجب قراءتها في الصلوة [illegible] الفاتحة [illegible]
مذهب فقهاء اهل البيت [illegible] البسملة اية من السورة [illegible]
اية [illegible] الاصول [illegible] الامامية [illegible] اية من كل سورة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
اية من الفاتحة ومن كل سورة الا براءة اجماعا [illegible] المقاصد [illegible] البسملة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible]
هذا اجماعي [illegible] الاجماع بين الاصحاب [illegible] اية من الحمد [illegible] السورة [illegible]
[illegible] وجوب البسملة [illegible] كل سورة [illegible] اجماعي [illegible]
البسملة اية من الحمد ومن كل سورة [illegible] البسملة اية من الحمد [illegible]
[illegible] اية من كل سورة [illegible] المتأخرين [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الكشف و البسملة اية [illegible] من كل سورة [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] اية من الحمد ومن كل سورة سوى براءة [illegible] بطلان الصلوة بتركها
من الفاتحة [illegible] الاصول والبسملة [illegible] اجماعا وقال في المفاتيح البسملة اية باجماعنا
[illegible] المفاتيح البسملة اية باجماعنا [illegible] كون البسملة [illegible] من الحمد ومن كل سورة سوى
براءة [illegible] من القرآن [illegible] من كل سورة باجماع اصحابنا [illegible] ومنها خبر محمد
بن مسلم [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله
الرحمن الرحيم من السبع قال نعم [illegible] ومنها خبر يحيى بن ابي عمير الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع [illegible]
في رجل [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته [illegible] ام الكتاب [illegible] السورة تركها فقال ليس
[illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن عن
[illegible] سألت ابا عبد الله ع [illegible] سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع ايات منها بسم الله
الرحمن الرحيم [illegible] ومنها خبر ابي حمزة عن ابي جعفر ع [illegible]
في كل [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم ومنها خبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع [illegible] بسم الله
الرحمن الرحيم [illegible] من كتاب الله [illegible] الشيطان ومنها خبر [illegible] قال سمعت [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم ومنها خبر محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله [illegible] سبعا من المثاني والقرآن العظيم فقال هي فاتحة الكتاب من كنز العرش [illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم فانها [illegible] القرآن والسبع المثاني [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم اية [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة ومن كل سورة الا براءة اجماعا [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] السورة [illegible] البسملة [illegible]
كل سورة عدا براءة والاخبار في ذلك من طرق اصحابنا وطرق العامة كثيرة [illegible]

ولورود الاخبار كثيرة وروي عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس اية حتى ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوايل السور وهو
في كنز العرفان البسملة اية من الحمد ومن كل سورة وعليه اجماع علمائنا وقال ابو حنيفة انها ليست باية من الفاتحة ولا
من غيرها بل كتبت للتبرك والفصل بين السورتين لنا التواتر وروايات اهل البيت ثم روى من طرقهم رواية ابي هريرة
وام سلمة وغيرهما وفي زبدة الاصول والبسملة في محالها اية منها منه لا مباحا ولطائف النصوص عن ائمتنا والتواتر
عن ابن عباس وفي المفاتيح انها اية من الفاتحة المستفيضة يقال ما رواه محمد بن
مسلم الذي وصف بالفقه قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون اماما فيستفتح الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يضره ذلك ولا باس ومنها خبر عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي الذي وصف بالفقه عن ابي عبد الله
انهما سالاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا
افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا ومنها الخبر الاخر لمحمد بن مسلم الذي وصف بالفقه عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة ايقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ومنها خبر مسمع الذي
احتمل كونه حسنا او موثقا قال صليت مع ابي عبد الله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة
التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم
قرأ بسورة اخرى ثم انا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة ذلك من وجوه عديدة منها ندرة القائل بها
ومع ذلك الشهيد فقال في الذكرى وابن الجنيد يرى ان البسملة في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها وهو متروك
الذي سمعت ازددنا لهذا الذكرى من الاشارة الى الاخبار المذكورة وحملها الاصحاب على التقية والنسيان وانا قلنا انه
انها لو لم تكن من القران لما اثبتها الصحابة في المصاحف والتالي باطل اما الملازمة فلانهم جاهدوا في اسقاط ما ليس من القرآن
وهنا في الاحكام ونهاية الاصول فقال ونحن نمنع من المصاحف بخط القران وقد كانت الصحابة تنكر كتابة التعشير في
النقط واسماء السور فكيف يجوز لهم اثبات ما ليس من القران فيه وانه على الجهاد الثقة بغير ما تقدم اليه الاشارة فقال
لنا انها نزلت على النبي صلى الله عليه وآله اول كل سورة ولهذا قال ابن عباس كان رسول الله لا يعرف ختم سورة وابتداء اخرى
حتى ينزل جبرئيل ببسم الله الرحمن الرحيم وكونه من القران حيث انزلت وان القران يقرؤها في اوايل السورة
كثيرها من السور ولان الله تعالى قال ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال المفسرون انها تثنى في كل
صلاة مرتين وانما يكون سبعا بالتسمية ولانها لو كانت البسملة اية من كل سورة لتواترت وان التالي باطل
لانا نقول نمنع الملازمة لا دليل عليها هذا وقد ادعى العلامة ايضا التواتر في نهاية الاصول تواترها فقال انه اجمع ابو حنيفة انها
لو كانت اية من كل سورة لتواترت كغيرها والجواب انا نقول بموجبه وندعي التواتر في نقلها وقال في الاول والثاني كالاختلاف
في كونها من القران وانما اختلف في وضعها اية في اوايل السور والقران نقول لما نقلت نقلا متواترا في اول كل سورة
بخط القران من غير شك وتكرار كالمعجزة المكتوب كونه من اوائل السور فيه والملازم التلبيس بمثل ذلك واذ كان
كذلك وجب الحكم بكونها قرانا كغيرها من الايات ثم قال بعد جملة كلام له نادرا ما قلناه من تواترها اية من كل سورة انتفى
ثم انا نعارض الوجوه المذكورة بان البسملة لو لم تكن من السور لتواتر نقلها واللازم باطل ولا يقال يشترط في الحكم بكونه
اية من كل سورة القطع به كالدليل القطعي يدل عليه وما استدل به لا يفيد الا الظن وهو ليس بحجة لان المسئلة
من الموضوعات الصرفة وقد بيننا ان الاصل فيها عدم حجية الظن لانا نقول نمنع من عدم حصول القطع من مجموع ما استدل
به مع ان ذلك سلمنا لكن نمنع من كون الحكم فيها مشروطا بالقطع به بلا واسطة بل الظن يكفي فيه ثم ينبغي التنبيه على
امور الاول انه لا خلاف بين الاصحاب في ان البسملة في سورة براءة ليست اية منها فلا يجب قراءتها كما
صرح به بعض الاصحاب قال في المنتهى فقال انما لو كانت سورة براءة لم يجب البسملة فيها لانها ليست اية منها بدليل خبر في الصحاح
وقال في النفلية الحكم بان البسملة اية من السور ثم في جميع السور الا سورة براءة فانها تركت فيها اجماعا فلا
يجب البسملة فيها في الصلوة وغيرها الثاني يظهر من المعتبر ونهاية الاحكام التردد في كون البسملة التي في وسط النمل اية

في القراءة

وقد صرح في المنتهى ومجامع الفوائد بانها بعض اية النمل قال في نهاية الاحكام ولا يكفي بها عنها المسبقة وصرح بعدم
التكفير بها في نهاية الاصول الرابع قال في الحبل المتين وقد اطبق اصحابنا على انها اية من كل سورة سوى براءة وعلى
بطلان الصلاة بتركها من الفاتحة وهنا بحث وهو ان الخلاف بين فقهائنا في ان كل ما تواتر من القران يجوز القراءة به
في الصلاة ولم يفرقوا بين هذا الاختلاف في الصفات وفي اثبات بعض الحروف كملك ومالك في قوله تعالى يجري من تحتها الانهار
باثبات لفظة من وتركها فان المكلف مخير في الصلاة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلوة
من ترك البسملة ايضا لانه قد قرأ بالمتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوته فقد
نشأ تناقض الحكمين فانا ان بنينا الى القطع في تواتر الترك وهو كما ترى او يقول بعدم كونه قلنا القيمة وان نعقل بها
كلمة ويحمل حكمهم مبنيا على تطرق الاستثناء اليها حكايتهم فالواجب تقليد مجوزي القراءة بهما في الصلاة الا ترك البسملة
قبل السورة انتهى **منهل** لا يجوز الاخلال بحرف والمراد من الفاتحة عمدا وقد صرح بذلك في المعتبر والشرايع والنافع
والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكشف
والظاهر انه لا خلاف فيه والحجة بعد هذا امران الاول ظهور كلام جماعة في دعوى الاجماع عليه قال في المعتبر ولا
يجوز الصلاة مع الاخلال بالفاتحة عمدا ولو بحرف كذا اعرابها وعليه علماؤنا اجمع وقال في المنتهى وتبطل الصلاة لو اخل بحرف
واحد من الحمد او من السورة ان قلنا بوجوبها اجمع علماؤنا بلا خلاف في الحمد وقال في الكشف لو اخل بحرف منها بطلت صلوته
اجماعا وقال في الذخيرة ولا يجزي القراءة مع الاخلال بحرف منها فضلا عن الزائد والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين
الاصحاب انتهى وحكى عن فخر المحققين دعوى الاجماع على بطلانه انه الى ما اشار اليه جمع من محققي الاصحاب ثم صاحب
المدارك فقال لا ريب في بطلان الصلوة بترك الاخلال بشيء من الفاتحة الكتاب ولو بحرف واحد منها لان الاتيان بها
انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها ويبقى التنبيه لامور الاول اعلم
انه صرح في جامع المقاصد بان كالجاهل العامد فقال لا يجوز الاخلال بحرف منها لجاهل كما لا يكون عالما بالعدم الاتيان بالمامور
به والجاهل ليس بعذر ان انقلب الحروف في الثقيلة باختيار بعض الصادف الضوال الضاد وقال الشهيد ان الاتيان فاتحة البين
عليها منطبق عليه وان فيها مثل الالتباس انها في التنزيل وكذا حرفا وزيادة وصيغة الحلق الاشارة لئلا يلتبس بالذي اشار وكتب
لم في جميع ما ذكر وان احصاء اتمام الفاء اولا فليحصها من محلها محققه وصفر اذا انه صرح فيها باخفيا يحكى من ورثت
واللين قال الشهيد انه في شرحها وهي الالف والواو والياء التي سكنت بعد حركة مجانسة لها كالعالمين وانهم
ونستعين ونظائرها فان كان مخاطبا فيها مراعيا اللين فقط ومعنى التشديد من يلي ينطق تكيفها الاتمام وحقه فيه فصل
عند التشديد بعضها ومن ثم وجب مدها عند الهمز او سكون ما يفرط منها لانها تنفرد اطلقات الحرف كالنداء الى الالف غير
دلة غير الرابع صرح فيه ايضا باستحباب اشباع الحركات في الذين واياك والفتح للكاف من اياك بلا اشباع مفرط
قال الشهيد ان ذلك الاشباع ربما افضى الى الالتباس فصرح فيها ايضا باستحباب الاتيان بالواو وبعد قال الشهيد
انه في خاتمة التشديد بعد العطف حيث الضمتين فليلة تميز الراء وفيسركما بجماع مثلين **منهل** وعليه معظم
الاصحاب كالفاضلين والشرايع والمعتبر والتحرير والقواعد والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والشهيدين في الذكرى
والدروس والالفية والروض والمحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية والمقداد والاردبيلي في مجمع الفائدة وسبط الشهيد
الثاني في المدارك وابن جمهور في المسالك الجامعية وصاحب الكشف وصاحب كتاب والذي يظهر من كلامه انه يجب في القراءة
الاعراب المنقول وان الاخلال به يوجب البطلان وهو مذهب وجوه الاول دعوى الاجماع عليه في المعتبر وينبغي
الشهرة العظيمة وقول ابن جمهور ولم اسمع فيه خلافا الا ما يقال انه يجوز الاخلال على هذا الوجه المترحكي عن السيد المرتضى الخلاف وذلك
ويظهر من عبارة التذكرة ونهاية الاحكام بوجود الخلاف في المسئلة قال في الكشف وعن السيد كراهية اللحن ولذا قال في كره
الاعراب شرط في القراءة على اقوى القولين ونحوها نهاية الاحكام لانا نقول لم يحرم ضاد لم استيعبر ماوقع في شروده على
انا نمنع من ان الخلاف السيد بل يظهر من خلافه من سئل منه من حكم الحق الصيرورة ما عليه المعظم فانه قال في جملة كلام له

اعمال الحج مع تقدمه على الصواب وافاته الاعراب حالا ولان يكون صلوته فاسدة ومن اتفق اصحابنا على انه كان غير معيب
وعند الاعلام ينقل عنه في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وجامع المقاصد الخلاف في المقام ويمكن ان يكون مال كره بعض
الاحكام اشارة الى الخلاف بعض العامة ولكن عبارة السيد ظاهرة في وجود الخلاف من اصحابنا بل يظهر من عبارة التأمل
ثم ان القول به لمنظم الفاظه فان قال ان كان حقيقة القارئ من الحاكي لكلام المتقدم وكانت الحكاية بغير اللفظ
اللفظ وصيغته فالحكم من لحن في قراءة القرآن هو قارئ لم يتكلم ولا يجوز ان يكون قاريا لكونه غير حال الكلام الذي في
الحقيقة وان كان متكلما فصلوته باطلة مع عدم الاجماع الا ان عرف فصلوته من تكلم بما ليس من اذكارها عامدا او في...
صلوته حلالات لما ورد من التخيير وعلى كثير من الفاظه انه اذ كان يحسن برخص كان كذلك ايضا وعلينا امدان عليه ثم انه
بعد ما صلوته من لحن في قراءته عامدا بل الفاظ يجوز بها ظاهر فيهم وفي ذلك ما فيه اذ يدفع ما يظهر من النهاية والتذكرة و
المراسم والمقنعة ايضا وهذا القول ليس فيها التصريح بوجوب الاعراب وغيره فما منع من وجوبه المتأخرون ولو كان ذلك
واجبا لنبهوا عليه فان عادتهم ذلك وفيه نظر وكيف كان فالاجماع المحكي المعتضد بالشهرة يجب الاخذ به ويجبر وجود
الخلاف غير قادح ان الاقوى ان الشروع بالاعراب وما يدلم عليه فيجب في غيره ايضا المالوف ان اتى بكلام او القراءة مثلا كا
واما يكون احد اركانه مثلا وشرعه على امر يدل على وجوبه بل المجمع كما يشعر به الوسائل ان الشارع لا يقبل الخطأ ان
من صلى بلا اعراب نقول بعد ذلك من التكليف اثبات واما اذا اخل به في قراءته ثم خلاف كلا دليل عليها ح
فيجب ذكره تحصيلا للقطع بالبراءة اليقينية من تكليف ثابت فانه واجب لا يقال ـــــــ يدفع هذا ان الاول
ان متعلق اطلاق الامر بالصلوة جواز الاتيان بها ولو من غير قراءته ولكن خرج هذه الصورة بما تدل على وجوب القراءة
ولا دليل على خروج محل البحث عنه فيبقى مندرجا تحته والاصل عدم التقييد الثاني ان قولهم في الصحيح لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود يدل بعمومه على ان ترك الاعراب عمدا لا يوجب اعادة الصلوة فيحصل
براءة الذمة من دونه فلا يجب لانا نقول اما عن الاول فلانه لا يصلح لذلك لانا ـــــــ نمنع صدق القول بكون الفاظ
العبادات موضوعة للصحيح منها المحصول الشك في صدق اسم الصلوة مما اخل بالاعراب المتقول فلا يعلم شمول الامر
الامر لهذه الصورة ومع عدم تحصيل القطع بالبراءة اليقينية وان اخطأ القول بان تلك الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيح
والفاسد كما هو الحق فلا يكاد ينفع شمول الاطلاق لمحل البحث فتم واما الثاني فلانه كان المناقشة في دلالته على
ذلك ولو سلمنا القرينة فنقول يجب ارتكاب التخصيص فيها بما قدمناه من الخبر الاول والتزام ما اشار اليه جلة من الاصحاب
منهم صاحب الذخيرة فانه قال الخبر المشهور ان قراءة الفاتحة واجبة في الصلوة شرط في صحتها ولا شك في ان الفاتحة
اسم المجموع المركب من الكلمات والحروف المعلومة على الهيئة المخصوصة من الاعراب والبناء والاتيان بالكل انما يتحقق
عند الاتيان بكل جزء منه فيلزم وجوب الاتيان بكل كلمة منها على الهيئة المعتبرة انتهى وقد يناقش فيه بما مر من ذلك
فان من قرأ الفاتحة وغيرها من السور غلطا يصح عليه انه قرأ الفاتحة والسورة العلانية ولا يصح السلب عنه وانه يصح ان
يقال نسخ الفاتحة التي عنده على قسمين صحيح وغلط وانه لا شك في ان لفظ سورة الفاتحة والحمد استعمل فيما
كان صحيحا وما كان غلطا والاصل في المستعمل في المعنيين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وانه يصح تقييد الفاتحة
المزبور والتقييدين والاصل فيما يقيد بالقيدين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وانه لو قيل من كتب سورة
الفاتحة او الحمد او اي سورة من السور القرآنية باي نحو كان فله درهم كم عرفا باستحقاق من كتب غلطا كما يصدق ان يكون
اسماء السور موضوعة لمعنى عام ويكون الفرد فيها فيصح مثلا كما ان الفاظ العبادات وضعت للمعنى الاعم من الصحيح والفاسد
مع ان المطلوب منها الصحيح لا يقال غاية ما ثبت مما ذكرت كون اسماء السور موضوعة للمعنى الاعم في عرفنا ولا دليل على انها
في عرف الشرع كذلك كالا ما نقول ـــــــ اصالة عدم النقل دليل عليه كما كان دليلا على اتحاد عرفنا مع عرف الشرع في
الفاظ العبادات ثم انا لو سلمنا ان اسماء السور موضوعة للصحيح فنقول اذا اسند اليها القراءة وتعلق الامر بقراءتها
يراد منها المعنى الاعم ولا سبيل في ذلك الا ترى ان قولك هو يجب دينا يدل على المعنى الاعم من مضروب مجروح ومضروب بعض الوانه

في القراءة

مع ان زيدا موضوع لمجموع الاجزاء لا يقال اطلاق سورة قراءة السورة على الغلط مسامحة عرفية كما اشار اليه في الذخيرة فانه قال
واستدل السيد مثلا الى من قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المنتهى عرفا والكلام انما هو التعارف فيما يقع فيه التسامح
في الاطلاقات العرفية فالاطلاق العرفي مشتمل الى التساهل في ايمانه ودون قوله المتداول في المفهوم حقيقة لانا نقول
الاصل عدم التسامح لان الالفاظ مستعملة في معانيها الحقيقية لولا ما يوجب التسامح اكثر اما دلالة المقتضية عليها ثم لو سلمناه فنقول ان التسامح
التسامح ربما يحصل منه ذلك الالتزام على اشتراك ما يتسامحون فيه مع الاصل كما لا يخفى ولا يقال ان الوضع للمعنى الاعم
ولكن يمنع من اطلاق مثل هذا الامر بالحكم فان ما يدل على وجوب الفاتحة ليس فيه اطلاق الامر بها كما في تعليق الحكم على مطلقها
لانا نقول هذا ممنوع كما لا يخفى على المتتبع وبعضه الاطلاقات الامر بها عدا الفاتحة من سائر السور وتعليق الحكم على مطلق
سورة غاية الكثرة كما لا يخفى ولا يقال انه قيد الاطلاق ولكن يمنع من انصرافه الى الغلط فان الامر بالقراءة لا ينصرف الى القراءة
غلطا هنا ولنا لو امر السيد عبده بقراءة كتاب وقرأه غلطا لم يعد ممتثلا لانا نقول لو سلم هذا فانما يسلم لو كان غلطا فاحشا
عند عامة الناس واما الخفي الذي جرت العادة به كما في الغلط في اعراب الجمل ونحو فلا لا يقال ان الغلط الخفي انما ينصرف اليه
الاطلاق عرفا زعمهم المعتقد ولو علموا بكونه غلطا لما حكموا بالانصراف حينئذ لانا نقول هذا كاف في فات الحكيم اذا خاطب قوما بما يعتقدونه
انصرافه الى غيره فعلم يتعين لهم ما يقتضي عدم الانصراف اليه كان ذلك منه الاغراء بجواز الانصراف اليه ثم ثم وربما المجملة لا يبعد
ان يدعى ان الاصل في المسئلة عدم التقييد ويحققه انه لو كان مراعاة الاعراب ونحوه شرطا كما ذكر لان ما شرع التواتر ما اشتهر
نقله من الشرع لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل كما لا يخفى على من تتبع الاحاديث ثم وكيف كان فالمعتمد ما عليه المعظم وينبغي
التنبيه لامور الاول ـــــــ المراد بالاعراب هنا ما يتم صفات البناء فالمعتبر مراعاة الحركات والسكنات كما هو مقتضى
تصريح جماعة في جامع المقاصد المراد بالاعراب الرفع والنصب والجر والجزم ومثله صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر
والسكون وكذا ما يتعلق ببنية الكلمة مما يقتضيه اللغة العربية مثل حروف الكلمة وقال في المدارك المراد بالاعراب ما يشمل الحركات
البنائية وقال في الكشف المفتوح ليشمل الاعراب ما هو في المادة والصورة في الاعتبار وفي خروج اللفظ يعتقد ان
انها كانت من الغلط الذي يقدح في البطلان والاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى او لا كما صرح به جماعة قال في المنتهى
لو اخل بالاعراب عامدا بطلت صلوته سواء كان بالحركات مضادة لحركات الاعراب او حذفها او عرابي سكن الحرف وسواء الحق التي
بالحق كما او كسر كاف اياك اوضم تاء انعمت او بعين كاف ولكنه هاء الهدي الاعلى بعض الجمهور وقال في التذكرة لا يجوز الاخلال بحركة
الاعراب سواء تغير المعنى بالاخلال بها او لا كما نسبه صاحب الذخيرة واهل يعين وقال في جامع المقاصد ولا فرق في البطلان
بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى مثل فتح تاء انعمت او لا كفتح دال الحمد الا ان الفاتحة كذلك او لا يكاد يتحقق ذلك ان اختلاف
الحركة يقتضي اختلاف ـــ فيتغير المعنى مما لم ... وقال في الخلاف ... بالاخلال بما ذكر بين كونه مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت او لا
كفتح دال الحمد وهو ... المراد بالمعنى هنا الظاهري الموجب لتغيير ... الفضل الى غيرها علم ونحوه فان اصل اختلاف
الحركة يقتضي اختلاف الفصل فيختل المعنى وقال في الشافية ... لو لحن فيها عمدا بطلت صلوته سواء كان اللحن مغيرا للمعنى
او لا وسواء كان جليا او خفيا ولم اسمع فيه خلافا وقال في المدارك وصرح في النهاية الحرفي ... بالاخلال بالاعراب
بين كونه مغيرا للمعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت او غير مغير كضم هاء الله تعالى الاعراب كيفية للقراءة وكما وجب الاتيان بحروفها
وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع وقال ان ذلك قول علمائنا اجمع وحكى عن بعض الجمهور انه لا يقدح في العقيدة
الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة معه وهو منسوب الى المرتضى في بعض مسائله كما يأتي في بعض المواضع
قال في المنتهى لو لم يحسن الاعراب وجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو عجز او ضاق الوقت على ما يحسنه انتهى الرابع قال في المنتهى انهم
ولو لم يتمكن من الاستقامة هل يجب عليه ترك الاعراب الخطأ والتسكين او لا فيه تردد ينشأ من كونه ترك الحركات يبطل الجزء
المقصود من الكلام ومن كون الواجب عليه الاتيان بالفصيح وترك الخطأ ... فيجب الثاني ... الخامس
قال في المنتهى الاقرب انه لا يجب على العاجز الجاهل الائتمام بغيره من العارفين وكذا لو لم يعرف القراءة انتهى الخامس صرح جماعة
من الاصحاب باستحباب معرفة الاعراب قال في التذكرة يستحب معرفة الاعراب في الفاظ وحركاته بحيث يتميز بعضها عن بعض

بالعدد الذي لا يجزي في الحروف التي منها حركات الاعراب ويجوز ان يراد بفصل الاعراب ان لا يكثر الوقوف خصوصا على ما لا
ينبغي الوقوف عليه وقال لان الوقف [illegible] الاعراب [illegible] وكان كما ثبت بيانها فاما [illegible] لا يتبع بعضها في بعض
الوجه لانه يبلغ اثم او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركات الآية وقال في نهاية الاحكام
يستحب [illegible] الاعراب [illegible] الشايع صح [illegible] اشباع كسر كاف ملك قال الشهيد
الثاني [illegible] الحجات [illegible] الثلث صرح فيها انهم استحباب اشباع فتح مالك [illegible]
الشهيد الثاني [illegible] الواو [illegible] اخطا وكل [illegible] الشايع صرح فيها انهم استحباب
اشباع فتحة طاء صراط الذين بلا افراط قال الشهيد الثاني وكذا [illegible]

منهل لا يجوز الاخلال بمخارج الحروف مع القدرة فيجب اخراجها من مخارجها كما في النهاية والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام
والتذكرة والالفية والروض والمقاصد العلية والمسالك [illegible] والجعفرية وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة والمفاتيح
والرياض وشرح المفاتيح [illegible] الذخيرة وهو المشهور في كلام الاصحاب ولم يحصل خلاف من الاصحاب
[illegible] على ذلك وجوه الاول [illegible] الشهرة العظيمة بل لا يبعد دعوى الاتفاق كل من قال بعدم جواز اللحن في القراءة
[illegible] صلوات الله عليهم اجمعين [illegible] الحروف [illegible]
من سائر المكلفين [illegible]
[illegible] اليقين بالبراءة لا يحصل الا بذلك فيجب [illegible]
التلفظ بالحروف من مخارجها بحيث لا يدرج بعضها في بعض [illegible] ورتل القرآن ترتيلا والامر للوجوب [illegible]
هذا [illegible] الخامس ما اشار اليه الشهيد [illegible] مراعات مخارج الحروف [illegible]
والطاء [illegible] الحروف من غير مخرجه [illegible] القراءة [illegible]
المعهودة [illegible] الاطلاق [illegible] القرآن مركب من الحروف المنتظم منها الكلمات
المبينة للمعاني [illegible] لكل حرف [illegible] مخرج الحرف [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] المعنى [illegible] مراعات تلك المخارج المعهودة لكون [illegible] بالقراءة على الوجه
المامور به فلو اخرج حرفا من غير مخرجه بطلت صلوته [illegible] يوجب البطلان وينبغي التنبيه
لامرين الاول [illegible] البطلان [illegible] المخارج [illegible] الحرف من مخرج غيره [illegible]
اطلاق كلام الاصحاب [illegible] الضاد من مخرج الظاء [illegible]
الضاد في قوله تعالى غير المغضوب [illegible] الظاء [illegible] بطلت صلوته [illegible]
وقال في القواعد لو ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء بطلت صلوته وقال في [illegible] يجب اخراج الحروف من مخارجها
فلو اخرج الضاد في ولا الضالين [illegible] من مخرج الظاء بطلت صلوته [illegible]
[illegible] وقال في نهاية الاحكام يجب اخراج الحروف من مواضعها مع القدرة فلو ابدل حرفا بحرف [illegible]
الضاد بالظاء [illegible] الحروف [illegible] بطلت صلوته وقال في التذكرة يجب مراعات مخارج
الحروف حتى الضاد والظاء [illegible]
الذي هو اخلال بهيئة القراءة وقال في الالفية لو اخرج [illegible] المغضوب ولا الضالين [illegible]
[illegible] بطلت وقال في جامع المقاصد تبطل الصلوة لو ابدل حرفا بغيره [illegible]
من مخرجها ولو بالعكس وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه [illegible] بالتواتر [illegible] الضاد والظاء [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال في الروض ويجب اخراج الحروف عن مواضعها المنقولة بالتواتر فلو اخرج حرفا من
مخرج غيره كالضاد [illegible] من مخرج الظاء وهو ما بين طرف اللسان و

الطرف

في القراءة

والطرف الاعلى من الثنايا بطلت الصلوة وقال في [illegible] لو اخرج حرفا من مخرج غيره كالضاد [illegible]
وما يليها من الاضراس [illegible] من مخرج الظاء وهو ما بين طرف اللسان والطرف الاعلى من الثنايا بطلت الصلوة [illegible]
الاصحاب [illegible] المخارج [illegible] الشهيد الثاني في المقاصد العلية [illegible] المخارج واجب [illegible]
[illegible]
حيث يستلزم تكليف الاحاد [illegible] مخارج الحروف [illegible] صاحب الشرع [illegible]
[illegible] يجب علم المخارج [illegible]
لم [illegible] الشارع [illegible] المخارج [illegible] المحقق في المقام [illegible] الحروف من مخارجها [illegible]
معرفة المخارج تفصيلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
تلك المخارج المعهودة ليكون القاري اتيا بالقراءة على الوجه المامور به فلو اخرج حرفا من غير مخرجه [illegible] بطلت صلوته
كانت [illegible] وعشرون حرفا [illegible] المخارج [illegible] في علم القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بين اطراف الاضراس [illegible] مخرج الظاء [illegible] الثنايا [illegible]
[illegible]
ومن لوازم الاول [illegible]
[illegible]
من غير كلام اهل الخبرة [illegible]

منهل لا يجوز الاخلال بالتشديد فيجب مراعاته كما في النافع والشرايع والمنتهى والقواعد والارشاد والتحرير ونهاية
الاحكام والتذكرة والدروس والبيان والالفية والمقاصد العلية والروض والجعفرية وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة
[illegible] وشرح المفاتيح [illegible] والرياض وغيرها [illegible] الاول
الشهرة العظيمة التي لم يظهر فيها مخالف [illegible]
المعتبر وغيره [illegible] على بطلان [illegible] التشديد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] الفاتحة [illegible] التشديد [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال في نهاية الاحكام [illegible]
[illegible]
عن جامع المقاصد [illegible]
[illegible]
من كلام [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible]

الاخلال بها انما هو من تلك الجهة حيث يترتب عليه ... عن الله المتصل الا انا نقول هذا التعيين في غاية البعد بعد ما عرفت
من كون الخالي عن ذلك هو الغالب ... على خلاف الاصل ... بالدليل وليس ما يأتي
... الوسائل ... عبارة الشيخ في دعوى الاجماع على وجوب ذلك ...
بالخلاف ... الدعوى المزبورة ... وعدم وجوب ذلك من كثير من الكتب كالمعتبر
والشرائع والقواعد والارشاد ... والتذكرة والارشاد ... والدروس والذكرى
وغيرها ... وان كان ... الاعراب ...
... المتقدمة كالجعفي لا يقال ...
من الكتب المتقدمة بوجوب القراءة ... الترتيب ...
[illegible]

[illegible]

فما نقول ـــــ لا نسلم شمول الحكم [illegible] في الحكم بمراعاة التشديد لا يستلزم الحكم بمراعات
الادغام الصغير وكيف كان فما [illegible] تنبيه لا يجب مراعات الادغام الكبير بل صرح في النفلية باستحباب ترك [illegible]
اشتبه في شرحها هو ما كان الحرف الاول فيه سواء كانا مثلين ام جنسين ام متقاربين متحركا سمي كبيرا لكثرة وقوعه لان
الحركة اكثر من السكون او لما فيه من اسكان المتحرك قبل ادغامه او لما فيه من الصعوبة او لشموله نوعي المثلين والجنسين
مثاله [illegible] الرحيم ملك بادغام الميم في الميم في رواية ابي عمرو ويعقوب وانما كان تركه افضل في الصلوة لان [illegible]
[illegible] حروف [illegible] من اعرابها او حركتها التي يستحقها والادغام [illegible]
كثير من الناس [illegible] الاعراب [illegible] المقصود من [illegible] المعصور [illegible]
واكثر القراء تركوه وبعضهم [illegible] ابي عبيد القسم بن سلام لم يذكره في مصنفاته لكراهته وقال بعض كتب القراء [illegible]
الاظهار ولكراهته الادغام [illegible] تركه مسئلة ان وقف على الحركة او وصل على السكون فقد [illegible]
[illegible] بعدم جوازه [illegible] زيادة الحركة [illegible]
[illegible] على عدم جوازها [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] قطع همزة الوصل ووصل همزة القطع [illegible] وما يجب كما يجب
في [illegible] مسئلة قال ابن فهد
في المسائل [illegible] ويجب مراعات التوقيف والتفخيم والمد والوصل [illegible] الوقف [illegible]
والاشمام [illegible] الوقف [illegible] عدم الوجوب [illegible] مستحبات القراءة [illegible]
[illegible] القراءة على [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ذكر مستحبات القراءة والترتيل
[illegible] الحروف [illegible] الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق [illegible]
ان مراعات صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على حد الوجوب كما ذكره علماء [illegible]
[illegible] اصطلاحهم [illegible] الوجوب [illegible] شرعا بحيث يأثم
بتركه وقال في شرح النفلية ان مراعات صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على حد الوجوب كما ذكره علماء فن
[illegible] الوجوب ليس
المعنى المصطلح شرعا بحيث يأثم بتركه [illegible] بوجوب مراعات المخارج [illegible]
من تخصيص الوجوب بمراعاة المخارج [illegible] عدم وجوب مراعات الصفات المعتبرة في العربية من الجهر
والهمس والاستعلاء والاطباق ونظائرها [illegible] بل مراعاة ذلك مستحبة [illegible]
الحروف من الترقيق والتفخيم [illegible] عدم الوجوب بل الاستحباب لعدم الدليل [illegible]
[illegible] اخراج الحرف عن مخرجه [illegible]
[illegible]
[illegible] اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق [illegible]
[illegible] مراعات الصفات المعتبرة في العربية كالجهور والهمس والاستعلاء والاطباق ونظائرها [illegible] عدم
وجوب مراعاتها [illegible] العربية [illegible]
عليه من اخراج الحروف من مخارجها [illegible] والادغام على الوجوه المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة وكان من اصولها [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] من اصولها التي لا يتحقق [illegible] كالجهور والهمس والاستعلاء والاطباق
والترتيل والوقف والتفخيم والترقيق [illegible] الحروف [illegible] من الاصحاب

[illegible]

[illegible] والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد [illegible] الفرق بين ما كان
من اصول القراءة التي يتبين عليها اللغة العربية وغيره [illegible] من اصول القراءة [illegible] بالقراءة [illegible]
[illegible] التنبيه على امرين الاول ـــــ صرح في النفلية باستحباب [illegible] تفخيم الف [illegible] قال الشهيد
الثاني في شرحها [illegible] المشهور [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] كابن الجزري وغيره [illegible] يوصف بترقيق
ولا تفخيم بل يجب [illegible] ترقيقا وتفخيما والمراد [illegible] التفخيم الحروف المستعلية [illegible]
حروف الاطباق [illegible]
[illegible] بالنفلية باستحباب [illegible] الشهيد الثاني في شرحها [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] اجتماع ثلاثة احرف خفية [illegible]
[illegible] مسئلة يجب القراءة بالعربية فلا يجزي ترجمتها [illegible]
والشرائع والمعتبر [illegible] والذكرى والدروس [illegible]
والقواعد [illegible] الفاتحة [illegible]
امور [illegible] قال في المنتهى ولا يجوز [illegible] العربية [illegible]
ذكره وقال في المعتبر ولا يجزي القراءة بالترجمة ولا [illegible] من العربية [illegible] قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجوز ذلك وقال في المنتهى ولا يجزي الترجمة ولا [illegible] من العربية [illegible] قال الشافعي
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك وقال في الذكرى لا يجزي القراءة بغير العربية ولا [illegible] باجماعنا
وقال [illegible] ولا يجزي [illegible] ترجمتها [illegible]
باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة وقال في التذكرة ولا يجزي الترجمة [illegible]
القدرة على القراءة العربية باجماعنا [illegible]
وقال [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] على عدم جواز الترجمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاتحة والسورة [illegible]
[illegible] القراءة بغير العربية [illegible] قرآنا عربيا [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن بغير العربية [illegible]
[illegible] قرآنا عربيا [illegible] القرآن معجز [illegible]
[illegible]

[illegible]

في القرآن

[illegible]

مثبو الفرق ويجازى عليه كما يجازيه على قد بعضه وهو من دعائه ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرا القران بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته
ح ان اكثر ما دعا اهل البيت ع الفاظا لا تعرف معانيها وفيها كثير من اسماء وات سامات [illegible] وحاجات وفوائد
[illegible] لا سماء وتطلب [illegible] الاجابة [illegible] الجميع ولم يقل احد ان مثل هذا الدعاء [illegible]
مع ان [illegible] الفاظ الملحونة [illegible] تفسيرها [illegible]
امر بها اهل الله [illegible] على قدر [illegible] يكتب لقوله انما الاعمال بالنيات [illegible] خير من عمله [illegible]
معنى في الباب [illegible] الباب [illegible] وقع على العمل [illegible] بن بلال [illegible]
[illegible] رجل امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين ان بلالا كان [illegible] اليوم [illegible] في كلام [illegible]
[illegible] بلال فقال امير المؤمنين [illegible] الكلام [illegible] اعمال [illegible]
وتقويم الكلام [illegible] الحان [illegible] الكلام [illegible] احسن تقويم [illegible]
فقد ثبت بهذا ان اللحن قد يدخل في العمل كما يدخل في اللفظ وان [illegible]
[illegible] فالمراد [illegible] مكان ومثل هذا قول النبي [illegible] بمثالي [illegible]
بمعنى [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] ما رواه الشهيد [illegible] عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا [illegible]
[illegible] عن الرجل يتكلم في صلوته بكل شي يناجي ربه قال نعم [illegible]
الدعاء في القنوت [illegible] القنوت [illegible] بأي لسان كان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ابو عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال
[illegible] وصل على نبيك واستغفر لذنبك [illegible] ما روي عن [illegible] كل شي [illegible]
بكلام قال [illegible] العوفات [illegible] بكلام [illegible] الاخبار وضعيفة [illegible] الاعتماد عليها
لانا نقول [illegible] صاحبه [illegible] العبارة [illegible]
هذه ضعيفة [illegible] بعض الاعلام [illegible] المراد [illegible] التكلم [illegible] الدنيا [illegible]
لا باعتبار [illegible] هذا المعنى [illegible] الاستدلال
لانا نقول هذا الاحتمال بعيد [illegible] الاخبار المروية ضعيفة [illegible]
الاحتمال الذي [illegible] مذهب [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
المناجات [illegible] لانا نقول [illegible] الفصل بين العقود بين
كلا يقال [illegible] المذكورة [illegible] المناجات [illegible] الصلوة [illegible]
حصول وظيفة القنوت بغيره لانا نقول [illegible] بالفصل [illegible]
[illegible] ولا يقال [illegible] المذكورة [illegible] الاحتجاج بها على مذهب سعد [illegible]
لا تعرف [illegible] سعد [illegible] الاول [illegible] الاشارة الى مذهب سعد [illegible]
العبارة [illegible] الشرع [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الشهادة [illegible] العربية [illegible]
[illegible] المطلوب في العبادة [illegible] بالاصل المتقدم [illegible]
بالاصول كاصالة عدم كونها العبادة [illegible] العهدة ووجوب التاسي بالنبي [illegible]

في القراءة

بالفارسية [illegible] العموم [illegible] جواز التكلم في الصلوة [illegible] لا نقول [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] العربية [illegible] الصلوة [illegible]
عليه [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] اشتراط العربية فيها
[illegible] متصل [illegible] لا يجب [illegible] موضع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الجملة [illegible] ظهور الفائدة
الامهات [illegible] المقاصد [illegible] المقاصد [illegible]
في المسائل [illegible] الشهيد [illegible] الفاضل [illegible]
وصاحب الكشف [illegible] كلام [illegible]
القرآن [illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]
ان دعوى الاجماع [illegible] كلام [illegible] وجوب الوقف [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الوقف [illegible] بالقراءة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] المقاصد العلية [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الوقوف [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] على بن جعفر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] النفس الواحد [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الوقف [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] موضع [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الشرعي [illegible]
قال في المقاصد العلية [illegible] لا وجوب [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] موضع [illegible]
وما ذكره القراء [illegible] الشرعي [illegible] الوقف في موضع
وما ذكره القراء [illegible] الشرعي [illegible] الوقف في موضع
وما ذكره القراء [illegible] الشرعي [illegible] يجب عليه
[illegible] الوقوف [illegible] القراءة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] النظم [illegible] الاصحاب [illegible] النظم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الوقوف [illegible] الاحكام [illegible] القواعد
الشهيد في الذكرى [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الفاضل [illegible]
الاحكام [illegible] الوقوف [illegible] المقاصد [illegible] الوقف

التام ثم الحسن ثم الجائز على ما هو المعروف عند القراء تحصيلا لفائدة الاستماع ادعى لسهل الفهم ويحسن النظم وقال
في المدارك فيستحب الوقوف على المواضع المعروفة عند القراء فيقف على التام ثم على الحسن ثم الجائز على ما هو معروف عند القراء
تحصيلا لتحسين النظم وتسهيلا للفهم وقال في الكشف يستحب الوقوف في محل يحسن فيه لحسن الكلام ويدخل في
الترتيل وقول القسم لمن جوى محمد بن الفضل ومحمد بن يحيى وبكر بن ابي معين قالوا شاهدنا من نقص ولهذا اتى به فهو
من صغائر الجليلة وحكي عنه عدم الاستحباب فانه قال لا يثبت عندي استحباب ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم
والتام والحسن والكافي والجائز والمجرد والمرخص والقبيح لان تلك الوقوف من مصطلحات المتاخرين ولم يكن في
زمان ائمة المؤمنين فلا يمكن حمل كلامه عليها الا ان هذه الوقوف انما وضعوها على حسب فهمهم من تفسير الآيات
وقد وردت الاخبار الكثيرة ان معاني القرآن لا يعلمها الا اهل البيت ويشهد له انا نرى كثيرا من الآيات كتبوا فيها
نوعا من الوقف بناء على ما فهموا وورد في اخبار المستفيضة خلاف ذلك كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله تعالى
وما يعلم تأويله الا الله لظنهم الجلالة لزعمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه وقد وردت الاخبار
المستفيضة بخلاف ذلك وان الراسخين في العلم هم الائمة وهم يعلمون تأويلها مع ان المتأخرين من [illegible] رجعوا في كثير
من الآيات تفاسيرهم لا يوافق ما اصطلحوا عليه نعم ان الشيخ قال في نهاية الاحكام وجامع المقاصد يستحب للحكم
باستحباب الوقوف على مواضعه ولا يستحب التطويل كثيرا فيشق على من خلفه وقال في الذكرى فقال في الذكرى من ان الزام
بالوقف ويستحب الوقوف الا طالة ولو عرف الامام عروض مانع لبعض المأمومين يوجب خروجه استحب التخفيف لقوله
الى القوم في الصلوة وانا اريد اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز فيها كراهة ان يشق على امه انتهى الرابع قال
في المقاصد العلية لو انقطع النفس في الكلام لم يقدح لكن يستحب اعادته من اولها انتهى وهو صحيح في الذخيرة والذي
انفتح البيان في شرح الالفية الخامس قال الشهيدان وغيرهما لو وقف في اثناء الكلام عيب لا بد للقارئ ان يسكت
على كل كلمة عيب مخل بالنظم مطلقا ويفهم من ابن الجنيد ان ذلك مبطل مطلقا حيث قال لا يجوز الوقف في اثناء الكلمة
نادرا لم يتدارك في ذكر القراء السادس صرح في الذكرى وجامع المقاصد والروض بانه يكره قراءة التوحيد بنفس
واحد واحتجوا عليه بخبر محمد بن يحيى المتقدم قال في مجمع الفائدة ولا يبعد كون مثله واطول كذلك بل بالطريق الاولى
وقال الجزري في شرحه ولعله كذلك بل لعل اقل منها ايضا كذلك لا منافاة للترتيل السابع قد تقدم عن جماعة منهم
الاصوليين ان مراتب الوقف التام والحسن وقد صرح الشهيد ان الاول افضل اجود وافضل قال الاول فيستحب الوقف
على مواضعه واجودها التام ثم الحسن ثم الجائز وذلك معروف عند القراء وفي الالفية حيث قال الثاني ونستحب الوقوف
على مواضعه وهي التام لفظا ومعنى اولا ثم هيها ان افضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو معروف في محله وقد ينقسم
الى التام والحسن فقال الثاني في هو التام الا يكون الكلام قبله متعلقا بما بعده لفظا ولا معنى وقال الثاني الوقف الحسن هو
الذي لا يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ومن ذلك يظهر وجه الوصف بالتام والحسن فان الوقف على الحسن
حسن في نفسه يحسن النظم وسهولة الفهم لكن يحسن الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي فهو دون التام وفي الفاتحة
اربعة وقوف تامة على البسملة ومالك يوم الدين ونستعين واخرها وعشرة حسنة على بسم الله وعلى الرحمن وعلى الحمد
لله وعلى رب العالمين وعلى الرحمن الرحيم وعلى اياك نعبد وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم وعلى غير المغضوب عليهم
انتهى **منهل** يستحب الترتيل في القراءة كما في النهاية والنافع والمعتبر والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام و
القواعد والتحرير والارشاد والذكرى والتفليسة والمقتصر والمدروس وكنز العرفان وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والذخيرة
والمدارك والكشف والمفاتيح والرياض والحجة وغيرها وجوه الاول [illegible] دعوى جماعة من الاصحاب الاجماع عليه فقال
في المدارك اجمع العلماء كافة على استحباب ترتيل القرآن في الصلوة وقال في المفاتيح ويستحب ان يرتل القرآن ترتيلا بالاجماع
والسنة ما اجمع فقال في الرياض ومن السنن ترتيل القرآن بالكتاب والسنة والاجماع كما في كلام جماعة الثاني
ما استدل به في نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والروض وشرح التفليسة والمدارك وغيرها من قوله تعالى ورتل

في القرآن

القرآن ترتيلا الثالث الخبر المرسل عن الفقيه قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته وروينا بسند ما في المنتهى فقال في ... عنه
من ان الحبر له وسول الله لا لكم مكم صلى الوارد الشامع ان يبدء من رقر لعدها وسئلت ام سلمة عن قراءة رسول الله
فقالت كان يقطع قراءته آية آية وروي البخاري باسناده عن انس قال كانت قراءة رسول الله مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] اختلف عبارة الفقهاء في تفسير
الترتيل فعن الخلاف ترتيل القرآن قراءته على ترتيل وتؤدة واشباع الحركات حتى يجيء المتلو شبيها بالشعر المرتل
وهو المنضح الشبيه بنور الاقحوان ولكن هذا لا يحسن عليه ويراعى بمثل المتلوء ما بين النثر الالهي وبين المنثر في
بالترتيل في القراءة بينها من غيرها انه يجب قال الشيخ ودعا كان وانما اريد به التلفظ بالحروف من مخارجها بحيث
لا يدمج بعضها في بعض وفي المنتهى يستحب للمصلي ان يرتل قراءته بان يبينها من غيرها لغيرها ويجب عليه النطق بالحروف
من مخارجها بحيث لا يخفى بعضها في بعض لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وفي نهاية الاحكام ونعني بالترتيل بيان الحروف
واظهارها ونقل الذكرى والترتيل هو حفظ الوقوف واداء الحروف وفي التفليسة الترتيل هو تبيين الحروف بصفاتها
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها وفي كنز العرفان الترتيل في القراءة سنة مؤكدة و
اختلف في تفسيره قيل هو تبيين الحروف واخراجها من مخارجها وتوفية حقها من الحركات والاشباع وعن ابن عباس ونبينه
كنز العرفان الترتيل في القراءة سنة مؤكدة واختلف في تفسيره هو القراءة على حسب شيء وعن على معناه تبيينه تبيانا
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب القاسية ولا يكون هم احدكم آخر السورة وعن الرضا
قال اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسئل الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار وقيل المراد تحزين
به الى قراءته بصوت حزين ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن والتحقيق ان الغرض
من الترتيل تدبر القرآن في معانيه والافهام وعلما والامر والنهي وعند تدبره وفي جامع المقاصد بعد الاشارة
الى ما ذكره في الذكرى والمعتبر فالترتيل هو بان الوقف على القدر الواجب من الحروف وفي الروضة الترتيل هو لغة الترسل فيها و
والتبيين بغير بغي وشرعا قال المصنف في الذكرى هو ما ذكره وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي انه قال ترتيلا
الحروف ببيانها وحفظ الوقوف هو لغة الترتيل فيها والتبيين بغير بغي قال الجوهري واختلاف العبارة عن شرحها فقيل تعريف
المعتبر وهي نهاية الاحكام ثم قال وهذه التعريفات يناسب المعنى اللغوي ما اشتهر في الذكرى هو ما ذكره وهو مروي عن ابن
عباس وعلي الا انه قال وبيان الحروف بدلا ان اتيانها فهذه التعريفات يجمع ذكروا الوقوف على مواضعه في الذخيرة وفي
المدارك الترتيل لغة الترسل والتبيين وحسن التاليف وفسره في المعتبر بانه تبيين الحروف من غير مبالغة وحسن وفي الكشف قال على
ما روي في تفسير ورتل القرآن ترتيلا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن هذا التعريف اجمع وقيل الترتيل تنسيق الشيء يقال
حسن التنضيد ورتل مفلج ورتلت الكلام ترتيلا اذا امهلت فيه واحسنت تأليفه ويترتل فوق كلامه ويترسل الا فصل
بعضه من بعض وفي الحدائق قال في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين من غير بغي وفي النهاية الترتيل
التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وفي المغرب الترتيل في الاذان وغيره ان لا تعجل في ارسال
الحروف بل يثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير ان يمططها من قولهم ثغر رتل مفلج مستوي النبتة حسن
التنضيد وفي القاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه ورتل فيه ترسل وفي الكشاف ترتيل القرآن قراءته
على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف واشباع الحركات حتى يجيء المتلو شبيها بالثغر المرتل وهو المفلج المشبه بنور الاقحوان وان لا يهذه
هذا ولا يسرده سردا حتى يشبه المتلو في تتابعه الثغر الالص وقال في مجمع البيان اي بينه بيانا وادر قراءته على هينتك وقيل معناه
رتل ثم ترسلا وقيل ثبت ثبتا وقال الشيخ الترتيل الاتيان بالحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم
ثغر رتل ورتل اذا كان مفلجا وفي المفاتيح هو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر وفسر الاول بالوقف التام والحسن
والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والاستعلاء والاطباق وفي الرياض هو لغة الترتيل فيها والتبيين بغير
بغي وشرعا وعن علي وشرعا على ما ذكره وغيرها حفظ الوقوف واداء الحروف ولعلهما مستفادان مع وروده في النصوص

في تفسير قوله ورتل القرآن ترتيلا هو ان [illegible] ومنها ترتيل القرآن حفظ الوقوف وبيان الحروف ونحوه عن ابن
عباس لكن [illegible] فلا يبعد استحبابها [illegible] الاصحاب [illegible] القراءة قال في غاية الاحكام
وكذا يستحب التسبيح والتشهد ليحضر من خلفه ممن [illegible] وقال في جامع المقاصد وكما يستحب الترتيل في القراءة
كذا يستحب في التسبيح والتشهد ليحضر من خلفه لو كان اماما وقال في الكشف ويستحب الترتيل في القراءة [illegible]
ومناسبته للخشوع والتفكر فيها ولذا [illegible] قال في جامع المقاصد وينبغي ان لا [illegible]
[illegible] في غاية الاحكام الرابع قال في الكتابين [illegible] بالحروف [illegible] مسئلة
[illegible] في الشرائع والمنتهى والتحرير وغاية الاحكام والدروس والالفية والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] وجوب مراعاة الترتيب بين الآيات [illegible] بين الاصحاب كما صرح به بعض الفضلاء [illegible]
وجوه الاول ان [illegible] التكليف [illegible] لا يحصل الا بالترتيب [illegible] الثاني ان المعصوم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالنظم المبين والاسلوب
المخصوص [illegible] الترتيب [illegible] القرآن [illegible] الصلوة [illegible]
وجوب الترتيب بين الآيات [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
عليه المنقول [illegible] على الترتيب المنقول بالتواتر المذكور [illegible]
الترتيب المنقول الرابع ما حكي عن [illegible] الاجماع على وجوب الترتيب [illegible]
مراعاة الترتيب بين الكلمات كما يجب الترتيب بين الآيات وقد صرح به في الشرائع والذكرى والالفية والجعفرية وجامع
المقاصد [illegible] بين الكل [illegible] وجامع المقاصد بوجوب الترتيب بين
الجمل [illegible] بوجوب الترتيب [illegible] والدروس والذكرى والجعفرية والمقاصد العلية [illegible]
[illegible] الترتيب المنقول [illegible] الذكرى والمقاصد العلية [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] بالترتيب [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] بين الاصحاب [illegible] بالترتيب
[illegible] بالترتيب [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الصلوة
[illegible] الترتيب بطلت صلوته [illegible] الذكرى [illegible] الصلوة وقال في [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] ترتيب الآيات [illegible] المنقول بالتواتر [illegible] ترتيب الكلمات والجمل والآيات [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] وقال في جامع المحققين
في جامع المقاصد [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] القول [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الاصحاب [illegible]

في القراءة

الفرائض ونحوها [illegible] من غاية الاحكام [illegible] وعليه الاتيان
[illegible] الشرائع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] من كلام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] في جامع المقاصد [illegible] وجوب الترتيب بين الآيات [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الركوع [illegible] الترتيب [illegible]
في [illegible] الحكم بوجوب اعادة الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الترتيب في بعض [illegible] اسم القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] القول بالفصل [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] اسم القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الترتيب [illegible] الترتيب [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
وعدم القول بالفصل [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكيف كان [illegible] الصلوة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الترتيب [illegible] القراءة [illegible]
الاول [illegible] الموالاة [illegible] الاصحاب [illegible] القراءة
المنتهى [illegible] القراءة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] القراءة [illegible] غاية الاحكام [illegible]

التعا اطلت ثم تقوم متذكرة للذكرى و لو كان نسيانا استانف و لا يجزيه ان ياتي بما يحصل به الترتيب مع الاخلال بالموالات
ثم لو قرء النصف الثاني من الحمد ناسيا ثم قرء الاول مع استمرار النسيان ثم تذكر [illegible] يعيد القراءة من النسيان
ما لم يركع و في المقاصد استثنى لو خالف نسيانا اعاد على ما يحصل به الترتيب وفي جامع المقاصد و لو خالف ترتيب
الايات نسيانا فلا يبعد الاعادة ثم لو قرء اخر الحمد ثم قرء اوله مع النسيان ثم تذكر بنى على ما قرء اخرا و يستانف ما قبله لحصول
الترتيب و الموالات معا و في شرح المفاتيح [illegible] لو خالف نسيانا اعاد على ما يحصل به الترتيب في تدارك
قوله و من كان ناسيا [illegible] يستانف القراءة اذ لم يكن [illegible] و لو لفوات الموالات [illegible] كما لو قرء الحمد
قرء اولها و في الذخيرة لو خالف الترتيب قال الشيخ فالصلوة لم يذكر الفاضلان و من تبعهما انه يعيد الصلوة ان
كان عامدا و القراءة ان كان ساهيا ما لم يجاوز المحل و لعل مرادهم باستيناف القراءة استيناف ما يحصل معه الترتيب
كما صرح به الكم انتهى و المسئلة عندي محل اشكال و الاحوط فيما اذا فات الموالات بالعود على ما يحصل معه الترتيب العود
اليه و اعادة الصلوة و [illegible] لعدم وجوبها قوى و اما اذا لم يفت الموالات فلا اشكال في عدم
وجوب استيناف القراءة و اجزاء العود على ما يحصل معه الترتيب انتهى قال في المقاصد العلية يجب ترتيب كلماتها
و اياتها على المتواتر و لو خالف نسيانا اعاد على ما يحصل به الترتيب [illegible]
هذا الترتيب و غيره [illegible] القران على سبيل الترتيب [illegible] اكثرهم **منهل**
صرح في الذكرى و [illegible] و المفاتيح [illegible] بانه يجب مراعاة النظم الذي [illegible] و جامع المقاصد
و المقاصد العلية و مجمع الفائدة و المسالك [illegible] و شرح الالفية لوالد الشيخ البهائي و الكم [illegible]
الاصحاب [illegible] وجوه الاول [illegible] ان اشتغال الذمة بالتكليف [illegible]
ان المعصوم [illegible] الاصالة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الذكرى [illegible] الركن الاعظم في القران نظم
لم يجز القراءة [illegible] بالنظم [illegible]
[illegible] الذكرى لم يجز القراءة [illegible] بالنظم [illegible]
[illegible] القراءة بالترتيب [illegible]
[illegible] لم يجز القراءة [illegible] الكشف يجوز الوقف [illegible]
[illegible] بالنظم [illegible] المقاصد العلية [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible] بالنظم [illegible] الركن الاعظم في القران [illegible]
[illegible] جامع المسالك [illegible]
[illegible] بالنظم الذي [illegible] الاعجاز [illegible] القراءة
[illegible] الشيخ البهائي في شرح الالفية [illegible] بالنظم [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible] القراءة [illegible]
عدم القران [illegible] الصلوة الثالث [illegible] الشهيد الثاني في المقاصد العلية [illegible] الشيخ البهائي في شرح
الالفية [illegible] بطلان الصلوة بالاخلال بالنظم [illegible] القراءة في ذلك [illegible]
[illegible] الرابع قال في المقاصد العلية [illegible]
بالنظم [illegible] **منهل** الكم اتفاق معظم
الاصحاب على توقف صحة القراءة على الموالات [illegible] بالاصحاب [illegible]
و الدروس و الالفية و الذكرى [illegible] و الروض و المسالك [illegible] الكشف [illegible]

في القراءة

شرطا و القراءة [illegible] تفاصيل [illegible] المسئلة [illegible] عليه [illegible]
على ذلك وجوه الاول ان اليقين [illegible] بوجوب القراءة لا يحصل الا بذلك [illegible] الثاني ان المعصومين [illegible]
[illegible] الموالات [illegible]
[illegible] المعصومين [illegible] الذخيرة [illegible] على وجوب الموالات
[illegible] النبي [illegible] النبي [illegible]
[illegible] غاية [illegible] الاحكام و المدارك و غيرهما [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
مقام الاحتجاج على وجوب الموالات لان [illegible] القراءة [illegible] الاخلال بالموالات المذكورة [illegible]
[illegible] المقام المذكور [illegible] الترتيب المعهودة [illegible]
الاطلاق [illegible] المقام المذكور [illegible] المفهوم من القراءة [illegible]
الموالات [illegible] المسالك الجامعية [illegible] الموالات [illegible]
و السورة [illegible] بوجوب قرائتها انتهى [illegible]
القرائة الموالات [illegible] الذخيرة وجوب الموالات مشهور بين الاصحاب [illegible]
قراءة القران [illegible] الصلوة يقتضي نفي وجوب الموالات [illegible] الذخيرة [illegible]
ما تقدم من الادلة الدالة على وجوبها [illegible]
العموم و ان اشتهر بين الاصحاب [illegible] المستفاد من اطلاق وجوب الموالات في القراءة
و نهاية الاحكام و التحرير و الارشاد و الدروس [illegible] الذكرى [illegible] و جامع المقاصد [illegible]
الكلمات و الايات و الحمد و السورة [illegible] الموالات [illegible] بوجوب الموالات
بين الكلمات [illegible] المقاصد العلية [illegible] الموالات بين الايات [illegible] الكشف [illegible]
و السورة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] المسالك الجامعية [illegible]
الفاظ الفاتحة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible] من القران او غيره **منهل** [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الموالات [illegible]
متفق عليه بين الاصحاب [illegible]
الذكرى و [illegible] و جامع المقاصد [illegible] المقاصد العلية و شرح الالفية لوالد الشيخ البهائي و الكشف [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام و الارشاد و الدروس و الالفية و مجمع الفائدة و المدارك [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
عليه و ترك القراءة عمدا يوجب فساد الصلوة [illegible]
و لم يركع [illegible] بطلان صلوته [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الاول [illegible]
الذي [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة و القراءة [illegible] الصلوة
ثم [illegible] عموم صحيحة زرارة عن مولانا الباقر [illegible] لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود

لا يقال ان الذمة قد اشتغلت بالصلوة يقينا فيجب تحصيل البراءة منها ولا تحصل الا بالاستيناف لانا نقول هذا مدفوع بان قد
فان الدليل الشرعي يفيد العلم بالبراءة شرعا سلمنا لكن كما ان الذمة اشتغلت بالصلوة يجب بل كذلك اشتغلت
بعدم قطع الصلوة فيحتاج في البراءة منه الى العلم ايضا فلا يحصل الا بالاستمرار واتمام الصلوة فان قلت يجب عليه الاتمام
ثم الاعادة تحصيلا للعلم بفراغ الذمة من التكليفين قلت لم اجد قائلا بهذا ومع هذا فعدم الحرج ينفيه الزمان فتلك فتم
ولا يقال ان قوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي يقتضي ان يكون الصلوة نحو صلوته ص فيقيد به اطلاق الامر بالصلوة والقراءة
فيتبين ان المطلوب ما كان موافقا لفعل النبي ص فلا ريب ان شأنه لهذا الامر والاتيان بغير التكليف فلا يكون الا
بالاستيناف لظهور انه ص لم يفرق حال القراءة بما ينافيها وقد اشار الى هذا في الكشف فقال وبالاخلال بالموالاة الواجبة
عمدا يبطل الصلوة لانه يعني بحرية الصلوة الصلوة وبهذا العزم للصلوة ايضا انه عمدا وفي ط استيناف القراءة لا الصلوة
للاصل وهو ان يتم ابطالا لاى جزء منها واجب مطلقا لانا نقول قد بينا في الوسائل انه لا يجوز الاعتماد على الحديث
المذكور في اثبات وجوب شئ من الصلوة ولو سلم فهو معارض بخبر زرارة المتقدم اليه الاشارة واما
ما اشار اليه في الكشف بقوله ولانه بعمد فيه انه ممنوع ثم ولا يقال ان القراءة في الاثناء مما نهي عنها فيلزم ان يكون
الاتيان بها موجبا لفساد الصلوة اما المقدمة الاولى فلانا لكونها القراءة في الاثناء علة لترك الموالاة الواجبة وهو
حرام وعلة الحرام حرام او لكونها علة لابطال العمل الذي هو متلبس به وهو حرام لما تقدم بيانه ان علة الحرام حرام واما المقدمة
الثانية فلوجوه الاول ان النهي في العبادة يقتضي الفساد وقد اشار اليه جماعة كالشهيد والمحقق الثاني والشهيد الثاني
ورواه المحقق الثاني في هذا قال الاول لو قرء خلالها من غيرها عمدا بطلت صلوته لتحقق النهي المقتضي للفساد وقال الثاني
فان كان عمدا بطلت الصلوة للنهي المقتضي للفساد وقال الثالث في الرابع لو قرء خلالها من غيرها عمدا بطلت للنهي
المقتضي لفساد العبادة الثاني ان الكلام المنهي عنه من الكلام المبطل للصلوة الثالث ان الكلام المنهي عنه اذا وقع
في الصلوة كان زيادة فيها والاصل بطلان الصلوة بكل زيادة لخبرين معتبرين احدهما ما عن الكافي عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في
صلوته فعليه الاعادة والثاني ما عن التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين
عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
ويؤيدهما ما دل على النهي عن قراءة ما زاد على السورة في رواية زرارة عن احدهما ع قال لا تقرء في المكتوبة بشئ من العزائم
فان السجود زيادة في المكتوبة الرابع ان بقاء الكلام في الصلوة يوجب فسادها لانا نقول لا نسلم المقدمة الاولى والوجهان الذان
ذكرهما المصنفان لا يثبتان النهي من كون علة الحرام حراما مسلما ولكن نمنع من كون القراءة في الاثناء علة لحرم قولكم هو علة لترك
الموالاة الواجبة قلنا لا نسلم انها علة لترك الموالاة بل العلة في عدم ارادتها سلمنا ولكن نقول هو علة لترك الموالاة
في القراءة المنقول فيها ولا نسلم ان هذه الموالاة الواجبة لعدم معلومية وجوب هذه القراءة ووجوب الموالاة تبع لوجوب
القراءة اما عدم معلومية وجوب هذه القراءة فلان الواجب الاتيان بمبهم القراءة وهو امر كلي لا يجوز الحكم بوجوبه بخصوص الشريع
فيما يصح لان يعرف في ذلك وكذا الحكم بانتفائه الا بعد معنى الموالاة الذي وجب ايقاعه كما اذا تكلم من غير قراءة واما تبعية
الموالاة للقراءة فواضحة ثم قولكم هي علة لابطال العمل المحرم قلنا هو ممنوع سلمنا ولكن لا نسلم ان ابطال العمل حرام
مطلقا ثم لو سلمنا المقدمة الاولى فنمنع الثانية والوجوه المتقدمة لا تثبتها اما الاول فلما اشار اليه المقدس الاردبيلي
وصاحب المدارك فقال الاول وفيه تأمل اذ الظاهر ان المراد قراءة ما ليس بجائز له قراءته وانه ثم من العامد والناسي
ولا يعتبر كونه غير مشهور ومن مذهب من حصر وفيه ان مع الاخلال بالموالاة الواجبة لا يكون القراءة معتبرة فكأنها
ترك ولا يوجب الابطال ذلك ويبطل الصلوة ولو كان عدم الاتيان المبطل لها العبادة بالمعنى الذي يشعر اليه
وهو صيرورة العبادة بسبب منهيا عنها ومعلوم عدم ذلك هنا وهو واضح فيكون نحو الكلام موافقا للمبسوطية وفي
الشيخ المحا عنه فلا يكون نافيا للاعادة وقال الثاني حتى حصل الاخلال بالموالاة استيناف القراءة عمدا كان او ناسيا ...

في القراءة

وقطع الشهيد في الذكرى ببطلان الصلوة مع العمد لتحقق النهي المنهي عنه ويتوجه عليه ما عليه مع كون ذلك مقتضيا للبطلان
واما الثاني فلانه منعنا ان كل كلام منهي عنه مبطل وانما المبطل ما كان كلاما مبطلا للصلوة كما اشار اليه المقدس الاردبيلي فقال بعد
ما نقلناه عنه سابقا انه لو ثبت بطلان الصلوة بالتكلم مثل ما قرء في خلال ما ليس بكلام اجنبي بل كان قرآنا او ذكرا
ودعاء غير ممنوع لو قرء بنية المكلام الادميين فيبطل سيما الصلوة لو فرض مذهب الجاعم ولكن فيه تامل اذ قد يمنع ذلك البتة
وفيه نظر واما الثالث فلانه من الاصل المذكور والخبران لا يبطلان انه تشمل لمعارضتهما باطلاق الامر بالصلوة وما ورد من المجوزين
من وجه والترجيح مع الغير لاعتضاده بالاصل وعدم تحقق زيادة في صحيح زرارة المتقدم بل المتقدم بقرض احدهما الا ما في الاصل لا يشفا
من الطرفين وعدم اغتابهم مع منع هذا فظاهر هو حال الفاجاب الادنى بل ذكر كثير من الاشباه سهوا او العلم بعض ما يجب
انه بل فيها وهو يمكن ترجيح احدهما بالتخصيص معقول فادهما ثبت في الشرع كونه بادون معه ولو سهوا معتبر ومع يقط
الاستدلال بهما في محل البحث والثاني تقييد اطلاق الحكم بالبطلان بالزيادة بالنسبة الى بعض الزيادات لا مطلق المشهور
وعليه يجب الاستدلال بهما وحيث لا ترجيح لاحدهما على الاخر يجب التوقف ومعه لا يجوز الاستدلال بهما هنا على انه قد يمنع
ان الترجيح مع الاول لما تقدم اليه الاشارة وعلى الاشكال في ويصدم امكان الاستدلال بهما هنا والاحتياط لانه المسئلة لا يخرج من
الاشكال لعدم النص تركه بها وفيه الصلوة ثم يعيدها كما اشار اليه والدي العلامة العالي يبتني الخبر على امور الاول لو
في خلال القراءة من غيرها ورتب الموالاة بسهوا فلا يبطل صلوته بل لا اشكال لظهور اتفاق الاصحاب عليه ولا نعم ولعموم صحيح
زرارة المتقدم ولا صالة بقاء الفضي والمؤيد ما دل على عدم بطلانها فترك اصل القراءة سهوا ويحل بعضه بشك قراءته
فيستانفها او لا فيمضي اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انه يعيد قراءته ويلزم استينافها وهو مما ذكره في الذكرى
والمدروس والقاصد والقواعد والنهاية وجامع المقاصد والجعفرية وما شئت الشرايع والمدارك والارشاد والدرر ماله
الحاوي في شرح المفاتيح وما يستفاد من ظاهر الشرايع والتحرير والارشاد والانوار وشرح المفاتيح لجد الى تحرم مالتتار اما الاعيد
في ارتكاب والابلزم استينافها وهو نهاية الاحكام والكشف وحكى عن المبسوط والتذكرة ان الموالاة شرط في القراءة
فان تعاطاها ولو سهوا يستلزم فساد القراءة والاداء وجب العادة ولاتيان بالقراءة صحيحة فيلزم استيناف القراءة
وقد اشار الى هذا جماعة فقال في جامع المقاصد كان ناسيا بطلت القراءة لفوات الموالاة وقال في المقاصد العلية
لو وقع ذلك نسيانا يبطل القراءة ما يصل الاخلال بالموالاة وقال في الدلائل للسهو لانه لم يبق مع النسيان ونحوه كل
لعوارض الموالاة لو اجتمع مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال وقال الاعم من خلل الاخلال وانما القراءة محلا لها مال النسيان
فلعل الاقرب استيناف القراءة لرجوع ترك الموالاة حقيقة الى ترك القراءة وترك نسيانا ما دام لم يركع يجب ان يرجع
اليها انتهى ولا يقال انه نسلم ان الموالاة شرط في القراءة مع ارادة دليل كونها شرطا سوى انه فعل الاصحاب مختص بالكلية و
الاطلاق بحيث يشمل محل البحث ممنوع فيرجع فيه الى اطلاق الامر بالقراءة وهو مقتضى عدم الاشتراط والغرض انه نقول لا نسلم انحصار
الدليل على كون الموالاة شرطا في القراءة بما ذكر بل عليه دليل اخر وهو الاجماع الذي حكاه في المسالك اجماعية وهو يقتضي كونها
شرطا مطلقا لانا لا نسلم انصراف اطلاق الامر بالقراءة الى القراءة التي عزبت عن الموالاة سهوا فلا دليل على صحتها وجواز
الاكتفاء بها فالاصل فسادها وفي كلا الوجهين نظر والاقرب وجوه الاول ما اشار اليه في نهاية الاحكام فقال ولو اخل بالموالاة
سهوا لم تبطل قراءته وبنى عليها لان الوضوء المتوالية فانه يرد في ضبط محلها لان الموالاة هيئة في الكلمات تابعة لها فلا
ترك القراءة ترك التابع والمتبوع واذا ترك الموالاة فقد ترك التابع معذورا بالمتبوع فكان النسيان عذرا هنا لان ان لا
يلزم من جعل النسيان عذرا في اضعف المعتبرين جعله عذرا في اقويهما الثاني وفيه نظر فان المتبوع من حيث هو هو يدل ايضا برأيه
اذ اكان تابعا فاما التابع لم يرد في المتبوع سواء كان ذلك سهوا او نسيانا والجملة المكلف مأمور بالاتيان بقراءة نحو
مشتملة على الموالاة ولا يخرج عن عهدة هذا التكليف الا بالاتيان به ثم الثاني ما اشار اليه في الجمع الفائدة فقال الظاهر
ان قول الشيخ ارجح لان النسيان عذر والتقييد لو ترك سهوا الكلية لا يضر اتفق وفيه نظر لمنع كون النسيان عذرا في سقوط
التكليف هنا اذ لا دعوى انه لما اشار اليه في مجمع الفائدة ايضا فقال بعد ما نقلنا عنه سابقا

وان ترك شيئا في غير قراءة ما [illegible] وغير معلوم الشرط [illegible] فرع ما سبق [illegible] الاصل [illegible] انتهى وفيه نظر لمنع [illegible] من مقتضى السبق
الا بعد صدق الاتيان بالمامور به على وجهه [illegible] لم يات به على وجهه واما الاصل فلا عبرة به بعد ثبوت كون المامور
به القراءة المشتملة على الموالاة [illegible] ترك الموالاة سهوا ترك الواجب سهوا وكلما هو كذلك لا يوجب
البطلان وفيه نظر لان ترك الواجب الذي ليس بركن سهوا لا يبطل الصلوة لا القراءة مع التذكر قبل الركوع الخامس انه لو وجب
استيناف القراءة للزم جواز القراءة [illegible] من الشروع [illegible] بطلان الصلوة بالزيادة فيها
وفي كلا الوجهين نظر [illegible] لا يبطل الصلوة بل القراءة [illegible] عمدا [illegible] انه لا يبطل القراءة [illegible]
سهوا لان القول ببطلان القراءة [illegible] دون الصلوة [illegible] كما لا يخفى وفيه نظر [illegible] المسئلة [illegible]
الاشكال الا ان القول الاخير لا يخلو عن قوة ولكن [illegible] الاحتياط باتمام القراءة والصلوة ثم اعادة الصلوة
[illegible] القراءة من حيث [illegible]
الوجه [illegible] نظام الكلام [illegible] كالشرائع والارشاد والقواعد و
الذكرى والتذكرة [illegible] القراءة [illegible] كلمة او كلمتين [illegible] الموالاة فالمعتبر عندهم عدم تخلل
شيء من غير القرآن [illegible] الصلوة من نحو قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وما
دل على [illegible] الصلوة [illegible] الزيادة [illegible]
وفي جميع ما ذكر نظر [illegible] الكلمة والكلمتين من القرآن [illegible]
قاريا كما يستفاد من [illegible] قطع القراءة لسكوت ودعاء وثناء [illegible] من اسم القارئ [illegible]
عرفت [illegible] القراءة لسكوت [illegible]
لا يخرج عن اسم القارئ وقال في نهاية الاحكام [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الكلمة والكلمتين لا يخرجان عن الموالاة [illegible] الموالاة [illegible]
وقال في المقاصد العلية [illegible] الكلمة والكلمتين [illegible] الموالاة [illegible] القراءة
[illegible]
[illegible] يقطع القراءة لسكوت ودعاء وثناء لا يخرج عن اسم القارئ وقال في [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible]
[illegible]
الاستفادة من اطلاق الامر بالقراءة [illegible] بعض الصور [illegible]
ما دل على استحباب الذكر وتلاوة القران [illegible] الموالاة [illegible] بالدليل [illegible]
العموم [illegible] اعلم انه يظهر من كثير من الاصحاب انه لا يقدح في الموالاة سؤال
الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ذكر آيتيهما ورد السلام [illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] الاحكام
لا يبطل الموالاة سؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها [illegible]
[illegible]
[illegible] والتعوذ من النقمة
عند آيتيها [illegible] الموالاة سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] والسكوت والسؤال [illegible]
الاستعاذة [illegible] المقاصد [illegible] من قطع الموالاة القراءة
[illegible] جميع [illegible] الصلوة [illegible] سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة

في القرائة

عند آيتيهما ولا يقدح [illegible] العطسة وتسميت العاطس [illegible] جواب السلام بمثله وقال في نهاية الشرائع
ويستثنى من ذلك وجوب رد السلام بمثله وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والدعاء المباح للدين والدنيا
او تعيين وتنبيه الغير بالقرآن ورفع التكبير اذا قصد مع ذلك القراءة وتحميد العاطس [illegible] جوابه فان شيئا
من ذلك لا يقطع الموالاة وقال في حاشية الارشاد [illegible] جواب السلام [illegible] بمثله وسؤال الرحمة
والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والدعاء المباح للدين والدنيا [illegible] وتنبيه الغير بالقرآن ولو مع قصد التنبيه اذا قصد
ذلك القراءة وتسميت العاطس [illegible] فان شيئا من ذلك لا يقطع الموالاة وقال في المقاصد العلية ويستثنى من
القراءة المتخللة رد السلام وتسميت العاطس والحمد له عند العطاس وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما و
الدعاء السائغ للدين والدنيا ونحو ذلك مما لا يبطل الصلوة بفعله كما هو المشهور [illegible]
[illegible] عند آيتيهما والتعوذ من النقمة عند آيتيهما والحمد عند العطسة [illegible]
سواء كان [illegible] ورد السلام بالمثل ولا يبطل الموالاة [illegible] وظاهره وجوب الموالاة
بين الكلمات بمعنى عدم السكوت الطويل المخل وعدم قراءة [illegible] الا ما استثني مثل الدعاء بالرحمة والاستعاذة من
النقمة عند آيتيهما وكذا رد السلام الواجب [illegible] الحمد لله عند العطسة [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] المستحب عند بعض الآيات واما مطلق الذكر والدعاء فغير ظاهر [illegible] ظاهر بعض عبارات الاصحاب ذلك
[illegible] الشيخ وغيره على انه لا يقدح في الموالاة الدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند آيتيهما ورد السلام والحمد لله عند العطسة وتسميت العاطس [illegible] كلام ما ذكرنا
من عدم فوات الموالاة بمجرد قراءة [illegible] غيرها [illegible] في خلال القراءة
[illegible] عن نظم القرآن [illegible] وقال في المفاتيح والمستحب ان يسأل الجنة ويتعوذ من النار
عند قراءة آيتيهما [illegible] عند بلوغ الآيات المخصوصة [illegible] لا يبطل شيئا
منها سؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما [illegible] الامام [illegible] الحمد للعاطس [illegible] ويستحب
سؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها وقال في الحبل المتين [illegible] السؤال والتعوذ من النار [illegible] عند آيتها
[illegible] وهو مشهور بين الاصحاب ويجب تقييده بما اذا لم يطل [illegible] بحيث يخل بنظم القراءة فان اخل
بنظمها ابطل الصلوة [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] رد السلام وتسميت
العاطس والحمدلة عند [illegible] سؤال الرحمة والاستعاذة عند آيتيهما والدعاء للدين والدنيا [illegible] في شرح
المفاتيح وقد استثنى الاصحاب [illegible] القراءة [illegible] جواب السلام بمثله وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند آيتيهما والدعاء المباح للدين والدنيا [illegible] وتنبيه الغير بالقرآن ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة
وتسميت العاطس ورد جوابه [illegible] فان شيئا من ذلك لا يقطع الموالاة انتهى [illegible] الذكر [illegible] الاول
الامر بالقراءة [illegible] الحبل المتين [illegible]
الرابع [illegible] الخلاف [illegible] على استحباب سؤال الرحمة [illegible] والتعوذ من النقمة عند آيتيهما الخامس [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] قال ابو عبد الله ينبغي لمن قرأ القرآن
اذا مر باية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] ان يقول
[illegible] العظيم وصدق رسوله النبي الكريم [illegible] الله اكبر [illegible] الحمد لله الذي
[illegible] ان يقول [illegible] الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل شيئا من هذا
[illegible] ومنها المرسل عن مولانا الصادق ينبغي للعبد [illegible] قراءته [illegible] فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وسأل الله

الجنة وتعوذ بالله من النار ونحوها ما رواه في نهاية الاحكام فقال قال حذيفة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة فقرأ سورة
البقرة فكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ والتحقيق عندي في هذا المقام ان يقال انه ان كان
ما ذكروه في اثناء القراءة لا يوجب الخروج عن كونه قاريا عرفا فلا اشكال في جوازه وعدم قدحه في الموالاة واما اذا كان موجبا
للخروج عن ذلك ففي جوازه نظر والاشكال لتعارض عموم ما دل على وجوب الموالاة في القراءة مع عموم ما دل على وجوب
الموالاة في القراءة مع عموم ما دل على رجحان الامور المذكورة فتعارض العمومين من وجه والاصل التوقيف الا ان يرجح الثاني
بإطلاق الامر بالصلوة وبالقراءة وباتفاق الاصحاب على الاخذ به ففي المرجح الاول نظر وكذا في الثاني اذ يمكن
دعوى انصراف اطلاق عبارة كثير من الاصحاب الحاكمين بعدم البطلان الى الذي لا يوجب الخروج عن كونه قاريا لانه الغالب
في سؤال الجنة والتعوذ ورد السلام ونحو ذلك من الامور المذكورة الاتيان بها لا يوجب الخروج عن كونه قاريا فانهم من صرح
باستثناء الامور المذكورة لا يمكن تنزيل كلامه على ذلك فانه صرح في تنبيه الحل البحث كما لا يخفى وذكر كثيرة بالقلة وبالجملة
المنقح وان صرحوا بجواز الامور المذكورة في اثناء القراءة ولكن لا يوجد في كلام جميعهم تصريح بانه من باب دعوى انصراف
الاطلاق الى الاخبار الدالة على جواز الامور المذكورة على ما ذكر لا يقتضي ما دل على وجوب الموالاة على الوجه الذي تحقق
بين المرجحات وانما هو بعض الامور المذكورة كسؤال الجنة والتعوذ من النار واما غيرها فلا كلام يخفى الانهم الا ان يقال
الدليل على وجوب الموالاة سوى الاتفاق وهو غير متحقق على جميع العموم بل يختص ببعض الموارد فيبقى العمومات الدالة
على جواز الامور المذكورة سليمة عن المعارض فالحق ان جميع ما ذكروه يجوز الاتيان به في اثناء القراءة مطلقا ولو اوجب الخروج
عن كونه قاريا وفيه نظر والانصاف ان المسئلة لا تخلو عن اشكال والاحوط ترك ما يوجب الخروج عن كونه قاريا مطلقا ولو كان
سؤال الجنة والاستعاذة من النار وان كان في تعيينه نظر بل لا يبعد جواز الامور المذكورة ما سرها مطلقا وان اوجب الخروج
عن وجه التلاوة الا ان يخل بالنظم فالحكم بعدم جوازه حيث الرابع لا يخل بالموالاة تكرار الاية او اقل منها او اكثر للاصلاح
او لتحفظ او لا كلية في القراءة وقد صرح بهذا جماعة قال في الذكرى ولو كرر اية من الحمد او السورة لاصلاح لم يقدح في
الموالاة وان لم يأت باعرابها التي قبلها وبعض العلماء قال يعيد ما قبلها اثم يكره ولو كرر بعد انكك وكذا الاتيان فصاعدا
وقال في جامع المقاصد ولو كرر اية من الحمد او السورة او اقل او اكثر للاصلاح او لتحفظ على الكلمة في القراءة لم يقدح
في الموالاة وقال في المعتبر ولا يقدح تكرار الكلمة واحدة او اية للاصلاح ويراعي ما يسمى قرانا وقال في الروض لا يقدح في الموالاة
بالاعادة لاية او كلمة للاصلاح وقال والدي رحمه الله العالي في شرح المفاتيح وكذا لا تزول الموالاة بتكرير اية من الحمد او السورة
او اقل او اكثر للاصلاح او لتحفظ على الكلمة بل صرح الشهيد الثاني في كتبه بذلك ولو كان من حال التوقف بلحق بالذكر
وجوه الاول اطلاق الامر بالقراءة وبالصلوة الثاني صحيحة زرارة المتقدمة الثالث انه لو لم يجز التكرار
العسر من عموم الحرج العظيم والتالي باطل فالمقدم مثله الرابع ان التكرار لو كان قادحا في الموالاة وغير جائز لاشتهر
لتوفر الدواعي عليه والتالي بط فالمقدم مثله الخامس يؤيده ما روي عن قرب عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يصلي له ان يقرء في الفريضة فيمر بالاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القران
ما شاء لا يقال يعرض جميع ما ذكر عموم ما دل على وجوب الموالاة لانا نقول لا نسلم لمحل البحث لان التكرار المفروض لا يوجب
الخروج عن كونه قاريا سلمنا لكن الاصل وجوب الموالاة هو الاجماع وهو غير متحقق في محل النزاع بل قد يدعى اتفاق
الاصحاب والمعظم على الجواز لان قولهم لا يقدح مثل هذا من غير نصار بما يدل عليه وعلى جواز قراءة كلما هو منها فيها ومنهم
ولا يقال يدفع جميع ما ذكر عموم ما دل على عدم جواز الزيادة في الصلوة لانا نقول هذا لا يصلح للدفع لانتقاض
اليه الاشارة وهل يجوز التكرار لغير الاصلاح والتحفظ على الكلمة او لا فيه اشكال الا ان الاول اقوى كما هو ظاهر الاصحاب
في نهاية الاحكام والتذكرة حيث قال فيهما ولو كرر الفاتحة لم تبطل قراءته وذكر الانه اجزء لسورة او بعضها انتهى
اليه او ابتدء من المتفق مثلا قال بعض الشافعية قال الاول انه في لنا اطلاق الامر بالقراءة وبالصلوة وصحيحة زرارة وخبر
علي بن جعفر المتقدمين وهل يشترط في التكرار للاصلاح ان يعيد الكلمة التي يحتاج الى الاصلاح وما قبلها الى ان يعيد

في القراءة

ان يعيد ما قبلها بما شاء فيه وجهان يحتمل الاول لان الاية او الكلمة المحتاجة الى الاصلاح في نفسها الموالاة حال الخلاف
وانتفاء التابع عن موقعه ولان الاول احوط الا ان يكون المتقدم مع الكلمة المحتاج متعلقا عليه بحيث لولم يعد
اختل النظم فيعيد ايضا وقد اوجب بعض الاصحاب بها ولا يكان المعاد كثيرا اعادة ما يسمى قرانا قال في الذكرى ولو عاد الى كثير
انه بان الاحوط اعادة ما يسمى قرانا واولى منه عدم جواز الاتيان بجزء الحرف الذي شك فيه لا يعتبر ويقال تكرار البعيد
بعض الكلمة كلا مفصلا من كونه قرانا وقال في جامع المقاصد بالمعاد كلمة او نحوها مما يسمى قرانا انتهى ويعلم
انه لو ما ذكرناه فتم واختلف الاصحاب في جواز تكرار الحمد او السورة قال في الذكرى ولو كرر الحمد والسورة قال في الذكرى
لو كرر الحمد عمدا في ابطال الصلوة به اشكال ينشا من مخالفة المامور به ومن شرعية تكرار الاية وكذا السورة وقال في الذكرى ولو
كررها عمدا قال الاقرب عدم البطلان لان الكل قران كما ان تكرار الاية جائز واحتمل الفاضل بطلان الصلوة لمخالفة المامور
به وكذا لو كرر السورة والخطيب فيها سهل لان القران بين السور وقيل بجوازه وصوب قوة القول فيها الواحد المكرر استحباب
التكرار توجيه الابطال لانه ليس بمشروع على هذا فيكون الاتيان به اتيانا بغير المشروع واولى بالبطلان اما الواحد وجوبه لو كرر
شيئا من ذلك نسيانا فلا شيء عليه وقال في جامع المقاصد ولو كرر الحمد والسورة لا لغرض الاصلاح لم يقدح في الموالاة
ولو اعتقد استحبابه بطلت الصلوة لعدم المشروعية ونحوه قال في الروض على فصل الالفاظ للعين بلا غير القران فصل يقطع
به الموالاة فيه تردد ينشأ من وجوده بسبب المجرد لم يخرج عن الضابط عن القراءة وقال في الذكرى والد العالي في شرح المفاتيح
لا يقدح فيها لو اعاد الحمد للاصلاح وفي بطلان الصلوة بها مع عدم قصد استحباب التكرار وجهان رجح الشهيد
الى العدم استنادا الى كونه قرانا ومن ان تكراره ليس بها واحتمل الفاضل البطلان لمخالفة المامور به والقول الاقرب
اضعف مما دعوه الشهيد اما الاول فلان فيه عموم يشمله والثاني بريئا من الانتقال بريئا على المقيس عليه لو
كان كلك لو لم يكن اجماع كما هو الظاهر من كلامهم واما مع قصد الاستحباب فلا ريب في البطلان في قاعدة وجه ظاهر
والاولى منه في ذلك قصد الوجوب انتهى مسئلة الاول سكت طويلا في اثناء القراءة في الحاجة وطال سكوته بحيث يخرج
عن كونه قاريا بطلت قراءته دون صلوته فان سكت لغرض يخل بالموالاة نص عليه في نهاية الاحكام والتحرير
والاشبه والذكرى وجامع المقاصد والمعتبر وحاشية الارشاد وحاشية القواعد والمقاصد العلية والروض
والمسالك الجامعية ومجمع الفائدة ووالدي الشيخ البهائي في شرح الاثنى عشرية والدي مد ظله العالي في التهذيب الى التأخرين
ويظهر منه ان الحكم ولا يبين به اذ كل ما ذكرناه من بطلان القراءة به ثبات بطلان الصلوة به اما الاول
فلان صحة القراءة متوقفة على الموالاة وهي منتفية بالسكوت المفروض فينتفي صحة القراءة لان انتفاء الشرط يستلزم
انتفاء المشروط وللظهور اتفاق الاصحاب عليه واما ما يستفاد من الشرائع والارشاد والقواعد من عدم كون السكوت المفروض
ليس بحيد ولكن من باب الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها اولى وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه صرح جماعة
بان السكوت المفروض لا يوجب فساد القراءة ان كان باختيار انه نقل عليه رحمه الله كما ذكرناه لذا الغلامة في نهاية الاحكام
وان قصرت مدة السكوت لم يؤثر ولكن لو كان السكوت الطويل سهوا او لاشتباه الايات حتى يتذكر وقال الشهيد في الذكرى
ولو سكت في اثنائها بما يزيد عن العادة فان كان لانه ارتج عليه فطلب التذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا وان
سكت للحاجة حتى خرج عن كونه قاريا استانف القراءة وقال الشهيد الثاني في المقاصد العلية ولو خرج بالسكوت
عن كونه قاريا نسيانا فان كان واشتغل ارتج عليه بقصد التذكر لم يضر وابطلت القراءة وقال والد الشيخ البهائي في
شرح الاثني عشرية ولو خرج بالسكوت عن كونه قاريا مفرطا فان كان ارتج عليه بقصد التذكر وان بطلت القراءة احتياطا وقال
والدي مد ظله العالي في شرح المفاتيح السكوت الطويل ان كان للتذكر عند النسيان لم يضر الا مع الخروج عن كونه مصليا
وان كان من غير الحاجة حتى خرج عن كونه قاريا اعاد قراءته اتى وربما يستفاد من اطلاق بعض العبارات خلاف ذلك
قال في نهاية الاحكام ان طالت مدة السكوت بطلت قراءته لانه كان يوالي في قراءته وقال سهوا كان او يتوقف العطف وقال
في الروض فان طال السكوت بحيث يخرج عن كونه مصليا بطلت وان لم يخرج عن كونه مصليا لكن خرج عن كونه قاريا فالحكم

اعادة القراءة او ما يحصل به [illegible] فيه نظر [illegible] او ليس بعد ما ذكر السكوت لسعال ونحوه اخرجه [illegible] كما اشار اليه بعض
قال في الكشف ولو قطع القراءة لسعال ونحوه ليس من اختياره [illegible] بالموالاة وقال في المسالك الجاجرية بعد الفصل بالنفس
وبالسكوت القصير الذي لا يخل بالموالاة عرفا وكذا لا يضر الفصل بالسعال ما لم يخرج عن كونه مصليا انتهى الثاني ان سكت
سهوا في اثناء القراءة للتأمل وطال سكوته بحيث خرج عن كونه قاريا نص المحقق الثاني في حاشية الارشاد بانه يبطل
قراءته وعن ظاهر الذكرى وجامع المقاصد [illegible] وروض وشرح [illegible] على الالفية وجمع الفائدة والمدارك وشرح
[illegible] على المفاتيح وكلام بعض [illegible] لكن يظهر من نهاية الاحكام خلاف ذلك والمسألة مشكلة ومراعات الاحتياط
فيها مهما امكن اولى الثالث ان سكت في اثناء القراءة وطال بحيث خرج عن كونه مصليا بطلت صلاته بلا
اشكال وقد صرح بذلك الذكرى [illegible] جامع المقاصد والمهذب [illegible] والشرائع والمفاتيح والمقاصد
العلية [illegible] جمع الفائدة والمدارك والكشف [illegible] العالي [illegible] المقاصد
العلية [illegible] القطع عرفا [illegible] بالحق المتفق [illegible] الكتاب [illegible] وصرح بعضها كالجعفرية
وجامع المقاصد [illegible] والمقاصد العلية بعدم الفرق بين العمد والسهو [illegible] الرابع ان سكت في اثناء
القراءة ولم يطل سكوته بحيث يخرج عن كونه قاريا ومصليا ونوى قطعها [illegible] اعرض عنها بالكلية فاختلف الاصحاب
فيه على اقوال الاول انه يبطل قراءته ويجب عليه اعادتها وهو المحكي [illegible] قال في التحرير [illegible] القراءة
شرطين [illegible] فلو نوى [illegible] استانف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت [illegible] الصلوة
وقال في النفلية ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استانف القراءة وقال في نهاية
الاحكام ولو نوى قطع القراءة وسكت قصيرا فالاقرب وجوب استيناف القراءة لاقتران الفصل بنية القطع [illegible]
[illegible] وقال [illegible] القراءة ولو [illegible] ولو نوى القطع وسكت اعاد [illegible] ولو انفرد احدهما فلا
[illegible] يجب الموالات في القراءة فلو قرء خلالها من غيرها استانف [illegible] لو نوى قطع القراءة وقال في الدروس يجب
مراعات [illegible] لو قرء خلالها من غيرها ناسيا [illegible] لو سكت [illegible] بنية القطع والاقرب [illegible]
الثاني [illegible] السكوت بحيث يخرج عن اسم القاري [illegible] ولو نوى القطع مع السكوت [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] بالسكوت [illegible] القطع للصلوة او القراءة
[illegible] الثاني [illegible] شرح الالفية وقال [illegible] ان نية قطع
القراءة ان كان بنية عدم العود اليها بالكلية [illegible] الصلوة يبطلها في الموضعين سواء سكت ام لم يسكت
انه يبطل الصلوة [illegible] الذكرى ولو نوى قطع القراءة وسكت [illegible] الصلوة وقال المحقق
الثاني في حاشية الشرائع [illegible] نية قطع القراءة [illegible] الاعراض عنها بالكلية [illegible] على ان نية الخروج
مبطلة ام لا [illegible] الصلوة ولو نوى قطع الصلوة بطلت [illegible] وقال في حاشية
الشرائع ايضا ولو نوى القطع فان كان للصلوة فهو مبطل للقراءة فان سكت [illegible] بطلت الصلوة كما [illegible]
وليس المراد من ان قطع القراءة [illegible] بنية العود [illegible] هو السكوت [illegible] المراد القطع الذي هو الاعراض [illegible]
[illegible] وقال في جامع المقاصد [illegible] قطع القراءة [illegible] العود اليها [illegible] قطع الصلوة
وقال الشهيد الثاني في حاشية القواعد [illegible] ان نوى قطع القراءة بالسكوت سواء كان بنية قطعها ام لا
يبطل وان [illegible] يخرج عن كونه قاريا فيبطل القراءة او كونه مصليا فيبطل الصلوة [illegible] بنية قطع القراءة
[illegible] بنية قطع الصلوة فيبطل الصلوة [illegible] وقال في المسالك [illegible] لو سكت في اثناء القراءة فان كان بنية
قطع الصلوة بطلت [illegible] الثاني [illegible] قطع [illegible] سكوتا طويلا خارجا عن سمت القراءة
[illegible] القراءة [illegible] القطع [illegible] الصلوة لعدم [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] بطلان الجزء يستلزم بطلان الكل [illegible] من الاجزاء والعدم [illegible] مركب بعدم اجزائه وقال

صاب

في القرائة

صاحب المدارك [illegible] من قطع القراءة [illegible] السكوت غير مبطل [illegible] سواء [illegible] في القطع ام لا الا ان يخرج بها عن كونه
قاريا فيبطل القراءة او مصليا فيبطل الصلوة ولو نوى القطع [illegible] معنى نية قطع الصلوة [illegible]
صلوته [illegible] وهو [illegible] مجمع الفائدة والتحقيق في المقام ان يقال ان كان [illegible]
[illegible] فلو لم يقع [illegible] ويجب الحكم ببطلان الصلوة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلوة فيكون [illegible] وعلى هذا [illegible] الحكم [illegible] بين [illegible] السكوت
مبطلا [illegible] الصلوة وان كانت [illegible] لا يوجب [illegible] الحكم [illegible] الصلوة
[illegible] قطعها [illegible] يجب الحكم ببطلان القراءة [illegible] العزم [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] يجب الحكم بفساد القراءة [illegible] سوى قاعدة [illegible] الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] المنافي [illegible] الصلوة [illegible]
فلا يبعد الحكم بعدم [illegible] القراءة والصلوة [illegible] المقدس الاردبيلي [illegible] الاصل والاوامر المطلقة
الدالة على الاجزاء [illegible] الصلوة على ما [illegible] قواطع الصلوة محصورة وليس منها العزم [illegible] وعدم ظهور دليل
[illegible] على كون [illegible] العزم [illegible] الصلوة او القراءة [illegible] الموالات [illegible] القراءة [illegible]
منها على وجه لا يعود اليها لا يتحقق الموالات [illegible] القراءة [illegible] لانا نقول [illegible] معلوم عرفا بل لا يبعد
ان العرف [illegible] في اثناء قراءة الحمد اعادة القراءة من راس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قراءة السورة [illegible] الحكم بكون المذكور [illegible] من اشكال ولكن محتمل
[illegible] الحكم السكوت مع قطع القراءة [illegible] لا يعود اليها الا بعد الخروج عن كونه قاريا [illegible] احتمالات
[illegible] المسألة [illegible] القرائة [illegible] القراءة [illegible]
لا يعود اليها اصلا ولم يسكت فاختلف الاصحاب فيه [illegible] الشرائع اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع
او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته وقال في القواعد ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يقطع [illegible] وقال في التحرير
ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يقطع لم يبطل وقال في نهاية الاحكام ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يسكت [illegible]
[illegible] بخلاف ما لو نوى قطع الصلوة فانها تبطل وان لم يقطع [illegible] الصلوة [illegible] فيبطل بتركها بخلاف
ما لو نوى قطع الصلوة فانها تبطل وان لم يقطع [illegible] الصلوة [illegible] فيبطل بتركها بخلاف القراءة [illegible]
الصلوة يجب [illegible] قطع [illegible] القراءة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الذكرى لو نوى قطع القراءة وسكت [illegible] في حاشية الشرائع ولو نوى لا بنية القطع او نوى القطع ولم يسكت وقال
في المعتبر [illegible] لو نوى القطع ولم يسكت [illegible] البطلان [illegible] حاشية الشرائع ولو نوى قطع القراءة
ولم يقطع [illegible] عدم البطلان [illegible] بالبطلان [illegible] القراءة [illegible] القطع [illegible]
قراءة الاجنبية [illegible] اثناء قراءة الصلوة [illegible] حاشية الشرائع ولو نوى القطع ولم يسكت [illegible] البطلان
وقال في مجمع الفائدة واما نية القطع فغير مبطل على ما [illegible] بالبطلان الصلوة [illegible] الطريق
الاولى لا [illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible] القراءة [illegible] نية القطع
مع القراءة للصلوة [illegible] لو نوى القطع ولم يسكت فان [illegible] بالصلوة بطلت [illegible]
[illegible] المنافي ولو تعلقت بالقراءة [illegible] ولم يبطل [illegible] السكوت [illegible] بالبطلان لعدم
تحقق الموالات لان الفصل [illegible] الموالات [illegible] المنافي [illegible]
هو القطع [illegible] لو قلنا ان نية الموالات شرط [illegible] البطلان [illegible]
الفاتحة والسورة فانما تبطل الصلوة لو وقع ذلك في السورة [illegible] الفاتحة [illegible] على وجوب [illegible] السورة دون الفاتحة لتعين

ذاتها بالنفوس لاحتياج الى النية [illegible] وليس هذا ببعيد الى الصواب [illegible] ولو اذا سكت في اثناء القراءة ولم يبطل
سكوته بحيث يخرج عن كونه قاريا ومصليا ولم ينو قطع القراءة على وجه يوجب [illegible] صلوته وقراءته كما في الشرائع
والقواعد والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والارشاد [illegible] والروض
والمدارك ومجمع الفائدة وظاهره [illegible] فانه قال [illegible] بطلان مع القطع لا بقصد عدم العود مع عدم
[illegible] مثل السكوت الطويل [illegible] كان ناويا للعود [illegible]
بالطريق الاولى [illegible] واعلم ان المرجع [illegible] الخروج عن كونه قاريا ومصليا [illegible] العرف كما صرح
به الشهيد الثاني ووالد الشيخ البهائي فقال والمرجع في الطول [illegible] الى العرف **مسئلة** اختلف
الاصحاب في وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من الفرايض اليومية على [illegible]
الاول انها تجب [illegible] والشرايع [illegible] ونهاية الاحكام والمختلف [illegible]
والدروس واللمعة والذكرى والالفية والروض والمقتصر لابن فهد والكفاية [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] وحكاه في المختلف عن العماني والشيخ [illegible] الخلاف وعن المرتضى
والحلبي والقاضي [illegible]
يجب بل يجوز [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
والحدث [illegible] الشيخ البهائي [illegible]
[illegible] جامع المقاصد والمدارك [illegible]
[illegible] وجوه الاول ان قراءة السورة [illegible]
الاوليين من الفرايض اليومية [illegible]
[illegible] والمدارك [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الثاني ان وجوب الصلوة [illegible]
المكلف [illegible] العبادات توقيفية [illegible]
[illegible] البراءة اليقينية [illegible] السورة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] لفظ الصلوة [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الشيخ البهائي [illegible]
الثالث [illegible] بقراءة السورة [illegible]
اختلف [illegible] السورة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
من الفرايض اليومية [illegible]

في القرائة

وقد [illegible] السورة بعد الحمد [illegible] الاحكام [illegible]
في [illegible] الاوليين بام الكتاب وسورة [illegible] الاوليين من الظهر
بالفاتحة وسورة [illegible] الذكرى [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] على قراءتها [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الاصحاب [illegible] الوسائل [illegible] على وجوب السورة [illegible]
[illegible] في سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القران [illegible]
[illegible] فاقرؤا ما تيسر [illegible] الامر للوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] ان القراءة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القران في الصلوة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] فاقرؤا ما تيسر منه [illegible] الوجوب
[illegible] الدليل [illegible] القراءة في غير الصلوة [illegible] قراءة سورة كاملة [illegible] فاقرؤا
ما تيسر منه [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة [illegible]
في هذه [illegible] من القراءة [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] مجمع البيان [illegible] اكثر المفسرين [illegible]
المراد [illegible] صلوة الليل [illegible] المفسرين [illegible] الشيخ البهائي [illegible]
[illegible] وجوب السورة [illegible]
بالقراءة صلوة الليل [illegible] الشيخ الطبرسي وصاحب الكشاف [illegible] صلوة
الليل [illegible] الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] على وجوب السورة [illegible]
[illegible] المفسرين [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] الصلوة بالقراءة [illegible] القيام والركوع والسجود
[illegible] صلوة الليل [illegible] قال الامام ابو علي الطبرسي في جامع الجوامع [illegible]
[illegible] المفسرين [illegible] وجوب السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] صلوة التهجد [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

كيف من اصحابنا ... بوجوب قراءة الحمد والسورة في الفرائض ... ثم انه ان اخذ بما في الآيتين ... كونها للعموم ...

يسلم لو ثبت كونها موصولة وهو ممنوع لاحتمال كونها موصوفة ...

[illegible]

[illegible]

القراءة ثم كان ان يبلغ التواتر فما ظنك باجماع الكل ويجيء في الروايات الاتية اخبار صحاح مؤيدة بل ما لا يشك في حكم القران بين السورتين وغيره مضافا الى غاية وضوح دلالة اكثرها وظهور الباقي على التفاوت في مراتب الظهور وبالتلازم والتفاضل يقوى دلالة الكل غاية القوة ويضعف الاجماعات وطريقة الرسول ص والائمة ع وما يظهر من الاخبار من انهم كانوا يقرؤن في صلوة الظهر كذا وفي العصر كذا وهكذا في البواقي فلا ينبغي حمل ما تأمل في الترك وسبيله الا انهم وروايات العامة ذكرها في المنتهى انه ان النبي ص قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها العامة ان السورة لو لم تجب لجاز الاتيان ببعضها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الكلام ان كل من لم يوجب السورة يجوز تبعيضها واما بطلان التالي فلخبر منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرء في المكتوبة اقل من سورة ولا باكثر ونقل عن اصول الدين في الاستدلال المنتهى وغيره والذكرى والكشف وغيرها بهذا الخبر على وجوب السورة ويمكن ان يكون الوجه ما اشار اليه بعض الاجلة قال في التفاضل انما ابا على ان ظاهر هذا الخبر يقتضي وجوب السورة فقال الشيخ الفرشي ومن كان ظاهره قال الا ان الامر على التخيير اذ لو قال الشيخ لعبده لا تعط زيدا اقل من درهم يفهم عرفا الامر باعطائه انتهى وينبغي او الاوجه الاول ـــــــ لانا نمنع بطلان التالي والخبر منصور فيه لا يصلح لاثبات الوجوب الاول لانه ضعيف السند بالاشتراك محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق في كتب الرجال كما اشار اليه في المدارك والذخيرة فلا يجوز الاعتماد عليه الثاني انه يحتمل ان يكون المراد من السورة النهي لكراهة تم يجوز الاقتصار على بعضها اوان ما اشار اليه في المدارك والذخيرة فقال الاول ان النهي فيها وقع وعن قراءة اقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه فيكون الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقال الثاني ان النهي وقع عن قراءة الاقل من سورة والاكثر والمستفاد من العبارة ان النهي فيهما بمعنى واحد فثبت انه في الكراهة فيكون في الاقل كذلك مع ان ورود ما يقتضي الجواز من النصوص سبب واضح للحمل على الكراهة وان سلم كون ذلك خلاف الظاهر في نفسه انتهى فما الحاجة تحمل اخبار الجواز على كثرتها وقوة اسانيدها على ما للصور وهي مرجوح بالنسبة الى هذا الخبر ويلحقهما انتهى لانا نقول ـــــــ منع بطلان التالي بعيد والخبر المذكور يصلح لاثبات الوجوه المذكورة لا يصلح لدفعه اما الاول فلان الحق عدم ضعف محمد بن عبد الحميد كما بيناه في كتابنا كنز الفوائد واما الثاني فليس هو في الكافي بل الظاهر من لفظ السورة غير الحمد كما اشار اليه في الكشف واشار اليه بعض الفاضلين فقال ان المراد بالسورة غير الفاتحة لانها لا تسمى سورة في هذا المقام كما تر لو كان المراد بها ما يعمها ايا ما كان المناسب النهي عن الاكثر انتهى واما الثالث فلان حمل النهي عن الاكثر على الكراهة مبني على القول بجواز القران بين السورتين وهو غير معلوم سلمنا لكن كون النهي عن قراءة الاكثر لا يستلزم كون النهي عن الاقل لها ايضا لو له هذا من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلنا انا لا نجوز استعمال اللفظ في معنيين كما في اطلاق لفظ الاسد واريد منه في زمان واحد الحيوان المفترس والرجل الشجاع واما اذا تكرر اطلاقه واريد بكل اطلاق معنى غير ما في الاخر ولو كان مجازا فانه يجوز ولفظ النهي هنا من هذا القبيل بناء على ان حرف العطف في قوة تكرير العامل فهو تكرير له فلا ينافي ويمكن المناقشة في كلا الوجهين اما في الاول ـــــــ فبالمنع من ان يتم ذلك على القول المذكور لما اشار اليه بعض الاجلة فقال ان ظاهر الاخبار الكثيرة الدالة على ان القران هو عبارة عن الجمع بين السورتين بعد الحمد لا مجرد الزيادة على سورة انتهى واما الثاني فبان القول المسلم ان التكرير المحقيقي يجوز ذلك واما ما هو بمنزلته ففي كونه بجوز الذلك اشكال وقد بينا ذلك في كتابنا فتبع ثم والانصاف ان دلالة الروايات على وجوب السورة محل اشكال الحادي عشر انه لو لم يجب السورة لجاز تركها مطلقا ولما اختص بصورة دون صورة والتالي بحكم فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلخبر الحلبي الذي وصفه بالحصر في المنتهى بالمختلف وجامع المقاصد والذكرى ومجمع الفائدة والذخيرة والمدارك والكشف وشرح المفاتيح لجدي قدس سره والذي رواه ظل العالي وغيرها عن ابي عبد الله ع لا باس ان يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجته او تخوف شيئا فقد استدل به جماعة على وجوب السورة كصاحب الكشف

في الغنائم

وعليه فتبع وما رواه ظل العالي بظهور المنتهى والمختلف وجامع المقاصد ثم العقل من كان ويتحقق في احدهما للاتقان بين بطلان التالي والخبر المذكور يكاد يتبين لا يصلح لوجهين الاول ـــــــ ان الاولى الاستدلال الجمع على الجمع من ترك السورة في غير الصورتين المعرضتين بين ان ظاهر نفي الباس تركها في غير الصورتين المعرضتين ويرد عليه ما تقدم من الجزم كما اشار اليه بعض الاصحاب قال في المدارك في مقام التمسك بالرواية على وجوب السورة انها تدل على ثبوت الباس مع انتفاء الامرين وهو اعم من التحريم وقال في الذخيرة في المقام المذكور ان مفهوم ثبوت الباس وهو غير واضح الدلالة على التحريم فان كان الباس ابطلا الباس وهو اعم من الشدة في الحرب لشيء التحريم اثبتان تقتضيه جواز الاقتصار على الفاتحة مطلقا الاتحصل الحاجة والخوف وهو ينافي وجوب السورة وعدم جواز تركها اختيارا فيوافق جواز تركها ثم فهما لقا راو هذا البعض الاصحاب قال في المدارك في المقام المذكور وهي غيرها الوجه على المطلق بحالها في جميع الكلام الدلالة على شمية شيء ما اذ مقتضى جواز الاقتصار على الفاتحة اذا عجل المصلي في الحاجة اعم من الضرورة وقال في الذخيرة في المقام المذكور انها غير واضحة المطلوب صريحا لكون ما ذكرناه لا شبهة فيه وقد عرفت ان الامرين ما لم يقال الا ان يقول سياق الامر على تخصيص الحد على اختيار مقتضيا جواز انتفاء الحصر على الفاتحة ان الا عجلة ساحبته والحاجة اعم من الضرورة وقال والدالشيخ البهائي قده في تعدد الروايات الدالة على استحباب السورة حيث جعل عجز الحاجة مقتضيا تركها كما هو شان المندوبات ولو كانت السورة واجبة لما شاع تركها بمجرد ذلك انتهى فانا نقول ممنع بطلان التالي في غير محله والخبر المذكور يصلح لاثباته والوجهان لا يصلحان لدفعه اما الاول فلمنع من كون الباس اعم من الحرمة بل هو ظاهر فيها ظاهر منا بالمستفاد من كلام جماعة من اهل اللغة قال الجوهري البأس العذاب وقال المطرزي البأس الشدة في الحرب والباس العذاب وقال الفيومي هو الخوف والباس اي شدة وقوة يا ربي فاذكر انكار المقداد الاردبيلي فقال بعد ذكر الرواية قال في القاموس البأس العذاب والشدة فلا يمكن ان يقال ان مفهومها البأس في تركها في ترك السورة معه فكلا يدل على التحريم فان قلت البأس بحسب العرف وان كان مقتضيا للتحريم الا انه صار في العرف منقولا او مجازا شايعا فلا يقتضيه قلت ممنوع مخالفته الاصل فتم و اما الثاني فللزوم تقييد الحاجة والخوف بالعزيزة بعيد يجمع سقوط الوجوب اذ لو التقييد بهما اما التجوز في الباس او القول بالفصل بين الصورتين المعرضتين في الروايات على ايجاب السورة منهما ومع وبين غيرهما فيجب ولا فاحش بهم واما الاول فلان التقرير ان التقييد اولى من المجاز واما الثاني فلان الحكم بل المقطوع به عدم القائل به وبالجملة الروايات ظاهرة الدلالة على الوجوب ويؤيدها خبر الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس الثاني عشر انه لو لم تكن السورة واجبة لما وجب قراءتها قبل صورة الحمد اذا قرء سورة فغلط فيها والتالي بكلم فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما البطلان التالي فلما رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع وقد وصف هذه الرواية بالصحة جماعة منهم صاحب المدارك والذخيرة ومجمع الفائدة وغيرهم واستدل بها جماعة كالمحقق الثاني والاردبيلي وجدي قدس سره والذي دام ظله العالي وغيرهم على وجوب السورة لا يقال لا نمنع الملازمة لم لا يجوز ان يكون السورة مستحبة ابتداء ثم تجب ظاهرا اذا غلط في سورة اخرى لانا نقول هذا بعيد في الغاية بل الظاهر اتفاق القائلين باستحبابها على خلافه وهلا يجيء والى هذا الكلام يلا نسلم بطلان التالي لانا نمنع كون الامر بقراءة قل هو الله احد للوجوب فقلت اما للعلم بظهوره في الوجوب كما عليه جماعة او لعدم امكان حمله على خصوص هذا الامر عليه لان ان القائلين بوجوب السورة لا يوجبون قراءة خصوص قل هو الله احد بخصوص الروايات وقد اشار الى هذا بعض الاصحاب قال في المدارك في مقام الجواب عن التمسك بالرواية على وجوب السورة الرواية متروكة الظاهر لا قائل بوجوب قراءة التوحيد بالحال هذه فيمكن حملها على الاستحباب قال في الذخيرة الامر بالسورة المعينة غير معمول ليس محمولا على الايجاب معه عند اكثر الاصحاب بوجوب السورة وفي اكثر المواضع الاتفاق بل الاستحباب فكلا يمكن ان يقال الامر محمول على الوجوب بالنسبة الى اصل القراءة وعلى الاستحباب بالنسبة الى خصوص سورة التوحيد لئلا يلزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي في اطلاق واحد وهو مجاز لانا نقول نمنع بطلان التالي له وما له سيد بوجه كون الامر للوجوب في مسالة وجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقي

واما ما ادعاه مما عرفت من عدم ظهور الامر في اخبار الائمة ع في الوجوب فلا يصغى اليه لما تبين في الوسائل واما دعوى عدم امكان
حمل خصوص هذا الامر على الوجوب باعتبار المعتقد ايراده بشارة المنع من ان القائلين بوجوب السورة لا يوجبون تكرير
سورة التوحيد بعد فرض الحكاية ومن اين علم ذلك منهم لا يوجبون ذلك اذ لعل التكرير في الجملة على الامر وتكثير غير فرض الرواية
سلمنا ولكن ذلك كما يوجب حمل الامر على الاستحباب حتى يسقط معه الاستدلال به على وجوب السورة يمكن ان يحمل على
الوجوب التخييري الذي يجتمع معه الاستدلال به على وجوبها مع ذلك فلا يقال كما يمكن الحمل على هذا يمكن الحمل على الاستحباب
ولا ترجيح ومع هذا لا يتم الاستدلال بها لانا نقول لا نسلم عدم الترجيح بل الحمل على الوجوب التخييري اولى اما على
القول بكون الامر حقيقة في الاعم من الوجوب العيني والتخييري فواضح واما على القول بحقيقته في الوجوب العيني فلان الوجوب
التخييري اقرب المجازات بالنسبة الى الاستحباب وغير نقل المنع من كونه اقرب المجازات بل لا يبعد دعوى كون الاستحباب
اقرب المجازات ولئن تنزلنا فلا اقل من التساوي لتساويهما ثم انه يقال كما يمكن الحمل على الاستحباب يمكن تقييد
الاطلاق في الرواية بصورة عدم القدرة على غير سورة التوحيد ومع تقييد الاستدلال بها على وجوب السورة ومن المعلوم ان ارتكاب
التقييد اولى من الحمل على الاستحباب لما تقرر من اولوية التقييد على المجاز حيثما تعارضا وقد يدفع بان هذا التقييد
المذكور مستلزم لتنزيل الاطلاق على افراده وهذا التقييد ان لم يكن مرجوحا بالنسبة الى المجاز فلا اقل من كونه
مساويا له فينبغي التوقف على ان التقييد المذكور مستلزم لتقييد اطلاق الرواية بالصلوة الواجبة ولا كذلك الحمل على
الاستحباب فالمحذور اللازم من ارتكاب التقييد الذي يجتمع معه الاستدلال بالرواية على وجوب السورة اشد واكثر
من المحذور اللازم من ارتكاب الحمل على الاستحباب ولئن تنزلنا فلا اقل من التساوي ومعها لا يجوز التعويل على التقييد
في الحكم بوجوب السورة ومع هذا فهي معارضة بما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة الموصوف بالصحة في ذلك وغيره قال
قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة و
يتحول الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان شاء قرأ آية ثم يركع بها الثالث عشر خبر محمد بن مسلم المروي في صحيح
التهذيب وجمع الفائدة بالصحة عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعتين فقال لكل سورة ركعة وقد استدل
بهذه الرواية على وجوب السورة وقال وشبهها ما في رواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورتين في ركعة
قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة ثم قال ومحله على اخبار سورة
فلا ينقص ولا يقرأ اثنين بها بعدها انتهى واجاب عنه في الذخيرة فقال ان ظاهر الحديث المنع من القران بين السورتين وليس
هذا من ايجاب السورة الا ترى انه قال لكل سورة ركعة ولم يقل لكل ركعة سورة ولعلك تستفيد هذا المعنى صريحا في بعض
الاخبار الاتي الرابع عشر خبر ابن سنان الذي وصفه المقدس الاردبيلي بصحة في شرح الارشاد والعلامة الطالي بالصحة
عن الصادق ع قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ونحوه
خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يجزي على الفاتحة المريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب وقد
استدل بالخبر الاول على وجوب السورة جماعة منهم صاحب الذخيرة والعلامة الطالي قالوا ان تخصيصه الجواز
بالمريض يدل على عدم الجواز لغيره وفيه نظر هذا مبني على القول بحجية مفهوم الصفة وهو مما ان التحقيق خلافه وهنا
ذكر والد جيدة عن مقام الجواب عن الاستدلال المذكور فالاول انه لا دلالة له على المنع من اجزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة
انما هو بالمفهوم الضعيف وقال الثاني ان التحقيق ان مفهوم الصفة انما يكون حجة اذا لم يحصل الظن بان ذكر الصفة
عضو منها الا فائدة لسوى التخصيص والامر هنا ليس كذلك لاحتمال ان يكون فائدة تخصيص المريض وعدم التعميم مداواة
اجزاء الحكم في المساحة في امر هذه الفضيلة المؤكدة وجوبهم على مقتضى الترخيص ومن مارس الاحاديث وتتبعها يعد
نظيره كثير من الكلام والتنويع بكان ويرشد اليه قوله ويجوز للصحيح في قضاء صلوة النوافل اذ لا يختص الجواز بالقضاء
اتفاقا انتهى واما ما قاله المحقق في شرح ان المفهوم هنا مفهوم الصفة فلا يخلو من اشكال واما ما قاله والد علم العلامة
الطالي من ان المقابلة بالصحيح يدل على اعتبار مفهوم المريض فلا يخرج عن الاشكال لانه سيأتي مفهوم الصفة لكن

في الغنائم

نقول مقتضى اطلاق قوله يجوز للمريض ان يقرأ ان الاقتصار على الفاتحة ولو كان المرض غير مانع من قراءة السورة وهذا خلاف
اجماع القائلين بوجوب السورة وتقييده بالمرض المانع من ذلك ليس باولى من تقييد الجواز بمطلق على الاستحباب بالمعنى
المصطلح عليه بين الاصوليين ومع هذا يسقط الاستدلال به فلا اقل لا اولوية لان القائل في المرض هو المانع من ذلك
فيصوت ايضا الاطلاق لانا نقول ذلك ممنوع بل القائل المرض خلاف ذلك نعم ان الاطلاق مستلزم لتنزيل الاطلاق
على الفرد النادر وهو غاية المرجوحية فيتعين ارتكاب تقييد الجواز بما تقدم اليه الاشارة فانه ليس بهذه الشابة لان
اطلاق الجواز على الاباحة في غاية الشيوع حتى انه بصفاء عند الاذهان كونه معنى حقيقيا فانه قال ولو سلم ظهور الرواية
فيما ذكره سلمنا لا يقبل العمومات في بعض الصور كما هو التحقيق وان تبعه جماعة من الاصوليين تقول لم يمنع التعارض
بينها وبين الاخبار الدالة على جواز الترك ويمكن الجمع بينها بوجهين احدهما حمل اخبار الجواز على حالة الضرورة
وثانيهما ان ارتكاب تاويل في الجواز يكون بان يقال المفهوم فيه غير ملحوظ او يقال المراد من الجواز فيه الاباحة
بالمعنى الاخص بل لكونه الاظهر عليه شايع مشهور حتى يمكن القول بكونه على سبيل الحقيقة ولا ريب في رجحان الثاني
على الاول ومن هنا يظهر ان ما ذكره بعض الافاضل ان الشيخ من لزوم حمل اخبار الجواز على حال الضرورة ما استناد
الى ان المطلق والعام يحمل على المقيد والخاص محل نظر انتهى هذا وقد يؤيد حمل الجواز على الاباحة انه لو حمل على المعنى
الاعم منها للزم تقييد الاطلاق في الرواية اتفاقا بل قلنا فيه بغيرها والاصل عدمه وبالجملة فعلها من الاكثر في الحكم بوجوب
السورة مشكل لقصوره لانها بما كانت لما ثبت في سنده صاحب الاشارة الينا لما ذكرنا الا ان يجبره فقال الاان
في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابي الوليد انه قال لا نعرف محمد بن عيسى عن يونس
حديثه لا يعمل انتهى وفيه نظر لان النجاشي حكى عن محمد بن اسماعيل الذي وصفه جماعة منهم صاحب الذخيرة والذي علامه الطالي
المثاني بالصحة قال سألته قلت اكون في طريق مكة فينزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض
يقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة
وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا وقد استدل بهذا الخبر على وجوب السورة جماعة
منهم الشيخ المروي على في شرحه والد العلامة الطالي والوحيد في امراتنا والد الهمام الذي علامه الطالي فقال وجه الدلالة
من وجهين الاول ما يظهر من سؤال الراوي حيث تردد في ترك القيام الواجب اتفاقا او السورة في حال خوف
وحصول التقية مع معارضتها لما لو اقتصر على وجوبها شدة الثاني قوله فيه الجواب اذا خفت فصل المكتوبة اي اذا
خفت خوفا موجبا لترك السورة فصل على الراحلة ايضا انها وتقييد الخوف لما يظهر من السؤال من عدم الخوف الموجب
لترك الفاتحة ولو كانت السورة مستحبة لما امر بل فعلها بالصلوة على الراحلة الموجبة لترك القيام الواجب اجماعا مع
وجود المقتضي له لا منتضاء من الخوف في السؤال مجرد السؤال دون الفاتحة وباقي اجزاء الصلوة كما يظهر منه
بالتبع ومن الخوف على ما سوى ذلك موجب لعدم مطابقة الجواب للسؤال لما عرفت ومنها يظهر شدة تاكد وجوبها
حتى ان القضاء مجمع القيام الواجب ووجه التقرير اشتمال كل صورة على ترك واجب يحق ولذا منها انما على لزم الاولى
في اثبات حكم مخالف للاصل مشكل والتقرير بين الامرين المشار اليهما في الرواية لا يستلزم وجوب السورة ولو في الجملة
سلمنا ولكن التقرير ايضا مشكل ولكن التقرير ليس بمشكل ولو قلنا بوجوب السورة لضعف الرواية بالاضمار ولا يمكن دعوى جبر
بشهرة القول بوجوب السورة لان هذه الشهرة لا تستلزم شهرة القول بالتقرير كما لا يخفى ومع هذا فالرواية معارضة بعموم
ما دل على وجوب القيام في الصلوة من نحو قوله لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الصلوة فالاعتماد عليها في اثبات وجوب
السورة مشكل الخامس عشر خبر محمد بن مسلم الذي وصفه جماعة بالصحة عن مولانا الباقر ع عن الذي
لا يقرأ فاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او خفيات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او
مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب قال العبد في شرحه نقل هذه الرواية تدل على
ان القراءة الواجبة هي ظاهرة التمول بالحمد والسورة لان سال الفقيه الجليل والعالم بما اجابه واتى معتقدا

لم ينكر عليه بان المستحب يقادم الواجب فكيف يقادم الذى قلت لك فى صلوة كما انه لم ينكر عليه ان يخبر او يخوف والاستعجال
فى مقام هذا السؤال ظاهر مما يوجب الخروج او الضرورة فى ارتكاب الواجب وهو قراءة الحمد والسورة معا فلا يبعد الاكتفا
باحدهما فانهما احتياط بل المواضع المستثناة ليها ملفظ المريض او الخوف كذلك والاستعجال كذلك فتتبع وتامل انتهى وقد
وانتقد فى توجيه الاستدلال بالخبر المذكور على وجوب السورة مما ذكره صاحب فى كما عن الصحيح عن الفضل بن شاذان
عن الرضا انه انما امر الناس بالقراءة فى الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وانما بدء بالحمد دون سائر السور
لانه ليس شى من القران لحديث وروى فى العقبا انهم مفيدا بها فلا اخط قرا واجبا واحق مضافا الى ان الشهرة بين الاصحاب
ما يوه لتسند لو كان ضعيفا مع انه غير ضعيف يجبره ما اللعبا عا وغيرها انتهى وقد استدل بالخبر المذكور وعلى ذلك
والدعام ظله العالى فقال وهو ظاهر فى ثانية قراءة ولا صلوة حتى يبدء بالحمد ولولا وجوب السورة ويتبعها ابدء
فى الشرح بتر لمانع اطلاق لفظ الابتداء انتهى ومنه نظر الثانى عشر خبر سماعة الذى عنه والدعام ظله العالى فى
الموثق قال سالته عن الرجل يقوم فى الصلوة فينسى فاتحة الكتاب الى ان قال ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا
قراءة حتى يبدء بها فى جهر او اخفات فقد استدل به فى فى على وجوب السورة فقال وجه الدلالة انه ظاهر منها
ان القراءة لا تتم فاتحة قراءة حتى يبدأ بالحمد ولا يكاد بالحمد انهم لا يتم ولا قيق الا بذلك مع عدم وجوب
غير الحمد فانه لم يكن للسورة مدخلية لما حسن ان يقال لحق يبدء بالحمد بل كان المناسب ان يقول موضع قوله فانه
لا قراءة حتى يبدء بها فانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومثل رواية سماعة رواية محمد بن مسلم رواها الشيخ عنه قال
سالته عن الذى لا يقرء بفاتحة الكتاب فى الصلوة قال لا صلوة له الا ان يبدء بها فى جهر او اخفات انتهى وقد استدل
به والدعام ظله العالى على ذلك ايضا ومنه نظر التاسع عشر الخبر الذى استدل به جمع فى الشرح على ذلك فقال وبما
عليه ايضا الصحيح او ومنه شرط مرالاذان والصلوة وعاملى كاقا اصلل انهم بطرق صحاح متعلقة ان الله فهم لما
علم نبيه ثم فى المعراج الصلوة وكيفيتها امره بالسورة بعد بحضهم السورة الحمد كما امره بالحمد من دون تفاوت لصلاة
قال ثم قيل امر بقراءة الحمد وتلاه الرسول ثم من ثانيها فاوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمى فسم الله الرحمن الرحيم
بعون الحمل السورة انهم ثم اوحى الله اليه اقرء انسبة ربك قل هو الله احد الله الصمد ثم السورة الى ذكر الركعة الثانية
مثل الاولى فمن اجل ذلك جعل امره بالحمد ثم من بعدها امره بالسورة سورة انا انزلناه فى ليلة القدر وقال انها انتسبت
بسبب اهل الملكة انه الحديث ورواه اليوفقا انتهى وقد استدل به على ذلك والدى دام ظله العالى ومنه نظر العشرون
الخبر الذى استدل به جمع فى تر انهم على ذلك فقال ويدل عليه ايضا صحيح زرارة الوارد فى تر ويجعن ابا فترتم انه
قال انا ادركت الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من
الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان قراءة الراوى
فى كل ركعة ام الكتاب وفى الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ
خلف الامام فان سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وهى نص فى وجوب
القراءة على المسبوق خلف الاوليين اذا لم يدركهما خلف الامام انتهى وقد استدل بالخبر المذكور على ذلك والدى دام ظله العالى
هو حسن على القول بوجوب القراءة فى الجماعة كما عن ابى الصلاح وابن البراج فاما على القول بالعدم كما عن جماعة من الاصحاب فلا
كما لا يخفى الواحد والعشرون انه لو لم يكن قراءة السورة واجبة لما فسد الصلوة بالجهر لها فى موضع يجب الاخفات بها
موضع يجب الجهر بها والتالى باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالى فلما رواه زرارة الذى
وصف بالصحة عن ابى جعفر فى رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفات فيه وترك القراءة فيما
ينبغى القراءة فيه فقال ان فعل ذلك ناسيا فلا شئ عليه او ساهيا فلا شئ عليه والمراد بالقراءة هنا قراءة الحمد
لا انا نقول هذا بكم لانه تخصيص العموم للفظ من غير حجة ودليل وقال بعض هذه الحجة على وجوب السورة جلى فى

فى القرائة

ومنها ما فى الثانى والعشرين الرضوى ويقرء سورة الحمد فى الركعتين الاوليين كما يقرء فى المكتوبة سورة فافضل وقد استدل
به على وجوب السورة جمع فى ودام ظله العالى الثالث والعشرون ما استدل به جماعة على وجوب السورة
منهم العلامة فقال فى المختلف كان وجوب التشهد بعد الحمد وقبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فيثبت اللازم
اما الملازمة فظاهرة لو صح ما ليس وجوبها على تقدير عدم وجوب السورة ثم يجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد
اما ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى بن عمران الهمدانى قال كتبت الى ابى جعفر ما تقول فى رجل ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم
فى صلوته وحده فى ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسى ليس بذلك باس فكتب
بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعنى العباسى وجه الاستدلال وجوب التسمية فى اول السورة من قراءة السورة لا مع
ان الفرق ان لم تكن السورة واجبة لم يكن ابعاضها واجبة فلا يجب علما بان ما قال به احدهما اوجب السورة والاخر لم يوجبها
ثم يوجب ابعاضها فالفرق ثالث انتهى ولا يقال هذه الرواية ضعيفة السند لاشتماله على يحيى بن عمران الهمدانى وهو
مجهول كما اشار اليه فى الذخيرة ولكنها مكاتبة لانا نقول ضعف السند مجبور بالشهرة العظيمة كما اشار اليه
جدى فى شرحه وهو هنا وفقد وصفها برواية بالصحة فى المنتهى ولا يقال الرجوع المذكور ما اشار اليه فى
الذخيرة فقال ان قوله يعيدها يحتمل على الاستحباب جمعا بينها وبين ما مضى من الادلة منصوصا ورواية محمد بن مسلم
والحلبيات والاقرب ارجاع ضمير يعيدها الى البسملة لكان ثم قال الحلبيات ان يعيد البسملة اذا اراد قراءة السورة وهذا
رجوع الى اليقين ثانيا ولا يعتبر التسابل الا ذلك على حال الا على عرف خاص يا صاحب صناعة وقيل ارجاعه الى الصلوة
منقسق الامر باعادة الصلوة لا جل ترك مثل هذا ورب وصول عن سيرو ان كان نظيره محققا لانا نقول ما ذكره لا يصلح
لدفع الدلالة كما لا يخفى قال لعدل فى ذلك والله العالم فى غاية الوضوح لانه كتب اليه ان العباسى يقول ليس بها باس فكتب
يعيدها مرتين على رغم انفه انظر الى تشديده وتغليظه بل وغيظه بما قاله العباسى وظهر انه لم يتقل اذ ما قاله لم يعض
شاء والضمير فى يعيدها اما راجع الى الصلوة والى البسملة وعلى التقدير يكون الدلالة واضحة بل الظاهر الرجوع الى الصلوة
الظهر اولى لفاتحة ولفظ مرتين يحتمل انه تشديد وتقريع مع احتمال الوجوب حتى يرغم انفه لكن الظاهر انه يتعلق
بقوله كتب اى كتب هذه العبارة مرتين انتهى الرابع والعشرون ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وربما يستدل على الوجوب
بان مبادرة الا على التوقف عن القران على الفريضة بان يقال انه حقيقة فى التحريم ولا وجه للتحريم ذلك الا من حيث
انه يلزم زيادة واجب فى الصلوة عمدا وهو مبطل لها انتهى وفيه نظر وكما اشار الى وجه استدلاله فقال وعندكان ان
ذلك مبنى على تحريم القران فلا يقوم هذا الدليل حجة على من لم يحكم بالكراهة وثانيا ان الاعادة واجبة كانت مستحبة
توقيفية من الشارع حتى الجائز لنا الجائز كون السورة مستحبة والنهى عن الاتيان بها ثانية لكونه خلاف الموظف شرعا
وكان التشريع يحصل بزيادة الواجب باعتقاد انه واجب مشروع كذلك يحصل باعتقاد زيادة المستحب باعتقاد توظيفه
واستحبابه وذلك اذ ليس من الامور مرتب كون قراءتها فلا تبطل ثم حكى قلنا بوجوب السورة او استحبابها الخامس
والعشرون ما اشار اليه بعض الاجلة ايضا فقال وربما يمكن الاستدلال على ذلك بالاخبار الدالة على تحريم العدول من سورة
التوحيد والجحد الى ما عدا سورة الجمعة والمنافقين والاتفاق بينهم الا ما حكاه على ذلك وجه الاستدلال بها انه لولا وجوب السورة
فما المانع من العدول عنها وليس وجوبها بالشروع فيها اذ لا يجب على المستحب بالشروع فيه الا ما لا يخرج سبيله خاص
كالحج ومنع حرمة العدول عنها وجب عنها مما ثبت الوجوب فى ما بين السورتين ثبت ضرورة انه قائل بالفصل ومجاز النقد
فى غيرهما من الاتيان بهما كما ملزم بسره وتلك لا يخاصل الوجه الذى ذكره وهذا اقوى ما يمكن ان يستدل على الوجوب بان
كان بعض مقدماته قابل عن اشكال كما لا يخفى انتهى وفيه نظر السادس والعشرون ما اشار اليه فى الذخيرة فقال استدل
على وجوب السورة بما دل على تعيين السورة فى كثير من المواضع انتهى وفيه مناقشة فقال فى الذخيرة ان الامر بالسورة المعينة
موضع ليس محمولا على الا يجاب عند اكثر القائلين بوجوب السورة فى اكثر المواضع بالاتفاق بل على الاستحباب وان وجد
ما هو منه بيقين عند الحمل التاسع والعشرون ثانيهما والطويل الوارد فى بيان كيفية الصلوة قد يفهم ان مولانا

[illegible]

[illegible]

وما الذي دام ظاهرا بالعوض واستدل عليه الثاني وقال وجه الاستدلال انه رخص في ترك البسملة وقد ثبت انها اية من كل سورة
فيكون قد جوز التبعيض وهو لا يخرق الاجماع القول بالاستحباب لان القائلون لا يجوزون التبعيض ولم يفصل في العوض والنفل
فيكون عاما ومنها خبر اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة
ثم سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم وقد وصف هذه الرواية بالقصر في المدارك والذخيرة وفيه نظر ثم قال
ومنها خبر ابان بن عثمان وقد استدل بها في الذكرى والايضاح على استحباب السورة ومنها خبر علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة وقد وصف هذه الرواية بالقصر في المدارك ومجمع الفائدة
والمنتهى والذخيرة وشرح والايضاح على الالفية بالقصر وما استدل بها في الاول ___ على استحباب السورة
ومنها خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت
اكثر من ثلث ايات وقد وصف هذه الرواية بالقصر في المدارك ومجمع الفائدة والمنتهى والذخيرة وشرح والايضاح على
الالفية بالقصر واستدل بها في التذكرة على استحباب السورة ومنها خبر عمر ابن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ
الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات وقد وصف هذه الرواية
في المنتهى والذخيرة والذكرى وغيرها بالقصر ومنها بعض الادلة فقال لا اشكال في سندها الحسن بن الشرف ولم يذكر
فيه مدح ولا توثيق وقد استدل بها والايضاح على استحباب السورة ومنها خبر ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت
فيقطع السورة فقال لا بأس وقد وصف هذه الرواية في الذخيرة بالقصر ومنها خبر ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما
قال سألته هل يقسم السورة في ركعتين فقال اقسمها كيف شئت وقد وصف هذه الرواية بالقصر في الذخيرة وغيره
وغيره واستدل بها والايضاح على استحباب السورة وقال في الذكرى لا ستفصال دليل العموم ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله
انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست ايات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى
والنصف الاخر في الركعة الثانية وقد وصف هذه الرواية بالحسن والايضاح واستدل بها على استحباب السورة وقال
في الذخيرة وهذه الرواية نقلها المحقق عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير والعلامة نقل عن كتاب حريز فيكون صحيحا
ما نقله في الذخيرة فقال ومن الصحيح عن عبد الله بن بكير عن سمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى ويمكن المناقشة في الخبر
المذكور ان من مطلقا انا نقال رواه لما ذكره لا نعم ان ابا بصير انما البعض الاول ___ فلا دلالة على وجوبه لانه
مع بقي من السورة الثانية في الركعة الثانية وان كان احدا من القائلين بعدم وجوب السورة لم يذهب
اليه والحمل على الاستحباب ليس باولى من التقيد بحال الضرورة بل هذا اولى لان الثاني اولى من الاول وكيف الاستدلال
بالرواية على جواز التبعيض لاجمال لانه نمنع من شمول الرواية للفريضة التي هي محل البحث لاحتمال اختصاصها بالنافلة
ويقال ترك الاستفصال فيها يقتضي عموم الحكم بالنسبة الى النافلة والفريضة لانا نقول لا نسلم ان السؤال لم يقع عن الحكم
الذي يقع فيه التبعيض بل الظاهر من كلام الراوي ان السؤال عن كيفية التبعيض في الموضع الذي يجوز فيه ومع ان يكون ترك الاستفصال
مقتضيا لذلك ثم لو سلمنا دلالة الرواية على جواز التبعيض فنقول هي معارضة بما دل على وجوب اتمام السورة وهو
اكثر الاخبار التي ذكرناها للقائلين بوجوب السورة من ان الترجيح معنا ويتعدى ان يحمل الاشارة ويمكن تنزيل الروايات
على التقية لكون التبعيض من شعار العامة كما اشار اليه المحقق الثاني وبعض المتأخرين قال الشيخ في كتابيه فقال
بعد نقل جملة من الروايات الدالة على التبعيض يمكن حمل هذه الروايات على النافلة او على حال الاضطرار على حال انها يتقي
باعراضهم عنها لعله من اعلال اخرو واما الخبر الثاني فلعدم صلاحيته لما رتب ولما تقدم على وجوب السورة الكاملة وما تقدم
اليه الاشارة واما الخبر الثالث فلما ذكرنا من ضعف الخبر الثالث واما الخبر الرابع فللوجه المذكور على انه دال على عدم جواز
قراءة البسملة مع سورة اخرى مطلقا لم يذهب اليه احد من اصحابنا فينبغي طرحه كما اعرض عنه في الذخيرة ولا يخفى ان حمل

هذا الحديث

في القراءة

هذا الحديث على التبعيض اولى لان ظاهره عدم وجدان في اتمام السورة الاخرى وليس الا من حيث واما الخبر الخامس فللوجه المذكور
وما اشار اليه جماعة قال في مجمع الفائدة ومجمع احتجاج ابن الفضل حملت على التبعيض بقرينة قوله فقال ان ذي يحتمل ان يكون
للتعليم بجواز ما الجاهز اذا ظهر وتبعيض وقال في التهذيب وهذا الخبر اسلم للقيام احتمال ان يكون ذلك في صلوة مندوبة يجوز
فيها الجابر او يكون الغرض من قوله اني اردت الاشارة الى التبعيض ويشهد بذلك ان الاستحباب لا دليل عليه فقالوا ذكره
الامام مرة سورة بيان استحبابها فيكون ذلك دليلا على كون العزيمة انما جاز لترك التبعيض واحتمال كونها
تعليم جوازها القول وبيان عدم الوجوب مدفوع بامكان اتيان ذلك بالقول فالعدول عنه الى الفعل مما يشعر بذلك
ثم واما الخبر السادس فللوجه المذكور ولان كلامه على جواز ترك السورة يتوقف على كون لفظ الكراهة في الاخبار حقيقة
في المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين وهو ممنوع بل هو في اللغة موضوع للمعنى الاعم ان تأمل المحرم او رد هنا بل قيل
استدل بالخبر المذكور على وجوب السورة واما الخبر السابع فللوجه المذكور ولما اشار اليه جماعة قال في مجمع المقاصد
ان الرواية بان ذكر السورة الواحدة في الركعتين لا صراحة فيه بتبعيضها لجواز ارادة تكرار ما تم تقييدها بكونها ثلث
ايات يشعر بالحمل على قصد تنصيف السورة التبعيض اولى مع امكان الحمل على التقية نظرا الى ان القسم اكثر اصحاب هو ما عنه
ما عليه العامة وقال في الذكرى وحمل الشيخ المروي على ان المراد تكرارها في الركعة الثانية دون ان يوزعها في الركعتين
وهو مشكل لانه لو اراد تكرارها لم يكن في التقييد بزيادتها على ثلث ايات فائدة او يكره تكرار ما زاد وما لم يزد ولو حملت
على الضرورة لكان احسن اي انه لم يتمكن من قراءة سورة كاملة في الركعة ويمكن من قراءة سورة في الركعتين فيجب اتمامها
كل ركعتين امكن من هذا الفصل وغيره اشارة الى ان التبعيض محمولة من الاخبار واجماع الاية التي يعدها اية كاملة لان اقل
السورة حينئذ لا ينقص بالبسملة عن ثلث اربع وقال والذي امام ظاهر انما الرواية المشترط عن ثلث ايات خبر حريز فان رواه
التبعيض بل ظاهره احتمالها ارادة تكرار السورة الواحدة بتمامها في كل من كل ركعتين المكتوبة على هذا حمل ذلك
فيه منها جاء قوله استيعاب التبعيض فان ذكر الرواية تكرار ما لم يكن للتقييد بزيادتها عن ثلث ايات فائدة ويمكن ايضا
يجوز ذكرها تكرارها اذا كانت ثلث ايات فما دونه وعدم القائل به لا يقول الوجوب بين هذه احتمال احتمال الرواية
التبعيض ان كل من قال بجوازه لم يشترط الزيادة عليها ان اشتمالها على هذا الاحتمال يشعر به وبعد الرواية للتقية لكمالها
على كون البسملة ليست من السورة انه ليس في السورة ما يكون مع البسملة ثلث ايات فان اقصرها الكوثر وهي مع البسملة
اربع ايات فاشترط الزيادة لا يناسب طريقة الامامية فتكون الرواية من جملة الدالة على الاستحباب والتبعيض التقية انتهى
واما الخبر الثامن فللوجه المذكور واما الخبر التاسع فللوجه المذكور ايضا واما الخبر العاشر فللوجه المذكور ايضا واما الخبر الحادي
عشر فللوجه المذكور ايضا ولما قاله في الذخيرة من احتمال كون الترك للضرورة او التقية ثم المشهور عند اصحابنا في المسئلة هو
القول الاول ___ من وجوب سورة كاملة في الفريضة والحسن انه اعلم بالصواب ويبني التنبيه على امور الاول ان اقل
ما يجب عليه من قراءة سورة كاملة في الفريضة عمدا بطلت صلوته كما لو ترك الفاتحة كلا فرق في ذلك بين ان يترك ايضا
من السورة ام لا فليس وجوب السورة من باب التعبد المحض بل فيه معنى الاشتراط والظاهر انه مذهب معظم القائلين بوجوب
السورة وفيه بعض حججهم ويمكن استفادته من الاخبار والمسئلة مما على وجوب السورة مشكل الا ان يدعى كلامهم عليه
بالالتزام وهو خلاف من ثمة وذهب الشيخ في كتابه الى وجوب السورة وعدم بطلان الصلوة اذا اقتصر على بعضها فانه قال وهو ما
حكي قراءة سورة بعد الحمد واجب جزما ان قرء بعض سورة لا يحكم ببطلان الصلوة ويدل على الحكم الاخير كلام الاسكافي
فانه قال لعي ما حكي لو قرء بام الكتاب وبعض السورة في الفرائض اجزأه اذا اتى ولعل الوجه فيما صار اليه ان هو العمل بالاخبار
الدالة على وجوب السورة والاخبار الدالة على صحة الصلوة بتبعيض السورة انه نفاده فيهما كما لا يخفى وفيه نظر اما
اولا فلان الاقرب هذا لو ذهنا القول اليه بعناد من المعظم عدم وجوبه انه لم يجد فتوى القائلين كلا فرق بل ظاهرهم ان كل من قال
بوجوب السورة الكاملة قال بفساد الصلوة بتركها وكل من قال بجواز تبعيضها قال بعدم وجوبها ومن العقل
تفرقهم في كل اتمم ثمرة لما بقي له غاية الظهور واما ثانيا فلان الاقرب من الاخبار الدالة على جواز تبعيض السورة عدم وجوبها

اصلا وله استدل بما تقدم من الاخبار وفيها ايضا وانها اقصر سورة مع تعارض بعضها مع بعض اطلاقا وتقييدا وظهور
بعضها في التبعيض وان اقيم قال الفقراء احكم بوجوب السورة الكاملة وجه الحكم ان تركها عمدا يوجب بطلان الصلوة لان الغالب
فيما يجب بالصلوة كون تركه عمدا مبطلا فلان الحكم من العبادات المتعبد بها لدعوى الاجماع على وجوب السورة والاخبار الدالة
على الوجوب على الوجه الذي يخل تركه بالصلوة لان الغالب واراده هذا المعنى من اللفظ الدال عليه ثم واعلم انه يستفاد من
بعض الادلة القول بان كلا من الاخبار الدالة على الوجوب على الوجه الذي يخل تركه بالصلوة لان الغالب واراده هذا
المعنى من اللفظ الدال عليه ثم واعلم انه يستفاد من بعض الادلة القول بان كلا من تمام السورة وبعضها واجب تخييرا
وهو من باب التخيير بين الزائد والناقص وليس بشيء كما لا يخفى الثاني يجوز ترك السورة للضرورة اجماعا على القول بوجوبها
فلظهور بعض الاخبار المتقدمة فيه ولظهور اتفاق كل من قال بوجوبها عليه ويظهر من كلام المحقق الكاشاني انه
قال انما اقول وكان الضرورة وعدم امكان التعلم حال ايجابها واعلم ان المراد بالضرورة العرفية
الشرعية لان جميع الواجبات ومن جملتها التخيير كما صرح به بعض الاجلة الثالث اذا قلنا بوجوب السورة
وما ادام من ترك القيام او السورة فالاحوط ترك السورة الرابع اذا قلنا بوجوب السورة وما دام الامر بينها وبين الاتمام
فالاحوط ترك السورة بلا الكلام تعيين الخامس اذا قلنا بوجوب السورة فيجب فيها ما يجب في الحمد من مراعات الاعراب
والبناء والقراءة والترتيب والموالات والتعلم والظاهر انه يتحقق عليه من القائلين بوجوب السورة وقد صرح بعضهم
ببعض ما ذكر السادس قال الشيخ يجب على رواية عمر بن يزيد على تكرار السورة فيما اذا لم يحسن غيرها فانه لا يجوز
من غيرها فانه يكره مثلث لما رواه علي بن جعفر عن اخيه انه سئل عن الرجل يقرء سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
وهو يحسن غيرها فان الحسن غيرها قال لا بل انه اذا لم يحسن غيرها فلا باس وقد وصف سورة وهذه الرواية بالصحة
في المنتهى وظاهرها عدم الجواز فيجب الاخذ بها الا ان الظاهر اتفاق الاصحاب مع معارضتها بالروايات ويمكن تنزيلها
على تبعيض السورة فيكون من الملك المتقدم فيتقوى بها المختار متهل اعلم انه يجوز قراءة الحمد و
السورة بما اتفق عليه القراء السبعة فيما اختلفوا فيه بمعنى انه في اختيار اي قراءة من قراءتهم شاء والظاهر انه لا خلاف
فيه بين الاصحاب وقد صرح به جمع كثير وقال في المنتهى يجوز ان يقرء باي قراءة شاء من السبعة لتواترها اجمع وقال في
التذكرة يجب ان يقرء بما تواتر من القراءة وقال في التحرير يجوز ان يقرء باي قراءة شاء من القراءة السبع ولا يجوز ان
يقرء بغيرها وان اتصلت روايته وقال في الموجز يجب القراءة بالمتواتر فالسبعة وقال في الدروس ويجوز القراءة
بالسبع وقال والدي دام ظله العالي يجب قراءتها اجمع على الوجه المنقول بالتواتر وهو في القران قراءة السبعة وقالوا
من المعنيين بالتواتر اخبار وشياع عليه من العبارات الدالة على ما ذكرناه يظهر وجوه الاول ظهور كلامهم
في دعوى الاصحاب عليه قال في التبيان ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القران نزل
بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان مخير باي قراءة شاء
وكرهوا تجريد قراءة بعينها وقال في مجمع البيان اعلم ان الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله
القراء بينهم من القراءات الا انهم اختاروا ما جاءت به من القراءة وكرهوا تجريد قراءة مفردة وقال في البحار لا خلاف في
جواز قراءة ان السبع شاء وقال في الذخيرة الظاهر انه لا خلاف في جواز القراءة بالقراءة السبع وقال في مجمع الفائدة
وكانه لا خلاف في السبعة وقال في المسالك مما نقله الجماعة على جواز القراءة بقراءة قراءة السبعة المشهورة يجوز
ان يقرء بكل واحد منها من غير ان يلتزم بقراءة واحدة بعينها والتخيير انما ثابت لانها متواترة يجوز الاتيان باي منها
شاء وبعد نظره مكان ما ثبت لي تواترها وقد سمعنا عبارته وقد حققنا الكلام المتعلق بهذا المقام في الوسائل
فالامر بدل عليها انه لو لم يكن بحيث يلزم العسر والحرج وانما فالمقدم مثله ثم التابع انه لو كان الحكم
خلاف ذلك لاشتهر لتوفر الدواعي عليه وانا في بحثنا المحترم مثل الخامس علي بن الاحكام مما روى عن خصال
عن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ان الله تعالى يامركم ان تقرؤا القران على

في القراءة

حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامركم ان تقرؤا القرآن على سبعة احرف منها ما رواه البرقي في مجمع البيان
فقال روى عنهم جواز القراءة بما اختلف فيه القراء ومنها خبر سالم بن ابي سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله وانا استمع
حروفا من القران ليس على ما يقرؤها الناس فقال له ابو عبد الله مه كف عن هذه القراءة اقرء كما يقرء الناس حتى يقوم
القائم فاذا قام القائم اقرء كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه ومنها خبر محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات من القران ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم
فهل ناثم فقال لا اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم ومنها خبر سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عن ترتيل القران فقال
اقرؤا كما علمتم ونحوه اشياء في هذا الباب وهذه الاخبار وعلى الظاهر ويشبهوا التخيير على ما سبق الاول [illegible] عليم انه اختلف
اصحابنا في جواز القراءة بما اشتمل عليه القراءة المكملة للعشر وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف قال في نهاية الاحكام لا يجوز ان يقرء
بالعشر وقال في التحرير ولا يجوز ان يقرء بغير السبع وقال في الذكرى يجوز القراءة بالمتواتر ومنع بعض الاصحاب من قراءة
ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر والاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت قراءة السبعة قال في المدارك ويجوز
القراءة بالسبع والعشر الا الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر وقال في المعتبر ويجوز ان يقرء بكمال العشر على قول
قوي وقال في جامع المقاصد انفقوا على تواتر السبع وفي الثلث الاخرى التي بها يكمل العشر وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب
وخلف تردد ونظر الى الاختلاف في تواترها وقد شهد شيخنا في الذكرى بثبوت تواترها ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر
الواحد فيجوز القراءة بها وقال في الروض واجمع العلماء على تواتر السبعة واختلفوا في تمام العشر وهي قراءة ابي جعفر
ويعقوب وخلف والمشهور بين المتاخرين تواترها وممن شهد به الشهيد ولا يقصر ذلك عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد
فيجوز القراءة بها مع ان بعض محققي القراء من المتاخرين ادعى تواتر الاربعة الزائدة التي ينقلونها على كل طبقة مع ان بيت
ما يجيزونه التي تجوز القراءة بها انتهى وقال في المقاصد العلية في تواتر تمام العشر باضافة ابي جعفر ويعقوب
وخلف خلاف ابوه شيخه وقد شهد الشهيد في الذكرى بتواترها ولا يقصر عن نقل الاجماع بخبر الواحد وقال في المسالك
الى ان قال وعمل بعض القراءة بتمام العشر خلاف فقيل بالمنع منها في الصلوة وغيرها لعدم تواترها وقيل في القواعد
بالجواز مع الادعاء التواتر فيها كالسبعة وقيل بالمنع في الصلوة والجواز في غيرها والصلوة وهو اقربها الى الصواب
قال في المدارك وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت
تواترها كتواتر السبع وقال المحقق الشيخ علي بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة
بها وهو حسن الا ان ذلك رجوع من اعتبار التواتر وقال في البحار واختلفوا في بقية العشر ويعلى في الذكرى جوازها وثبوت
تواترها كالسبع والاحوط الاقتصار على السبع وقال في مجمع الفائدة وكانه لا خلاف في السبعة وكذا في الزيادة على العشر
واما الثلاثة الاخرى بينها فالظاهر عدم الاكتفاء للعلم بوجوب قراءة ما علم كونها قرانا وهي غير معلومة وما نقل انها متواترة
غير ثابت ولا يكفي شهادة مثل الشهيد لاشتراط التواتر في القران الذي يجب ثبوته بالعلم ولا يكفي في ثبوته الظن بالخبر الواحد
ونحوه كما ثبت في الاصول فلا يقاس بقبول الاجماع بنقله انه لا يقبل في قبول العدل وكيف يقبل ذلك مع انه لو نقل
غيره ذلك لم يثبت فقول المحقق الثاني والشهيد الثاني انه يجري ما فوق السبع الى العشرة بشهادة الشهيد بالتواتر وهو
كاف لعدالته واخباره بثبوته كنقل الاجماع بخبر الواحد فيمكن ان يجوز له ذلك ان كان ثابتا عنده بطريق علمي وصوراتهم
بل يلزم من مقتضى الاصول ان يجوز قراءة ما ليس بمعلوم كونه قرانا مثل الكفر ونحوها ليس بمعلوم يقينا انه قران متى يكون
قرانا يقينا على ما قالوا وقال المحقق الجواد فيما حكى عنه يجوز القراءة بتمام العشر باضافة ابي جعفر ويعقوب وخلف كوجه
الى السبعة على قول قوي عند الشهيد والاكثر المتاخرين حتى ان الشهيد في الذكرى شهد بتواترها وهو لا يقصر عن نقل الاجماع
بخبر الواحد كذا قال والضعيف بطلان ثبوت التواتر بخبر العدل بعيد لاشتراط العلم في ثبوته وبالجملة انهم وجوب العلم بكون
ما يقرؤه قرانا وان كان الشيء يقتضي انه لا يجوز القراءة الا بالمتواتر وقد ادعى السبع وعدم القطع ذلك كما هو منقول عن بعض
الاصحاب وقال في الادعاء ما ظاهره انما لعله الاشارة الى القول بعدم الجواز وهو غير بعيد هذا وما الى ما اشتغل لانه

بالعبادة اليقينية يستدعي القراءة اليقينية [illegible] مع عدم دليل صالح [illegible] والمنة
عندي هو القول بعدم الجواز عملا بالاصل ولا معارض له سوى ما ذكره وهو لا يصلح لها اذ غاية ما يستفاد منه الظن
بالتواتر [illegible] المقام [illegible] الدليل عليه [illegible] ولا الظن [illegible] يجوز القراءة بما عدا العشر
والشواذ على ما صرح به قال في المنتهى ولا يجوز ان يقرء بالشاذ وان اتصلت روايته لعدم تواترها ثم قال يقرء بما
نقل متواترا في المصحف الذي يقرء به الناس جميع ولا يقرء على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القرآن ثبت بالتواتر
ومصحف ابن مسعود لم يثبت متواترا ولو قرء به بطلت صلوته [illegible] الجمهور [illegible] قراءة بغير القرآن فلا يكون مجزيا
وقال في نهاية الاحكام لا يجوز ان يقرء بالشاذ [illegible] بقراءة مصحف ابن مسعود [illegible] الروايات [illegible]
الآحاد ليس بقرآن وقال في التحرير لو قرء بمصحف ابن مسعود بطلت صلوته وقال في التذكرة لا يجوز القراءة بالشواذ
[illegible] ولو قرء بالشواذ بطلت صلوته وقال [illegible] المقاصد وما عدا العشر شاذ كقراءة ابن محيصن و
ابن مسعود [illegible] بطلت صلوته وقال [illegible] لا يجوز القراءة بالشواذ [illegible]
المراد بالشاذ ما زاد على قراءة العشرة المذكورة كقراءة ابن مسعود وابن محيصن [illegible] المسالك [illegible] واما القراءة
بغير العشرة [illegible] الآحاد ليس [illegible] القرآن وقال
[illegible] ولا عمل بالشواذ [illegible] وقال [illegible] قراءة الشواذ
في الصلوة بل في غيرها [illegible] وقال المحقق [illegible] على العشرة [illegible] كقراءة ابن مسعود وابن محيصن
[illegible] القراءة بها [illegible] واما ما سوى العشرة
[illegible] لا شك ان المعوذتين من القرآن يجوز
قرائتهما [illegible] والمعوذتان من القرآن يجوز [illegible] ابن مسعود
[illegible] الحسين والحسن [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المعوذتين [illegible] من القراءة [illegible]
في الجملة [illegible] الشهيد الثاني [illegible] المعتبر القراءة [illegible] من هذه القراءة [illegible]
ما لم يترتب بعضه على بعض [illegible] كلمات [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] ابن كثير [illegible] كلمات [illegible] لا يجوز الرفع فيهما [illegible]
[illegible] ابن الجزري [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] فان الكل [illegible]
[illegible] القراءة في جميع السورة بل يجوز تركيب بعضها [illegible] التركيب
[illegible] فتلقى آدم من ربه كلمات [illegible] آدم وكلمات بالرفع [illegible]
كل منهما على الانفراد وقال المحقق [illegible] القراءة بالسبع والعشر [illegible] قراءة واحدة
منها في جميع السورة [illegible] ان لا يترتب على
المجموع [illegible] فتلقى آدم [illegible] ابن كثير [illegible] برفع كلمات ونصب
آدم [illegible] برفع آدم ونصب كلمات فلا يجوز الجمع بينهما برفع آدم وكلمات او نصبهما [illegible]
[illegible] قراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وقراءة ابي عمرو
[illegible] قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام [illegible]
صلوته بلا خلاف [illegible] الاختلاف [illegible]
صورتها [illegible] بالرفع والنصب [illegible] الاختلاف [illegible] مما يغير
معناه ولا يزيلها عن صورتها [illegible]

مما يغير

في القواعد

[illegible] معناها [illegible] كيف ننشزها [illegible] القراءة [illegible] الاختلاف [illegible] الكلمة
مما يغير صورتها ولا يغير معناها [illegible] الكلمة [illegible]
ومعناها [illegible] السادس الاختلاف [illegible] سكرة الموت بالحق [illegible]
الحق بالموت [illegible] الاختلاف [illegible] وما عملته ايديهم [illegible] القراءة
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجتهاد [illegible] المسائل
[illegible]
[illegible] بالرجوع الى الكتب [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] والله [illegible]

مسئلة اختلف الاصحاب في وجوب الجهر بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء ووجوب الاخفات
فيما عدا ذلك من الظهرين [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفاتيح [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] ابن زهرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلوة الاخفاتية
لا يجوز الجهر فيها بالقراءة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] يقينا [illegible]
[illegible]
الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الامام [illegible] بالقراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجهر [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ابن شاذان [illegible]

[illegible]

[illegible]

بجلال الله تعالى [illegible] الثالث ان التسبيح بدل القراءة فيجب [illegible] بحكمها وهو وجوب الاخفات الى آخره
اشتراك البدل والمبدل في جميع الاحكام [illegible] الاخيرتين [illegible]
[illegible] كون القراءة بدلا من التسبيح [illegible] العكس [illegible] كون التسبيح بدلا من القراءة
كونهما اصلا والتسبيح [illegible] على كل منهما [illegible] فيجب ان يثبت
[illegible] جميع الاحكام [illegible]
[illegible]
ما قدمناه من المحققين [illegible]
[illegible]
لمذهب الاكثر [illegible] علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين [illegible] الرواية ثم قال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما عليه المحقق الثالث والشهيد الثاني وغيرهما من ان ... الى العرف لان الحكم ...
بتوظيف من الشرع ... ابي ... تم قال ... العرف ...
... القول ... الصوت ... من القاموس ...
قال ... الغناء ... فلا ...

[illegible]

[illegible]

المريب فيه فيكون دليلا على عدم جواز الجهر لها بالقراءة في الجامعة وليس بجيدها فيما انا بالمخصوص وبعدم القائل بالفصل
على الظاهر وفيه نظر بل لا يبعد ترجيح القراءة الاولى لظهور سياق الخبرين فيها وتقييد الاكتفاء على الحكم اي جواز الجهر لها بالعموم
قوله لا تمام الصلوة انه فانه لا يبعد ترجيح القول الاول ولكنه لا يخلو عن الاشكال فلا ينبغي لها ترك الاحتياط
وفي الروضة انه افضل ثم الثاني اعلم ان القائلين بجواز الجهر اطلقوا في جوازه اذا سمعها الاجنبي على اقوال الاول
انه يجوز ويحرم ويفسد الصلوة وهو المستفاد من الذكرى وشرح ... والمقاصد العلية والمحقق الثاني في جامع
المقاصد والجعفرية وتعليقة الشرائع ومدارك الاحكام من شرح الالفية وعزاه ... الى المشهور والثاني انه لا يحرم ولا
يبطل وهو ... والفاضل الخراساني والمقدس الاردبيلي وغيرهم الثالث انه يحرم في بعض الصور وهو ما حيث
الكاشاني فانه قال وانما ... مع عدم اسماع الاجنبي ... فلا يجوز لهن الجهر ... ونظر
واشتهر ... ما ذكره في الذكرى فقال ولو جهرت
بحيث سمعها الاجنبي فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة ... المقاصد
... صوت المرأة عورة ...
هو ... ان صوت المرأة عورة ... من الاصحاب ... ولكن يمنع من كون ...
مقتضيا للفساد ... القول بجواز ... مع اختلاف الحيثية وقد صرح ...
المقدس الاردبيلي والدي قال الاول لا دليل على وجوب الاخفات على المرأة في الجهرية مع سماع الاجنبي ...
ثابت كون صوتها عورة ... تسليم ... النهي الى الزيادة في الحركة بحيث
يحصل الجهر بالقراءة ... في العبادة ... الثاني ... على تقدير وجوده بالجهر
الخارج عن القراءة فلا يستلزم ابطال ... والقول الثاني ... الصلوة ...
والقول الثالث انه يجب عليها في صورة ... على سماع صوتها الاخفات فيكون الجهر ...
من ... القول الاول الرابع انه صرح المحقق الثاني في تعليقة الشرائع ... يجب على المرأة
الاخفات في الموضع الذي يجب فيه على الرجل الاخفات واستظهره ... من كلام الاكثر ...
الاردبيلي ... ذلك ... الجهر والاخفات ...
الاصل بعدم الدليل عليه ... على وجوب الاخفات ... على المرأة والاصل ...
مقتضى الاطلاقات ... على وجوب الاخفات ...
المشكل ... جامع المقاصد والذكرى ... وكنز العرفان والمقاصد العلية ... في موضع الجهر ...
وبين الاخفات ... الاجنبي ... الاخفات وهو ... شرح النافع ويستفاد من المحقق
الثاني في ... تعليقة الشرائع ... يجب الجهر على الرجل والخنثى ان لم يسمعها اجنبي وفي المسالك
... الخنثى ... كالمرأة ...
في ... قال وهل الخنثى المشكل كالرجل ... البقية ... المرأة ... بالصحة ...
الاطلاقات المقتضية للتكليف ... وذلك ... عن ... بالرجال وما للنساء والاحتياط ظاهر
لا اشكال في وجوب الجهر بالبسملة فيما اوجب الجهر بالقراءة وقد ادعى عليه جماعة الاتفاق عليه ... يجب
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد وفي كل سورة بعدها كما يجب بالقراءة ... فان كانت الصلوة لا يجهر
فيها استحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ودليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقال في المعتبر ... البسملة
... الحمد ... الجهر ... يجب الاخفات ... استحب الجهر بها ... الاصحاب
في الفرض والنفل ... قال ... القائلين بوجوب ... انه يجب
ببسم الله الرحمن الرحيم ... المواضع التي ... بالقراءة ... من الحمد والسورة فيجب الجهر

في النوافل

فيما ... فلا ... الموجبون الجهر بالقراءة على وجوبه في البسملة فيما يجهر فيها انتهى وربما يظهر من النهاية المخالفة
في ذلك فانه قال ... يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوة وان كانت مما لا يجهر بالقراءة وان ...
وبين نفسه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه وهو ضعيف واختلف الاصحاب في الجهر بها في مواضع الاخفات على
اقوال الاول انه يستحب للامام والمنفرد ... في ... والشرايع والنافع والقواعد
والارشاد والتحرير ... والذكرى وجامع المقاصد والروض ... والمدارك والذخيرة والكفاية والكشف والنافع
والرياض ... عن المبسوط والخلاف ... وعزاه في المدارك والمنتهى والكشف ... الى الاكثر وفي ...
... جامع المقاصد الى المشهور ... انه مشهور بين المتأخرين الثاني انه يستحب للامام خاصة وهو
للاسكافي ... الذكرى ... ان الامام يجهر بالبسملة في الاخيرتين الثالث انه يستحب
في اولتي الظهرين ... من الحمد والسورة معه وهو ... الرابع انه يجب وهو للقاضي على ما حكاه
... ربما يظهر من السيد ... الاول ... يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
يجهر بها في كل صلوة جهرا او اخفات ... وقريب منه كلام الشيخ في الجمل ... الثالث في الامالي على ما
حكى من دين الامامية الاقرار بانه يجب الجهر بالبسملة في الصلوة عند افتتاح الفاتحة وعند افتتاح السورة بعدها وقال
في ... ايضا ... وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوة و... القراءة في المغرب ...
... وحكى عن بعض ... المتقدمين ... القول ...
... الخامس انه يجب ... في اولتي الظهرين في كل من الحمد والسورة وهو للحلي على ما حكاه ...
لوجهين الاول ... دعوى الاجماع ... ظاهر ... وكنز العرفان قال ... الاول ...
يستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات في اول الحمد والسورة عند علمائنا وقال الثاني اتفق اصحابنا على استحباب الجهر
بالبسملة فيما يجب الاخفات ... وهذا الشهرة العظيمة ... القول الثاني ... الذكرى وجامع
المقاصد ... من الامالي من دعوى الاجماع على وجوب الجهر بالبسملة لانا نقول هذا ...
هذا ... القول بالوجوب كان مشهورا بين المتقدمين ... ان معظم الاخفات
لم ينقلوا القول به ... ولو كانت الشهرة القديمة متحققة لما خفي عليهم ... عبارة الامالي
والفقيه ... الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء
جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا ... الرواية باعتبار ... الامام والمنفرد والركعتين و
الاخيرتين ... عموم هذه الرواية التخيير بين الجهر والاخفات في البسملة ان كانت الصلوة جهرية ...
فتكون شاذة لا يجوز التعويل عليها لانا نقول ذلك ... تخصيص العموم المذكور بغير المفروض والعام المخصص
حجة ... على التحقيق ... الروايات المذكورة ... عدم وجوب البسملة في السورة وهو ... فيكون
الرواية مشتملة على ما لا يجوز التعويل عليه ... لانا نقول ...
على ذلك ... من كون ... من الروايات ...
من هذه الرواية التخيير بين الجهر والاخفات ...
نقول ... ان كل من قال بالتخيير قال باستحباب الجهر ...
... القول بالفصل ... الشريعة ... على التقية ...
... القول بوجوب الجهر في البسملة ... ما ذكرنا ...
... الاول ... الصلوة الا من ... التخيير بين الجهر والاخفات في البسملة
فيما يجب فيه الاخفات ... استحباب الجهر بها ... كما تقدم اليه الاشارة ... في كتاب ...

الاموي المريبة عن الميزبة عن الفضل لا يجا ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوة سنة انا الخبر المروي عن الرضا
عن ابي الحسن الثالث انه قال علامات المؤمن خمس صلوة احدى وخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم لا يقال ليس في هذا الخبر دلالة على كون الجهر بالبسملة مستحبا لكونه من علامات المؤمن لا يستلزم ذلك
لانا نقول يتم ذلك فان سياق الخبر ظاهر الدلالة على كونه مستحبا كما صرح به جماعة من الاعلام ويؤيده اشتمال عدة من
علائم المؤمن به ولا ينافي ليس في الخبر المذكور دلالة على كونه مستحبا مطلقا بل غايته ما يستفاد منه الاستحباب في الجملة
لانا نقول لا نسلم ذلك بل ظاهره الاستحباب مطلقا نظرا الى الاطلاق وترك الاستفصال لا يمكن المصير الى استحباب الجهر بالبسملة
بل يجب الحكم بوجوبه لوجوه الاول ان المعصومين كانوا يجهرون بها في الصلوة ويداومون عليه وذلك يقتضي الوجوب
اما الاول فلدلالة الاخبار عليه منها صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا كانت صلوة لا
يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا ومنها خبر حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع
فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها خبر رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في جميع صلواته بالليل والنهار ومنها خبر ابي حفص الصائغ قال صليت خلف جعفر بن محمد ع فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ومنها خبر الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها خبر منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى بالناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك مما يرجع الى الرسول ص
في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واله [illegible] على الحسين واما الثاني فلما تدل على وجوب التاسي وظهور المداومة في الوجوب
الثاني اخبار مستفيضة منها خبر زرارة عن احدهما ع قال في بسم الله الرحمن الرحيم هو الحق فاجهر به ومنها خبر الاعمش عن
الصادق ع قال الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب ومنها خبر سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع [illegible] والزمت الناس
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويؤيد هذه الاخبار خبر ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت
جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى
ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واما الثالث فلوجوب التاسي وظهور المداومة في الوجوب الثالث ان البراءة اليقينية [illegible]
بالعبادة يتوقف على الجهر بالبسملة فيجب تحصيلها لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح لاثبات وجوب الجهر
بها اما الاول فالمنع من وجوب التاسي فيما لا يعلم وجهه والمنع من دلالة المداومة على الوجوب كما بيناه في الرسائل الاصولية
[illegible] القول باستحبابه مع انه معارض بما دل على عدم الوجوب [illegible] الذكرى فقال
ونقل ابن البراج عن بعض [illegible] الامام على انه يجب [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] بن مسلم عن
ابي عبد الله ع في الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره والروايات [illegible]
الشيخ في احد تاويليه وان اول الاخبار ترك البسملة ناسيا وروى محمد بن علي الحلبي [illegible] ثم قال [illegible]
عدم الوجوب مع [illegible] كلام الموجب على الوجوب التخييري [illegible] القراءة الواجبة لا تنفك عن الجهر والاخفات فيجب
كل منهما مع البدل [illegible] ان قلنا ان الاخفات جزء من الجهر فلا [illegible]
بما هو اقوى منه مع ان الاخبار المذكورة ضعيفة السند قاصرة الدلالة [illegible] واما الثالث فللمنع من توقف
البراءة اليقينية [illegible] الدليل على [illegible] الاصل براءة الذمة
عن الوجوب ولا [illegible] وجوب جزء من السورة [illegible] الاخفات [illegible] في المساوات [illegible] الاستحباب [illegible]
الاصحاب لانا نقول ولا يمكن المصير الى القول باستحباب الجهر بالبسملة لغير الامام لان الاصل وجوب الاخفات فيما
يخافت [illegible] بعض [illegible] صفوان [illegible] على [illegible]
لانا نقول [illegible] من الدليل على استحباب الجهر لغير الامام [illegible] الخلاف من الاصل
المذكور [illegible] ان مقتضى الاصل وجوب الاخفات [illegible] الاصل [illegible]

في القراءة

الاصل في هذا الباب عدم الوجوب [illegible] الجهر بالبسملة [illegible] ترك [illegible] المحقق [illegible] انه
ولا يقال لا يمكن المصير الى القول باستحباب الجهر بها في الركعتين الاخيرتين لما [illegible] عن ابن ادريس فقال انه
ابن ادريس ان الصلوة اما جهرية او اخفاتية فالاخفاتية الظهر والعصر والجهر بالبسملة في الركعتين الاوليين مستحب
لكن فيهما فاما الاخيرتان فلا يتعين فيهما القراءة فلا [illegible] الصلوة اخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة والبسملة
من جملة القراءة وانما ورد في الصلوة الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة ولا يتعين [illegible] وينبغي [illegible]
[illegible] عن ترك الجهر [illegible] من الجهر [illegible] الاخيرتين [illegible] القراءة فيهما
لانا نقول هذا مدفوع بما بيناه من الدليل على ثبوت الاستحباب مطلقا ويؤيده ما ذكره المحقق والشهيد فقال
[illegible] في مقام ابطال القول المذكور وهذا تخصيص لم يخص عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات فان تمسك
بوجوب الاخفات نقضناه عليه بما يتعين غير القراءة من الاخفاتية [illegible] الاصحاب المنقول لزم العمل بالاخفات
في كل موضع [illegible] ان الذكرى [illegible] ابن ادريس لعدم تعيين القراءة فيها [illegible] الاحتياط [illegible]
الشيخ في الحمل [illegible] الروايات والاصحاب [illegible]
بالعموم واما ثانيا فلان المشهور [illegible] الجهر بالبسملة وذلك لكونها بسملة في مواضع الاخفات فلا يتفاوت
الحال في ذلك [illegible] عن [illegible] تعيين القراءة [illegible] المنازع فيه [illegible] لانا نقول به بالجملة
[illegible] القراءة [illegible] المحال [illegible] القراءة [illegible] القران [illegible] الاحتياط [illegible] باصل القراءة
القراءة من وجوبها [illegible] الموضعان فلا يكون اول الحمد حيث كانت واول السورة **مسئلة** اختلف الاصحاب
في وجوب الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة على اقوال الاول انه مستحب وهو للشرايع والنافع والمنتهى والتحرير
[illegible] والمدارك والفاتح والكفاية وشرح المفاتيح [illegible] ويحكى عن الشيخ [illegible] والكركي وظاهر
الصدوق [illegible] المدارك [illegible] الثاني انه مستحب للامام دون المنفرد [illegible]
ظاهر الصدوق الثالث انه غير جائز [illegible] الاصحاب [illegible] ونقل ابن ادريس [illegible] المذهب
[illegible] ان الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة والظهر [illegible] للاول
[illegible] الاول انه حكى عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع [illegible] الثاني اخبار كثيرة منها صحيحة
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع [illegible] عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة [illegible] القنوت في الثانية ومنها حسنة
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم ومنها صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها
في السفر فقال اجهروا بها ومنها [illegible] محمد بن مروان [illegible] صلوة يوم الجمعة في السفر فقال اجهروا بها [illegible]
ذكرها في المنتهى [illegible] الاصل [illegible] ان الظهر [illegible] الموضعين [illegible] الجمعة والجهر بالقراءة فيهما
مستحب [illegible] ان في الجهر [illegible]
فكان مستحبا [illegible] ان القراءة اليقينية من التكليف بالعبادة [illegible]
[illegible] الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة [illegible] لم يجهر صحت صلوته [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] تحصيلا للبراءة اليقينية [illegible] ابن زهرة الحلبي ودعوى الاجماع على وجوب الاخفات في الظهر [illegible]
المنقول بخبر الواحد [illegible] معظم الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] الاخبار الكثيرة منها صحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما
تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة
الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ومنها خبر علي بن
[illegible] عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها قال لا يجهر الا

الامام ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الصباح على ما حكي [illegible] فقد دل على انه يجهر بالقراءة [illegible]
ودعوى ان الجهر انما يستحب من صلاتها مقصورة بخطبة او صلاة الظهر [illegible] على المنفرد لانا نقول الوجوه المذكورة
لا تصلح لمعارضة ما ذكرناه حتى كاد [illegible] وقد حكى الشيخ ما حكاه الاصحاب عمل [illegible] جميل ومحمد بن مسلم على
التقية [illegible] الجهر [illegible] صاحب الكشف [illegible] كما صرح [illegible] الاول
منهل اعلم انه يستحب الجهر في صلاة الجمعة كما في [illegible] والشرائع والتحرير والقواعد [illegible] والذكرى و
جامع المقاصد [illegible] الشيخ [illegible] والمدارك [illegible] الاول دعوى الاجماع عليه
[illegible] المدارك [illegible] الشيخ [illegible] والذكرى والمقاصد العلية وجامع المقاصد والمحكي عن
[illegible] كان [illegible] انه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة [illegible] قول [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الجهر ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله
[illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله قال
[illegible] الامام يوم الجمعة [illegible] الصحيح عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله [illegible] بالقراءة [illegible] الوجوب فلا يجوز [illegible]
لا ثبات [illegible] الاستحباب لانا نقول [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
المتقدم [illegible] وجوب الجهر في هذه الصلوة [illegible]
عليه [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **منهل** اعلم ان قضاء الفرائض اليومية كادائها
في الجهر والاخفات كما في [illegible] وغيرها فان قضى ما يجب فيه الاخفات [illegible] ما يجب فيه الجهر
او ما يجهر [illegible] وقوع القضاء نهارا وليلا [illegible] الاول دعوى الاجماع عليه
[illegible] حكم القضاء حكم الاداء في الجهر والاخفات [illegible] كان القضاء [illegible] نهارا وليلا
[illegible] اهل العلم [illegible] صلوة [illegible] نهارا وليلا [illegible] الليل [illegible]
[illegible] وحكم القضاء حكم الاداء [illegible] الاجماع [illegible] كما فاتته وقال
الشهيد [illegible] الجهرية [illegible] ليلا كان او نهارا [illegible] الشيخ في
[illegible] فليقضها كما فاتته [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] كان [illegible]
[illegible] **منهل** [illegible] المقام [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] في الجهر والاخفات [illegible]
وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه اذا قضى الرجل عن الرجل فيجب عليه الجهر والاخفات في مواضعهما [illegible] القراءة
[illegible] حكم القضاء حكم الاداء [illegible]
[illegible] الثاني اعلم انه اذا [illegible] المرأة [illegible] حكم [illegible]
[illegible] القاضي والمقضي عنه [illegible] القاضي الرجل والمقضي عنه المرأة او بالعكس [illegible]
[illegible] بين الجهر والاخفات [illegible] القاضي الجهر والاخفات في مواضعهما [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] بين الجهر والاخفات [illegible] على الرجل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
منهل [illegible] الجهر والاخفات [illegible] بالحكم [illegible] صلوته كما في [illegible] والقواعد

في القراءة

[illegible] والذكرى [illegible] وجامع المقاصد [illegible] والمقاصد العلية
والاثني عشرية [illegible] المعالم والمدارك والكفاية والكشف والمفاتيح وشرح المفاتيح [illegible] العلامة
[illegible] الاول دعوى الاجماع عليه في [illegible] شرح الجعفرية وشرح المفاتيح
[illegible] والذكرى والمدارك والمحكي عن [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة [illegible] صلوته [illegible] اعاد [illegible] ناسيا او ساهيا او لا
يدري [illegible] المقام [illegible]
[illegible] والوقت والقبلة
والركوع والسجود وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] الحكم بطل صلوته [illegible]
والتحرير [illegible] والذكرى والمقاصد العلية وشرح المفاتيح [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] فيما يجب فيه الاخفات [illegible]
فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء [illegible] فيما يجب فيه او عمدا [illegible] وجب عليه
الاعادة وان فعل ذلك لم يكن عليه شيء [illegible] ناسيا لم يبطل [illegible] القرا
[illegible] القراءة [illegible] لو ترك الجهر والاخفات في موضعهما ناسيا او جاهلا
[illegible] القراءة [illegible] الجهر والاخفات
ولا يستأنف القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الجهر والاخفات [illegible]
والنسيان [illegible] الصلوة [illegible] الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود [illegible] المقاصد العلية
[illegible] الحكم [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
الجهر والاخفات [illegible] الجاهل [illegible] جامع المقاصد [illegible]
ناسيا او جاهلا [illegible] المدارك [illegible] زرارة [illegible]
عدم وجوب [illegible] الركوع [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الجهر [illegible] الاخفات جاهلا او ناسيا [illegible]
عليه [illegible] صلوته [illegible] جميع هذه الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم في الجهر والاخفات [illegible] زرارة [illegible]
القراءة [illegible] بالقراءة
[illegible] القراءة [illegible] الجهر والاخفات [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوته وعليه الاعادة [illegible]
[illegible] الجهر والاخفات [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الجهر والاخفات [illegible]
[illegible] من وجوب [illegible]

على تقدير التلاف ... بجوازه لكن لا وجه كما قيل بجواز تكرار بعض الآية للاصلاح او للتأمل
في المعنى والترجيع ... مثل هذا لا يضر وقال والد البهائي في شرح الاثني عشرية وجوب اعادة الفاتحة لو ركعها
قبل الركوع ... واختار انه عدم الاعادة في التشبث لرواية ... فلا يجوز السورة ... الاعادة

مسئلة لا يجوز ان يقرء في الفريضة احدى سور العزائم الاربع وفاقا للشيخ في كتابيه وابن زهرة في
الغنية والفاضلين في النافع والشرايع والمختلف والتحرير والارشاد والتبصرة والتذكرة والشهيدين في الذكرى و...
والدروس والروضة والمحقق الثاني في حاشية الشرايع والفاضل ... في مجمع الفائدة ... في شرح
المفاتيح ووالدي دام ظله العالي ... وعن ... الى اكثر ... الى الاشهر ... الكفاية هو المشهور
وفي شرح المفاتيح ... الاصحاب ... الا ما نقل عن ... الاصل ... بين ... الا ...
الا من الاسكافي ... لنا ان البراءة اليقينية
لا تحصل الا بترك تلك السور ... المعصومين ... لم يجوزوا ... انهم ...
... المفتية ... في كلامه ... اصحابنا ... لنقل التواتر ...
المعتمد الثابتة فاما ... التاسي ... صلوا كما ... على انه ...
ثالثها دعوى الاجماع على تحريم ذلك في الغنية والانتصار كما عن الخلاف ونهاية الاحكام وشرح جمل السيد
للقاضي ... التذكرة ... مجمع الفائدة ... كون ذلك اجماعيا وفي شرح المفاتيح
... الحكم الاجماع ... ابن الجنيد ... معلوم النسب ... ما ذكر الشهيد ... كلام ...
... معلوم ... الاسكافي ... الحكي عن بعض ... المتأخرين ولكن
لا ... من ... الاسكافي ... معلوم ... الاسكافي ...
عن الحكي عن بعض ... المتأخرين ولكن ... الاسكافي كما اشار اليه
والدي دام ظله العالي والشهيد الثاني في الروض قال ... يجوز ان يقرء في الفريضة غير سور العزائم الاربع على الاظهر
الاشهر بل لا خلاف ... الاسكافي ... سورة من العزائم في النافلة ... وان ...
... فان ... قراءتها ... الجواز ... التقية بجواز القراءة ...
... الاختصاص بصورة القراءة ...
وذهب ابن الجنيد الى الجواز ... السجود ... الاخبار ...
عند ... القول بجواز ... على بعض ... المسئلة كل ...
بجواز الاقتصار على ذلك ولا يمكن ان يدعى ... لانا نقول ... الاجماع ... وجوز الحكم بتحريم
... القول بجواز الاقتصار على ... الاكثر ... بوجوب ... السورة ... قراءة العزائم الاربع
... الاجماع في المسئلة الرابع الخبران احدهما ...
عن احدهما ... لا يقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وثانيهما ... قال ...
... قال ... الكتاب ... قال ... لا ...
... الركوع ... الخبران ... عليهما ... الاول ...
... بن بكير ... والثاني ...
... الاخبار ... ثم قراءة ...
... الفاتحة ... لانا نقول ضعف السند ...
... بالشهرة ... عبد الله بن بكير ...
... بن عيسى ... الثقات ... والموثقين ...

في العزائم

من ... عن ... فهذا ... عبد الله بن بكير وسماعة وعثمان بن عيسى ... الفطحية ...
... الامكان ... المركب ... في ثالث ... جواز قراءة
العزائم ... محمد بن مسلم ... سماعة ... قال ... الرجل ...
في الفريضة سورة ... ثم ... الكتاب ...
يقرء في الفريضة ... علي بن جعفر ... قال ... الرجل
امام ... قرء ... ان يسجد ... في ... بعد ... يتشهد ويسجد ...
... لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة ... بها ... في الفريضة النافلة
... على ... وسماعة ... الشيعة ... المحجة ... ولكان ...
في ... الاشهر ... ثم ... موافقا ...
... ابن الجنيد ...
الآية ... الصلاة ... بعد الصلاة ثم ... السجود ... الاخبار ...
... الصلاة بقراءة العزيمة ... كما هو ... زرارة وسماعة ...
بين الاخبار ... والغنية والمعتبر والتذكرة والذكرى والروض ... وجوب سجود التلاوة
... العزيمة ... الزيادة الممنوع منها على تقدير ... الواجب
... الا ... التلاوة ... سوى الاجماع ...
... ابن الجنيد ... سوى الاجماع ...
وعن ابن الجنيد ... المتأخرين ... بعض ...
على العزيمة ... ابن الجنيد ... المتفرقة ... الاشارة ... كما اشار اليه
دام ظله العالي ... السجود ... مع ...
المسئلة ... السجود ... الآية ... العزيمة ...
لم ... العزيمة ... ذلك ...
الاصحاب ... سجود التلاوة ... الوجوب ... عليه السجود ... الصلاة ...
... المقام ... ابن الجنيد ...
... ان زيادة السجود
مبطلة ... الاجماع ... على كون زيادته مبطلة
... والدي دام ظله العالي ... الصلاة ... التحية ... كما صرح في
... الجزئي ... قراءتها ... النصوص ...
... صلاة المكتوبة ... صلاته ... عادة ...
... التوقيفية ... الاصل ... على ...
... الحصر ... ذكر ... بالسورة ... العزائم ... تخصيص
احد العمومين ... تخصيص ... الامر ...
لانا نقول ... العمومين ... بالوجوه الثلاثة ...
قراءة العزائم في الفريضة ... الاشارة ... ولا يضا ... ما ذكر ...
القراءة في الفريضة ... المستلزم ... يكون ... ما ... تعلق ما يستلزم
المحرم ... يكون ... الامر ... ما يلزم ...

المجرد او انفاع الكيفية في قراءة العزائم وعدم بلوغ آيتها لا مانع منها الا ان يقال كل من يجعلها جزءا فمنها [illegible] التحريم [illegible]
القول بالفصل فتامل **مسألة** لو قرأ احدى سور العزائم في الفرائض اليومية سهوا فعل تفصيل [illegible]
ثم الاشكال والتحقيق ان يقال اذا قرء ذلك [illegible] ثم [illegible] الاشكال في الحكم ببطلان صلوته على المختار من
لزوم الاتيان بسورة كاملة في الفرائض اليومية ووجب عليه الاتيان بالسجود فورا او فساد الصلوة [illegible]
على الاتيان بسورة كاملة حقيقة قبل الركوع [illegible] لان السورة وان كانت كاملة لكنها غير صحيحة لتعلق
النهي وهو يقتضي الفساد في العبادة كما هو التحقيق فيلزم فساد الصلوة قطعا واما وجوب الاتيان بالسجود فورا
لاطلاق الامر من غير معارض [illegible] في الصلوة المفروضة حتى يمنع منه من جهة كونها زيادة منها [illegible] ولو قرء
ولكونه لم يعتبر بل قرء بعده سورة اخرى من غير [illegible] فان قلنا بان القران بين السورتين مبطل للصلوة فلا اشكال
في بطلانها [illegible] بل يحكم على هذا بالبطلان بمجرد قراءته من العزيمة المنهي عنها لانه لا يمكن تصحيح عمله معه لانه
اما ان يعيد بعد سورة اخرى فهو قران مبطل وان لم يعد فهو مفوت لجزء المتوقف صحتها عليه وهو السورة الكاملة
الصحيحة وبالجملة هو على فرض [illegible] على الاتيان بالمأمور به على وجهه فلا يكون مكلفا [illegible] الاشتغال
وهو الفساد وان قلنا بان القران غير مبطل وقرء سورة اخرى مع تلك السورة ففي الحكم ببطلان الصلوة اشكال
[illegible] الاشكال من ان هذه القراءة باعتبار النهي عنها يكون كلاما اجنبيا في الصلوة وكل كلام اجنبي
اذا اتفق في الصلوة عمدا فهو مبطل لها ولانه مأمور بالسجود [illegible] فيبطل الصلوة بالزيادة وان لم يأت به [illegible]
عدم تمكنه من الاتيان بسائر اجزائها من الركوع والسجود [illegible] على الوجه المعتبر شرعا لانها مضادة للسجود فلا يتعلق
الامر بها [illegible] الامر بالسجود فورا مستلزم للنهي عن ضده الخاص وهو هنا الاجزاء المذكورة
[illegible] تعلق النهي بها امتنع تعلق الامر بها لامتناع اجتماع الامر والنهي في شيء واحد فلا يكون [illegible] العبادة
عبارة عن موافقة الامر وقد عرفت انتفائه [illegible] الامر بالشيء يستلزم [illegible] كما افاده بعض المحققين
[illegible] فيمتنع اتمام عمله على الوجه الصحيح فيكون فاسدا كما ذهب اليه العلامة
في [illegible] والشهيد [illegible] والمقاصد العلية والمحقق الثاني [illegible]
قال [illegible] الصلوة معها ومن اصالة [illegible] والصلوة الان متحققة الوقت والطهارة والقبلة و
الركوع والسجود واطلاق الامر بالصلوة وعموم [illegible] الحلبي ومحمد بن مسلم [illegible]
[illegible] بالزيادة [illegible] استلزام وجوب السجود فورا
الامر [illegible] المستلزم لبطلان الصلوة [illegible] الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص و
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الحكم [illegible] الصلوة [illegible] وجوب السجود
[illegible]
ابطال هذه الصلوة ثم الاتيان بسجود التلاوة [illegible] لا يقال كيف يكون هذا [illegible]
[illegible] مثل [illegible]
[illegible] على كون السجود واجبا فوريا [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] في الصلوة [illegible]
كون ما ذكرناه اوسط **مسألة** لو قرء في الفرائض سور العزائم سهوا او نسيانا فان تذكر قبل الوصول الى النصف
والى السجدة [illegible] في القواعد والذكرى والبيان [illegible] والمقاصد العلية [illegible] وشرح المفاتيح بانه يجب
عليه العدول الى سورة اخرى غير العزائم [illegible] التام [illegible] ولا يجوز [illegible] السورة
التامة وان تجاوز النصف ولم يبلغ السجدة [illegible] في القواعد والبيان [illegible] والمقاصد العلية [illegible]

في العزائم

عليه العدول [illegible] واستشكله الشهيد في الذكرى [illegible] من [illegible] الرجوع بعد تجاوز النصف والمنع من
[illegible] العموم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لعدم ثبوت [illegible] الدال على المنع من القران [illegible] كما هو ظاهر
ولا ما دل على المنع من العدول بعد تجاوز النصف [illegible] فهو [illegible]
سبيل الظهور [illegible] فلا يمكن الحكم بالوجوب
[illegible] تجاوز السجدة [illegible] في الايضاح [illegible] تلك السورة [illegible] العدول الى سورة
اخرى [illegible] قراءة السورة [illegible] السجود [illegible] العزائم [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] الاطلاق [illegible] عموم النهي عن العدول [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] السورة بل يجب عليه العدول الى
سورة اخرى غير العزائم [illegible]
[illegible]
عموم [illegible] وجوب السورة [illegible] سورة اخرى [illegible]
الصلوة [illegible] التنبيه [illegible] السجدة [illegible]
الصلوة [illegible] الذكرى [illegible] والمقاصد العلية [illegible]
[illegible] السجدة في الصلوة [illegible]
[illegible] الاتفاق على عدم جواز الاتيان بالسجود في الصلوة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] عن الرجل يكون في صلوته [illegible] السجدة [illegible] العزائم [illegible]
[illegible]
عدم الوجوب [illegible] الطهور والقبلة والركوع والسجود واطلاق الامر بالصلوة [illegible]
زيادة في الصلوة [illegible] الصلوة مع ذلك كان
زيادة في الايماء [illegible] **مسألة** لو كان يصلي النوافل اليومية مع امام [illegible]
[illegible] العزائم [illegible] السجود [illegible] كما صرح به الشهيد الثاني في
المقاصد العلية [illegible] الشهيد الثاني في المقاصد العلية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بالتحريم
يجوز قراءة سور العزائم [illegible] في صلوة النافلة [illegible] والمقاصد العلية والروضة والذخيرة
والرياض [illegible]
قال [illegible] فان قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع وان [illegible] الامام [illegible]
الاية والركوع [illegible]
ان يسجد [illegible] في النهاية [illegible]
والذكرى والشهيد الثاني في الروض والروضة والمقاصد العلية [illegible]
[illegible] وجوبا [illegible] للعموم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
بالمكتوبة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible]

نقل [illegible] الصلوة
[illegible]

سورة من العزائم فان كانت السجدة في وسط السورة فيخرج في النهاية والنافع والشرايع والتذكرة والتحرير والروضة
والوسائل والرياض بانه يسجد عند ذكرها ثم يقوم ويتم ما بقي من غير اعادة الفاتحة وهو حسن ان لم يفت مع ذلك
الموالات في القراءة فاما مع الفوات ففي الحكم بالاتمام كما هو مقتضى اطلاق كلامهم اشكال من فوات الموالاة التي
هي شرط في القراءة ومن عدم ظهور قائل بالفصل ولكن السجود يجب لا يتأتى بر... اشكال وان كانت السجدة في
اخرها فيخرج في النافع والشرايع والقواعد والتذكرة والوسائل بانه يسجد ويقوم ويقرأ الحمد استحبابا ويركع
عن ظاهر الكليني في كتابه الاخبار وجوب قراءة الحمد ويدل على حسنة الحلبي التي هي كالصحيح عن ابي عبد الله انه سئل
عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيحة ابي بصير
... قال ان صلى مع قوم لا يقتدى بهم ... فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال الذي يا ...
... ظاهرها الوجوب كما هو ظاهر الشيخين كالي الحديث وغيره ولكن حمل الاصحاب على الاستحباب للاصل
والجنابة اذا كان اخر السورة السجدة اجزأه ان يركع بها ولا مانع من نظر ولا ارتياب في الوجوب لموطانه انتهى فيقول بعد
الحمد وسورة اخرى اولى وهو ضعيف والاحوط مراعاة العقل الثاني هل لا مانع عن قراءة الآي اذا قرأ السجدة في النافلة
و... السجود حتى يركع او يسجد وجب عليه الاتيان به حتى ذكر كما صرح به في التحرير والوسائل ويدل عليه صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
الثالث اذا استمع في النافلة لاية السجدة وجب عليه ان يسجد كما لو قرأها كما صرح في الشرايع والقواعد
والتذكرة والروض والروضة والرياض ويدل عليه مضافا الى عموم الامر بالسجود حالة السماع حسنة علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فقرأ ايه السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم
صلاته الا ان يكون في فريضة فيومئ براسه ... ولم يتمكن من السجود فصرح به في التحرير بانه يومئ ويدل عليه جملة من الاخبار
منها خبر علي بن جعفر عن الرجل يكون في صلاته في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومئ براسه ومنها
خبر ابي بصير عن الصادق قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد
فاوم ايماء ومنها خبر سماعة عن الصادق عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرأ اية من العزائم
فلا يسجدون قال فليومئ الخامس ان النافلة الواجبة بنذر ونحوه هل حكمها حكم الفرائض في تحريم قراءة العزائم
والايات الموجبة للسجود فيها ولا يجوز فيها السجود الا ما كان عليه قبل الاحرام بها في قراءة وذلك ...
السجود فيها فيها اشكال من انها بعد اتصافها بالوجوب يدخل في العمومات التي تدل على عدم جواز قراءتها وذلك وجوب
السجود فيها فيها اشكال من انها بعد اتصافها بالوجوب يدخل في العمومات التي تدل على عدم جواز قراءة ...
الفريضة والصلاة الواجبة وعدم السجود للتلاوة فيها من النص والفتوى مضافا الى اصالة بقاء الاشتغال لو قرأه
وذلك ومن ان المتبادر من النص والفتوى الدالين على في تلك الصلاة الواجبة بالاصل فلا معارض في نفي العمومات الدالة
على جواز ذلك في النافلة من النص والفتوى سليمة عن المعارض لانها لا تخرج بعدم وجوبها عن كونها نافلة وتطوعا
حقيقة سلمنا عدم التبادر ولكن يلزم التعارض بين العمومين المتقدم اليها الاشارة وهو من قبيل تعارض العمومين من
وجه والترجيح مع العمومات الدالة على جواز ذلك لاعتضادها بعموم جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على جواز تلاوة
العزائم في النافلة مطلقا على وجه يشمل النوافل واطلاق قوله لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود واطلاق الامر بالصلاة فالاحتمال الثاني اقوى **منهل** هل يلحق بالفرائض اليومية غيرها
من الصلوات الواجبة كصلاة الخسوف والكسوف فيحرم فيها قراءة العزائم والاستماع اليها ولا يجوز فيها السجود و
تبطل او لا بل حكمها حكم النوافل فيجوز فيها اشكال من العمومات الدالة على جواز قراءة العزائم في كل صلاة
خرج منها اليومية ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا تحتها مضافا الى عموم ما دل على مشروعية السجود وعموم قوله لا تعاد
الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود واطلاق الامر بالصلاة ومن العمومات الدالة على عدم جواز

ذلك

في الركوع

وذلك في الفريضة من النص والفتوى ومع ثبوت مشروعية سجود التلاوة بحيث يشمل محل البحث مضافا الى
اصالة بقاء الاشتغال بالعبادة لو قرأ ذلك وسجد فيها وقد يقال هذه العمومات
قد يدعى انصرافها الى اليومية فتبقى العمومات سليمة عن المعارضة فتأمل **منهل** ليس
اشتمال السورة على الاية التي يسجد لها السجود وجوبا كالعزائم قراءتها
في الصلاة محكوم ولو كانت فريضة للاصل والاطلاقات
والظاهر انه لا خلاف فيه ولو قرأها في
الفريضة او استمع اليها فيها فلا
يسجد فيها لعدم ما دل على عدم
جواز الاتيان بالسجود الواجب
للتلاوة او عمومها فيها و
انما ورد في النافلة
او استمع اليها فلم
اجد دليلا
على
المنع من الاتيان بالسجود ولكن الاولى عدم ابطال الصلاة بذلك لعموم الخبر من زاد في صلاته فعليه الاعادة فتأمل

القول في الركوع **منهل** لا اشكال ولا شبهة في وجوب الذكر في الركوع وقد استفاض نقل الاجماع
عليه قال في المنتهى يجب فيه الذكر اختاره علماؤنا اجمع وقال في التذكرة يجب فيه عند علمائنا اجمع وقال في الذكرى
يجب الذكر فيه اجماعا وقال في غاية المراد لا خلاف في وجوب ذكر الله في الركوع وقال في جامع المقاصد يجب الذكر في الركوع
باجماعنا وقال في المدارك اجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع وقال في الذخيرة لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الذكر
في الركوع انتهى وهل يجب ان يكون تسبيحا او يكفي مطلق الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا اختلف الاصحاب فيه على قولين
الاول انه يجب ان يكون تسبيحا وهو للخلاف والانتصار والمراسم والغنية والايضاح والتحرير والتذكرة وظاهر
الذكرى وحكي عن العماني والاسكافي والصدوق والمفيد والحلبي وابن حمزة والقاضي والشيخ في النهاية الثاني انه يكفي مطلق
الذكر ولا يتعين التسبيح وهو للنهاية والمبسوط والنافع والمنتهى والارشاد والقواعد والتذكرة والتنقيح والجعفرية و
جامع المقاصد والمسالك والروض وغاية المراد ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والحبل المتين والفاتح
والرياض وحكي عن الحلي والاسكافي والحلبي ويحيى بن سعيد للاولين وجوه الاول ان البراءة اليقينية انما تحصل بالتسبيح فيجب

وقد بحث هذه الحجة في الانتصار والتذكرة والخلاف وفيها نظر لان فيها بحج الاخرين وسيأتي الاشارة اليه ثم قال ان شاء
من التسبيح واجب عينا ولا يجزي منه بدل تسبيح الصلوة بوجه الصلوة ولمن عجز عنها الركوع والسجود واما المقدمة الاولى
فلقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم فانه تضمن الامر بالتسبيح والامر للوجوب لا يقال لعل المراد بالتسبيح معناه وهو التنزيه لا اللفظ
لانا نقول المحكي عن كثير من المفسرين ان معنى فسبح باسم ربك العظيم سبحان ربي العظيم وبحمده ويعضد ما هنا رواية عقبة
بن عامر المنقولة في غاية المراد وكرى وجامع المقاصد انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا النبي ص اجعلوها في ركوعكم
ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم واما المقدمة
الثانية فلدعوى الشهيد في غاية المراد الاتفاق عليها واما المقدمة الثالثة فللاتفاق عليها ايضا لا يقال هذا كيف
وقد ثبت وجوب التسبيح فيما عدا الركعتين الاوليين لانا نقول هذا التسبيح لا يجب علينا بل يجب تخيير الجواز وكرما نانا
بالقراءة بدلا عنه فما يجب شرعا لا يكون تخلى في الصلوة الا الركوع وما اشار اليه ذكرت غاية المراد فقال وجوبه اي
الصلوة لا يشير هنا الى التنافي اللفظ وان الوجوب هنا تخييري فظاهره هنا التعيين وقد شك هذه الحجة بما ترتهم
المرتضى والجابر ... قال الاول في الانتصار والذي يدل على وجوب التسبيح كل ما اقتضت بظاهرها الامر بالتسبيح
وعموم الظاهر يقتضي دخول احوال الركوع فيه ومن اخرج هذه الاحوال منه فيحتاج الى دليل وقال الثاني في الغنية ويعم قوله
اية في القرآن يقتضي بظاهرها الامر بالتسبيح يدل على ذلك لان عموم الكل يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه ومن اخرج
ما احتاج الى دليل وقد ناقش في هذه الحجة بالمنع من المقدمة الاولى فانه لا دليل عليها سوى قوله تم المشار اليه وهو لا يصلح
لاثبات ذلك للمنع من كون المراد بالتسبيح المأمور به لفظه لاحتمال ان يكون المراد منه معناه وهو التنزيه ولعل هذا اولى لاصالة
عدم التعبد بالصلوة وكان الغالب في اطلاق اللفظ ارادة معناه وما يحكى عن اكثر المفسرين لا ينهض حجة اما العدم حجية كلامهم
او لان الاتفاق على اصحابنا بتعين ما ذكروه غير معلوم واما رواية عقبة فلا تنهض حجة لضعف سندها اشار الى التقوية
سيح بعد على انه عود سطح انما المقدمة الثالثة فلعدم الشيخ الاجماع عليه فقال الترتيب بل الخلاف وبعضها ذكره في
التذكرة فقال وقد ادعى العلامة في عرضه ففي ان النبي ص كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده واما المقدمة الثانية فلما
اصالة عدم وجوب التأسي او نقول انه مستوا كما يجوز ان ثبت هذه الحجة نظرا بيننا متحد لو سالم انما انه معرض عماثر من الاصحاب
الاجماع على وجوب التسبيح قال الانتصار وما يعلق الانفراد الا ما فيه من القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود يدل على وجوبه
اجماع الطائفة وقال في الغنية على وجوب التسبيح في الجملة الاجماع المشار اليه وقال الخلاف التسبيح في الركوع والسجود دليلنا اجماع
الفرقة انتهى وبعضها ما ذكره من الاول ... وعن جماعة الشهرة على خلاف ذلك فذ غاية المراد الاكثر يتعين لفظ التسبيح
وقال في الذكرى المعظم على تعيين التسبيح وقال في التنقيح اكثر الاصحاب يتعين لفظ التسبيح وقال في جامع المقاصد اكثر الاصحاب
قالوا بتعيين وقال في الجمل المتين تعيين التسبيح في الركوع وهو مذهب اكثر علمائنا وقال في الذخيرة المشهور تعيين التسبيح
وقال في المدارك الاكثر على تعيين التسبيح وقال في الكشف المشهور تعيين التسبيح وقال في الرياض القول بتعيين التسبيح في كل من
الركوع والسجود هو المشهور بين الاصحاب انتهى الثالث الاستمرار وعمل الشيعة على الالتزام بالتسبيح وقد ناقش في هذه الحجة بعض
المتأخرين الى كفاية مطلق الذكر على ما حكاه عنهم والذي عدم ظلمه العالي على انه قد حكي في الكشف والرياض عن الحلي نفي
الخلاف وقد ناقش في هذه الحجة بعض الاصحاب الى كفاية مطلق الذكر على ما حكاه عنهم والذي عدم ظلمه العالي
على انه قد حكي في الكشف والرياض عن الحلي نفي الخلاف عن كفاية مطلق الذكر فلا يمكن ان يقال الحجة المذكورة معارضة بمثلها
ثم الرابع انه لو كان مطلق الذكر جائزا لم يكن التسبيح واجبا لم تكن الصلوة بدون التسبيح باطلة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلخبر ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد
نقل المنع من بطلان التالي والخبر المذكور لا ينهض لاثباته لضعف سنده بما اشار اليه في المنتهى فقال لا يعتد بهذه الرواية ضعيف لان في طريقها ابا
بكر وعثمان فان ابا بكر لم اعرفه في كتب الرجال ولكن لم يرد فيه مدح يعتد به وعثمان بن عيسى واقفي لكن لا نعلم حاله

ولكن نقول ان كان مبنى الاستدلال على وجوب التسبيح قوله تعالى فسبح باسم ربك فهو ضعيف لا انه ان لم نثبت ... ثلث
تسبيحات وهو باطل لما تبيين وان كان مبناه قوله ومن لم يسبح فلا صلوة له فهو ضعيف ايضا لان قوله فلا صلوة له يمكن حمله على نفي
الكمال وهو لا يفيد الاستدلال كما لا يخفى لا يقال نفي الحقيقة اقرب المجازات الى نفي الماهية التي هو الاصل فيجب الحمل عليه لانا نقول
ذلك وان كان اقرب الى نفي الماهية كما هو مقرر في بعض المحققين لكن يتعين الحمل على نفي الكمال لكثرة استعماله في مثل ذلك
الخامس جملة من الاخبار منها حسنة حماد بن عيسى الطويلة المتضمنة لتعليم مولانا الصادق ع الصلوة بالفعل فانه بعد ما سبح
بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم قال يا حماد هكذا صل وقد يقال ان الدلالة في هذه الرواية على وجوب التسبيح لا
انه من سيما انها كون المعصوم في بيان الصلوة الكاملة الصلوة الجزئية وقوله هكذا صل لا يدل على الوجوب لان ما
اشار اليه ما لا يجب فعله سلمنا لكن نقول ان الرواية انما تدل على وجوب ثلاث تسبيحات سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وهو
ما نفيناه انتهى ومنها ما روي عن اصلي والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التسبيح في الركوع و
السجود ولعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته لله وتقاصره وتقربه الى ربه
مقدسا له ممجدا مسبحا معظما شاكرا لخالقه ورازقه فلا يذهب به الفكر والاماني الى غير الله فان ابن ادريس نقل
هو الوجوب وفيه نظر لامكان المنع من ابطالها دعوى سلمنا ولكن الرواية ضعيفة السند بالصحيح ... وبعضها وجوب زيادة
عن ابي الربيع الذي يصغر في المشي وانه وجامع المقاصد وغاية المراد وجمع الفائدة والمدارك والذخيرة بما قدم قال قلت
ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترتيل وواحدة تامة تجزي فيكون المنافي فيه الا وحده
الرواية على وجوب التسبيح كما اشار اليه جماعة قال في الفقيه في مقام رفع المنع منها على تعين ... الا على ما حكم بترتيبها الا بيان
بالمأمور به على وجه سواء كان واجبا او ندبا وقال في جامع المقاصد في المقام المذكور واما حجة وزارة فالمسؤول عنها
ما يجزي من القول في السجود تسبيح الركوع ولا يدل على تعيين ذلك وقال في الذخيرة في المقام المذكور ان اقتضى الاستغناء
التسبيح لا يعلم اجزاء ان السؤال وقع عن الشيء المجزي لا عن المجزي انتهى وبما ذكره نظر ومنها خبر معوية بن عمار الذي
وصفه بالصحة في البرهان والتذكرة والمدارك قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال
ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ولا يدل هذه الرواية على وجوب التسبيح كما اشار اليه بعض
قال الذكرة في مقام رفع التمسك بالرواية على ذلك ولا حجة فيها لان السؤال وقع عن اخف التسبيح وقال الذخيرة في المقام
المذكور والرواية لا دلالة فيها على عدم اجزاء غير التسبيح وقوله اخف محمول على ما يكون فيه فضيلة حسنا بين المستحب
على جواز الاقتصار على ما يكون مجزئا ومنها خبر هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث
والفضل في سبع قال في الذخيرة ان الاستدلال به من يتعين ... لان ... يخص بالتسبيح الثالث قوله الفريضة وهو
نص في الباب انتهى وعن ... ولا يدل هذه الرواية على وجوب التسبيح لما انهم كما اشار اليه جماعة فقال في الذكرى في مقام
الجواب عن التمسك بها على وجوب قوله الفريضة وهو نص في الباب انتهى وعن يشير الى تعين الرواية التسبيح ولا حجة فيها لان
السؤال وقع عنها من التسبيح وقال في جامع المقاصد في المقام المذكور والجواب اما عن رواية هشام فلانا نقول
موجبها لان الفريضة منها تتأدى بالواجب التخييري ولا ريب ان الواحدة بعد ذكرها يجب تخييرا جمعا بين الادلة الاخبار ولا يتعين
ايضم وجوه الاول ... ما اشار اليه جماعة في مقام الاحتجاج على كفاية مطلق الذكر قال في الذكرى لنا الاصل برائه
وقال في المعتمد ولان الاصل براءة الذمة فيمال الى ان يظهر المنافي وقال في غاية المراد في التنقيح اصالة البراءة من التعيين
انتهى وفيه نظر انه انما تم اطلاقات الامر بالصلوة ... بالركوع ومنع منها عن الذكر معه ولا دليل على خروج ما اشتمل على غير التسبيح
من الذكر منه ... دينه نظر ... بان التسبيح واجب الجزم بطلان الصلوة بالاخلال به اولا الثاني
منها المقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلصحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة
والركوع والسجود وينبغي الرابع ما اشار اليه في ... فقال ان القول بوجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفيا

المشفق لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود فيه اذ كما لمطلق يكان يجزئ [illegible] الصورتين [illegible]
[illegible] اخبار [illegible] فقال [illegible] القول بوجوب التسبيح عينا مع [illegible] فيكون منفيا بالاصل [illegible]
عليكم [illegible] وفيه نظر [illegible] من الاخبار منها خبر هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي عبد الله [illegible]
ووصفهما بالصحة في المنتهى [illegible] وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والذخيرة في احدهما قلت له يجزى ان
اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله [illegible]
اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم [illegible] ما يستفاد [illegible]
الخصوص [illegible] مطلق الذكر [illegible] الدليل [illegible]
الذكر [illegible]
المستفاد من قوله [illegible] نعم كل هذا ذكر الله [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] حالة الركوع والسجود [illegible] الروايتين [illegible] التسبيح [illegible]
بالروايتين على المدعى [illegible] بهذه الرواية [illegible]
ولا يقال [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الموافقة لمذهب العامة [illegible] ومنها خبر مسمع بن يسار
عن [illegible] الركوع [illegible] والسجود [illegible]
من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات [illegible]
[illegible] ثلث تسبيحات [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
او تكون [illegible]
[illegible] وجوب التسبيح [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التسبيحة [illegible] ثلث تسبيحات [illegible]
[illegible] وجوب التخيير [illegible]
التسبيح [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الروض [illegible]
هذه الاخبار [illegible] التسبيحة الكبرى [illegible]
[illegible] التسبيحة الكبرى [illegible]
[illegible] القواعد الاصولية [illegible]
[illegible] الواجب والمستحب [illegible]
المندوب [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]

فذكر الركوع والسجود هو التسبيح وان يجزئ من الاذكار [illegible] التسبيح [illegible]
وان ذكر بعضهم [illegible] الصلوة [illegible] التسبيح [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الركوع والسجود ثلث تسبيحات [illegible] فلا صلوة له [illegible]
يكبر [illegible] التسبيح [illegible] امور الاول
[illegible] بوجوب التسبيح [illegible]
[illegible] ربي العظيم وبحمده [illegible] التسبيح [illegible]
ربي العظيم وبحمده [illegible] الاشارة
ومنها خبر ابي بكر الحضرمي المتقدم [illegible] الصلوة [illegible]
ومنها خبر ابي داود [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] التسبيح ثلث مرات [illegible] ومنها خبر ابي بصير [illegible]
ثلث تسبيحات [illegible] التسبيح [illegible] ربي العظيم وبحمده [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود [illegible] سبحان ربي الاعلى وبحمده [illegible]
[illegible] بوجوب التسبيح على عدم وجوب [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
ومنها خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول [illegible]
[illegible] الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح فقال ثلث [illegible]
[illegible] ومنها خبر الحسن بن يقطين عن ابي الحسن الاول [illegible]
الرجل كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث [illegible]
[illegible] من الركوع [illegible] تسبيحات [illegible] سبحان الله [illegible] الاخبار المتقدمة
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحضرمي على عدم وجوب [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] من التسبيح في الركوع والسجود تسبيحة [illegible]
ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] سبحان ربي الاعلى وبحمده [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] هشام بن سالم المتقدم [illegible]
[illegible] الحضرمي المتقدم [illegible]
المذكور في الرواية هذا القول ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] التسبيح ثلث مرات [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible]
[illegible] الاشارة
[illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده

ثلثا كانت واجبة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي وقد مضى في رواية المتقدم اليها الاشارة وفيه
نظر فان اولوية المذكورة على تقديرها لا يدل الا على وجوب التسبيح انما يدل على وجوب الاتيان بسبحان ربي العظيم بجهة ثلث مرات
لا بغيره ويمكن الاستدلال على القول المذكور بخبر ابي بصير وابي اسامة [illegible] ولكنهما ضعيفا السند ومعارضان بجملة
من الاخبار المتقدمة الدالة على اجزاء تسبيحة واحدة وحملها على الضرورة خلاف الاصل وبعيد جدا ومع هذا فهذه اولى بالترجيح
لصحة سندها واعتضادها بالشهرة ولان هذا القول على ما نقله [illegible] معظم القائلين بوجوب التسبيح بل يستفاد من
المنتهى [illegible] لا جماعهم وبالجملة هذا القول ضعيف لا يمكن المصير اليه لو قلنا بوجوب احد الامرين التسبيحة الكبرى وهي
سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة او سبحان الله ثلثا [illegible] بل الظاهر انه مذهب معظم القائلين بوجوب
التسبيح قال في الذكرى والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا [illegible] او مطلق الذكر للمضطر
وقال ابن الجنيد [illegible] والذكر الراتب سبحان ربي العظيم وبحمده على الاقرب وسبحان الله ثلثا ويجزي المضطر مرة واحدة
وقال في الشرائع والذكر [illegible] ما تقدم وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ونقول سبحان الله ثلثا وقال [illegible] الشائع
يجب تسبيحة كبيرة واحدة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان الله ثلثا انتهى ويدل على اجزاء التسبيحة الكبرى
صحيحة زرارة وخبر هشام بن سالم وخبر ابي بكر الحضرمي لا يقال هذان الخبران ضعيفان [illegible] فلا يصح الاعتماد
عليهما لانا نقول الضعف منجبر [illegible] بالشهرة العظيمة فان القول باجزاء هذه التسبيحة مما عليه معظم القائلين
بوجوب [illegible] التسبيحة الصغرى ثلثا صحيحة معوية بن عمار [illegible]
[illegible] ابي بصير لا يقال التسبيح في هذين الخبرين مطلق فيحتمل ان يكون المراد الكبرى لانا نقول
القول بوجوب الثلث [illegible] التسبيحة الكبرى [illegible] الخلاف في الخبرين
التسبيحة الصغرى لا يقال هذه الاخبار انما تدل على وجوب التسبيحة الصغرى ثلثا [illegible] لهذا القول
[illegible] الاخبار الدالة على اجزاء التسبيحة الكبرى المتقدم اليها الاشارة [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] كل من الاخبار [illegible] على الوجوب [illegible] على الوجوب التخييري
[illegible] على اصل وجوب التسبيح [illegible]
على كفاية مطلق التسبيحتين الكبرى والصغرى ثلثا وهو ما نقول [illegible] الخامس كفاية مطلق التسبيح [illegible]
عن المنتهى على وجوب اصل التسبيح يجب الخروج عنه ولا دليل على وجوب صورة من التسبيح يجب فيها بالاصل [illegible]
[illegible] علي بن يقطين [illegible] زرارة وخبر علي بن يقطين وفيه نظر [illegible]
[illegible] الصغريات [illegible] الكبرى [illegible] العظمى [illegible] بواحدة [illegible]
التسبيحة الكبرى وبالثلث الصغرى [illegible] يقتضي [illegible] واحدة [illegible] هذه الاخبار
[illegible] القول الرابع ويكون [illegible] الجمع بين الاخبار الظاهرة في تعيين الكبرى والاخبار الظاهرة في تعيين الصغريات
[illegible] الحكم [illegible] المراد من الاخبار [illegible] عليه
[illegible] الاتيان بثلث تسبيحات كبريات او ثلث صغريات [illegible]
[illegible] الاتيان بثلث كبريات [illegible] الاتيان بتسبيحة كبرى وادنى منه الاتيان
بثلث صغريات وادنى من الكل الاتيان بتسبيحة دون سائر الاذكار [illegible] حال الاختيار واما في حال الضرورة فيجزي
سبحان الله مرة واحدة [illegible] وعلم ان الافضل في التسبيحة الكبرى [illegible] الاتيان
بلفظ وبحمده وقد اختلف الاصحاب في وجوبه وعدمه [illegible] وهو مختار [illegible] الذكرى واكثر الروايات
خالية عن لفظ وبحمده [illegible] في الركوع والسجود [illegible] القائلين بالكبرى
منهم من اوجب [illegible] وبحمده [illegible] موجودة في [illegible]
[illegible] من طريق الخاصة روايات [illegible] زرارة وابي بكر وحماد [illegible] جامع المقاصد [illegible]

في الركوع

وبحمده [illegible] ورواية [illegible] من طريق الخاصة رواية حماد وغيرها فالقول بوجوبها اوجه وقال في [illegible] اعلم ان اكثر الروايات
خال عن لفظ وبحمده في التسبيحة الكبرى لكنها موجودة في خبر حماد بن عيسى ويمكن رجوع اللفظة الى ما يشمل الواجب والمستحب
لان التسبيح الصاحب لها يحتمل ان يكون [illegible] فيكون احد الواجبات [illegible]
صلوة [illegible] مواضع التخيير وهذا الحديث [illegible] قال في [illegible] اليس
[illegible] يذكرها [illegible] وقال في [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا ومن
طريق الخاصة [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا [illegible] اعلم ان كثيرا من الاخبار وليس
فيها لفظ وبحمده في تسبيح الركوع والسجود [illegible] هشام بن سالم [illegible] صحيحة زرارة وحماد عن
[illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible] عليه وقال
في الذكرى [illegible] اعتراضه بحمل [illegible] من الاخبار [illegible] بمطلق الذكر [illegible]
ان [illegible] القائلين بكفاية مطلق الذكر اختلفوا [illegible] منهم من اطلق الذكر [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible] والشهيدان [illegible] السيوري [illegible] والمحقق الثاني ومنهم من
اطلق [illegible] وهو العلامة في المنتهى والتذكرة [illegible] والشهيد الثاني [illegible] الشيخ
[illegible] المبسوط [illegible] والحديث [illegible] وحكاه في الذكرى
عن [illegible] وهو مقتضى اطلاق النص الدال على كفاية مطلق الذكر [illegible] القول [illegible] عن قوة ولكن مراعاة الاولى
اولى [illegible] قال [illegible] ترجيح القول بكفاية مطلق الذكر [illegible]
ولو مقدار تسبيحة صغرى [illegible] الا الله [illegible] الظاهر [illegible] مقدار ثلث
صغريات او واحدة كبرى كما هو ظاهر [illegible] صغريات [illegible]
[illegible] لاطلاق النصوص [illegible] فان [illegible] معظم القائلين بكفاية مطلق الذكر لا يوجبون
كونه مقدار [illegible] الدالة على كفاية ذلك معتضد بالشهرة العظيمة [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] على النبي [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] السادس يستحب للامام ان يرفع صوته بالذكر كما في النهاية والشرائع [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] ابي بصير [illegible] الامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام
ان يسمعه شيئا مما يقول [illegible] الذكر الواجب والمستحب [illegible] جامع المقاصد [illegible]
ما عداه من الكتب [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] النهاية وان كان ماموما [illegible] واما الماموم [illegible]
[illegible] ابن الجنيد قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا [illegible]
التشهد كالركوع في حكم الذكر وما يتفرع عليه [illegible] مسئلة [illegible] الاشكال
[illegible] انه يجب الاتيان بالذكر الواجب [illegible] بعد بلوغه [illegible] الركوع [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] والذكرى [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
الذكر الواجب قبل بلوغه [illegible] الركوع لم يجزه [illegible] صلوته [illegible] الاطلاق
[illegible] قبل [illegible] الواجب [illegible] بطلت صلوته والتحقيق في المقام ان يفصل
فنقول ان اتفق ذلك سهوا وجب عليه التدارك بعد بلوغه حد الراكع [illegible] الاصل واطلاق الامر [illegible]
عدم [illegible] ذكرنا [illegible] سهوا [illegible] بعد بلوغه حد الراكع
ولم [illegible] اصلا بطلت صلوته [illegible] الماموم [illegible] في جامع المقاصد
والجعفرية وان اتفق ذلك عمدا ولم يتداركه اصلا فلا اشكال في بطلان الصلوة [illegible] وان اتفق [illegible]

حين ذكروه من الحكم بالفساد اشكال وقد صار اليه المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني [illegible] فقال في الاول لو شرع
فيه قبل انتهائه الى الركوع والطمأنينة عمدا بطلت صلاته لكونه منهيا عنه وقال في الثاني لو شرع فيه قبل انتهاء او
اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلاته ويستفاد من جملة من عبارات الاصحاب [illegible] قال في القواعد لو شرع في الذكر
الواجب قبل انتهائه الى الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلاته وقال في التذكرة لو اتى
بالذكر قبل اكمال الهوي او اتمه بعد رفعه عامدا بطل فان تداركه [illegible] ما لم يخرج عن حد الراكع وقال في الذكرى
ويجب ان ياتي بالذكر الواجب حال طمأنينته فلو شرع فيه قبل الطمأنينة او اتمه بعد [illegible] عامدا بطلت صلاته الا ان يعيد
حيث يكون العود وقال في الذخيرة لو اتى بالذكر من دون اكمال الهوي او رفع قبل اكماله فان تداركه [illegible] كما صرح به [illegible]
والشهيد ويتحقق الامتثال في الاخير بالاتيان به مطمئنا قبل الخروج من حد الراكع [illegible] الشارح الفاضل استلزام
كون ذلك منهيا عنه [illegible] وهذا القول لعله لا يخ من قوة للاصل وعموم [illegible] لافساد الصلاة الا من جهة [illegible]
او الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود واطلاق الامر وعدم ثبوت النهي الا ان يقال ان الذكر المعروف [illegible]
به فيكون من الكلام المنهي عنه [illegible] المسئلة [illegible] الاحتياط بالاتمام ثم
الصلوة ثم اعادتها اولى وثانيها انه لو شرع في الذكر الواجب [illegible] لم يجزه اذا حصل تمام [illegible] من مفهوم
الركوع فان فعل سهوا [illegible] عن الذكر [illegible] وان فعل عمدا فلا شك في بطلان صلاته لعدم الاتيان بالمأمور
به على وجهه واما لو شرع في الذكر الواجب حال الهوي [illegible] قبل خروجه عن حد الراكع [illegible] بطلت صلاته [illegible]
اطلاق كلام الاول والتحقيق ان يفصل فنقول ان فعل ذلك عمدا ولم يتداركه حتى خرج عن حد الراكع [illegible] فساد
الصلاة لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه [illegible] حد الراكع [illegible]
المحقق الثاني القول بالفساد [illegible] لو شرع في النهوض قبل اكماله عامدا بطلت صلاته لكونه منهيا عنه وظاهر
جملة من العبارات [illegible] ومراعات الاحتياط هنا [illegible] اولى وان فعل ذلك سهوا [illegible] او التفصيل بين ما
اذا تداركه حال الركوع [illegible] ما لم يتداركه حتى يخرج عن حد الراكع [illegible] الا ان مراعات الاحتياط اولى

منهـل يستحب الاتيان بالتسبيحة الكبرى [illegible] على الواجب [illegible] والتحقيق
ان يفصل فنقول [illegible] على القدر الواجب على اقسام منها الاتيان بها ثلث مرات [illegible]
مستحبا كما هو صريح النهاية والخلاف والغنية والسرائر والمراسم والشرايع والنافع والقواعد والمنتهى والتحرير و[illegible]
والذكرى [illegible] والمعتبر [illegible] وجامع المقاصد والروضة [illegible] والذخيرة والكفاية والمدارك والمفاتيح
[illegible] الاثر [illegible] ومنها الاتيان بها
خمس مرات [illegible] الغنية والسرائر والنهاية والخلاف والمراسم والشرايع والقواعد والتحرير [illegible]
الروضة والجملة [illegible] ومنها [illegible] قال في القواعد الذخيرة اما خصوص
الخمس فلم اطلع على رواية [illegible] والمنتهى [illegible] ومنها الاتيان بها سبع مرات [illegible]
والسرائر والنهاية والخلاف والمراسم والشرايع والقواعد والتحرير [illegible] الروضة والجملة [illegible]
[illegible] قال في الذخيرة اما خصوص [illegible] على رواية [illegible]
[illegible] ومنها الاتيان بها سبع مرات [illegible] في النهاية والخلاف [illegible] والشرايع [illegible]
الارشاد والمنتهى والتحرير والكفاية [illegible] هشام بن سالم [illegible]
[illegible] ومنها الاتيان بها [illegible] الاول [illegible]
ان التسبيح [illegible] الكامل [illegible] ما يجزي من التسبيح في الركوع
تسبيحة واحدة [illegible] ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] ثلث مرات [illegible] او سبعا
افضل [illegible] ما يجزي من التسبيح [illegible] والعدد [illegible] افضل [illegible]

في التسبيح الواحدة في الركوع والسجود الى ثلث والخمس والسبع وقال في السرائر يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ان شاء
ثلثا وان شاء خمسا وان شاء سبعا والزائد افضل وقال في المراسم ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا
او سبعا افضل والواحدة [illegible] وقال في النافع [illegible] ثلثا او خمسا او سبعا وقال في النافع [illegible] الكل
[illegible] سبع واقل منه خمس واقل منه ثلث وقال في الارشاد ويستحب التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وقال في التحرير يستحب
ان يقول [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او [illegible] سبعا وقال في القواعد ويستحب تسبيحا
او ثلثا [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده وقال في الذكرى ثم [illegible] ثلثا او خمسا او سبعا وظاهر [illegible]
الكمال وقال في الدروس [illegible] وقال في المعتبر [illegible]
ربي العظيم وبحمده [illegible] ثلثا وقال في الكفاية ويستحب التسبيح ثلثا او سبعا [illegible] المدارك [illegible] جامع المقاصد
كثير من [illegible] ان التسبيح [illegible] الكمال [illegible] الزيادة [illegible]
المقاصد والمدارك والذخيرة [illegible] التسبيح [illegible] وقال [illegible]
الفضل وقال في [illegible] التثليث [illegible] الذكر [illegible] وقال في الدروس
رواية ابان بن [illegible] حمزة بن حمران [illegible] وثلثون [illegible]
وللامام [illegible] وجهان الاول الاصل [illegible] هشام بن
سالم عن الصادق [illegible] في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى [illegible] تسبيحة والسنة
ثلث والفضل في سبع [illegible] ابان بن تغلب [illegible]
[illegible] قال دخلت على ابي عبد الله [illegible] في الركوع والسجود ستون تسبيحة [illegible]
حمزة بن حمران والحسن بن زياد [illegible] ابي عبد الله [illegible]
ربي العظيم [illegible] التسبيح
[illegible] الذكر المطلق [illegible]
[illegible]
استحباب [illegible] ومنها خبر سماعة الذي [illegible] قال
قلت [illegible] الركوع والسجود [illegible] من الركوع [illegible] تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
[illegible] يطول الركوع والسجود [illegible] تسبيح الله وتحميده وتمجيده
والدعاء والتضرع [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] وقال في الذكرى [illegible] من الثلث [illegible]
الى بكر الحضرمي وقال [illegible] عن الثلث الا لضرورة وقال في الروض [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] منها الاتيان بها اربع مرات [illegible]
[illegible] الحكم باستحبابه [illegible]
[illegible] بالتسبيح [illegible]
[illegible] للامام [illegible] فقال في المعتبر والذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] للامام [illegible] ثلث تسبيحات [illegible]
قال كان رسول الله [illegible] اذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة [illegible] على المأموم التطويل [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الامام [illegible]

ولو لم يحضر المأمومون وعلم انهم حينئذ لا تحصل الجماعة استحب له التكرار في الظاهر وفاقا لجماعة من الاصحاب استحبابه لا يحصل
معه السأم الا ان يكون اماما مطلقا يزيد على ثلث ثم لو لم يحضر المأمومون واصحاب الجماعة استحب له التكرار وفاقا لما في الذخيرة
والروض الامام لو لم يحصل على الثلث الا في حال الجماعة اشكال هل يستحب غير التسبيحة الكبرى او يأتي بالزايد على القدر الواجب
لم اجد فيها ولا نتوى بناء على احتمال ثم اطلاق استحباب التكرار التسبيحي كلام الاكثر ربما افاد استحباب تكرار التسبيحة
الصغرى زيادة على القدر الواجب الا ان يدعى انصرافه الى التسبيحة الكبرى ولا يخلو عن قوة ثم ان ما
قالوا انه كره وكلا شك فيها لا يعد فيه الاقل الواجب او اكثر التسبيح ياتي بالقدر الزايد على الجزء في فعل برسف
الجميع بالوجوب ولكلا يكون الواجب او بعض من المكروهات ما لم يستحب الباقي متصفا بالثاني قالوا الذكر في
الاقرب الواجب هو الاول لانه مخاطب به حال الركوع وكلا يفتقر الى قصد ذلك ثم لو نوى وجوب جزء منه او
الجواز لعدم تعين التسبيح وما في المعتبرة وتخيره في تعيين الواجب منها ولو اطلق اجزأه وحمل على الاول وقال في
مجمع الفائدة اعلم ان الظاهر عدم تقدير بشيء في التسبيح الواجب واجزاه فانه التعيين ولو لم يعين لا يبعد صرفه الى الاول
البتة مع اطلاقه فالمصحح على احتمال الكل الخامس اعلم ان السجود يشترط فيه ما يشترط في الركوع من جميع ما ذكر **منهل**
لا اشكال في انه لا يتحقق مسمى الركوع الا بالانحناء ولا يجزي الانحناء الذي لا يبلغ معه رؤوس الاصابع الى الركبتين وما يجري
ما يبلغ معه رؤوس الاصابع اليهما او يجب ان يكون بحيث يمكن معه من وضع راحتيه عليهما اختلف الاصحاب فيه فيفتق بعض الاول
ويظهر من الشرايع والقواعد والتحرير والارشاد والتذكرة والدروس والمقنعة والمعتبر والروض والمنتهى والذخيرة انه
ربما مصرح في جامع المقاصد ويظهر منه دعوى الاجماع كما يظهر من اكثر العبارات الاصحاب والعبارات الدالة على الاكتفاء
بوصول رؤوس الاصابع ليس فيها ما صرح بذلك فانها ظاهرة في ذلك ويمكن تنزيلها على العبائر الاكثر ويشهد
له ان اكثر الاصحاب لم يشيروا الى الخلاف من هذه الجهة ثم عبارة هؤلاء صريحة في كفاية وصول رؤوس الاصابع ولكن لا يحتج
بها وان كان يعلل بعبائر الاصحاب كثير والعبارة التي تضمنت دعوى الاجماع على ما نقل سببه مقدار ما لحيلة لحجة على عدم كفاية
وصول رؤوس الاصابع الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة والاحتياط وبهذا يندفع التمسك باطلاق الامر بالركوع
على كفاية وصول رؤوس الاصابع مع دعوى انه كان دعوى انصرافه الى ما عليه الاكثر لانه المتبادر وكذا يندفع بعموم قوله
في صحيح زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
وغيره **منهل** قال جماعة من الاصحاب طويل اليدين وصغيرهما
ينحني كما ينحني مستوي الخلقة وهو جيد لان
المستفاد من كلماتهم انه لا خلاف
فيه ولانه المتبادر
يرجع الى
المتن
في الاكثر فكذا هنا عملا بالاستقراء وان الحكم انما المراد بالنسبة الى الكامل المعتدل في الخلق والقوي يحمل على
الغالب **منهل** لا اشكال في انه يجب رفع الرأس من الركوع الى ان ينتصب قائما فلا
يجوز الهوي للسجود قبل انتصابه مطلقا ولو لم يعتدل في السجود ولو لم يتمكن من ارتفع
لمرض سقط وجوبه ربما فان هوى للسجود بعضه ولو ارتفع القادر بعد السجود من
انشاه سقط وجوب القيام ولو زال قبل السجود بعد الهوي اليه وقبل بعد القيام
ثم يهوي بعده الى السجود وقيل لا يجب لخروج عن قوة العموم صحيح زرارة المتقدمة لا طلاق الامر
بالصلاة مع عدم انصرافه الى وجوب رفع الرأس الى محل البحث لانه قيل زال
العذر لم يكن واجبا فالاصل بقاؤه متن تام شد فليتم

المؤذن بوجوب القيام

القول في سجود الصلوة والشكر والعزائم **مسئلة** يجب تمكين الاعضاء من الاعتماد عليها بحيث يكون ثقلها عليها
فلو سجد على مثل القطن والصوف وجب ان يعتمد عليها حتى يثبت الاعضاء ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد
على قدر ثقل الاعضاء اما وجوب تمكين الاعضاء فلا اعرف فيه خلافا وقد صرح به في نهاية الاحكام وكره في البيان والدروس
والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد والمسالك وشرح المفاتيح والذخيرة وادعى فيه عليه الشهرة [illegible] ويدل عليه وجوه الاول
ان المتبادر من الامر بالسجود على الاعضاء هو تمكينها عليها كما اشار اليه في الذخيرة الثاني ما اشار اليه في [illegible] ونهاية الاحكام
من ان المقصود من الامر بالسجود [illegible] تمام الخشوع ومن الظاهر انه لا يحصل بدون التمكين [illegible] الثالث ما اشار اليه
في [illegible] الاحكام من ان المقصود من الامر بالسجود هو تحصيل تمام الخشوع وجامع المقاصد من ان [illegible]
السجود لا يحصل الا بالتمكين [illegible] استدل بما في [illegible] على وجوب التمكين احدهما [illegible] علي بن يقطين الذي
وصفه في الذخيرة بالصحة [illegible]
[illegible] الرجل يسجد على الحصى [illegible] من الارض [illegible] حتى يتمكن [illegible]
جامع المقاصد والروايتان [illegible] على اعتبار التمكين [illegible]
[illegible]
[illegible] جامع المقاصد والذخيرة وشرح المفاتيح [illegible] الامر بالسجود ولزوم
الحرج لو وجب [illegible] الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود **مسئلة** اذا وضع شيئا من
الاعضاء [illegible] السجود على الجبهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
القيام والسجود [illegible] الارض [illegible] الوقت
والطهور والركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الوضع [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا رفع شيئا من
الاعضاء السبعة على الارض [illegible] الاول
عليه [illegible] الا من خمسة الوقت والطهور
والقبلة والركوع والسجود [illegible] اشكال [illegible] **مسئلة**
[illegible] نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى [illegible] والجعفرية [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] والجعفرية [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود [illegible]
[illegible] في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible] والذكرى [illegible] والسجود [illegible]
[illegible] التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] المعتبر والمنتهى
والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible] السجود [illegible]
الاول [illegible] الصلوة [illegible] السجود [illegible]

[illegible] في سجود الشكر والتلاوة

لم يجز ويبطل صلوته بذلك وكذا صرح به في المعتبر والمنتهى [illegible] الصلوة [illegible] نهاية الاحكام [illegible]
ليسجد فسقط على [illegible] ثم انقلب على وجهه [illegible] الارض [illegible]
عن حيز الصلوة [illegible] السجود [illegible] السجود [illegible]
[illegible] لو وضع جبهته على الارض [illegible] السجود [illegible] وجوب وضعها على السجود
[illegible] الامر بالسجود [illegible] الا من خمسة الوقت والطهور والركوع
والسجود [illegible] الامر بالسجود [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة
الا من خمسة الوقت والطهور والركوع والسجود [illegible]
[illegible]
وان [illegible] **مسئلة** [illegible] بطلت صلوته [illegible]
الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامر بالصلوة [illegible]
[illegible] اسمعيل بن جابر وعبد الله [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السجود [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] علي بن اسمعيل [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] المختار **مسئلة** [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن [illegible] **مسئلة** [illegible] السجود [illegible]
الصلوة شكرا [illegible]
المقاصد [illegible] الشكر [illegible]
[illegible] الشكر [illegible]
[illegible] الشكر [illegible]
في الشرائع [illegible] والقواعد والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible] والذكرى [illegible]
[illegible] والذخيرة [illegible] جامع المقاصد والمدارك والكشف [illegible] والمنتهى [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] والشرائع والقواعد والذكرى [illegible] والذخيرة والكفاية الاول

وقد صرح فى جامع المقاصد وما تضمنه المعتبر ومنتهى الاحكام على الفراغ من خاتمته والاقرب عدم الالحاق لاطلاق الخبر من عدم [illegible]
المنظم من ان المقام مقام التسليم ان عمل يشترط فى هذا السجود الشكر على الترتيب لارادة الصلوة كما يصرح المدارك وجامع
المقاصد اولا لاطلاق النص ويقتضى اطلاق الحكم وجهان ومراعاة الاشتراط احوط وان كان العدم لا يخلو عن قوة **منهل**
صرح الفاضلان فى المعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيد فى الذكرى وغيرها بانه ينبغى ان يكون سجود الشكر فى المغرب بعد
نافلتها [illegible] فى ذلك ربما توسط بين المغرب [illegible] قلنا وما قول الاخرين [illegible]
مما [illegible] ما رواه حفص الجوهرى قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد [illegible] فقلت
له كان المشايخ يسجدون بعد الثلاث فقال ما كان احد من آبائى يسجد الا بعد السبعة واما خبر جهم بن ابى جهم قال رايت
ابا الحسن موسى بن جعفر قد سجد بعد ثلث ركعات فقلت جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتنى
فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب [illegible] المذكور [illegible]
وسجد [illegible] المعتبر والذكرى [illegible] والتاخير [illegible] جامع المقاصد
والمدارك [illegible] ان يكون سجدة الشكر [illegible] من الفرائض [illegible]
مما ذكره [illegible] فى الشرايع والقواعد [illegible] والمعتبر والبيان والروضة [illegible]
الذخيرة والكفاية استحبابها عقيب الصلوة ومراعات الاولى **منهل** يستحب سجود الشكر عند تجدد
النعم ودفع النقم كما صرح به فى الشرايع والمعتبر [illegible] جامع المقاصد [illegible] والكشف
والذخيرة [illegible] بين الاصحاب [illegible] الاولى [illegible]
وجامع المقاصد والمدارك والكشف كما عن [illegible] نهاية الاحكام والتذكرة والمنتهى
والمعتبر وجامع المقاصد [illegible] ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا [illegible]
المعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والذكرى [illegible] عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله
[illegible] قال ان جبرئيل اتانى [illegible] شكرا لله [illegible]
[illegible] سجد لله شكرا [illegible]
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر [illegible] كتب الله له عشر حسنات [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] وكان شكر المنعم واجب [illegible]
[illegible]
[illegible] ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد [illegible]
يستحب السجود [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
فى نهاية الاحكام [illegible] الصلوة [illegible] نهاية الاحكام والتذكرة [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]
عن الشكر [illegible] الشهيد فى البيان [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ باسناده عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
عليك [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] سجدات [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] بشارات من الله عز وجل فسجدت لله شكرا لكل بشرى
سجدة [illegible] او كونه امر يلبسك عن ركبتيه
[illegible] **منهل** المستفاد من اطلاقات الاخبار
الكثيرة كفاية ما يسمى سجود الشكر [illegible] على نحو [illegible] لعدم تحقق المسمى بدونه
ولا يجب ولا يشترط اشياء منها كون السجود بما يصح السجود الصلوة على الوضع عليه فيجوز الوضع على كل شئ [illegible]
مفهوم السجود ومنها وضع ما عدا الجبهة من سائر الاعضاء [illegible] مفهوم السجود
مع عدم التنبيه [illegible] كما صرح به فى المعتبر
ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والذكرى [illegible] وجامع المقاصد [illegible] ومنها التكبير للسجود كما فى الخلاف
والتذكرة وجامع المقاصد وظاهر المعتبر [illegible] ومنها التشهد كما فى الخلاف [illegible] نهاية الاحكام
والتحرير والتذكرة والبيان وجامع المقاصد [illegible] ومنها التسليم واستقبال القبلة وستر العورة وغيرها
والظاهر [illegible] **منهل** يجوز [illegible] بسجود الشكر على [illegible] كما صرح به العلامة فى التذكرة و
الشهيد فى الذكرى والمحقق [illegible] جامع المقاصد [illegible] من الاخبار
منها ما تقدم [illegible] ومنها خبر معوية بن وهب قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] سجد [illegible] رفع راسه [illegible]
[illegible] ومنها خبر هشام بن احمر قال كنت
[illegible] ابى الحسن [illegible] رفع راسه [illegible]
[illegible] **منهل** يستحب فى سجود
الشكر [illegible] كما صرح به فى الشرايع والذكرى والمدارك والذخيرة وصرح
[illegible] وجامع المقاصد والروضة [illegible]
[illegible] هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] ومنها خبر عبد الرحمن بن [illegible] قال رايت ابا الحسن
[illegible] سجد سجدة الشكر [illegible]
يجب ومنها خبر جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن [illegible]
منهل يستحب التعفير فى سجود الشكر كما صرح به فى المراسم والشرايع والنافع والمعتبر والتذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية
الاحكام والقواعد والذكرى والدروس وجامع المقاصد والمسالك [illegible] والمدارك والكشف [illegible]
خلاف فيه بين الاصحاب بل [illegible] الاجماع فى التذكرة ونهاية الاحكام [illegible]
وما ذكره الفاضلان فى المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible] بين يدى [illegible] التعفير
[illegible] **منهل** اعلم ان سجدات القران خمس عشر كما فى الشرايع والمعتبر والتحرير والقواعد والتذكرة والمنتهى والبيان
والذكرى وجامع المقاصد والمدارك والكفاية والذخيرة [illegible] الذكرى اجمع الاصحاب على ان سجدات القران خمس عشر
[illegible] الكفاية [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible] المنتهى والكفاية والذخيرة
[illegible] يسجد فى كل سورة فيها امر [illegible]
يجب ان يسجد فى كل سورة فيها سجدة [illegible]
[illegible] الفرقان والنمل [illegible]
[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

في حكم الصلاة والتكبر والقيام

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبه نستعين

القول في التشهد **منهل** لا اشكال ولا شبهة في انه يجب التشهد في الصلوة بل هو من ضروريات الدين
كما صرح به الاستاد العلامة في الرياض وهو يجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين بلا اشكال ولا خلاف
فيه بين اصحابنا بل نقل عليه الاجماع في الخلاف والمرتضى والانتصار وابن زهرة في الغنية والفاضلان في
المعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والشهيدان في الذكرى وروض الجنان والمحقق الثاني في جامع
المقاصد والفاضل الهندي في كشف اللثام والكفاية والمدارك وظاهر الرياض وغيرهم وهذا هو الحجة وهي نهاية
الاحكام وكذا في الكفاية انه اجمع اهل العلم عليه الا بعض من شذ وانما الخلاف في الغنية والكشف والذخيرة
والرياض وفي المدارك انه مذهب اهل البيت وفي جامع المقاصد انه اجماع فقهاء اهل البيت والحجة عليه في كونه
المعتبر عندنا في التشهد ... [illegible]
وجامع وبعض القائلين ... [illegible]
التشهد ... [illegible]
الاول ... في الثلاثية والرباعية ... [illegible]
من التشهد الاخير ... [illegible]
او سهواً ... [illegible]
من نهاية الاحكام ... [illegible]
كثيرة انتهى **منهل** يجب الجلوس في كل تشهد في الصلوة اذا تيسر ... [illegible]
المعتبر كالشيخ في النهاية والصدوق ... [illegible]
والشرائع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والتذكرة والارشاد والشهيد في ... [illegible]
المقنع ... وجامع المقاصد ... [illegible]
في الرياض ... [illegible]
التذكرة ... عليه الاجماع ... [illegible]
وذلك في الصلوة انتهى ... [illegible]
المحكي من ... [illegible]
اجزاء ... التشهد الاول **منهل** لا اشكال ولا شبهة في حصول التشهد الذي يجب ...

في التشهد

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لدعوى الاجماع عليه في شرح الروضة والمدارك
وظاهر الرياض والذخيرة ولدلالة الاخبار الكثيرة عليه وهل يتعين هذه الصورة ولا يجزي ادنى منها الى غيرها
ام لا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه يتعين عليه الصورة المذكورة وهو للمحقق في الشرائع والشهيد في المعتبر
وحكي عن المقنعة ويمكن استفادته من كتب ... الثاني انه لا يتعين عليه تلك الصورة وهو للشيخ ...
... وظاهر الفاضلين في الشرائع والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة وظاهر الارشاد
المعتبر والشهيد ... جامع المقاصد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
اكثر من عبادات الاصحاب ... [illegible]
... الشهادتان في التشهدين ... الاجماع ... [illegible]
في التشهد الشهادتان ... [illegible]
التشهد ... [illegible]
عن الرجل يسهو في الصلوة في التشهد ... [illegible]
من الظهر ... [illegible]
الاطلاق ... [illegible]
وورد ... [illegible]
من التشهد ... [illegible]
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... [illegible]
من انه يجب في التشهد ... [illegible]
النقل ... [illegible]
... [illegible]
وفي ... [illegible]
خلف الظهور ... [illegible]
العبارة ... [illegible]
... [illegible]
والمحقق الثاني والفاضل ... [illegible]
يجب الرجوع الى ... [illegible]
محمد بن مسلم ... [illegible]
مرتين قال قلت وكيف يكون مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ... [illegible]
قال قلت ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
قلت ما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين ... [illegible]
... [illegible]
ولا قائل ... [illegible]
يجوز ... **لانا نقول** ... [illegible]

الى الفرد وهو يكون التصوّر المفروضة كما يمكن ان يقال بما دل بظاهره على وجوب الصلوة المفروضة عبارة ينافي الاطلاق
المذكور فيكون الرواية دليلا على القول المعظم انا نقول [illegible] الحكم او الرواية انا يدل الا ان كان مرجعه الى تقييد المطلق
بعضا مرجعه الى ارتكاب المجاز وقد تقرر ان التقييد اولى من المجاز وبالجملة هذان الخبران ظاهران في وجوب الصلوة
المفروضة ولا يصلح لمعارضتهما اطلاق ما تقدم في وجوب [illegible] على تقدير [illegible] بلزوم تقييده بهما وارتكاب
التقييد [illegible] اطلاق [illegible] ارتكاب التقييد اولى من ارتكاب المجاز [illegible] من خبر
محمد بن مسلم [illegible] على وجوب [illegible] قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات
قال هذا اللطف من الله [illegible] ما ذكرنا [illegible]
مطلق [illegible] وجوب [illegible] من حيث التفريع
[illegible] الدلالة على [illegible] وهو ظاهر في الوجوب [illegible]
[illegible] اطلاق العموم اضعف من افادة
الاصل الوجوب ولا يجب [illegible] الرجل [illegible]
الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible]
وان كان مرجعه الى ارتكاب المجاز [illegible] المتقدمين
ويؤيدها امران احدهما الخبر الذي اشار اليه في الذكرى [illegible]
جلوسه [illegible] ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله [illegible]
النبي [illegible] المفروضة [illegible] الاولى
ان يجوز ان يكون [illegible] بغير الصلوة المفروضة [illegible] بغير الصلوة المفروضة [illegible]
[illegible] على وجوب الصلوة المفروضة
خبر [illegible] ابي بصير عن الصادق [illegible] في التشهد الاول [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ثانيهما خبر الحسن بن الجهم عن الكاظم [illegible] الرابعة [illegible]
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
الخبران [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] على وجوب الصلوة المفروضة [illegible] وجوب الصلوة المذكورة [illegible]
الجواز ليس [illegible] الحكم [illegible]
وجوب الصلوة على النبي [illegible] وجوب التسليم [illegible]
في المسئلة هو المصير الى القول الاول وهو احوط [illegible] لا يجوز [illegible]
لا شريك له [illegible] الشهادة الاولى [illegible] الشهادة الثانية [illegible]
في [illegible] ما التشهد [illegible] المحقق [illegible] جامع المقاصد [illegible]
يجب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] القواعد والفاضل [illegible]
جواز تركه [illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible]
الاشارة [illegible] لا يجوز [illegible]
للشهادة الثانية [illegible] جامع المقاصد والشهيد [illegible]

في التشهد

جماعة منهم هنا الى هذا القول كالعلامة في القواعد ونهاية الاحكام والتحرير والفاضل الخراساني في الذخيرة [illegible]
عن ظاهر الاكثر [illegible] على هذا القول [illegible] لا يجوز على المختار [illegible]
[illegible] من القائلين بالقول الثاني [illegible] في التحرير والمحقق [illegible]
[illegible] والمحقق الثاني في الجعفرية وجامع المقاصد [illegible] على المختار [illegible]
[illegible] الشهادة الاولى [illegible] بالقول الثاني [illegible]
التحرير [illegible] على المختار في الشهادة الاولى اشهد ان الله [illegible] القائلين بالقول
الثاني وهو العلامة في نهاية الاحكام [illegible] لا يجوز على المختار [illegible] الصورة المذكورة [illegible]
[illegible] الاتيان بالشهادتين [illegible] هو الاول [illegible]
يجب في كل من التشهد الصلوة على النبي [illegible] والقاضي [illegible]
والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible] والتحرير [illegible] القواعد والشهيد [illegible] والمحقق الثاني
والفاضل الخراساني في [illegible] وتداعى عليه الشهرة [illegible]
والكشف [illegible] عدم وجوب [illegible]
[illegible] عدم وجوبها في كل من التشهدين [illegible] في التشهد الاول
وكل هذه الاقوال شاذة بل [illegible] من وجوب [illegible] في كل من التشهدين [illegible] وجوب الصلوة على النبي [illegible]
الاول [illegible] جامع المقاصد وكنز
العرفان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما [illegible] الفضل بن شاذان [illegible] قال والصلوة على النبي
[illegible] الصلوة على النبي [illegible] في كل الوطن
[illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الصلوة على النبي [illegible] في كل موطن
[illegible] التشهد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكشف [illegible] قال قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الصلوة على الرسول [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على النبي [illegible] وجوب الصلوة على محمد
في الصلوة [illegible] التشهدين [illegible]
[illegible] الصلوة على النبي [illegible]
[illegible] الصلوة على النبي [illegible] التشهدين [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة على النبي [illegible] في التشهدين [illegible]

الصلوة بل اذا انتهيا الى التسبيح ثم نقول الاصل في التشهد هنا من حيث الى نفي التخيير لا يقال القرينة على تخصيص الى نفي التخيير
موجودة وهي التسبيح المذكور في الرواية كما اشار اليه فلك وان غيره فهنا لا لان هذا التخيير ربما اتفق بوجه التقى
الى التفضيل لا لكمال لا التخيير لا لبيان على عدم تو قف صحة الصلوة على اجزاء المذكورة لانا نقول هذا انما يتم
على تقدير كون عدم الذكر شرطا لصحة الصلوة واما على تقدير كونه شرطا لها كما يستفاد من بعض الاخبار فلا
كلا لم الروايات على المطلوب كما في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال من صلى ولم يصل على النبي ص وتركه عامدا
فلا صلوة له ومنها صحيحة زرارة قال يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص ومنها
خبر محمد بن هرون عن ابي عبد الله قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة ومنها
خبر فضالة بن عبيد سمع رسول الله ص رجلا يدعو في صلوته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ص فقال عجل هذا ثم دعاه
النبي ص فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي ص وغيره ومنها خبر ابن مسعود عن النبي ص اذا تشهد
احدكم في صلوته فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد ومنها خبر جابر قال قال رسول الله ص من صلى ولم يصل فيها علي وعلى اهل
بيتي لم تقبل ومنها بنوع آخر لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصلوة علي ومنها خبر عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال
التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وغيره نظرا الى الخبر الموصوف بالقصر الوارد من بعد الامام واله قائما والصلوة
انه ثم بعد ما جلس للتشهد ادعى الله فقال ايها المصلي صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال رسول الله ص تعلم اهل بيتي الا يقال
فيها دعوى ما ذكره جملة من الاخبار ومنها الاخبار الصحيحة ما اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته ومنها الاخبار التي تعتبر فيها
فيها لوجوب الصلوة على النبي وهي كثيرة لانا نقول ان هذه الاخبار ادلة صريحة في مواضع ورده تقال والذي
ما ظهر للعالم هذه النصوص ناصرة عن مقاومة ما دل على وجوب الصلوة على النبي ص بل من الكلام على خلاف سياقه
احتمال ما قيل من ان الغرض منها بيان ما يجب من التشهد وانه يصدق حقيقة على التشهد مع احتمال الحمل على التقية في
ترك الصلوة على محمد وآله للعلم بوجوبها من الكتاب لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره على القول به بعض
الاحتمالات المذكورة كلام في هذا المقام كما يشرح الاجماعات الحكية وما يحكي عن بعض ما يلزم قال من ذي الاخبار الموهمة
بانه يجزي في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي ص انتهى واما وجوب الصلوة فلم يرو الا ما في عليه في جميع الغنية والخلاف
والتذكرة وظاهر المعتبر والمنتهى وكذلك مجمع المقاصد والمحكي عن الامالي ويعضدها الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الكم
ان كل من كان من قال بوجوب الصلوة على النبي ص قال بوجوبها على الآل ويعضدها اليقين فاعدة الاحتياط والتاسي لقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي وجملة من الاخبار منها جملة من الاخبار المتقدمة ومنها ما يدل على وجوب الصلوة على الآل اذا صلي عليه
منه خبر ابي الصباح عن ابي عبد الله قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له لا تبترها
لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته ومنه خبر عبد الله بن الحسن بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص
اسمه على محمد وآله قال الله ملائكته صلى الله عليك ملائكتك ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة ومنها
مرسلة من سيرخضا انه عام ومنه خبر ابان بن تغلب عن ابي جعفر عن آبائه قال قال رسول الله ص من صلى علي ولم يصل على آلي لم
يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومنه خبر عبد الله بن سنان قال قال رسول الله ص ذات يوم لامير المؤمنين ع الا
ابشرك قال بلى الى ان قال اخبرني جبرئيل ان الرجل من امتي اذا صلى واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت
عليه الملائكة سبعين صلوة وانه لمذنب خطاء ثم تحات عنه الذنوب كما تحات الورق من الشجر ويقول الله لبيك عبدي وسعديك
يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة فاذا صلى ولم يتبع بالصلوة
على اهل بيتي كان بينها وبين السموات سبعون حجابا ويقول الله تبارك وتعالى لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعد
دعاءه الا ان يلحق بالنبي ص عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي ومنه المروي عن مولانا امير المؤمنين ع قال لا تقولوا
على صلوة مبتورة بل صلوا الى اهل بيتي ولا تقطعوهم فان كل نسب وسبب يوم القيمة منقطع الا نسبي والنسب لا سود

في التشهد

الآل لا اشكال في حصول الصلوتين بجملة اللهم صل على محمد وآل محمد كما هو صريح القواعد والقيم وذكره في جملة الاحكام والمنتهى
والمبسوط بل في مجامع الفاضل والا لعبرة حصر وكشف الذخيرة وشرح المفاتيح الحدائق في شرح الرياض وهو ظاهر الشرايع والنافع
والارشاد والغنية والخلاف وقد ادعى عليه الاجماع في صريح حصر ذلك وظاهر الذخيرة وهو الحجة مضافا الى خبر ابن مسعود وخبر
عبد الملك بن عمرو وظاهر اطلاق الامر بالصلوة عليه في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وخبر الفضل بن شاذان
واطلاق مفهوم صحيحة زرارة وخبر ابي بصير وخبر جابر وخبر محمد بن هرون ثم وربما يستفاد من الشهيد في البيان انه لا يجزي
الا قوله اللهم صل على محمد وآل محمد وهو ضعيف ثانيها هل يجب خصوص الصورة المذكورة او اختلفت الاصحاب فيه على قولين
الاول انه يجب تلك الصورة المذكورة وهو للعلامة في ظاهر كره والمنتهى والشهيد في ثاني الله القيم وشرح المحقق الثاني في ظاهر
الجعفرية ومجامع المقاصد الى ان في ظاهر الرياض وحكي عن الاكثر في كري وعبارة الفاضل الاشهر اللهم صل على محمد وآل
محمد انتهى وبدل عليه خبر ابي مسعود المتقدم ولكنه ضعيف السند الا ان ينجبر ضعفه بالشهرة المحكية وغيرها ثانيها
الثاني انه لا يجب ذلك وهو لجماعة منهم في المعتبر ونهاية الاحكام والبيان ونسب في ظاهر شرح المفاتيح والشيخ الانصاري
في ظاهر الذخيرة وهو ظاهر صريح ومع وارشاد والغنية بل حكي عن الاكثر ويدل عليه اطلاق الامر بالصلوة في قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه واطلاق الاخبار المتقدم اليها الاشارة ويعضده اطلاق الامر بالصلوة في كلام الفقهاء القيم الامر بالصلوة الآمرة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والقول الاول احوط والثاني اقوى وعليه فيجوز ان يقول اللهم صل على محمد
آله وصلى الله على محمد وآله واللهم صل على رسولك وآله واللهم صل على محمد وعلى آل محمد ونحو ذلك كما نص عليه الا
في كره وصرح في شرح المفاتيح ان ترك اسم محمد في الصلوة عليه ثالث يستحب الصلوة على محمد وعلى آل محمد مكرر وقد
وردت الاخبار الكثيرة بذلك وفي بعضها ذكر لفظ الآل وفي آخر ذكر لفظ اهل البيت والآل ايضا ولا في خبر حماد وبيان ذلك
بقوله صلى الله على محمد وآل محمد وعلى آله وفي بعضها اللهم صل على محمد وآل محمد او والمراد ونحو ذلك ففي رواية كيف يصلون
على محمد وآل محمد قال يقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه
وعليهم ورحمة الله وبركاته قال فقلت فما ثواب من صلى على النبي ص بهذه الصلوة قال الخروج من الذنوب كهيئة يوم
ولدته امه وفي رواية اخرى قلت يا رسول الله كيف الصلوة عليك فقال قل اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويستفاد
من بعض الروايات ان الصلوة على محمد وآله توجب تذكرا لمنسي وتركها يقتضي العكس وفي رواية تبرية من كان اخر
كلامه الصلوة على وعلى علي دخل الجنة وفي اخرى ارفعوا اصواتكم بالصلوة على فانه اذا ذهب النفاق رابعها
يجب الاتيان بالصلوة على الآل كما هو مقتضى جملة من الاخبار واما الاقرب الاخير لضعف سند تلك الاخبار فلا يقع الا بتمام
عليها في اثبات حكم مخالف للاصل وعليه فلا اشكال في استحباب ذلك خامسها هل يجوز الاتيان بالصلوة على النبي
وآله في اثناء الصلوة ام لا الاقرب الاول فيما اذا لم يكن منافيا للواجب عليه الا مع عند كتابة اسم النبي ص او اهل بيته
الا انه ثم كتابة الصلوة والسلام عليهم ام لا لم اجد بالاول رواية ولكن قد اشتهر العمل به سادسها هل يجوز ان يقول اللهم صل
على محمد وآل محمد او على آله والا الاقرب الاول لكن اشتهر بين الناس رجحه ولم اجد رواية تدل عليها القاس وسفا
مع اطلاق بعض الروايات استحباب الصلوة على اهل البيت عليهم السلام مكرر وقد يذكر هنا ان اسم النبي ص التاسع ويستفاد من بعض
الروايات استحباب الصلوة على النبي ص عند العطاس والتاسع العاشر ما روي عن معاوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله
بعض الانبياء فصليت عليه فقال اذا ذكرت احدا من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله وعلى جميع الانبياء وظاهره وجوب
ذلك ولكن لضعف سند الرواية لا يبلغ التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل وعدم اشتهار القول به مع تعرض
المروي عليه الحادي عشر قد اختلفت العلماء في تفسير آل النبي ص فقال المحقق الثاني في جامع المقاصد وما شرح
والشهيد الثاني في حق المراد بالآل علي وفاطمة والحسنان ع ويطلق على باقي الائمة تغليبا فقد ولا الاول فقال الدنفل الثاني
في نفات عن طرقنا اعم من طرق الخالف وقال الشيبوني في كنز العرفان والمقداد من الاردبيلي جمع الفائزة المراد بالآل الائمة

المعصومون ع وقال المحقق [illegible] الاولى اتفاق الاصحاب على انهم الال وكان الامر بهذه [illegible] التسليم المطلق
الذي [illegible] المعصومون ع واما فاطمة ع [illegible] جعفر النبي ص وقال الثالث يدل عليه [illegible] الال
ومنها زعم بعض [illegible] على الاختصاص بامير المؤمنين وفاطمة [illegible] الآيات [illegible] سبب نزول
اية التطهير [illegible] حيث يقول [illegible]
الاصحاب [illegible] الثالث [illegible] الناس [illegible] قال المحمد
بن [illegible] اهل النبي ص [illegible] اهل [illegible] قال المحمد [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل بيت محمد [illegible] يا هذا [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] اللهم صل على محمد وال محمد [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاية [illegible]
جواز الصلوة على غير النبي ص [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

والذبائح وغير ذلك ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطئ به طريق
الجنة ومنها خبر [illegible] عن محمد [illegible] عن ابيه [illegible] عن ابي جعفر (ع) [illegible] قال النبي (ص) يا علي من نسي
الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة ومنها المروي عن رسول الله (ص) [illegible] من ذكرت عنده فلم يصل علي [illegible]
[illegible] قال الصلوة على النبي (ص) واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبائح ومنها المروي عن
عن ابي جعفر (ع) عن رسول الله (ص) قال قال جبرئيل [illegible] من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت امين ومنها خبر عبد
الله بن علي [illegible] عن ابيه قال قال رسول الله (ص) [illegible] البخيل كل البخيل الذي اذا ذكرت بين يديه لم يصل علي ومنها خبر محمد بن
[illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من [illegible] الصلوة علي [illegible] طريق الجنة ومنها المرسل قال رسول الله (ص)
اجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي ومنها خبر محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من ذكرت عنده
فلم يصل علي [illegible] ومن ذكرت عنده ونسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة ومنها الرضوي المرسل [illegible] اذا ذكر عنده
[illegible] قال [illegible] الملائكة [illegible] وقال الله [illegible] ولا [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] ولا [illegible] هذه الاخبار على الوجوب [illegible]
الحكمة على عدم الوجوب [illegible] ومن [illegible] النص [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
مما تقدم اليه الاشارة [illegible] هذه الاخبار على الاستحباب [illegible] منها ضعيفة السند وبعض منها [illegible]
[illegible] ظاهره وبعضها [illegible] في الوجوب ولا يقال [illegible] على الوجوب بان في الصلوة عليه
رفع شأنه [illegible] بالصلوة عليه [illegible] لانا نقول [illegible] الاستدلال به على الوجوب
[illegible] **منهل** يجب [illegible] التشهد [illegible] الجلوس [illegible] بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية
[illegible] الطمأنينة في الجلوس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والجمل والعقود والمراسم والغنية [illegible] والارشاد [illegible] وجامع [illegible]
[illegible] والكفاية [illegible] جامع المقاصد [illegible] والكشف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] النبي (ص) [illegible]
[illegible] ما [illegible] ظاهره [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] بالحسن [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] فقل اشهد ان لا اله الا الله [illegible] في الركعة الثانية فقل بسم الله
[illegible] التشهد [illegible]
في الجلوس [illegible] وجوب الجلوس [illegible] الصلوة على النبي (ص) [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] التشهد [illegible]
والصلوة على النبي (ص) [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع على ذلك
فانه قال يجب فيه الجلوس بقدر الشهادتين والصلوة على النبي (ص) [illegible] التشهد والثاني [illegible]
التشهد [illegible] الاشكال [illegible] واما وجوب الطمأنينة في الجلوس الواجب [illegible]
ونهاية الاحكام والقواعد [illegible] وجامع المقاصد [illegible] الكشف [illegible] الاجماع [illegible]
المقاصد [illegible] الخلاف [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] التشهد ان كان [illegible] يبطل صلوته [illegible] التشهد [illegible]
التشهد [illegible] جلوسه [illegible] يبطل [illegible] الاشكال [illegible]
عبارة [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] نهاية الاحكام [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] جامع المقاصد والمقاصد العلية [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] المقاصد العلية [illegible]
[illegible] الحلية والحلية [illegible]
في حكم المعدوم [illegible] الجلوس [illegible] الطمأنينة
[illegible] الاصحاب [illegible] الجلوس [illegible]
اشكال [illegible] الاول [illegible] المحقق الثاني [illegible] التشهد والصلوة [illegible]
الجلوس [illegible] الجلوس [illegible]
على هذا [illegible] فانه قال [illegible] التشهد والصلوة [illegible]
شرعي بل واجب شرطي كالوضوء [illegible] التشهد [illegible] القيام او الاضطجاع
[illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] المراسم [illegible] والشرائع [illegible]
[illegible] والقواعد [illegible] جامع المقاصد [illegible]
والتحرير والكفاية [illegible] الجلوس في التشهد [illegible]
الاجماع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] النص والفتوى [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible]
الغنية والشرائع [illegible] والمعتبر [illegible] نهاية الاحكام [illegible] الجعفرية وجامع
المقاصد والروض [illegible] الكفاية [illegible] الاجماع [illegible] الغنية وظاهر
المنتهى [illegible] الاصحاب منها النبوي كان رسول الله (ص) يجلس [illegible]
كان رسول الله (ص) اذا قعد في الصلوة [illegible] اليسرى [illegible] اليمنى [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] اليسرى [illegible] اليمنى [illegible]
على الارض [illegible] على الارض [illegible]
للتشهد [illegible] الصلوة [illegible] واختلفت عبارات
الاصحاب في تفسير التورك [illegible] الخلاف [illegible] والشرائع [illegible] والجعفرية [illegible] اليسر [illegible]
ثم [illegible] اليسرى [illegible] اليمنى الى اليسرى [illegible] الايسر [illegible] اليسرى [illegible]
[illegible] اليمنى [illegible] القبلة وقد صرح
بعض الاصحاب [illegible] اليمنى [illegible] اليسرى [illegible]
[illegible] التورك [illegible] الاطلاق [illegible] **منهل** يجب الترتيب في
الاذكار الواجبة [illegible] بالشهادة بالتوحيد ثم [illegible] بالصلوة على النبي (ص) ثم بالصلوة على آله [illegible]

خالف لم يجزبه وقد صرح بوجوب ذلك في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذخيرة والمقاصد العلية وشرح
المفاتيح والنفليات معظم الاصحاب عليه وجعلهم ما اثبتنا ابن حمزة منهم قال الفاضلان يجب الترتيب وقوفا على ما نقل
عن صاحب الشرع وقال المحقق في [illegible] يجب الترتيب لكون البيان توقيفيا والصادر من الرسول والائمة (ع) هكذا فيجب
الاتباع ولان [illegible] الواجب [illegible] ذلك يتعين ضمهم الا بما [illegible] اتفق و[illegible] معظم الاخبار المشتملة
على بيان الاذكار الواجبة في التشهد على هذه الصورة وان امكان حمل [illegible] الجمهور المستفاد من المعتبر والتذكرة
وعدم الخلاف فيه بين الاصحاب الا ان [illegible] نقلا خلافا الا عن الشافعي وهو ظاهر ما ذكرناه وربما يستفاد من
المحكي عن [illegible] قال اذا قلت ما يجزي في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله
ورسوله اجزاك وهو ضعيف **مسئلة** اوجب جماعة من الاصحاب كالعلامة في كرة والمحقق الثاني في المعتبر
التشهد [illegible] والمقاصد العلية [illegible] الاذكار الواجبة في التشهد وهو احوط وان كان في تعيينه نظر لعدم
الوجوب [illegible] التشهد الا من جهة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وعدم التعرض لوجوب [illegible]
من الاخبار [illegible] الا [illegible] عليهم **مسئلة** لا يجزي الاتيان بالشهادتين ولا بالصلوة
على النبي واله في التشهد بغير العربية ولا يجزي [illegible] كالاتيان بهما [illegible] كما في المعتبر وكرة وشرح المقاصد
والمنتهى والمقاصد العلية [illegible] الاصحاب ويدل عليه ما دل على وجوب الصورة المخصوصة
في التشهدين المتقدم اليها الاشارة [illegible] الى [illegible] بلفظ العربي [illegible]
[illegible] في جامع المقاصد [illegible] صاحب [illegible] شهور [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الجاهل بالترتيب يجب عليه التعلم كما صرح به في كرة وشرح
جامع المقاصد والمقاصد العلية وهو ظاهر المعتبر [illegible] عليه ان المامور به هو
الاتيان [illegible] الواجبة في التشهد بالترتيب ولا يتاتى الا [illegible] تقدير كون الاتيان [illegible]
الواجبة واجبا مطلقا وهو ممنوع [illegible] كونه واجبا مشروطا [illegible] التعلم [illegible] وعليه فلا يجب التعلم
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible] الواجب المشروط [illegible] المتمكن من تعلم الترتيب [illegible]
[illegible] يجب عليه الاتيان بالترتيب [illegible] وجوب [illegible] ولا [illegible]
وقد صار اليه جماعة منهم الفاضلان في المعتبر وكرة والشهيدان في الذكرى وشرح [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد وهو ظاهر
الكشف ولم [illegible] خلاف [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الكشف [illegible]
اصلا [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الكشف [illegible] وجوب الشهادتين والصلوتين [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] لا يسقط بالمعسور [illegible]
ما دل على ان الصلوة [illegible] الاتيان [illegible] الواجبة بالترتيب دون بعض [illegible]
من الاتيان بالشهادتين بالعربية دون غيرها [illegible] الاتيان [illegible] كما يستفاد من جماعة منهم
العلامة في [illegible] نهاية الاحكام والتحرير [illegible] المحقق [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] والشهيد الثاني [illegible] والمقاصد العلية [illegible] الجاهل بالتشهد [illegible] مع ضيق الوقت
[illegible] ما ذكرناه [illegible] في جامع المقاصد [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible]
في الكشف [illegible] الاتيان بالاذكار [illegible]
في التشهد ولا [illegible] الشهيد في الذكرى وشرح [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] والفاضل [illegible] يجب الجلوس [illegible] عليه [illegible] بكر بن حبيب
عن مولانا الباقر [illegible] للتشهد [illegible] كما يقولون [illegible] الناس هلكوا

اما يقولون

في التشهد

انما يقولون [illegible] الخثعمي [illegible] الضرورة
انتهى [illegible] الاحتجاج [illegible] الروايتين [illegible] كما يستفاد من المعتبر والمنتهى
وكرة ولكن الوجوب احوط [illegible] بعد ذلك الاذكار كما يستفاد من [illegible]
بوجوبه [illegible] جامع المقاصد [illegible] احوطهما الاول **وليست** الخامس من لم يحسن التشهد
فهل يجب عليه الجلوس بقدره [illegible] الواجب [illegible] كما عليه جماعة منهم المحقق الثاني في جامع
المقاصد والفاضل [illegible] في الذخيرة [illegible] المقاصد العلية قال [illegible] الواجبين
وان كان [illegible] الاتيان بالذكر **مسئلة** صرح الشهيد في القواعد بانه يجب في التشهد الاتيان بلفظ
ومعناه وظاهره وجوب قصد معنى الشهادتين والصلوتين [illegible] من غير التفات الى المعنى
ضعيف [illegible] كما [illegible] ولا يجب قصد المعنى [illegible] تفصيلا [illegible] الاول الاطلاق
الامر بالصلوة الثاني [illegible] الوقت والطهور والركوع [illegible] التشهد [illegible]
المعنى واجبا لا شتهر [illegible] النص والفتوى [illegible]
ذلك [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] اليها [illegible] بوجوب [illegible] كثير [illegible]
ان الزام عامة المكلفين [illegible] المعنى تفصيلا او اجمالا [illegible] الرابع
المسلمين على عدم قصد المعنى [illegible] الصلوة [illegible] قصد المعنى [illegible]
استفادة [illegible] الامر بالفاظ مخصوصة [illegible] الشهادتين [illegible] مع عدم قصد المعنى
والاصل عدم التقييد لا يقال [illegible] الغالب [illegible] هذا ممنوع [illegible]
[illegible] الامر بالشهادتين وبالصلوة على النبي واله [illegible]
لا [illegible] الامتثال [illegible] هذا ممنوع [illegible] بالالفاظ [illegible]
والصلوتين **مسئلة** لا يجب [illegible] التشهد [illegible] الشهادتين [illegible] الصلوتين من التحيات وساير الاذكار
[illegible] اجماع اصحابنا عليه [illegible] المنتهى عدم وجوب التحيات الى علمائنا
فقال التحيات ليست واجبة [illegible] علمائنا اجمع [illegible]
[illegible] الحاجة اليه [illegible] المقام [illegible] عمومات الامر بالصلوة [illegible]
[illegible] الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible]
منها [illegible] قال قلت لابي جعفر [illegible] ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ومنها [illegible] الفضل [illegible]
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته ومنها [illegible] محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف
من [illegible] يلطف به [illegible] ومنها [illegible] الاخبار
[illegible] الشهادتين والصلوتين [illegible] التشهد [illegible] الاذكار
[illegible] **مسئلة** صرح الفاضلان
في المعتبر والمنتهى وكرة بان تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على التشهدين مبطل للصلوة [illegible]
التسليم المتعارف [illegible] الاول [illegible] ظاهر المنتهى [illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة
[illegible] مقام الاحتجاج على الحكم المذكور ان التسليم خروج عن الصلوة [illegible] التسليم [illegible]

بان يتوجهما بعد التسليم ثم قالا لا يقال المخرج السلام عليكم لانا نقول هذا حكم للتاويل اطلاق التسليم
وكان قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تنبيها على الحاضرين وغيرهم من صلحاء الغائبين فلو كان
السلام على الحاضرين مخرجا كان السلام على الحاضرين والغائبين اولى نعم الرابع جملة من الاخبار منها ما احتج به في
المنتهى والتذكرة على الحكم المذكور وهو الخبر الحلبي الذي وصفه بالصحة في المنتهى عن ابي عبد الله ع قال كلما
ذكرت النبي ص فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومنها موثق ابي كهمس
الذي تمسك به في المعتبر والتذكرة على ذلك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست
فيهما وانا اقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ومنها ما تمسك به في المنتهى على ذلك وهو خبر ابن مسكان الذي عده فيه من الموثق
عن ابي عبد الله يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ومنها
ما تمسك به في المنتهى ايضا على ذلك وهو خبر ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ومعنى المرسل من القدمة ما له المنتهى ولا ريب ان ليس المطلوب اسقاط هذا
بالكلية بل تقديمه على التشهد ورودت بذلك الاخبار او دفاه ومنها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى
المأمون قال ولا يجوز ان يقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة فان قلت
هذا فقد سلمت وينبغي التنبيه على امور الاول ان تقدم السلام المذكور على التشهدين وقصد به الدعاء و
بطلان الصلوة به ففيه اشكال من اطلاق ما دل على كون تقديم ذلك مفسدا ومن امكان دعوى انصراف الخبر
الى غيره عموم ما دل على جواز الدعاء سليما عن المعارض وكيف كان فالاحوط الترك واعادة الصلوة لو فعل الثاني
ان تقديم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتقديم السلام المذكور لظهور عبارة المنتهى في دعوى الاجماع على كونه مبطلا
وهو ثالث من الوجوه المتقدمة الثالث يستفاد من بعض الاخبار المتقدمة انه يفسد الصلوة بقول الرجل تبارك
اسمك فيقع ضد ذلك ولا الدعوات في التشهد وغيره فالاحوط تركه واعادة الصلوة لو فعل وان كان في تعينه نظر وكان ذلك
في التشهد عموم ما دل على جواز الذكر في الصلوة ولا سيما وضعف الخبر المذكور لعدم معلومية اعتبار سنده مع عدم ظهور

منهل يجوز الدعاء في كل تشهد للدين والدنيا بالجملة لكل ما يريد ما لم يكن المطلوب محرما وقد صرح بذلك
الانتصار والخلاف والنهاية والمعتبر والمنتهى والقواعد ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان وغيرها
ويدل عليه امور الاول دعوى الاجماع عليه في الاولين وظاهر نهاية الاحكام وبعضها لظهور الاتفاق عليه
الثاني عموم ما دل على الدعاء منها قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقوله تعالى
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقد احتج بجملة الايات على الحكم المذكور في الانتصار والخلاف والذكرى ومنها قوله
ما روي عنه لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه وقول القمة كلما ناجيت به ربك فليس
بكلام الثالث ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من خبر بكر بن حبيب وخبر ابي هريرة ففي الاول قال قلت لابي جعفر
اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وفي الثاني قال ع اذا
تشهد احدكم فليتعوذ من اربع عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه
بما بدا له وينبغي التنبيه على امور الاول يلحق بالتشهد فيما ذكر جميع احوال الصلوة كالركوع والسجود وغيرهما كما صرح به جماعة
منهم السيد في الانتصار والشيخ في الخلاف والنهاية والعلامة في نهاية الاحكام والتذكرة والظاهر انه مما لا خلاف فيه وفي التحرير
مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الانتصار والخلاف وظاهر نهاية الاحكام والعمومات المتقدمة اليها الاشارة الثاني
لا فرق في جواز الدعاء فيما ذكر في التشهد وجميع احوال الصلوة بين ان يكون بالمأثور او بغيره كما صرح به في المعتبر والمنتهى
والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والظاهر انه مما لا خلاف فيه مضافا الى العمومات السابقة والى ظاهر دعوى الاجماع على جواز

في التشهد

الدعاء في احوال الصلوة في الانتصار والخلاف الثالث لا يشترط في الدعاء المذكور ان يكون بالعربية بل يجوز بغيرها ايضا
كما صرح به في الذكرى والقواعد وحكاه في الاول عن جامع المقاصد والكشف عن العلامة قال في جامع المقاصد
لا نعلم قائلا بالمنع سوى سعد بن عبد الله يحكى عن سعد بن عبد الله انه قال لا يجوز ذلك في النهاية ان كان ممن لا يحسن العربية
جاز له ان يدعو بلغته اي لغة كانت فهما منه تقديم مخرج على احسن العبارات واطلاق ما يشرع الاجماع على جواز
الدعاء في جميع احوال الصلوة في الانتصار والخلاف ايضا لان النبي لم يمنع في الصلوة بغير العربية فلا يجوز لغيره
صلوا كما رأيتموني اصلي هذا وقال في جامع المقاصد بعد الاشارة الى قول سعد لان كيفية العبادة متلقاة من
الشرع كالعبادة ولم يعهد مثل ذلك خصوصا اذا كان في المسجد لانا نقول هذا لا يصلح لما حضرنا اذ هنا قال في
جامع المقاصد بعدما نقلنا عنه الا ان المشهور بين الاصحاب حتى لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور وما ذكره
من المصير اليه وقال في الكشف بعد الاشارة الى قول سعد ولا يعرف له مستند الا ما في ان المراد تحليل صلوته
دعاء بالفارسية مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقد توهم منه المنع من الدعاء بغيرها كان به عاقبة ولا في شيء من
اجزاء الصلوة غيرها مع دعاء انه فيه فان اجيب بجواز ذلك بالنصوص قلنا تكفي غير العربية الا في اتفاق على جواز
الدعاء فيها باي لفظ اريد من الرجل من غير تحصر على المأثور والعموم ودعوى الاجماع الرابع من خاص الذكرى
والتذكرة بان الدعاء افضل من القراءة ولا بأس به لدلالة خبر معوية بن عمار الذي وصفه بالصحة في الذكرى قال قلت
لابي عبد الله ع رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعائه
اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن فقال قد علمت ان كلا حسن ولكن اي افضل قال الدعاء افضل اما سمعت قول الله
عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل
الخامس صرح في التذكرة ونهاية الاحكام بانه لا ينبغي للامام التطويل في الدعاء السادس قال في التذكرة يكره قراءة
القرآن في التشهد السابع صرح في الخلاف ونهاية الاحكام والتذكرة بانه يجوز الدعاء في احوال الصلوة لنفسه ولغيره من اهله
واخوانه المؤمنين والمؤمنات وذكر اسمائهم ولا بأس به للعمومات المتقدمة وبعضها ما تمسك به في التذكرة على ما ذكرنا لدعوة
الزهري عن ابي سلمة ان النبي ص لما رفع راسه من الركعة الاخيرة قال ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن
هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعل عليهم سنين كسني يوسف ويروي عن علي ع انه دعا في قنوته على اقوام باعيانهم واسمائهم ويروي عن ابي الدرداء
انه قال اني لادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم الثامن قال العلامة في نهاية الاحكام يجوز الدعاء
على الظالم لان الاسماء انما كان المطلوب مكروها فهل يجوز الدعاء به اولا الاقرب الاول كما هو ظاهر اطلاق الاصحاب ويؤيد
عليه العمومات المتقدمة اما اذا كان المطلوب محرما فهل يجوز الدعاء به اولا وعلى الثاني فهل يفسد الصلوة به او

لا فيه اشكال والاحتياط لا ينبغي تركه منهل يستحب حال التشهد ان يضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع
مضمومة كما في المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى والجعفرية وعزاه في الذكرى كما عن ظاهر المعتبر الى علمائنا وفي الذكرى ودروه ورويناه
من فعل النبوة وفي المنتهى دعوى الاجماع على استحباب وضع اليدين على الفخذين وفي الشرائع يضع كفيه اليمنى على فخذه
اليمنى واليسرى على اليسرى وكذا عن المبسوط ونحوه في الذكرى وعن ابن الجنيد انه يشير بالسبابة
تعظيما لله عز وجل كما يفعله العامة منهل يستحب في حال التشهد ان يكون نظره الى حجره كما في المنتهى والشرائع و
البيان والدروس والذكرى وعزاه جماعة الى الاصحاب وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه منهل يستحب للمأموم ان يسبح
من خلف الشهادتين ولا يجب اما الاول فقد صرح به في التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والنافع والمعتبر والدروس والذكرى
والجعفرية وغيرها ويدل عليه خبر حفص الذي وصفه بالصحة في المنتهى عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
الشهادتين واما الثاني فقد صرح به في الذكرى والمنتهى والمعتبر وفي الاول دعوى الاجماع عليه ويدل عليه خبر علي
بن يقطين الذي وصفه في المنتهى بالصحة قال سألت ابا الحسن الماضي هل يصلح ان اسمع بالتشهد وبالقول في الركوع

ربما يقولون بما يدل عليه الاية فالحق في المقام المذكور وجهان ودلالة الاية تعين ان المراد بالتسليم على النبي ص في الصلوة
وقيل سلموا الامر اليه كما في قوله تعالى وسلموا تسليما وقال في الذكرى في المقام المذكور ما لفظه يجوز ان يكون المراد بالتسليم
الاطاعة والانقياد للنبي ص كما ورد في بعض الاخبار او يكون المراد التسليم على النبي ص بقرينة العطف [illegible]
او يكون المراد التسليم لامره والانقياد لاحكامه وقال في الكنز في المقام المذكور فيه انه يحتمل التسليم الامر و
الاطاعة وقال في كنز العرفان في المقام المذكور وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد له او لكثرة سلام على النبي ص [illegible]
ويجتنبه العطف ولانهم لا يقولون انه المخرج من الصلوة بل المخرج عنه انتهى الى ان قال الاطلاق التسليم ينصرف الى المعهود
وهو الذي يكون في اخر الصلوة كما اشار اليه في غاية المرام لانا نقول لانم ذلك [illegible] ما اشار اليه في شرح
المقاصد فقال اولا انا نمنع كون الامر للوجوب سلمنا لكن يكفي فيه المرة وقال [illegible] في المقام المذكور وجه
عدم الدلالة لان الامر لا يقتضي التكرار انتهى وفيه نظر فان الحق ان الامر للوجوب وعدم افادة التكرار [illegible]
بالاية لما اشار اليه [illegible] انه حيث ثبت وجوبه مرة [illegible] فالقول بالفصل بل الاجماع منعقد على [illegible] وجوبه مطلقا
الرابع ان تحليل الصلوة لا يكون الا بالتسليم فيكون واجبا اما المقدمة الاولى فلجملة من الاخبار ومنها خبر
القداح عن ابي عبد الله ع قال قال [illegible] مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والوجه في دلالتها على [illegible]
امور منها ما ذكره في المعتبر والمنتهى والتنقيح والحبل المتين فقالوا ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيكون مساويا له
او اعم لاستحالة الاخبار بالاخص عن الاعم ومنها ما اشار اليه في المعتبر والمنتهى فقالا لان الخبر اذا كان معرفا كان هو المبتدأ
بمعنى ان الذي صدق عليه تحليل الصلوة [illegible] المنتهى ان هذا [illegible] المتفق عليه انتهى ومنها ما اشار اليه في المنتهى
والحبل المتين فقالا اضافة المصدر يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان كل محلل تسليم انتهى هذا ويؤيده ما ذكره جماعة
من الاصحاب كالسيد في الناصريات وابن زهرة في الغنية وفخر الاسلام في الايضاح من الخبر المذكور وذلك ومنها
خبر الفضل بن شاذان عن الرضا ع فان قيل فلم جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا
اخر قيل لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين فان
خبر المفضل بن عمر عن الصادق ع قال سألته عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة
العلة من النار ومنها خبر الاعمش عن الصادق ع قال لا يقال في التشهد الا [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت [illegible] عن الرضا ع هذا ويؤيده [illegible] ما ذكره في
[illegible] يكون كون التسليم محللا بل الشيخ [illegible] باستحباب التسليم جعلا [illegible] تحليل الصلوة مخصوص
[illegible] ثم قال الذي يظهر لي ان احدا من القدماء لم يتأمل في كون تحليل الصلوة بالتسليم واما المقدمة الثانية فلان تحليل
الصلوة الذي هو عبارة عن الخروج الى الصلوة واجب لدعوى الاجماع عليه في التنقيح ولا يتم الا بالتسليم لما بيناه سابقا
في المقدمة الاولى وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا ويظهر من معظم الاصحاب كالسيد في الناصريات وابن زهرة في
الغنية والحلي في السرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في كره ونهى والشهيد في غاية المراد وفخر الاسلام في الايضاح والشهيد
والشهيد الثاني وسبطه [illegible] والفاضل البهائي في الحبل المتين ثبوت الملازمة بين المقدمتين فان منهم من صار
الى وجوب التسليم متمسكا بخبر القداح المتقدم اليه الاشارة ومنهم من صار الى استحبابه ولكنه اجاب عن الخبر المزبور
[illegible] وجه الفائدة [illegible] الملازمة بينهما فان الاول في مقام الجواب عن التمسك [illegible] على وجوب التسليم
ممنوع والمفهوم انه ليس بحجة عند المحققين سلمنا ولكن لانم وجوب التحليل بل الواجب ايقاع الصلوة بكمالها وقال في
[illegible] المقام المذكور [illegible] كونه محللا لا يستلزم وجوبه انتهى وبعض هذا المنع ما نقلنا [illegible]
[illegible] سابقا [illegible] فان الاخبار المذكورة لا تنهض
لا يقال اما الخبر الاول [illegible] فلوجوه الاول انه ضعيف السند لاشتماله على جعفر بن محمد الاشعري ولم [illegible] واما
[illegible] ولاشتماله على علي بن محمد بن عبد الله [illegible] مشترك بين الثقة والضعيف ولا قرينة على التعيين ولاشتماله على

سهل بن زياد الضعيف وقد روى هذه الرواية بطريق اخر ولكنه مرسل فهو ضعيف ايضا وبالجملة هذه الرواية ضعيفة السند فلا
يجوز التعويل عليها وقد اجاب عنها بضعف السند من صار الى استحباب التسليم قال [illegible] الرواية فانها لم ينقل
الا مسندة [illegible] كانت من المشاهير الا ان المراسيل ليست بحجة خصوصا مع معارضة الادلة لها وقال في الذكرى [illegible]
[illegible] تحليلها التسليم [illegible] مستندا الى اخبار الاصحاب [illegible] فان قال [illegible] المرتضى والشيخ قلنا
المطالبة [illegible] وقال في [illegible] المقاصد وجوابه ضعف هذه الرواية فان الاصحاب لم يرووها مسندا وان كانت
من المشاهير فان المراسيل لا تنهض حجة وقال في الذخيرة وجوابه بضعف السند وقال في مجمع الفائدة فيه المنع
من صحة السند انتهى الثاني انه لا يدل على انحصار التحليل في التسليم والوجه [illegible] ضعيفا ما
الاول فلما اشار اليه في شرح المقاصد فقال ودعوى انحصار المبتدأ في الخبر غير ثابتة لجواز الاخبار بالمساوي
والاعم كما يجوز الاخبار بالاعم من وجه كما في قولك زيد قائم وبالاخص كما في قولك الحيوان انسان [illegible] فان المراد من
الاخبار [illegible] التصادق [illegible] المفهوم ما قال [illegible] واما الثاني
فلما اشار اليه في [illegible] من ان ما ذكروه من افادة الحصر غير تام لان مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم و[illegible]
[illegible] الاستغراق يكون للجنس والعهد الذهني والعهد الخارجي [illegible] واما الثالث
فلما اشار اليه [illegible] فانه قال هذا الحديث متروك الظاهر لان التسليم ليس هو نفس التحليل فلا يتم فائدته الا باضمار
وليس اضمار الحصول اولى من اضمار [illegible] وقد اشار الى هذا [illegible] المقاصد ايضا الرابع ان الحصر لا يمكن ان يكون
مرادا هنا لحصول التحليل بل لا يتم بغير التسليم من سائر مبطلات الصلوة كما اشار اليه في الذخيرة ومجمع الفائدة فقال
في الاول ان التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات وان لم يكن الاتيان بها جائزا [illegible] لا بد من تاويل التحليل
بالتحليل الذي ندب الشارع اليه [illegible] ارادة التحليل الذي قدره الشارع على سبيل الوجوب ممكن ارادة التحليل
الذي قدره على سبيل الاستحباب وليس للاول على الاخير ترجيح وقال في الثاني على انه معلوم عدم حصر المحلل فيه اذ لا شك
انه يجمع منافيات الصلوة [illegible] غاية الامر انه لا يجوز [illegible] واما الخبر الثاني والثالث والرابع فلضعف السند لا نا
[illegible] ثبوت المقدمة الاولى بالاخبار المذكورة والمناقشة بضعف اسناد هذا ممكن [illegible] اما بانجباره بدعوى
شهرة القول الاول [illegible] بان نظر المرتضى [illegible] بالخبر الاول [illegible]
خبر قطعي السند فاعتماده عليه [illegible] دليل على كونه قطعي الصدور وعند [illegible] من احتمال المرتضى عليه ولعل التمسك
على الخبر المذكور على وجوب التسليم من باب الالزام للعامة كما يتفق هذا كثيرا من اصحابنا كالشيخ وابن زهرة والفاضلين [illegible]
[illegible] من كلام السيد هنا الاعتماد على هذا الخبر [illegible] نعم الظاهر [illegible] لو لا ابن زهرة [illegible] لكنه لا يقدح
او لما اشار اليه [illegible] من كونه من الاخبار [illegible] وفيه نظر او لما اشار اليه
بعض من ان المحدثين الثلثة رووه في كتبهم والاصل حجية كلما في كتبهم وضعفه ظاهر [illegible] الوجوب التعويل على كل
خبر ضعيف مذكور في الكتب الثلثة [illegible] والشيخ ارسلا الرواية بهذا اللفظ فقالا قال رسول الله ص تحليلها التسليم
ومثل هذا ينبغي ان يكون حجة وقد اشار الى هذا في المنتهى فقال لا يقال هذا الخبر مرسل لانا نقول انه مرسل [illegible]
الثلثة [illegible] في ضبط الاحاديث ولا علم [illegible] لما ارسلوه [illegible] فقد اشار الى [illegible]
رواه المحدثون الثلثة في كتبهم بل من غاية اعتمادهم بما رووها عن النبي ص بعنوان انه قال [illegible] الكليني منهم
[illegible] باسناده الى الصادق ع لكن [illegible] ان جميع ما يرويه [illegible] عن الصادقين [illegible] على سبيل العلم واليقين
[illegible] نظر لما بيناه في الوسائل [illegible]
[illegible] لا يقال هذا خبر مرسل [illegible] فلا يعمل به [illegible] الخامس والعلم
ومثل هذا الحديث [illegible] الشهرة [illegible] رواية [illegible] الثاني [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] الكل [illegible] التكبير [illegible] الطهور [illegible] عن الرسول

يكون ذلك مثله الا التحليل بين الاثر روايات مالك قد ان تحليل الصلوة بالتسليم وقال الحق ثلث لو روايته من التوضيح بالقائل
ولا تزلزل كونها عنه ثم انه نعم نظر او الجميع ما ذكر من الخبر وان لم يكن كل واحد منها مستقلا في الحجية ولنا المناقشة
في دلالة الخبر الاول بحصر التحليل في التسليم بنحو ما ذكر الا انه بالمنع حيث تحقق فقال قد ظهر من الاحاديث المتقدمة
عليه الاعتبار وكون التحليل منحصرا في التسليم وكونه واجبا حيث لا يتحقق الا به المناقشة ومع ذلك ما ذكر من التحليل
من التحريم بحكم السابق ومع ذلك الحصر لكون الاضافة فيه كالعهد فيفيد العموم وهو مسلم محقق وهنا العهد
والاصل عدم العهد لا يفيد المستند كالاستغراق وما ذكره من ان التحليل قد يحصل بالمنافيات فيه ان التحريم
وانما التصلق ما بطلانه حيث التحليل بل الشبهة انما على القول بكون الصلوة اسما للصحيح فكم واما على القول بانه اسم
للاعم فلان المتبادر من التحليل الحقيقي ان معنى التحليل هو الاباحة بالمنافي ما لم يخف الاثم نفس المنافي
ان مذهب القائل بالاستحباب حصول التحليل بالتشهد فتحليل الحاصل بالمنافي ليس الا تنبيها لا نهى ومما يخلف
عما اورده من العقوبات للرواية الثالثة وجوب التسليم وبعض قوله هذا الحديث متروك الظاهر اتفاقا ويمكن الجواب عن
هذا بان التحليل لا تنافي مع امكان الجمع ولا تمام الجمع بالمخصوص مع عدم ما يشعر ان لو كان هنا المنافي وهو مطلق
المحصول انتقال الحيلة التعويل على هذه الحجة في اثبات وجوب التسليم وان كان نوع من الاشكال العظيم الا ان الانصاف
انها ناهضة لاثبات الخامس خبر ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل
ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وقد استدل في اثبات
الوجوب بالتسليم الى هذا الخبر الشيخ البهائي في الحبل المتين رحمه الله تعالى في شرح المفاتيح ووالدي دام ظله العالي و
ضعف بوجوه الاول ما اشار اليه في ... من انه ضعيف السند وانه في مقام الجواب عن اشتمال المذكور والجواب
بالطعن في السند ما اشتهر الخبر بصير بين الكفرة وجمعه وبان في سنده عثمان بن عيسى وهو واقفي وقد
اشار الى هذه المناقشة في مجمع الفائدة وحمره الثاني ما ذكره في ... ومجمع الفائدة والذخيرة فقال لو اتفقنا المقام المذكور
ان كون التسليم اخر افعال الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال يشمل الواجب والمندوب الثالث ما ذكره في ... والذخيرة
في المقام المذكور فقال لا يحتمل كون التسليم اخر الصلوة ... في ... الرابع ما ذكره في ...
في المقام المذكور فقال الا ان المراد انه لا يعلم قائل بمضمونه من الاصحاب ... ما الاول ...
من ضعف السند فان الرواية موثقة كما صرح به في ... والموثق حجة ومع هذا فقد ... منجبرة
بفتوى الاكثر واما الثاني فبان الظاهر من الاخر في هذا الخبر الواجب ... كما صرح به ... والدي دام ظله العالي قال
الاول ... بتسليم الامر بالاتمام فيكون اخر الصلوة التسليم ظاهر في كون المراد ان اخر المامور به هو التسليم لا اخر المستحبات
لعدم المناسبة ... بحيث ... كون التشهد ... ثم قال فالدلالة على الحكم في هذه الحجة من وجوه
احدها ما ذكرناه والثاني الامر بالرجوع والاتمام وهو حقيقة في الوجوب فاثبات التشهد والصلوة على محمد واله
واجبا لكن التسليم يقتضي ... والرابع قوله اخر الصلوة التسليم فانه ظاهر في الوجوب
لظهوره في كونه اخرها على اي حال واي وقت من الاوقات ... ثم قال ... الاخر ... الواجب كذا الاخر
الذي ... بالمستحب ... ظاهرا ... مستحبا ... لان الاصل ... والمستحب عارض
والمتبادر من لفظ الاخر ... الا ... ولكن ... العوارض
وما ليس باصل ... في مقام الايجاب والاتمام فان لفظ الاخر ... في غاية الظهور ... واما الثالث
والدلالة ظاهرة فان المتبادر من قوله اخر الصلوة التسليم كون الجزء الاخير الواجب ... كما يقتضيه الامر ... وهو
الوجوب ... لا يقال يلزم على ما ذكر حمل التسليم على غير التسليم على النبي ... الذي ليس بواجب وهذا ليس باولى من حمل
الامر بالاتمام ولفظ الاخر على القدر المشترك بين الواجب والندب لانا نقول ... ان هذا اولى ... الى التقييد
هو اولى من المجاز الذي هو ... الحمل ... مع ان المتبادر من اطلاق لفظ التسليم غير التسليم على النبي ... كما لا يخفى ... ما

فالتسليم

بما اشار اليه ... فقال ان اخر الشيء ليس خارجه قطعا بل جزء منه فان الدليل الاتيان ... قطعا ... الى التسليم
واما الرابع فبما اشار اليه والدي دام ظله العالي ... وكيف ظاهره ... فان ... الرواية على هذا كالتمام المقتضى
في ... ثم ... السادس ... لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام وصلوة من زاد ...
في ... الى السهو ... المتقدم ... الملازمة ... على تقدير عدم وجوب التسليم يحصل الخروج من
الصلوة بمجرد الفراغ من التشهد وقبل التسليم فيقع الزائد خارج الصلوة فلا يكون مبطلا ... كما ... قلنا
بوجوب التسليم فانه لا يتحقق الخروج من الصلوة الا بعد التسليم فيقع الزائد في الصلوة فيكون مبطلا واما بطلان
الثاني لان ... الملازمة ان اتمام المسافر وزيادة الخامسة كما يتحقق بالاتيان بالزائد بعد اتمام التشهد كذا يتحقق
بالاتيان به في اثناء التشهد فيمكن دعوى بطلان صلوة المسافر بالاتمام ومن زاد خامسة مع الحكم بعدم وجوب
التسليم ولا يتوقف هذه الدعوى المزبورة على القول بوجوب التسليم فدعوى الملازمة باطلة لا يقال الحكم بالبطلان
في صورة الاتيان بالزائد في اثناء التشهد لا يكون مستندا الى نفس الاتيان بالزائد بل الى الاخلال بالتشهد فنازل
على الاتيان بالزائد ... من حيث هو كذلك لا ينصرف الى العشر ... المفروضة بل الحيثية ما هو صورة الاتيان
بالزائد بعد اتمام التشهد وعليه يتجه الملازمة المذكورة لانا نقول ... ما ذكر ... غاية ما يستفاد من الادلة
ان الاتيان بالزائد مما يوجب ... الصلوة فلو فرض اختصاص ذلك في صورة الاتيان بالزائد بعد اتمام التشهد
صحت دعوى الملازمة المذكورة ولكنه ممنوع لامكان فرض ذلك في غير الصورة المذكورة بل يلزم على القول بعدم
وجوب التسليم عدم تحققه في الصورة المفروضة ... مسلمنا قيام الدليل على الحكم ببطلان الصلوة في صورة
الاتيان بالزائد بعد اتمام التشهد بالخصوص لكن لا يتم الملازمة المزبورة لان ... القائل باستحباب التسليم لا يدعي
ان بعد اتمام التشهد يتحقق الخروج من الصلوة ... لان الخروج من الصلوة يتحقق اما بالتسليم او بنية
الخروج او بفعل المنافي على ما اشار اليه الشهيد الثاني فانه قال ان الصلوة انما تتم عند القائل باستحباب
التسليم بنية الخروج او التسليم او بفعل المنافي انتهى ومن ... على ذلك هذا القول لا تتم الملازمة المذكورة لا ...
فرض حصول ... الصلوة بالاتيان بالزائد ... دعوى عدم وجوب التسليم ... اتمام التشهد ... بالزائد
قبل تحقق شيء من الامور المذكورة سلمنا ان القائل باستحباب التسليم يذهب الى الخروج من الصلوة يحصل بمجرد
الفراغ من التشهد ولكن الملازمة المذكورة على هذا التقدير لا تتم ايضا لجواز ان يكون السبب في الحكم ببطلان الصلوة
بالاتيان بالزائد بعد التشهد هو نية الاتيان به في الصلوة او في اثنائها او امر اخر لا نفس الاتيان به في اثناء
الصلوة كما اشار اليه في جامع المقاصد ... في مقام الطعن في هذا الدليل وجوابه منع من الملازمة فان فعل
الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة فالبطلان لذلك لا لعدم التسليم واعترض عليه ... فقال
بعد الاشارة اليه وفيه نظر لان المقصود من مذهب القائل بالاستحباب ان اخر افعال الصلوة التشهد فلا يعقل فعل المنافي
بعده كما صرح به الشيخ ... وابن ادريس في مسئلة من نام في صلوته ركعة بعد التشهد حيث احتج على ... بطلان
الصلوة ... بناء على استحباب التسليم ... الا الاشكال في الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الامام ثم
قال ويمكن ان يقال ان صلوة المسافر انما تبطل بالاتمام ... المكلف ... الرابعة ... ذلك
... بعد الفراغ ... الاعتماد على هذه الحجة مشكل ... الملازمة ...
... لما ... من ... العلماء الذين صاروا الى القول بعدم وجوب التسليم ...
الشيخ البهائي في الحبل المتين والفاضل الهندي ... وجدي ... في شرح المفاتيح ووالدي دام ظله العالي
من الاخبار الكثيرة الامرة بالتسليم فان الامر ... العموم ... الاخبار كثيرة وقد ... ما ... جماعة
جماعة منهم الفاضل ... في مقام الاحتجاج على هذا القول ... الامر وما في معناه ... اخبار
كثيرة ... بوجوب ... التسليم ولنا ... ما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... لم ...

او ربما فليتشهد أتمها ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً
الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال
يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة كصحيحة عبد الله الحلبي وصحيحة
عبد الحميد بن عواض ومرسلة ابن ابي يعفور وحسنة زرارة الطويلة الواردة في حكم الفوائت وحسنة الحلبي
الواردة في حكم صلاة الخوف وحسنة اخرى لزرارة ومرسلة ابن بصير وموثقة حماد ورواية ابي بكر الحضرمي ومرسلة
الحسين ابي العلاء ورواية عبد الله بن ابي يعفور وعبد الرحمن بن سيابة وحمزة ... لا مزيد فانه في نظائرها
لا يقال الامر وان كان موضوعا للوجوب الا انه لا يمكن حمله في اخبار ... لغلبة استعماله فيها في الندب
بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة كما اشار اليه هذا المحقق الاردبيلي لانا نقول
لا نم ذلك مطلقا في اخبار الائمة ... ظاهر في الوجوب كما صرحوا به وقد حققت ذلك في الرسائل ... مع
ان فقد ذكر ... شواهد على كون الامر بالتسليم فيها للوجوب ... في تلك الاخبار ... على
ان الاوامر التي هي للوجوب ولا يقال الامر بالتسليم في تلك الاخبار يختص بموارد مخصوصة فلا يمكن الاستدلال به على
كلية وجوب التسليم لانا نقول ذلك غير تام مع ... عدم القائل بالفصل بين الموارد فان الظاهر ان كل من قال
بوجوب التسليم قال به مطلقا ومن نفاه نفاه مطلقا فالفصل خرق للاجماع المركب ... في الحبل المتين ... لا يقال
... الامر بالتسليم في الاخبار المذكورة يحتمل التسليم المستحب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فلا يمكن
حمله على الوجوب والا لوجب الحكم بوجوب هذا التسليم وهو باطل ولا يمكن حمله على الاستحباب بالنسبة اليه وعلى
الوجوب بالنسبة الى الواجب للحكم بوجوب هذا التسليم وهو باطل ولا يمكن حمله على الاستحباب بالنسبة اليه وحمله على الوجوب
بالنسبة الى غيره لما ... استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه دفعة واحدة ... على الوجوب ... [illegible]
بالامر المذكور على وجوب التسليم لانا نقول تقييد الاطلاق بغير التسليم المذكور اولى من حمل الامر على غير الوجوب لما بينا
في الرسائل من ان التقييد اولى من المجاز حيث تعارضا فيقع ... بالامر المذكور على ذلك ... لو كان الامر
المذكور ... لم يذهب معظم القائلين بوجوب التسليم ... ايضا ... الى ...
... الذي يستفاد من معظم ان الامر بالتسليم في الاخبار المذكورة ... وجوب التسليم واحتمال عدم
... لانا نقول ما ذكره ... بالامر المذكور لا ثبات وجوب التسليم ... دعوى
... الاحتمال المذكور باطلة كما لا يخفى ... ما ذكره ... فقال ... الروايات الكثيرة الدالة
على كون التسليم ... التشهد وسجدة السهو ... التسليم ... يكون امر ... مستحب
امر مستحب ... التكبير والتعيين ... الواجب ... وهو ...
... من دون ... الموضع ... التسليم موضع ... المفروض ...
فلان ... ما يكون ... بعد التشهد ... التسليم ... الكثر ... زيادة
... ومقتضى ... والروايات المذكورة ... في ... القائلون باستحباب
التسليم ... جميع هذه الاخبار الصحاح والمعتبرة التي ... ما فيها ... انا نقول
... التسليم ... ان ... الصلوة ... التشهد ... الصلوة ... بعض
... اشارة ... العبد ... بلا ...
الواردة ... التكبيرات ... التسليم ... فقال ويدل
فقال ويدل ايضا صحيح الفضل ... التكبير ... الصلوة
التسليم ... التكبيرة ... كان ... استحباب ... كان
يحصل ... التشهد والقائم ... عدالة وهذه ... شواهد ... صدق مفتاحها

ان انهى

في التسليم

اذا نهض ما اجاب به عن هذا الدليل فقال والجواب انه محمول على الاستحباب من ذلك تأكد الاستحباب ... نظر ... الماتن
... اشار اليه ... فقال ويدل عليه ايضا ما تقدم ... عن التسليم ... اذ ... معناه ...
ولو كان ... سابقه على التسليم ... من الفراغ من التشهد ... كلا ... الحاصل ... تظهر
... بان ظاهرها ... التسليم ... فالحاصل ان التسليم ... ليس ...
بالوجوب ... ان القول ... الاذن ... على ... ان يكون المراد ... اعلام ان
ليس ... بالوجوب ... ان القول بان الاذن ... على ... ان يكون المراد من الاذن
الاعلام ... وضوح كون ... الاذن ... المعروف ... في ...
... المقام ... على ... الحادي عشر ما اشار اليه ... فقال ويدل عليه ...
... ما ... الثاني عشر ما اشار اليه ... فقال ويدل عليه ...
من لزوم التسليم ... الثالث عشر ما اشار اليه ... فقال ويدل عليه ...
في ... التسليم ... الرابع عشر ... الكثيرة
على ... الرابع عشر ما اشار اليه ... فقال ويدل عليه ايضا عمومات ما ... من شك
... يجب عليه الاعادة ... مقتضى ... ايضا ...
... على عدم ... الفراغ من التشهد يكون ... الصلوة يلزم
... التسليم ... بالاجماع ...
بل ... ركعة ... قال ...
اربع ... ثم يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ... ثم يسلم ويقوم ... الشك ...
من التشهد ... في ... حسين بن ابي العلاء ... قال
استوى ... الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ... بن مسلم ...
... ركعتين ... ثم يقوم فيصلي ركعتين ... مع ما عرفت من ...
من وجوه ... الامر بالتسليم ... الصلوة ركعتين ... الوجوب
ايضا ومع جميع ذلك ... التسليم ...
... والعمومات ... الصورة ... التشهد ... الخامس عشر ما اشار اليه
ايضا ... فقال ويدل عليه ايضا استصحاب ... استصحاب كون المكلف في واجبات الصلوة واستصحاب
تحريم منافيات الصلوة واستصحاب ... احكام الصلوة السادس عشر ان التكبير جزء من الصلوة فيكون التسليم كذلك
اما المقدمة الاولى ... مقام ... فقال ان الاول
كل من قال ان التكبير من الصلوة ذهب الى ان السلام ... وهذه الطريقة ... وجوب السلام وانه من الصلوة
وقال في ... التكبير ... التسليم ...
... التكبير ... بجزئية التسليم ...
... الواجبة ... كما اشار اليه
فقال في مقام ... التكبير لوجوب التسليم ...
التكبير من الصلوة ... وجوب التسليم ...
... الاجماع ... الشيخ ... ابن زهرة والعلامة ...
في ... ان يقال ...
وجوب الخروج عن الصلوة ... الخروج ...

من [illegible] وقال الشافعية [illegible] الصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجوزون ذلك ثبت وجوب التسليم وقال الثاني في الغنية يجب
التسليم على خلاف بين اصحابنا في ذلك ويدل على ما قلناه الاجماع فلا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك
ولم يجز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الامور المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقوله ابو حنيفة
ثبت وجوب التسليم وقال الثالث في الخلاف ولان الخروج من الصلوة واجب كما ان الدخول فيها واجب [illegible] لها ولا يجب
فعله فيها ولانه يلزم [illegible] على قول ابو حنيفة من ان التسليم ليس بواجب فلا يتعين الخروج به منها بل يخرج
بكل منافيات اما ابطال قوله او وقوع الحدث في اثناء الصلوة لانه قبل الحدث فاما ان يخرج من الصلوة او لا ولم
من الاول الخروج لا بما فيها [illegible] من [illegible] وقوع الحدث في الصلوة ان احدث [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] واليه في نهاية الاحكام فقال [illegible] على وجوب التسليم لانه ذكرنا [illegible] الصلوة فكان واجبا
كالتكبير [illegible] من وجوب التسليم [illegible] فقال يمنع كونه طرفا بل
الصلوة [illegible] والتاسع [illegible] المحكي عن الامالي [illegible] الاجماع على وجوب التسليم فانه قال من دين
الامامية الذي يجب الاقرار به وجوب التسليم [illegible] وللاحتجاج [illegible]
[illegible] الاول ما تمسك به في [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] مندفع بما دل على الوجوب [illegible] الاشارة على ان الاصل في المقام الوجوب
لا البرائة كما اشار اليه في المختلف فقال في الجواب [illegible] والجواب انه معارض بالاحتياط [illegible] ايضا
الثاني ما تمسك به في نهاية الاحكام وذكره [illegible] فقال في مقام الاحتجاج على استحباب التسليم [illegible]
في صلوته فلو كان واجبا لبينه لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible]
ان الاعرابي كان يعرفه [illegible] التسليم [illegible] التسليم [illegible]
الى ما ذكره انه [illegible] التسليم لم يعلم التشهد [illegible]
به فقال والجواب [illegible]
انتهى وفيه نظر [illegible] وجوب التسليم [illegible] ان التسليم
لو كان واجبا لكان من الصلوة والتالي باطل [illegible]
وركوع وسجود [illegible] عدم التسليم من الصلوة [illegible]
نعم اما اولا فلمنع من الملازمة لجواز ان يكون التسليم واجبا خارجا من الصلوة سلمنا ولكن نمنع من بطلان التالي
[illegible] الرواية النبوية ضعيفة السند فلا يصح الاعتماد عليها سلمنا [illegible] ولكنها [illegible]
في مقام منع التمسك بالرواية على عدم وجوب التسليم [illegible]
[illegible] التشهد والحركات والسكنات [illegible] الركوع والطمانينة والجلوس بين السجدتين [illegible]
من حملها على ان الحصر غير مراد بل [illegible] عن الصلوة [illegible] كقوله تعالى انما المؤمنون وكقوله [illegible]
ويجوز ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى ما يجوز فعله في الصلوة من الكلام ونحوها انتهى [illegible]
[illegible] سلمنا [illegible] لا يصلح للمعارضة لما دل على وجوب التسليم بل [illegible] مفهوم الحصر
في الرواية يجب تخصيصه [illegible] الرابع ان التسليم لو كان واجبا لوجب اعادة الصلوة بتركه والتالي باطل [illegible]
لا تعاد الصلوة [illegible] ما دل على وجوب التسليم
لانه بالنسبة اليه اقوى [illegible] الخامس ان التسليم لو كان واجبا [illegible] الصلوة والتالي باطل [illegible] لان الاصل عدم
التقييد [illegible] ما دل على وجوب التسليم اقوى من الاصل المذكور [illegible]
الاطلاق [illegible] على التسليم [illegible] السادس ما تمسك به [illegible] فقال لو كان التسليم [illegible]
لكان اذا سلم [illegible] ناسيا [illegible] التسليم لا يجب عليه [illegible] التشهد [illegible]

انتهى وفيه

في التسليم

انتهى وفيه نظر [illegible] الدليل عليها [illegible] بما يلزم من هذه الحجة [illegible] التسليم لا عدم وجوبه الثاني
ما تمسك به في [illegible] فقال في مقام الاحتجاج [illegible] من عدم وجوب التسليم [illegible] ليس بواجب
لكن الاولى [illegible] الثامن ما تمسك به [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] المقاصد [illegible] ومجمع الفائدة
[illegible] لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث [illegible] بين الصلوة [illegible] والتسليم [illegible]
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان التسليم على تقدير وجوبه يكون من اجزاء الصلوة فيكون الحدث الواقع قبله
[illegible] في اثناء الصلوة وكل حدث يكون واقعا في اثناء الصلوة يكون مبطلا لها واما بطلان التالي فللاخبار
[illegible] منها موثقة زرارة وصحيحته [illegible] ومجمع الفائدة [illegible] عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الرجل يحدث [illegible] قبل ان يجلس قال تمت صلوته ومنها خبر الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع عن
رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد [illegible] من بطلان الصلوة بالحدث
الواقع [illegible] على بعض الوجوه كما حكي عن بعض [illegible] الحسن بن الجهم [illegible]
ان المستفاد منها ان تخلل الحدث بين الصلوة وبين التسليم غير قادح [illegible] القائلين
بوجوب التسليم كما قطع به جماعة من الاصحاب [illegible] لكن لا يخفى ان اثبات هذه المقدمة [illegible] مع اشكال
[illegible] ان الحدث [illegible] قبل التسليم [illegible] القول [illegible]
التسليم [illegible] بعض المتاخرين عن ابن بابويه ان تخلل الحدث في اثناء الصلوة بعد الفراغ من الاركان غير ضار
[illegible] القائل به [illegible]
من كون التسليم جزءا من الصلوة على تقدير وجوبه [illegible] الحدث [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الملازمة ولكن نمنع من بطلان التالي [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الحدث قبل [illegible] الواجب [illegible] قبل التسليم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible] اطلاق الروايات ولكن يجب [illegible]
[illegible] الاطلاق لما تقدم من الاوامر بالتسليم الدالة على وجوبه [illegible] على وجوبه [illegible] تقدم اليه
الاشارة [illegible] حمل الامر على الاستحباب [illegible] ترجيح [illegible] من شيوع
[illegible] الامر في الاستحباب [illegible] المجازات الراجحة [illegible] احتمال الحقيقة [illegible]
[illegible] ترجيح احد [illegible] الرجوع الى اصالة عدم وجوب التسليم [illegible] الاطلاق [illegible]
من حمل الامر على الاستحباب [illegible] حمل الامر على الاستحباب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاول [illegible] من شيوع استعمال الامر [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التسليم
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] هذه الاطلاقات [illegible]
[illegible] بالتسليم [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] على النبي [illegible] خلاف الاصل [illegible]
لو حمل الامر على الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible] وقوع الحدث قبل التسليم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] ارتكاب [illegible] ذكرناه في التنقيح
[illegible] المذكور [illegible] التشهد [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الخروج به [illegible] من المنافيات [illegible] على نفي الوجوب لجواز ان يكون واجبا [illegible]
[illegible] من دليل الوجوب [illegible] التسليم [illegible] الحدث وغيره [illegible]

على حصول الحدث قبل التسليم انه تعبير عن الاتيان بالعبارة وذلك لان منطوق سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان
يسلم قال تمت صلوته ولم يعتبر ترتيب المحلل فيكون الصلوة قبل الحدث ولو سلمنا عدم الترتيب بل كان الجلوس والحدث
في الصلوة لكانت دلالتها مشتركة الا انه لما ليس فيها دلالة على ان الحدث قبل الصلوة على النبي ص لان الحدث قبل الصلوة
اعم من ان يكون بفصل او بعده فيلزم عدم وجوب الصلوة على النبي ص اتفق ومع هذا انه لا يبعد حمل الرواية على التقية فان
القول بعدم وجوب التسليم مذهب ابي حنيفة وهو من شيخ منه وربما يشعر به وربما يشعر به عدم تصريحه ع بصحة
الصلوة مع الحدث او انه قبل التسليم واقتصاره على قوله تمت صلوته [illegible] ثم على انا نقول ربما كان في
الرواية ظاهر في وجوب التسليم [illegible] الرواية بعد قوله تمت صلوته هذا اذا كان مع الامام فوجد في نفسه وقام فقد
تمت صلوته واما الخبران الاخران فلانهما ضعيفان سندا فلا يصح الاعتماد عليهما على انه لا دلالة لهما على عدم بطلان الصلوة بالحدث
الواقع قبل التسليم انما هو بالاطلاق كما لا يخفى وقد عرفت فيما سبق انه يجب تقييده بنصوصه وقوعه قبل التسليم المندوب بالواقع
بعد التسليم الواجب عليه انما الان ما دل على عدم بطلان الصلوة بوقوع النوم قبل التسليم وهو خبر غالب بن عثمان
الذي عده في ذلك وغيره من الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان
يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فيسلم مع ان ظاهر هذه الرواية وجوب التسليم كما لا يخفى بنحو ما ذكرنا من لزوم تقييد
الاطلاق فدل على عدم بطلان الصلوة بوقوع المنافي قبل التسليم المندوب الواقع قبل التسليم بحسب خبر الحلبي الموثق
الحسن في [illegible] المقاصد وغيره [illegible] والكشف عن ابي عبد الله ع ثم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا
كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد [illegible] الى شيوع اطلاق التشهد على التشهد مع التسليم والتسليمات
والتسليمات فلا يبعد دعوى ان المراد [illegible] ملاحظة في قوله من غير فراغ فيكون المرجح في الرواية عدم بطلان الصلوة
بالالتفات الفاحش بعد الصلوة ثم انا نقول الاخبار المرقومة معارضة بالاخبار الدالة على انه لا يحصل الفراغ من الصلوة الا
بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين منها ما في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ومنها خبر الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز
وجل به والنبي ص فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومنها خبر ابي كهمس قال
سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو
قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال كلا يجوز ان يقول
في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ثم انا نقول [illegible]
[illegible] فهذا القول بوجوب التسليم مع القول [illegible] صلوته [illegible]
ثابت فالاولى [illegible] وبيانه ان ما ثبت ان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال
اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير
قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس بعد الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلو كان التسليم واجبا لبطلت [illegible] فان التسليم ليس بركن
فلا يبطل بالاخلال سهوا فلا يدل الحديث على [illegible] نفي الوجوب لانا نقول انه يدل على خروجه من الصلوة [illegible]
[illegible] على عدم وجوب التسليم في مباحث المقاصد [illegible] والكشف [illegible] في غاية المراد وجامع
وغيرهم نظر من وجوه الاول [illegible] ما اشار اليه في الحبل المتين والكشف [illegible] من ان غاية ما يستفاد منه نفي جزئية
التسليم وهو لا يستلزم عدم وجوبه في الصلوة وفيه نظر الثاني ان مقتضى اطلاق الرواية صحة الصلوة اذا زاد [illegible] قبل
الاتيان بما يجب من الذكر في التشهد من الشهادتين والصلوة [illegible] من ان لا يكون واجبا [illegible] ووجه دلالة الرواية على
عدم وجوب التسليم [illegible] الاستدلال بالرواية على عدم وجوب التسليم فان قلت نحن نلتزم بتقييد
الاطلاق في الرواية [illegible] مطلق الزيادة بالنسبة الى ما بعد التشهد من الشهادتين والصلوة [illegible]

لقيام الدليل

في التسليم

لقيام الدليل على وجوبه ولم يتم دليل على وجوب السلام فيلزم العمل بالاطلاق الرواية والاطلاق ما دل على بطلان الصلوة بمطلق
الزيادة فيها فيلزم منه عدم وجوب التسليم قلنا كما قام الدليل على وجوب الشهادتين والصلوتين كذا قام الدليل على
وجوب التسليم بنصوص تقدم اليه الاشارة فيجب تقييد الاطلاق بما تقدم اليه الاشارة كما قيل بما دل على وجوب الشهادتين
والصلوتين وبالجملة غاية ما يلزم من الاطلاق الرواية تقييد اطلاق ما دل على بطلان الصلوة بمطلق الزيادة بعدم [illegible]
التسليم ومن الاطلاق المزبور لا يصلح لمعارضة ما دل على وجوب التسليم كما لا يخفى ومع هذا فالقائل باستحباب التسليم
لا يمكنه تقييد احد الاطلاقين المتقدم اليهما الاشارة كالقائل بوجوبه وذلك لانه يقول بكونه من الاذكار المستحبة على
ما يستفاد من بعض [illegible] قبل التسليم يصدق عليها انها زيادة في الصلوة فيلزم [illegible] الزيادة ومن
لا يقول به فيلزم ما ذكرناه من لزوم تقييد [illegible] الاطلاقين [illegible] على ابطال القول بوجوب
التسليم ايضا واورده عليه انه [illegible] ان التشهد يمكن حمل الرواية على [illegible] التسليم لشيوع استعماله في
يبطل هذه الحجة على عدم وجوب التسليم لا يقال [illegible] مع القرينة [illegible] موجود هنا فيجب
الحمل بالحقيقة ومعه يبطل الحجة المزبورة كما لا يخفى فالقائل [illegible] الاستدلال به [illegible] من غير ندرة [illegible]
اما بالحقيقة او المجاز كما اشار اليه في الكتاب المذكور [illegible] في مقام بيان حكم الشك بين الثنتين والاربع
[illegible] قال في الكتاب المذكور [illegible] وفيه نظر فان نفي وجوب التسليم
انما يستفاد من عموم [illegible] فلا يصلح لمعارضة ما دل على وجوب التسليم فانه خاص والعام لا يصلح لمعارضة
الخاص بل يجب تخصيص العام به [illegible] ان لفظ التشهد [illegible] استعماله في المعنى الشامل
للتسليم [illegible] الاحتمال الحقيقة [illegible] بالرواية على استحباب التسليم
لم يكن [illegible] الحقيقة المرجوحة [illegible] ومعه هذا [illegible]
الجواب عن الشك بالرواية المذكورة على استحباب التسليم بعد التشهد [illegible] على الاقل [illegible]
يظهر عدم وجوب التسليم [illegible] كما ان [illegible] على الاكثر مذهب [illegible]
النظر انما دل على استحباب التسليم [illegible] في مقام التقية وما دل على الوجوب هو الموافق للحق [illegible] الاخبار
المتواترة [illegible] العامة [illegible] عن [illegible] بن مسلم [illegible] في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين [illegible] قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين ويتشهد وينصرف
وليس عليه شيء [illegible] لو كان التسليم واجبا لما جاز الا [illegible] بين التشهد بلا فصل [illegible]
مثلا [illegible] واما [illegible] خبر محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة
مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم تنصرف [illegible] النبي ص [illegible] عن الخبر [illegible] وقد سأله عن [illegible] يطول
الامام [illegible] الحاجة فقال يتشهد وينصرف ويدعه [illegible] على نفي وجوب التسليم [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الروايتين [illegible] على عدم وجوب التسليم كذا [illegible] على عدم وجوب الصلوة
على النبي ص [illegible] فان قلت [illegible] وجوب الصلوة على النبي ص
بما دل على وجوبه [illegible] عدم وجوب التسليم [illegible]
[illegible] وبالجملة ان الروايتين ليستا صريحتين في نفي وجوب التسليم [illegible]
يجب [illegible] على عدم وجوب التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن عدم وجوب التسليم [illegible] على عدم وجوب الصلوة على النبي ص [illegible]

بل دلالة على عدم وجوبه والجمل ان الراوي لم يسأل الا عن كيفية التشهد بناء على ما كان يرى من [illegible] الخلاف فيها وانه هل
اكتفى بالشهادة اي التوحيد فلما بين له [illegible] ان الشهادة بهما [illegible] على [illegible] الشهادة بالرسالة [illegible] في روايات [illegible]
ومنها رواية حبيب بن [illegible] عن ان التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع فقال ابن مسلم فقلت له فكيف مرتين [illegible] مرتين كلام
يحتمل كونها الشهادتين التوحيد مرتين فاجابه ع اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله [illegible] على الرسالة
لا ينصرف [illegible] على من اكتفى بالشهادة على التوحيد وجوز الانصراف بعدها فظهر ان نقل المعصوم ع [illegible] وجوب كون الانصراف
بعد الشهادة بالرسالة [illegible] لم يتعرض لوجوب الصلوة على النبي ص اصلا مع وجوبها عند الخصم جزما وكون جواز
الانصراف بعدها [illegible] لجعلها داخلة في الصلوة غير خارجة جزما وكون جواز الانصراف بعدها [illegible] داخلة
في الصلوة غير خارجة منها جزما وان نقل عن شاذ منهم ما يظهر منه القول بالخروج [illegible] ظاهر وان [illegible] به على انه
على فرض القول به [illegible] ليست [illegible] وما هو من قوله [illegible] وقول [illegible] فكيف المعصوم
ذكر هذا ولم يتعرض للصلوة على النبي ص [illegible] وعلى من له ادنى تامل ان المعصوم ع لم يكن في صدد بيان
الانصراف باي نحو [illegible] المراد منه [illegible] بل كلام بالنسبة اليه في مقام الاجمال من دون تامل [illegible] ثانيا
ان المبادر منه [illegible] بالتسليم لان الغالب عدم ترك التسليم [illegible] الاطلاق ينصرف الى الغالب
واما ثالثا فلاحتمال ان يكون المراد من الانصراف التسليم كما اشار اليه [illegible] في مقام رفع التمسك
بالروايات الدالة على عدم وجوب التسليم ان مجرد السكوت عن التسليم لا تدل على عدم وجوبه فلعل سكوته للظهور
الانصراف من الصلوة لا يكون الا به مع ان سكوتهم ممنوع فان الانصراف فلقوله ثم ينصرف [illegible] كناية عن التسليم
كما يعطيه قوله في حديث ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت [illegible] يتشهد [illegible] انصراف
بمعنى التسليم [illegible] عن ابي عبد الله ع سئل عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف قال لا ولكن
اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] جملة من النصوص وفيها الصحيح
[illegible] ان المراد بالانصراف هو التسليم [illegible] الطلب [illegible] عدم
حصول [illegible] الفراغ من الشهادتين على القول باستحباب التسليم [illegible] في شرح المفاتيح [illegible]
كلام له على انا نقول [illegible] الفراغ عن الشهادتين فلا معنى لامر المعصوم ع بتحصيله بعد
الفراغ فان تحصيل الحاصل من المحالات [illegible] والمعصوم ع لم يقل اذا فرغت من الشهادتين فقد انصرفت كما قال
[illegible] السلام علينا بل قال قل اشهد ان لا اله الا الله [illegible] ثم قال ينصرف [illegible] الانصراف وتحصيله [illegible]
[illegible] ومعلوم ان الامر حقيقة في الوجوب [illegible] يقتضي الوجوب [illegible]
ثم [illegible] على التعقيب والترتيب [illegible] الى كون الانصراف مطلوبا [illegible] مثل الصلوة
على النبي وعلى اله [illegible] والدعاء بقوله وتقبل شفاعته [illegible] وقوله السلام عليك [illegible]
[illegible] في التشهد [illegible] مطلوب [illegible]
[illegible] نفي التسليم كما قلنا [illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم واجبا بالوجوب [illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible]
على انا نقول [illegible] الراوي [illegible] عن الصلوة [illegible] الفراغ من الشهادتين [illegible] التسليم
[illegible] بعد الصلوة [illegible]
قال [illegible] للتشهد قال الراوي [illegible]
[illegible] ان الشهادتين [illegible] لحصول [illegible] عن الصلوة [illegible]
[illegible] الشهادتين يكون التسليم [illegible] بالتسليم [illegible] الصلوة [illegible]

على انهم

في التسليم

على انهم لا يعاملون فيه معاملة التعقيب [illegible] كما [illegible] ما اشار اليه في الذخيرة [illegible]
وفيه ان الظاهر من سياق الحديث [illegible] بالتشهد [illegible] ان الانصراف عبارة عن التسليم [illegible]
ظاهر [illegible] ليس هذا معنى الانصراف لغة ولا عرفا ولم يثبت كونه حقيقة [illegible] ذكره من [illegible] لا يدل الا على
ان الانصراف يتحقق بالتسليم [illegible] وبالجملة ان لفظ الانصراف [illegible] على التسليم وان لم يكن حقيقة
فيه لغة وعرفا [illegible] والاصل [illegible] الحقيقة [illegible] وظهور [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الانصراف يقتضي الحمل على [illegible] الانصراف بالحمل على التسليم [illegible] من التجوز في
صيغة الامر بالحمل على الرخصة بل هذا اولى لشيوع استعمال الامر في الرخصة دون استعمال لفظ الانصراف في
التسليم والظهور [illegible] سوى [illegible] وغاية الامر [illegible]
[illegible] الا [illegible] على عدم وجوب التسليم كما لا يخفى [illegible] الاحتمال [illegible] لفظ التشهد في خبر
[illegible] على ما يشمل التسليم لشيوع استعماله فيه [illegible] حقيقة فيه [illegible]
[illegible] الدالة على وجوب التسليم [illegible] المذكورين [illegible] الانصراف من الصلوة
لا يحصل بمجرد الشهادتين بل يحصل بالتسليم [illegible] على وجوب التسليم [illegible]
[illegible] في شرح المفاتيح [illegible] الامام [illegible]
التشهد [illegible] كيف يصنع قال يتشهد هو ويصرف
ويدع الامام [illegible] الوجوه السابقة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في الفقيه [illegible] قال يسلم [illegible] ويدع الامام [illegible]
ذكره الشيخ [illegible] ومعلوم ان [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الكتابين [illegible]
في الكتابين [illegible] عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم [illegible]
لان السائل [illegible] تحقق التشهد [illegible] من الامام [illegible] ومعلوم ان المأموم [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] في الجواب [illegible] التشهد [illegible]
من التشهد لم يحصل [illegible] حصول [illegible] بل قال [illegible]
في الجواب [illegible] الواجب من التشهد [illegible] فالجواب بقوله يسلم وينصرف ويدع الامام [illegible]
[illegible] مع قطع النظر عن جميع ما ذكر [illegible] الاحتمال كيف يمكن الاستدلال
[illegible] الفضل [illegible] والكشف [illegible] والذخيرة [illegible]
من الشهادتين [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] ما يستفاد منه نفي كون التسليم جزءا من الصلوة لا عدم وجوبه مطلقا كما اشار اليه في الحبل المتين [illegible]
شرح المفاتيح [illegible] على من قال بوجوب التسليم [illegible]
ثانيا [illegible] تدل على عدم وجوب التسليم كما تدل على عدم وجوب الصلوة على النبي ص فما هو الجواب عن هذا
فهو الجواب عن ذلك [illegible] الى مثل هذا [illegible] على وجوب الصلوة على
النبي ص [illegible] عدم وجوب التسليم [illegible]
[illegible] للاستحباب [illegible] الصلوة على النبي ص [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الرواية لفظ
التشهد [illegible] لفظ الشهادتين [illegible] للصلوة على النبي ص ولكن نقول [illegible] الصلوة

على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المرجو فيها لفظ الشهادتين ولا نسلم شموله للصلوة على النبي ص مطلقا ولكن نقول ذلك
كما يشمل الصلوة على النبي ص والعترة [illegible] فيكون الرواية من ادلة القول بوجوب التسليم [illegible] فلان مفهوم الشرط
[illegible] فان كان [illegible] يقتضي عدم حصول الاتمام بترك التسليم [illegible] لا يقال [illegible]
[illegible] والذخيرة [illegible] الاجزاء [illegible] حصول الفضيلة [illegible] اولى الحمل لانا
نقول [illegible] الفاتح [illegible] لفظ الا [illegible] عن ظاهره الذي هو الوجوب
الى الفضيلة [illegible] الروايات ليس اولى من صرف [illegible] عن ظاهره الى ظاهر الاجزاء وحمل الشهادة [illegible]
على ما يشمل التسليم فان اطلاق التشهد على ما يشمله شايع [illegible] الصلوة
[illegible] الرواية [illegible] على وجوب التسليم لان الاجزاء [illegible] الوجوب [illegible] مفهوم الشرط
[illegible] على ثبوت مانع عن الحمل على الوجوب [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] كون المراد منه [illegible] بالنسبة الى الصلوة عليهم بل بالنسبة الى
التسليم ايضا كما هو [illegible] بالاستحباب يقول [illegible] الاثر من جملة التعقيب [illegible]
استحبابه [illegible] على كون المراد منه خصوص [illegible] ظاهرا ايضا لان
الصلوة مركبة من المستحبات كما انها مركبة من الواجبات [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة عليهم [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
الاستحباب [illegible] وجوب الصلوة عليهم [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] كون المراد من الصلوة [illegible]
الاكيد [illegible] الصلوة احكم الركوع [illegible] مفتاح الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صلوته [illegible] ظاهره [illegible]
[illegible] كيف يوجب [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على الوجوب [illegible]
من جملة الموجبين [illegible] عليهم [illegible] المراد من [illegible] المأموم خلف الامام [illegible]
[illegible] الرابع عشر ما تمسك به [illegible]
خبر يونس بن يعقوب [illegible] قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم [illegible] التشهد [illegible]
ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا [illegible]
استقبلهم بوجهك وقلت السلام عليكم [illegible] الحقيقة [illegible] علينا فان قوله
[illegible] جواب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] لا بأس عليك [illegible] لا بأس عليك [illegible]
[illegible] يونس [illegible] السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
السلام عليكم قالوا ما سلمت علينا [illegible] الذخيرة [illegible] الخامس عشر ما تمسك به [illegible]
[illegible] بالحسن [illegible] باسناده عن
موثق قال قال ابو عبد الله [illegible] اذا فرغت من طوافك [illegible] مقام ابرهيم فصل ركعتين [illegible]

[illegible] فلما انها الكاظمون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وآله [illegible]
والذخيرة ان ظاهره عدم وجوب التسليم [illegible] القول بالفصل [illegible] المحقق [illegible]
الخبر لا نهض لاثبات عدم وجوب التسليم [illegible] تقدم [illegible] مما استدل به [illegible]
محمد بن مسلم [illegible] بتشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الكتاب [illegible]
الى [illegible] الاستحباب [illegible] المطلوب [illegible] المحقق ان هذه لا تنهض لاثبات عدم [illegible]
التسليم ايضا كما لا يخفى السابع عشر ما تمسك به [illegible] موثقة معوية بن عمار [illegible] عن الصادق
ثم يدعو بهذا الدعاء [illegible] دبر [illegible] صلوات الفريضة [illegible] اللهم ارحمني [illegible] وضعف هذا الخبر ظاهر
الثامن عشر ما تمسك به [illegible] وهو خبر ابي بصير عن الصادق ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت هذا فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم [illegible]
مستقبل القبلة السلام عليكم وضعف هذا الخبر ايضا ظاهر التاسع عشر ما تمسك به [illegible] وهو خبر علي بن جعفر [illegible]
[illegible] قال سألته عن امام [illegible] قبل ان [illegible] كيف يصنع قال [illegible]
[illegible] صلوتهم وضعف هذا الخبر ايضا ظاهر العشرون ان التسليم لو وجب لكان
جزءا من الصلوة ولو كان جزءا واجبا [illegible] استحباب [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] على استحباب ذلك [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ظاهر ايضا [illegible] القول باستحباب التسليم [illegible]
على وجوبه [illegible] من المشكلات [illegible] الفائدة [illegible]
على المختار من وجوب التسليم هل التسليم جزء من اجزاء الصلوة [illegible]
[illegible] جزء [illegible] والعلامة [illegible] والشهيد [illegible]
المحقق [illegible] القائلين بالوجوب [illegible]
القائلين بالاستحباب المحقق [illegible]
صاحب [illegible] القائلين بالاستحباب [illegible] كلام [illegible]
[illegible] كلام [illegible] القائل [illegible] من الصلوة [illegible]
الوجوب [illegible] فالقول بكونه واجبا غير جزء [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] التسليم خارجا من الصلوة [illegible]
كان [illegible] الوجوه [illegible]
بوجوب التسليم كالوجه الرابع والخامس والسادس [illegible] والعاشر [illegible] والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر
[illegible] لا يحصل الفراغ من الصلوة الا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] عدم الجزئية [illegible] سليمان بن خالد [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته حتى اذا
فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو [illegible] الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم [illegible] الدالة على [illegible]
[illegible] الفراغ من [illegible] التسليم [illegible] الوجوب [illegible] الجزئية وعدم [illegible]
وجملة من الوجوه التي ذكرناها حجة للقول بالاستحباب كالوجه الثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والثالث

عشرها انا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح لمعارضة ما تقدم كما لا يخفى و يتفرع على هذا النزاع امور اشار الى جملة منها في الحبل المتين
فقال و يتفرع على الحكم بجزئيته او خروجه امور منها لو ظن دخول الوقت فصلى [illegible] ثم تبين دخوله في اثناء التسليم
مثلا فان قلنا بجزئيته صحت صلاته عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلاة كالشهيد والمحقق واتباعهما
عملا برواية الحلبي ورواية اسمعيل بن رباح وان قلنا بخروجه بطلت لوقوع الصلاة باجمعها خارج الوقت ومنها [illegible]
[illegible] فان قلنا بجزئيته لم يحتج اليها لاندراجه تحت نية الصلاة كسائر اجزائها المستحبة والواجبة وان قلنا
بخروجه احتاج الى النية [illegible] ومنها انه لو نذر [illegible] من كان متلبسا بصلاة في الوقت [illegible]
الوقت بالتسليم فان كان جزءا استحق النذر والا فلا ومنها ان الشك [illegible] يبطل الصلاة بترك التسليم عمدا كما صرح به
النعماني فيما حكي عنه والمحقق في المعتبر وهو واضح على القول بكونه جزءا للصلاة [illegible] على القول بالعدم [illegible]
الثالث هل تبطل الصلاة بتركه سهوا ام لا اختلف الاصحاب فيه فظاهر من صرح بانه ركن [illegible] وهو الشيخ [illegible]
جماعة كالمحقق في المعتبر والمحقق الثاني في جامع المقاصد والنعماني والمرتضى والقاضي فيما حكاه عنهم في جامع المقاصد
[illegible] على ذلك اطلاق الامر بالصلاة مع صدق الصلاة بدونه حقيقة واطلاق قوله ع لا تعاد الصلاة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومراعات الاحتياط اولى **منهل** لا يجب التسليم على النبي و قوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا عينا ولا تخييرا ولا يتوقف تحليل الصلاة والخروج منها عليه نعم يستحب ذلك اما
عدم وجوب ذلك فقد صرح به في المعتبر ونهاية الاحكام [illegible] وغاية المراد واللمعة والروضة والكفاية وهو الظاهر من [illegible]
والارشاد والتذكرة والمحكي عن [illegible] والحلبي وبالجملة عليه المعظم وحكي عن صاحب الفاخر القول بوجوبه وفي الكشف
وعن الفضل احمد بن ابراهيم انه لا يجزي من السلام [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وما ادعى ذلك بعض
الفضلاء انتهى وحكي عن في كنز العرفان عن بعض متأخري المعاصرين له القول بالوجوب وقال الذي يغلب على ظني
الوجوب [illegible] ان القائل بوجوبه [illegible] لكن المعتمد ما اخترناه [illegible] في وجوه
الاول [illegible] دعوى الاجماع عليه في كلام بعض الاصحاب [illegible] قال [illegible] وجب [illegible] التسليم
على النبي وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به [illegible] بالرواية [illegible] المعتبر غاية المراد [illegible]
التسليم على النبي [illegible] الجعفي [illegible] القول بوجوبه فالاجماع السابق على استحبابه وكان
الاصحاب [illegible] الصلاة [illegible] من قبيل الندب وقال في كنز العرفان [illegible] القول بالوجوب [illegible]
فالاجماع [illegible] الاجماع على استحبابه [illegible] الجعفي [illegible] ما ذكر
ما اشار اليه في كنز العرفان فقال في مقام [illegible] ويمكن الجواب [illegible] بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع
منقول [illegible] الوجوب [illegible] وعدم ضبط الاصحاب معارض بان كثيرا منهم لم يعد التسليم
المخرج من الصلاة من الواجبات مع الفتوى بوجوبه انتهى ولانا نقول هذا الكلام لا يصلح [illegible] كما لا يخفى الثالث
ما تمسك به في غاية المراد فقال في مقام الاحتجاج على المختار ولان النبي لم يعلمه الاعرابي ولا هو في حديث حماد في صفة
الصلاة فلو وجب لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاتفاق انتهى [illegible] في كنز العرفان فقال [illegible]
ان عدم النقل لا يدل على العدم مع ان حديث حماد ليس فيه اشعار [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الاخبار المتقدمة الدالة
على عدم وجوب التسليم [illegible] في كنز العرفان فقال [illegible]
بعض شيوخنا المعاصرين [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى التشهد [illegible]
السلام على النبي [illegible] لا يصلح [illegible]
ما يتمسك [illegible] من الحجة على عدم الوجوب [illegible] لم تدل على [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في كنز العرفان فقال

والجواب

في التسليم

[illegible] الكلام [illegible] العطف تدل على ان المراد السلام على النبي و [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] كونه من الصلاة [illegible] تكرارها [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible] الشهداء [illegible] انتهى ولا يقال
يدفع ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر ابي بصير عن الصادق ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ع وتقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ومنها خبر ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال
سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] ابي بصير [illegible]
بسم الله [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد خاتم النبيين [illegible] والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم
[illegible] لدفع ما ذكر [illegible] تحليل الصلاة [illegible]
[illegible] المعتبر والحبل المتين [illegible] ليس [illegible] ما يجزي
من الصلاة [illegible] السلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] القائل بوجوبه [illegible]
[illegible] المذكورات [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن الحلبي [illegible] يجزي [illegible] السلام عليك
عند القائلين بالوجوب وقال [illegible] لا يخرج من الصلاة بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته على
القول بالوجوب وقال الحبل المتين لا كلام في [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible]
من جملة من الاخبار المتقدمة اليها الاشارة في مقام الاحتجاج لعدم وجوب التسليم [illegible]
القول بانه [illegible] من الصلاة بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] المعتبر ونهاية الاحكام [illegible] **منهل** [illegible] من الصلاة
وتحليلها بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام [illegible] الوجوب [illegible]
على ما ذكرنا [illegible] من الصلاة [illegible] الشرايع
والمعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible] والمعتبر [illegible] والروضة [illegible] جامع المقاصد
الحبل المتين [illegible] الموجبين للسلام [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] من الصلاة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى [illegible]
من المعتبر [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الصلاة
[illegible] وهذا القول [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والذكرى [illegible] الروض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المذكورة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الدالة على ان تحليل الصلاة [illegible] التسليم الثالث [illegible] تسليم [illegible]
عليكم الرابع [illegible] وجب التسليم [illegible] تحليل الصلاة [illegible]
على اليمين [illegible] على اليسار [illegible]
[illegible] السلام عليك [illegible] السلام عليكم [illegible]
الخامس [illegible] التسليم المذكور [illegible] تسليم [illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين [illegible] ابي بصير [illegible] قال اذا كنت

اما ما انشاء التسليم ان تسلم على النبي [illegible] السلام علينا [illegible] الصالحين [illegible]
القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومنها خبر ابي بصير عن الصادق [illegible]
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ومنها خبر ابي كهمس عن الصادق [illegible]
سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف [illegible] نقول ما ذكر
[illegible]

[illegible]

على المنع من ذلك فقال او نكس فقال عليكم لم يجز به لانه خلاف المنقول وخلاف هيئة البحث وقاعدة الاحتياط ويؤيد ما ذكرنا
ما نقل عن المعتبر والمنتهى على المنع من ذلك فقال او نكس فقال عليكم لم يجز به لانه خلاف المنقول وخلاف هيئة القرآن
والاخصا على المنقول ومنطوق القرآن جاء على اليقين فيقتصر عليه وكان النبي صلى الله عليه وآله يقوله فقال كلا ابن تيمية ولا نقل
عليك السلام وهذا البحث في الرد من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يسلم عليه في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار
بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا واذا كان الاثبات بهذه الصيغة منهيا عنه في الصلاة على سبيل الرد فكذا في التسليم
لانه تسليم لم يخرج عن الصلاة والرد كالابتداء ثم احتج الشافعي فان المقصود المعنى وهو يحصل مع العكس والجواب المنع
عن كون المعنى كل المراد الرابع علم جواز ان يقول سلام عليكم بحذف حرف التعريف من لفظ السلام سواء نون ام لا وقد
صرح بها غير من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى وجدي في شرح المفاتيح والفاضل الخراساني رحمه الله بعدم جوازه ولا
يبعد ان يقال انه ظاهر المعظم وذهب العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام الى جواز نقلنا انه نون وعدم اثم ان لم ينون
وصرح في المعتبر بالجواز في الصورة الاولى وظاهر الذكرى والمنتهى في الصورتين والاولى احوط بل لعله
اظهر للاصل وانصراف الاطلاق الامر بالتسليم الى الغالب وليس منه محل البحث وظواهر جملة من الاخبار المتقدمة والمعهود
من المعظم البيان بالاتيان بما ذكرنا اشار اليه المحقق في قال لو قال سلام عليكم فالاشبه انه يجزي لنا انه يقع اسم
التسليم عليه فيكون مجزيا ولا انها كلمة وردت في القرآن بصورتها فيكون مجزيا لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمنع اما الاول فلما
عرفت من انصراف الاطلاق الى الغالب وهو غير الصيغة المذكورة صلاة ولا نسلم وقوع اسم التسليم الشرعي عليه
وهو من المقاصد بدعوى سبق التسليم عليه شرعا على الدليل واما الثاني فلما اشار اليه في الذكرى فقال ولا يلزم
من وروده في القرآن التعبد به في الصلاة لا يقال يدفع ما ذكر ما اشار اليه في الذكرى ونهاية الاحكام فقال انهما
لو قال سلام عليكم ينونه فالاقرب الاجزاء لان علياع كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله لانا نقول الرواية ضعيفة
السند فلا يصلح للمنع الخامس عدم جواز ان يقول السلام عليك وقد صرح بذلك في التذكرة ونهاية الاحكام ام اجمالا فلا
بجوازه فالاحوط تركه بل لا يبعد دعوى لزومه ولزوم الاقتصار على خصوص السلام عليكم وعدم جواز تغيير من هذه الهيئة
يتحقق الخروج عن الصلاة وتحليلها بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما يتحقق ذلك بالسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فيتخير المصلي بين الصيغتين في الخروج من الصلاة فيجزي كل منهما ولكن يخرج بالسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين من جهة ما وجب عليه من السلام ويحصل به الامتثال ويوصف بالوجوب كالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يجب
معا بهما بل لا يجب في الصلاة الا تسليمة واحدة فيكون كل من الصيغتين واجبا تخييريا فان اقتصر على احدهما جاز ولا يكون
بينهما فرق في الخروج من جهة الواجب ولكن الاولى ايثار السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حيث يريد الاقتصار على تسليمة
واحدة اما حصول تحليل الصلاة والخروج منها بالتسليم المعروف فقد صرح به في الشرايع والمنتهى والذكرى ومجمع الفائدة والمدارك
والذخيرة ومجمع الفائدة والرياض وهو ظاهر النافع والايضاح والحبل المتين والتنقيح وحكي عن يحيى بن سعيد وصاحب الفخري
والفخر في ... والشهيد في ... والجعفرية والعلامة في القواعد والارشاد والروض والروضة في الدروس واكثر
القدماء بعد الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه معظم من تأخر بل في الرياض عن المهذب
وذلك هو المشهور عليه ويظهر من ... انه متفق عليه بيننا وفي مجمع الفائدة هو رأي المتأخرين مثل المحقق والعلامة والشهيد
في اكثر كتبه وفي شرح المفاتيح الاكثر من كلام الشيخ الاجماع على الخروج بالسلام علينا وانه لا يجب معه السلام عليكم والكفاية
والصدوق كلاهما ظاهر في كون السلام علينا مخرجا ... من الصلاة كمن بهما حتى ... ذلك على وجه الاعرف
علمهم بها بل الظاهر اتفاق الشيعة عليه ولذا تركوا ذكره في التشهد الاول وبالجملة ما صرح به الشيخ بقوله عندنا وما
ظهر غيره من عدم وجوب السلام عليكم بعد ذلك وقد خرج كون التخيير مذهب ... القائلين بوجوب التسليم انهم
انهم انما التسليم الواجب بالاصالة والمحلل للصلاة هو السلام عليكم كما يظهر من الاخبار ... لم يذكر السلام علينا مقدما

علبم

في التسليم

معادنا عليه كما هو المتعارف من التشهد يحصل التحليل الواجب به البتة وبقي الواجب في كون السلام عليكم يقطع الصلاة وانما
ذكر عليها الاخبار وكلام الاصحاب في محل ذلك وجوه الاول ما نقله من المحقق في المعتبر وتبعه العلامة في التذكرة
ونهاية الاحكام والمنتهى ومجمع الفائدة والرياض من قولهم تحليلها التسليم التسليم فالدليل على ان كل واحد منهما كاف
في الخروج من الصلاة قوله تحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد منهما فان قيل انهم لا تنصرف الخروج الا بالتسليم
الخروج بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قلنا السلام على النبي من جملة اركان الصلاة فلا يخرج به
بخروج محله للدعاء والثناء على الله سبحانه لرواية ابي كهمس انه لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند فلا يصح الاعتماد عليها لانا
نقول هذا يجملها نقدم انها اشارة ولا يقال لا نسلم شمول لفظ التسليم للسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بل يختص
بالسلام عليكم لانه المتبادر كما صرح به في مجمع الفائدة وشرح المفاتيح وهي بهم في الذكرى والمدارك فانه الاول
في مقام مع ما ذكره في المعتبر ان الالف واللام في التسليم للعهد وهو المعروف للخروج من الصلاة فيهم لا غيرهم وكان عبارة التسليم
قد صارت متعارفة بين الخاصة والعامة في السلام عليكم بحيث ذلك يتبع الاخبار والنصوص حتى يكون الفاظ
السلام المتعارف فيها كان بعضها وبعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم وهذا صريح منهما ان اسم التسليم
الذي هو جزء من التحليل السلام عليكم وتصريح بان السلام علينا يقطع الصلاة وظاهره انه ليس بواجب ولا يسمى
تسليما ومنه صرح بذلك في كتبه كلها فانه يذكر صيغة السلام علينا في سياق التشهد المندوب والخروج من الصلاة
عليكم بعد ذلك ان الواجب المخصوص وذكر غيره حتى تبعه وممن يظهر الجواب مما نقله من ان الشيخ فان قيل به في الطوسي
انه مصحف وقال في الثاني في هذا المقام المذكور ان التعريف والمعروف منه بين الخاصة والعامة السلام عليكم كما يعلم من تتبع
الاحاديث انتهى ويؤيده ما ذكره في الجعفرية فقال ان في بعض الفتاوى نقل كلام جمع من الاصحاب ان السلام علينا لا يعد
تسليما لانا نقول لا نسلم كون التعريف للعهد بل الاصل فيه ان يكون للجنس والتعارف بين الخاصة والعامة المشار اليه في
تقدير تسليمه لا يقتضي حمل الاطلاق عليه لان الاصل تأخره عن زمان الخطاب ومع هذا فلا ينافي ما ذكره ما اشار اليه العلامة
ما تعلمه اهالي فقال في مقام ... وهو حسن لان الاخبار الصريحة بحصول الانصراف والتحليل بالسلام علينا فكما يسمى
من الاخبار التي ذكرها مقصودة الصيغة الثانية فكذا يسمى من المستفيضة عموم التسليم الواجب فلا اولى لها انه فلان بها ثابت في
التحليل الواجب في الصلاة انه لا حلة وجب التسليم انه ثابت من جملة من الاخبار منها ما تقدم اليه الاشارة من صحيح الحلبي ومن
ابي بصير وخبر ابي كهمس وقد استدل على هذه الروايات في المعتبر جماعة من الاصحاب ومنها ما تقدم به على تعلق ذلك
من خبر ابي بصير الذي وصفه الحسن في الذخيرة والمدارك عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد بهما صلوته احدهما قول الرجل
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول ومنها ما رواه الزهري عن الخصال عن ابي عبد الله ع
قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد
سلمت الثالث ما يدل على ان التسليم المفروض بالوجوب بناء على ان كل من اوجبه جعله الا ان يقال القول
يكون السلام علينا مما يحصل به التحليل للصلاة خروج من الاجماع لان الخروج مخصوص عند اصحابنا بين ما قوله السلام
عليكم او قول المنافي فما يكون غيرهما ومنه السلام علينا لا يكون محللا مخرجا لانا نقول الاجماع ممنوع لما صرح به في
المعتبر والمنتهى فقال في مقام دفع الايراد الاجماع ممنوع والمنقول عن اهل البيت على خلافه وقد صرح بما ذكرناه
الشيخ في التهذيب انه لا يقال لم يخرج الشيخ من الصلاة الا بالسلام عليكم فتعين هو المخرج لعموم ما دل على وجوب التسليم
به لانا نقول لا نسلم المتقدمة انما هي ... وكذا عموم دليل وجوب التسليم مخصص بما تقدم من الادلة وما ذكر
اندفع القول المحكي عن الشيخ والحلبي من تعين السلام عليكم للخروج دون السلام علينا وحكي هذا القول في المدارك
الحبل المتين من الاكثر فقال في الاول ذهب الاكثر الى تعين السلام عليكم للخروج قال الشهيد في شرح ... وعليه الحربي
وقال في الثاني ان اكثر القائلين بوجوب التسليم يجعلون السلام علينا مخرجا بل يجعل من التشهد انتهى وبهذا يظهر وجه
تأمل ما اما اقتصار السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالوجوب انه احد جزئي الواجب مخرج منها والثاني انه قدر

والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والقواعد والتحرير والتبصرة والروضة والرياض كما عن المحقق والشيخ في [illegible] والمجمع [illegible]
الخلاف للاخبار المتواترة بالتسليم [illegible] بعض الفرائض [illegible] الدليل [illegible] على [illegible] بعد [illegible] الا [illegible]
معمول للواجب المعلوم وهو التسليم بحمل اطلق عليه اللفظ ولم يقل دليل على [illegible] ومنه [illegible] فيكون [illegible]
المحيي وهو المعلوم [illegible] لا [illegible] لفظ التسليم حقيقة في عرف الشرع على التسليم المعروف [illegible]
في معنى [illegible] المعروف [illegible] فلا يكون [illegible] بالاطلاق [illegible] على كونه المعروف من جزئيا لا نقول
هذا بالمحل لان الاصل عدم النقل ولكن لا شك في اطلاق لفظ التسليم في عرفنا المتشرعة عليه كما طلاقه عن لفظ السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته من غير فرق من جهة الوضع لا لفظ التسليم وان كان الطلاقه على المعروف بعنوان الحقيقة
الا انه من الافراد غير المتبادرة من الاطلاق [illegible] ليعرف [illegible] اطلاق [illegible] اليه الاشارة لانا نقول [illegible] هذا
ممنوع ولا [illegible] الاصل [illegible] فلا يصرف الى غيره [illegible] لو لم يكن التسليم المعروف من افراد الواجب بل كان
الواجب [illegible] السلام عليكم [illegible] بطلان الصلوة [illegible] التسليم المعروف [illegible] على ما بيناه من ان التسليم
الواجب جزء [illegible] عمدا بوجب [illegible] العبادة والثاني لعموم الامر بالصلوة [illegible] الصلوة الا من جهة
الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود [illegible] بالجملة [illegible] بطلان الصلوة [illegible] التسليم المعروف
مع [illegible] السلام عليكم [illegible] الدليل على بطلانها [illegible] القول بالتخيير بين الصيغتين كما في الشرايع والنافع
والمنتهى والتحرير [illegible] والتذكرة ونهاية الاحكام والقواعد فان فيها [illegible] عبارتنا ان احسنها ان تقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والاحرى ان تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] الثالث التسليم
المعروف [illegible] يحصل به الخروج من الصلوة والانصراف كما بيناه سابقا فيلزم ان يكون واجبا [illegible] السلام عليكم
[illegible] الاستلزام ممنوع لعدم دليل عليه لا من نص ولا من اجماع ولا من عقل اما الاول [illegible] فلعدم [illegible]
[illegible] واما الثاني فان جملة المحققين القائلين [illegible] التسليم كصاحب [illegible] وسبط الشهيد [illegible]
[illegible] والى كون التسليم المعروف [illegible] يحصل به الخروج من الصلوة والانصراف [illegible] ليس بواجب [illegible]
التسليم واما الثالث فلانه [illegible] ما يقتضي ذلك ولا مانع من ان يكون الشيء غير واجب ويحصل به الخروج من الصلوة
[illegible] بالصلوة وبالسلام الواجب وبالجملة يجوز القول بكون التسليم المعروف [illegible] يحصل
به الخروج عن الصلوة ولا يحتاج [illegible] الى السلام عليكم ويكون اصل التسليم واجبا [illegible] السلام
عليكم [illegible] هذه الامور [illegible] سقوط العرض [illegible] كما في سقوط [illegible]
[illegible] الواجب بالوضوء والغسل المندوب [illegible] لا نقول [illegible] الاستلزام [illegible]
الدالة على حصول الانصراف بالتسليم المعروف [illegible] الواجب من التسليم يحصل به [illegible] الاستلزام من جهة
الاخبار [illegible] التسليم على تقديم [illegible] السلام علينا و
على عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] الواجب من التسليم [illegible] الخروج [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الروايات المشهورة [illegible] الاخبار المستفيضة
ولا سيما [illegible] التسليم [illegible] وجوب التسليم في الصلوة [illegible] تحليل
الصلوة [illegible] تحليل الصلوة التسليم [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] بوجوب التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible] وجوب السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] تحليل الصلوة [illegible] التسليم
[illegible] المسئلة [illegible] وجوب التسليم [illegible] الاجماع على [illegible]
الا [illegible] الاستلزام [illegible] الاستلزام [illegible]

عليهم

في التسليم

عليه بين ولذلك فلا اقل من انه مذهب معظمهم ولا يبعد [illegible] وربما يستفاد من بعض كتب الشهيد
ان الاستناد [illegible] بل منعهم ان السلام الواجب هو نفس السلام عليكم وان السلام علينا لا يحصل به
الا تحليل الصلوة فلا يجوز الاعتماد عليه فاذن يمكن دعوى كون القول بان الصيغتين [illegible] مذهب المعظم [illegible]
ما اشار اليه [illegible] في شرح المفاتيح فقال [illegible] ما صرح به الشيخ [illegible] من عدم وجوب
السلام عليكم [illegible] الظهور [illegible] كون التخيير [illegible] القائلين بوجوب التسليم [illegible] ان
التسليم الواجب [illegible] المحلل للصلوة هو السلام عليكم كما يظهر من الاخبار [illegible] بعد التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله السلام علينا ولم يات بالسلام عليكم [illegible] عن الصلوة [illegible]
[illegible] اما الاول فلما بيناه سابقا من انه يحصل به التحليل تحليل الصلوة والانصراف منها واما الثاني
فلا [illegible] الروايات [illegible] بين الشيعة وبالجملة لا اشكال [illegible]
[illegible] الحكم بان السلام عليكم [illegible] السلام علينا [illegible] فلا لزوم الحكم بعض
الصلوة [illegible] الواجب [illegible] ولا يمكن دعوى [illegible] بالسلام عليكم [illegible] الصلوة بالسلام
علينا [illegible] دعوى كونه هو التسليم الواجب [illegible] التسليم الواجب [illegible]
هنا فقال [illegible] كلام الشيخ [illegible] بالسلام [illegible] يجب بعد السلام عليكم وكلام المنتهى [illegible]
[illegible] الوجوب بعد التسليم المحلل [illegible] السلام علينا [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاخبار كثيرة [illegible] الانصراف [illegible]
[illegible] السلام علينا قبل السلام عليكم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
من الاخبار [illegible] الانصراف بالسلام علينا [illegible] الانصراف [illegible]
هذه الانصراف [illegible] السلام علينا ولم يقولوا يجب عليكم التسليم بعد ذلك [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ان المستفاد من الاخبار
ان الواجب هو الانصراف [illegible] الانصراف لم يجب بعد ذلك شيء بل [illegible] كما نص في ذلك [illegible]
وبالجملة [illegible] بالسلام علينا [illegible] التسليم [illegible] التسليم الواجب [illegible]
[illegible] من التسليم الواجب [illegible] وجوب التسليم ومنها [illegible]
كون التسليم الواجب هو السلام عليكم [illegible] بالسلام [illegible] الوضوء [illegible] الواجب [illegible]
الفرض [illegible] السلام علينا في الصلوة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الصلوة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانا
[illegible] السلام عليكم [illegible] ان [illegible]
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] ان الواجب من التسليم ليس الا السلام عليكم [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] بتعيين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين [illegible] السلام علينا [illegible]
السلام علينا [illegible] بتعيين السلام عليكم [illegible] وجوب السلام عليكم
[illegible] الاصل المذكور [illegible] التخيير كما لا يخفى ولا يقال يستفاد من
بعض الاخبار تعيين السلام عليكم [illegible] القول بوجوب التسليم [illegible]

السلام عليكم لان مؤداه اي معنى ... ذكر السلام على الانبياء والملائكة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
سلم ومقتضاها ان التسليم المامور به غير هذه العبارة لانا نقول هذه الرواية لا تصلح لمعارضة ما قدمناه من الادلة
على التخيير وكذا الكلام في ... الامر بالسلام عليكم كالتحقيق ولا ينافي القول بالتخيير ما رواه ... ايضا ... الا
قال اذا ... فقال الذكرى ... في المعتبر ... بعيد ... ان ... رسالة
سلار وابي ... قال فيه ... في مقام ... الخامس وجوب الصيغتين ... ما ... اجماع ... الامامية
وهو مروي ... الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال ... في مقام ... صيغة
السلام عليكم عند الاكثر من الاصحاب وهم ابن ابي عقيل والمرتضى وابو الصلاح وسلار وذكر في موضع عبارة السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وفي موضع السلام علينا وظاهر ... الخروج بقوله السلام عليكم فانه واجب وقال في ... ايضا
وجوب السلام عليكم واما جواز جعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه ... الخروج من الصلاة
به ولكن يوجبها ... بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء والملائكة ...
من الصلاة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة من الصلاة ... بعض المتاخرين ... وبين السلام عليكم
وجعل الثانية مستحبة وقال ... القول بوجوب السلام علينا ... على موضع اليقين وهو السلام
عليكم ... وقال في شرح المفاتيح وان الموجبون فاكثرهم على ان التسليم ... خصوص السلام عليكم الخ
لانا نقول لا نسلم ... القول بالتخيير ... الاعظم ... ما سبق وما ذكره ... غير ثابت
وما يؤيده ... الشهيد في ... وهو ... القول بالتخيير ... المشهور مضمونا ... ان ...
الحادث ... من ... الى المشهورات ... الى ... المشهور ومع هذا ... المراد
وبين ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعل السلام عليكم ... بعضهم ثم ... في ... الكلام
ثم قال ... المرتضى وابو الصلاح ... السلام عليكم ... وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن
بابويه والمحقق في المعتبر بقوله السلام عليكم ... الصيغتين ... واما عدم وجوب الصيغتين
معا ... يجمع ... انه لا يعرف خلافا في ذلك ... لم يقل به احد ...
الاجماع على عدم وجوبهما ... ذكرى ... وجوب تحليلين للصلوة ... واما ...
اخبار السلام عليكم ... كما صرح به في الذكرى ... مما سلف مسئلة يجوز
تغيير السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين عن هذه الصورة ... تحليلا للصلوة ... الواجب كما لو اقتصر
في التسليم عليه او قدمه على السلام عليكم وقد صرح ... بجواز ذلك في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام و
الدروس والتنقيح وشرح المفاتيح ... الشرايع ... والقواعد والارشاد والمختلف ... في نهاية الاحكام
عن ... التسليم المذكور ... الخلاف ... ما ذكره ... الا ...
الدالة على وجوب التسليم المذكور وحصول ... وهو الصورة المذكورة ...
المتقدمين ... الاشكال ... الامر الاول ... كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية
الاحكام ... جواز ... التسليم ... السلام على عباد الله الصالحين وعلينا كما
في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ... السلام علينا وعلى عباد الله المخلصين ... كما في المنتهى والتحرير
وينبغي التنبيه على امور الاول ... المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ...
صلوتهم ... في الصلوة غير مشروع ... الحكم ...
الاتيان بالمامور به على وجهه ... في المنتهى ... التسليم المذكور ...
تقدم السلام عليكم ... من الصلوة ... عدم بطلان الصلوة ...
كما يشعر به تعليله ... مسئلة يجوز الجمع بين الصيغتين في السلام

في التسليم

علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم وان حصل الانصراف بالاول منهما وقد صرح بجواز ذلك في المعتبر والمنتهى والمقاصد
والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والمختصر والذكرى والدروس والذخيرة والكفاية والرياض وحكاه في الكشف
عن جملة من الكتب فقال يجوز الجمع كما في المختصر والمقنع والتهذيب والمصباح ومختصره وكتب المحقق وكتب الشهيد
لكنهما مستحبان عند الجمع عند المتقدم ... والجمع ... الصادق ... ثم قال السلام
... تخيير ... فلم يذكر ...
مع الصدوق في المختصر والمقنع ... الانبياء ... الخ ... بالجملة
لا اشكال في ... المستفاد من ... الاشكال ... وينبغي التنبيه على امور الاول ...
بين الفريضة والنافلة ... كلام الاصحاب ... الفريضة ... في النافلة ... والمستحبات
... الاشكال ... النافلة ... تسليمه ...
... الفرق ... المعهود ... الجمع في
النافلة ... الجمع ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و
... السلام عليكم ... الشرايع والتابع والمعتبر و
التحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والشهيدان في الذكرى ... والفاضل الخراساني في الكفاية والذخيرة
... والفاضل الخراساني ... في الكشف ... اشكال ...
... السلام علينا ... واجبا ... الصلوة ...
يكون فاصلا ... بوجوب التسليم ...
كلام ... الشيخ ...
في ... السلام علينا ...
... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
... الاشكال ...
وكان ... السلام عليكم ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... الفاضلان في الشرايع و
التابع والتحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والشهيد ... الذكرى ...
والروض وشرح المفاتيح ...
المحقق ... بوجوب التسليم ... السلام
عليكم الثاني ... التسليم ...
...
... السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ...
... بالتسليم ...
... التسليم ... الذكرى ...
... الكشف ... التسليم
على النبي ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... السلام
على النبي ... الجمع بين الصيغتين ...
... الجمع بين الصيغتين ...
بقيمين ...

اولاً وعلى كل تقدير فقد ثبت المنافاة لما ادعيناه مما هو حجة القطع فيقيد بما ذكروه وكيف كان فيقوان لم يكن احتياطا فتعين
فقريب من الاحتياط ثم **مسئلة** اختلف الاصحاب في وجوب نية الخروج من الصلوة بالتسليم على قولين الاول انها
واجبة حكاه في الذكرى عن بعض من عاصره [illegible] لا ينبغي ان ينوي [illegible] الثاني انها غير واجبة وهو للعلامة في النهاية والتذكرة
والذكرى والشهيد في غاية المراد والبيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد والمعتبر وسبط الشهيد الثاني
في [illegible] والفاضل [illegible] في شرح المفاتيح لهم على وجوه الاول ما تمسك به في جامع
المقاصد [illegible] وغيرهما من اصالة [illegible] التسليم عن المعارض الثاني العمومات الدالة على [illegible] الصلوة
قوله [illegible] والصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود وقوله [illegible] الصلوة
[illegible] الامر بالتسليم مع عدم نية الخروج فيكون مجزيا [illegible] بالاصل الرابع اطلاق الاخبار
الدالة على حصول الانصراف بمجرد قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] هذا [illegible]
[illegible] وجه يدل على عدم وجوب نية الخروج بالتسليم ويؤيده قوله [illegible] فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت ولم يشترط [illegible] الخامس العمومات الدالة على الخروج من الصلوة [illegible] منها صورة
عدم الاتيان بالتسليم اصلا [illegible] مع عدم قصد الخروج [illegible]
ان التسليم جزء من الصلوة فلا يجب فيه نية خاصة كسائر الاجزاء [illegible] العلامة والشهيد [illegible]
المنتهى [illegible] ان ينوي بالتسليم الخروج من الصلوة [illegible]
من الصلوة فلم [illegible] الى نية [illegible] وقال [illegible] الاحكام [illegible] نية الخروج [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التذكرة [illegible] نية الخروج عن الصلوة بالسلام [illegible]
[illegible] فعل من افعال الصلوة كسائر الافعال وقال [illegible] نية الخروج [illegible]
الصلوة [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] التسليم نية الخروج على القول بوجوبه [illegible] ان جميع العبادات لا تتوقف على
نية الخروج [illegible] الصلوة [illegible] عدم الوجوب [illegible] الصلوة [illegible]
عليه [illegible] ان جميع العبادات لا تتوقف على نية الخروج [illegible] نية الخروج الثاني
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] نية الخروج بالتسليم [illegible]
[illegible] الحكم بوجوب تلك النية [illegible] الذكرى [illegible] هل يجب التسليم نية الخروج على
القول بوجوبه [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] السلام [illegible]
الصلوة [illegible] خطاب للادميين [illegible] يبطل الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحكم [illegible]
الحكم بوجوب تلك النية [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] من الصلوة [illegible]
لا ينهض لاثبات ذلك الحكم [illegible] جامع المقاصد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم بوجوب تلك النية [illegible]
هل يجب التسليم نية الخروج من الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] نية الخروج [illegible] ما ذكره لا ينهض لاثبات
[illegible] القول [illegible] الاصحاب [illegible]

بنية الخروج

نية الخروج من الصلوة بالتسليم لم يتفرع على القول بوجوب التسليم [illegible] الثالث [illegible]
المنتهى [illegible] الاحكام [illegible] المقاصد ان الحكم بوجوب نية الخروج من الصلوة لا يجب على القول
بجزئية التسليم [illegible] بعدم الجزئية [illegible] الخامس [illegible] بعض الاصحاب [illegible] نية الخروج من
الصلوة بالتسليم الرابع [illegible] الذكرى [illegible] بوجوب نية الخروج [illegible]
في نية الصلوة [illegible] الخروج [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] نية الخروج منها [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح هل يجب نية الخروج في التسليم [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] اجزاء الصلوة [illegible] الذكرى [illegible]
الخروج [illegible] الخروج عن صلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] بوجوب الخروج [illegible]
[illegible] التسليم في اثناء الصلوة [illegible] سجدة السهو [illegible]
يجب التسليم [illegible] نية الخروج [illegible] نية الخروج [illegible]
[illegible] بوجوب نية الخروج [illegible] الخروج [illegible] على القول [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] التسليم [illegible] الخروج [illegible] التسليم بطلت الصلوة
[illegible] نية الخروج [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] صلوة [illegible]
نية الخروج [illegible] الصلوة [illegible] كما لا يجب في الصلوة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] التسليم [illegible] من الصلوة [illegible]
بجزء [illegible] قطعا **مسئلة** لا يجب تكرير السلام مطلقا ولو كان السلام عليكم [illegible] بجزء [illegible]
كما صرح به في التحرير والمنتهى والتذكرة [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible] العمومات [illegible] الامر بالصلوة
ومنها ما تضمن الامر بالصلوة ومنها ما تضمن الامر بالتسليم ومنها قوله [illegible] والصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة
والركوع والسجود الثالث [illegible] دعوى الاجماع عليه في [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] واجبا مطلقا [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] وجوب التكرار [illegible] ومنها خبر [illegible] محمد بن مسلم [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] عن ابي [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] **مسئلة** يستحب [illegible] السلام عليكم [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] والبيان
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]

وان كنت وحدك فسلم ... مستقبل القبلة وعينيه ... عن ابي عبد الله ... ان كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن
يمينك واما ... فللاصل وظهور الاتفاق عليه ... واستحباب الايماء ...
... والشرائع والتحرير والقواعد والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والذكرى والبيان ...
والجعفرية والمحكي عن المقنع ... والمصابيح ومختصر المنتهى ... والانتصار والسرائر وجمل العلم ...
... المشهور المعظم الثاني عليه ... الانتصار ... بصير ... الذكرى على ان ...
الاصحاب ... الى يمينه وهو المحكي عن ... والاسكافي ...
والارشاد والقواعد والتحرير ونهاية الاحكام والشهيد في الذكرى ... والمحقق الثاني في الجعفرية
وصرح في ... المشهور ... الذكرى ... تكن ... الواجب ... الحرام ...
... ايجاب ... المكروه ... العقول ...
... الثاني ... يحتمل ... الفائدة ... لا يبعد ...
في الفقيه ... بعض الاصحاب ... الايماء بموخر العين ... حسن الحق
... في ... دليل ... يكون ما ... عند المحقق ... العمل بالسنن
المنقول ... الروايات المعتبرة ... والمشهور ... بين ... نظرا ... متمسك به ...
القول ... وهو ... بصير المتقدم ... وعليه ... وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة ...
... الضعيف ... الايماء بموخر العين ... كثير ...
عن القبلة ... الايماء بالوجه ... والذخيرة
... الوجه الى ... اليمين ... كلام بعض الاصحاب ... بصيغة
... الثاني ... يطرف الانف ... وهي ... من الفقيه ... المقنع
... الفضل بن ... يكون الايماء بالتسليم ... بالوجه ... ولكن يكون ... الانف ... ومنه ...
... المليكين ... ونظر ... الرابع ... بالوجه قليلا ... والسرائر
والمحكي ... الاول ... ونص ... الذكرى ... الايماء ...
التسليم ... من الصلوة ... بالراس ... كما ذكرها ... من ... بدعوى الاجماع
... سلم ... السلام عليكم ... ولا يستحب ...
ان ... المذكور ... الامام ... بين الانفتاح
والخلاف والنهاية والغنية والسرائر والنافع والشرائع والتحرير والارشاد والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والقواعد
والدروس والذكرى والبيان والجعفرية وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والكفاية والذخيرة والرياض والجمل
عليه معظم الاصحاب ... كان الامام ... عن جانبيه ... الاجماع
المحكي ... الانتصار ... المعظم ... المشهور ...
عبد الحميد ... ان كنت تؤم قوما اجزاك ... واحدة عن يمينك ... الذي ...
... الفائدة والمدارك والذخيرة ... ابي بكر الحضرمي ... قال ...
واحدة ... ابو عبد الله ... واحدة ... القبلة ... الذي ...
في ... اذا كنت اماما ... تسليمة وانت مستقبل القبلة ...
في ... ابي ... السلام عليكم ...
... الامام ... التسليمتين ...
والتعزير ... الاشهر ... الاشارة كما لا يخفى ...

والتسليم

الايماء بصفحة الوجه اليمنى ... النهاية ... والشرائع والنافع والمنتهى والتحرير ... والارشاد والتذكرة
ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان والجعفرية والكفاية والمحكي عن ... ظهور
عبارة الانتصار ... عليه ... القول ... والامام ...
وامره بتسليم القبلة ... عبد الحميد ... الى ... الاجماع ...
المفاتيح ... مقتضى الجمع بين صحيح عبد الحميد وخبر ... والجمع بين ... القبلة وكون التسليم عن
يمين ... الايماء بصفحة الوجه ... الفقيه ...
منهما ... الايماء ... الجلة ...
هذا في الرياض ... عبد الحميد ...
قلت في الذكرى وجامع المقاصد والروض ... الضعيف ...
انظر ... بن سنان ... صحيح عبد الحميد ...
... التسليم ...
الى اليمين ... عبد الحميد ... ينبغي ان يكون
الايماء ... التلفظ بالسلام عليكم الى القبلة ...
تقدير ... كلمات المعظم ...
لان المتقدم والشاخ ... منهل يستحب للماموم فيما اذا سلم بالسلام عليكم ان ياتي به مرتين كما
والمعتبرة ... ان يكون ...
... بالسلام المذكور
... الماموم ... والنهاية والغنية والسرائر والانتصار والشرائع والتحرير
القواعد والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد والكفاية كما
المصابيح ... العلم والعمل ... دعوى الاجماع
عليه في الانتصار والخلاف والغنية ...
... منصور بن حازم ... ابو عبد الله ...
... ابو بصير عن ابي عبد الله قال
اذا كنت في جماعة ... عن يمينك ...
ومنها خبر عنبسة بن مصعب ... خلف امام ... كيف يسلم
... عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله قال ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين ...
... الايماء بصفحة الوجه
... والقواعد ... الانتصار والنهاية
الغنية والمنتهى والارشاد والذكرى والكفاية ... الايماء ... صفحة الوجه ... الانتصار
في الخلاف والغنية ... الايماء ... المشهور ... الجعفرية ولكنه ليس
... الاجماعات المحكية المتقدمة ...
... بصفحة الوجه ...
... الاشارة ...
... الايماء ... القبلة ... الايماء بتمام الوجه ... والتحرير

احتجاب ليس مراداً قطعاً فان يكون المراد بالايماء بصفحة الوجه وما يحاذيه الايماء الذي هو ادون من الايماء بصفحة الوجه لان
الكل من ذلك مراد وكلما الايماء الذي هو ادون من الايماء بصفحة الوجه ولو سلم انه ليس كذلك فالكلام فيه ما مثل في الاطلاق
فينبغي تقييده بما يدل على جواز الاستقبال عن القبلة وكراهة الالتفات عنها فينبغي الحكم بان المراد من ذلك ما ذكرناه
واذا ثبت هذا ظهر الحجة على التقييد وكان يكون هو الاحوط الظهور واندفاع الايماء بصفحة الوجه عن اطلاق النصوص
والفتاوى المعرض ما ذكرنا به عن يمينه وكونه من احد افراد هذا الاطلاق وحصول التسليم في دخول الايماء بتمام
الوجه فيه ان الحكم لعله فتم واما انه لا فرق في جميع ذلك بين ان يكون على يمينه احد او لا نظراً الى اطلاق
النصوص والفتاوى الباقي على ذلك مع الاطلاقات الاجماعات المحكية في الانتصار والخلاف والغنية الدالة
على استحباب التسليم مرة للمأموم ان لم يكن على يساره احد فتم واما انه لا فرق في جميع ذلك بين ان يكون التسليم
المذكور واجباً او مستحباً فلاطلاق المتقدم اليه الاشارة فتم وينبغي التنبيه على امور الاول ان كان على يساره
مأموم آخر مانع منتصب له الايمان بالتسليم المذكور مرتين يسلم تارة عن يمينه واخرى عن شماله ويومي كل منهما
بصفحة وجهه كما مر في جميع ذلك بين ان يكون على يمينه احد وحائط او لا ولا بين ان يكون التسليم المذكور واجباً
او لا اما استحباب التسليم للمأموم مرتين بالشرط المذكور فقد صرح به في الخلاف والنهاية والانتصار والغنية
والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير وارشاد الاذهان ونهاية الاحكام والتذكرة والمنتهى [illegible] الذكرى
وجامع المقاصد والجعفرية والكفاية كما عن الجمل والعقود [illegible] والمصباح ومختصره [illegible] وحمل العلم والعمل
الحجة وجوه الاول دعوى الاجماع في الانتصار والغنية والخلاف [illegible] العظيم [illegible] من الاجماع ان
جملة من الاخبار منها خبر عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وان كنت
امام [illegible] ومنها خبر [illegible] منصور وابي بصير المتقدم اليهما الاشارة لا يقال [illegible] محمد بن مسلم
[illegible] واسماعيل [illegible] لانا نقول [illegible] هذه الرواية [illegible]
ما تقدم من وجوه [illegible] ما حواه [illegible] على يسار المأموم [illegible]
[illegible] على يساره [illegible] يسلم المأموم [illegible] ان يكون
[illegible] الامام ويكون عليه [illegible] ويكون [illegible] على يمينه والملكين الموكلين به ويكون [illegible] على يساره الملكين
الموكلين به [illegible] على يساره احد [illegible] على يساره الا ان يكون بجنبه الحائط ويساره [illegible]
على يساره [illegible] لانا نقول هذه الرواية [illegible]
واما استحباب الايماء بصفحة الوجه [illegible] كل من التسليمتين [illegible] على يسار المأموم
[illegible] على المركب [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الحكم المأموم [illegible]
على يساره حكم المأموم [illegible] المأموم [illegible] على يساره [illegible] الاطلاق [illegible] والخلاف
والغنية والشرائع والنافع والمعتبر [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] والكفاية
[illegible] الاطلاق [illegible] والخلاف والغنية [illegible] الاجماع عليه
ولا طلاق خبر عبد الحميد ومنصور وابي بصير [illegible] على يساره [illegible] مأموم [illegible]
مأموم [illegible] على يساره [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الاطلاق المذكور [illegible]
كون المأموم على اليسار [illegible] الرابع [illegible] على يساره [illegible] مأموم
على يساره [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] عن اصحابنا [illegible]

في التسليم [illegible]

الاردبيلي [illegible] ما تقدم في مسألة استحباب الايماء بموخر العين للمنفرد وفيه اشكال [illegible] المعظم [illegible]
لانهم جعلوا [illegible] استحباب التسليمتين للمأموم [illegible] ان كان على يساره [illegible] كلام [illegible] دعوى الاجماع
الاجماع عليه ومن [illegible] لا يصدق على الحائط [illegible] استحباب التسليمتين [illegible]
[illegible] القول [illegible] ثال في الذكرى [illegible] المأموم [illegible] بالتسليم [illegible] القبلة ثم [illegible]
الى الجانب الايمن والايسر [illegible] قال في [illegible] عندهم الخطاب وفيه اشكال منهل
في [illegible] والجعفرية وجامع المقاصد [illegible] والكفاية [illegible] السلام عليكم ان
يقصد بالخطاب الانبياء والائمة والحفظة [illegible] المسلمين من الجن والانس
واسقط الحفظة [illegible] عدم الفرق بين كون [illegible] المذكورة واجبة او مستحبة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ولا باس بالعمل بما ذكره [illegible] استحباب [illegible] كل عبادة [illegible] ليس هناك مخاطب [illegible]
الخطاب [illegible] يستفاد من بعض [illegible] الاخبار [illegible] المفضل عن [illegible] قلت فلم صار تحليل
الصلوة التسليم [illegible] الملكين وليس ذلك [illegible] وان كان المسلم بالصيغة المذكورة
الامام [illegible] في الذكرى [illegible] والجعفرية وجامع المقاصد [illegible] يقصد بالخطاب
[illegible] الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين [illegible] كما صرح به الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] كره
[illegible] التشهد [illegible]
عن [illegible] امير المؤمنين [illegible] سئل ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل [illegible]
في ترجمته [illegible] امان لكم من عذاب يوم القيمة [illegible] كرى وجامع المقاصد والروض
والذخيرة [illegible] السلام عليهم [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول
هل يجب على المأموم [illegible] ان الامام [illegible] الاول انه يجب [illegible]
لبعض [illegible] احوط كما صرح به في مجمع الفائدة الثاني انه لا يجب [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد
والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة [illegible] الذكرى والروض والذخيرة والكفاية [illegible] للاصل [illegible]
بالشهرة العظيمة [illegible] علمه [illegible]
[illegible] استمرار [illegible] المعصومين [illegible] على [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] لا يقال [illegible] وجوب الرد
[illegible] لانا نقول [illegible] على تسليم الامام بالصيغة المذكورة [illegible] المأمومين [illegible]
[illegible] القصد [illegible] في خبر [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن [illegible] واجب [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] تسليم الصلوة [illegible] الفائدة [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] تسليم الصلوة [illegible] الثاني [illegible] التسليم [illegible] من الصلوة [illegible] على الملكين
وعلى بن جعفر [illegible] ماموما فلا باس [illegible] والتسليم
على الصالحين [illegible] ثم تسلم على يمينه
من على يمينه [illegible] الذكرى [illegible] ابن بابويه [illegible] ثم يسلم [illegible] بتسليمتين [illegible]
التسليمتين [illegible] متعلقة بالصلوة [illegible] الصلوة لم يكف عن تسليم الصلوة
[illegible] التسليم [illegible] كما سبق [illegible]
في جزء [illegible] عن الركوع [illegible] الصلوة [illegible] على القول باستحباب التسليم

واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم يقصد بها الرد على الامام والثانية للخروج من الصلاة والحاضرين الى
تسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا والثانية للخروج لانه لم يكن على يساره احد
اكتفى بالواحدة من غيره وكانت هي ايضا للرد والخروج من الصلاة والتاسع عشر تعمم السلام على الجانبين لا تربيعه الخطأ
فاما ونعيمه على الجانبين ما اشير وتتق الجانبية لانه يعني تسليم وما كان الامام على اليسار على جانبيه ما صغر بالواحدة كانه
المنفرد وهذا الحكم ابن الجنيد بعد التقدم من تسليم الامام اذا كان في صف على جانبيه انتهى **مسئلة** صرح في الذكرى
والتذكرة والبيان والمفاتيح بانه يستحب التسليم او باستحب الجلوس بعده حتى يطمئن ثم ينهض ويقوم لظهور اتفاق الاصحاب
واستقرار السيرة عليه مع عدم نقل خلاف فيه لا من سعة ولا من فتوى وظهور استمرار
المعصومين عليهم السلام على ذلك فيستحب ما لا اصالة في وجوب ما ثبت ادلة عموم
نزلهم صلوا كما رأيتموني اصلي الا ان مداومتهم على فعل شيء
وجوبه ولا منافات الا ثلاثة ان الامر به والتعليم على
كونه مرجحا الى ما كان مشتملا على الجزء
المذكور فيستحب انتهى

قد فرغ من تسويده كاتبه الفقير المحتاج الى رحمة ربه الكريم اقل الطلاب العلوم ... ابن مرحوم مغفور ...
ميرزا ... اشتغل بالتحرير ... في
في رابع عشر شهر شوال من شهور سنة ١٣٠٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]